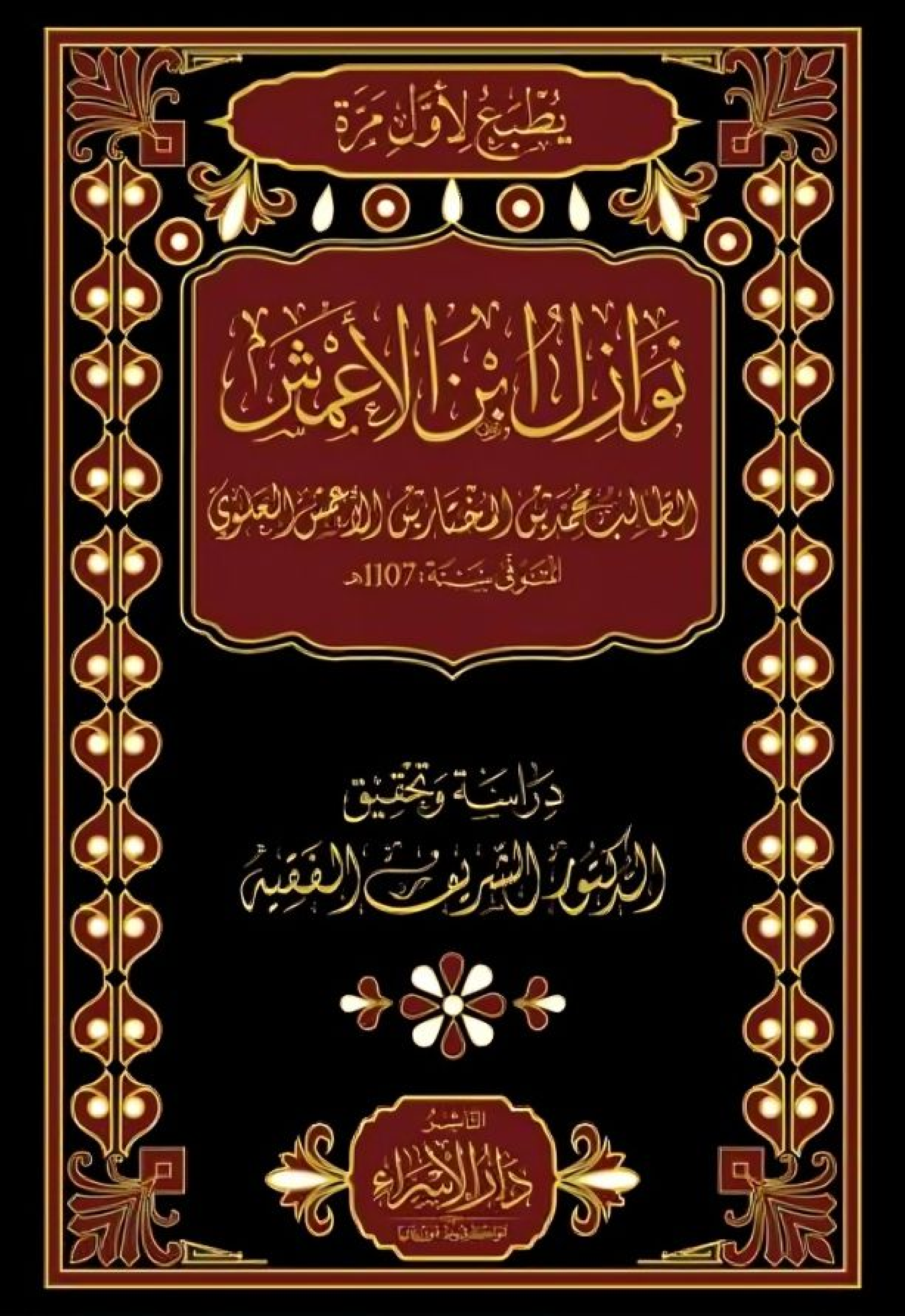

يطبع لأول مرة
نوازل ابن الأعمش
الطالب محمد بن المختار بن الأعمش العلوي
المتوفى سنة 1107هـ
دراسة وتحقيق
الدكتور الشريف الفقيه
الناشر
دار الإسراء


نوازل ابن الأعمش

الناشر:

دار الإسراء للطباعة والنشر والتوزيع

(انواكشوط - موريتانيا)

Al.Esraa.Mauritania@gmail.com

002 011 55 88 76 84 / 002 010 16 19 24 43

الطبعة الأولى:

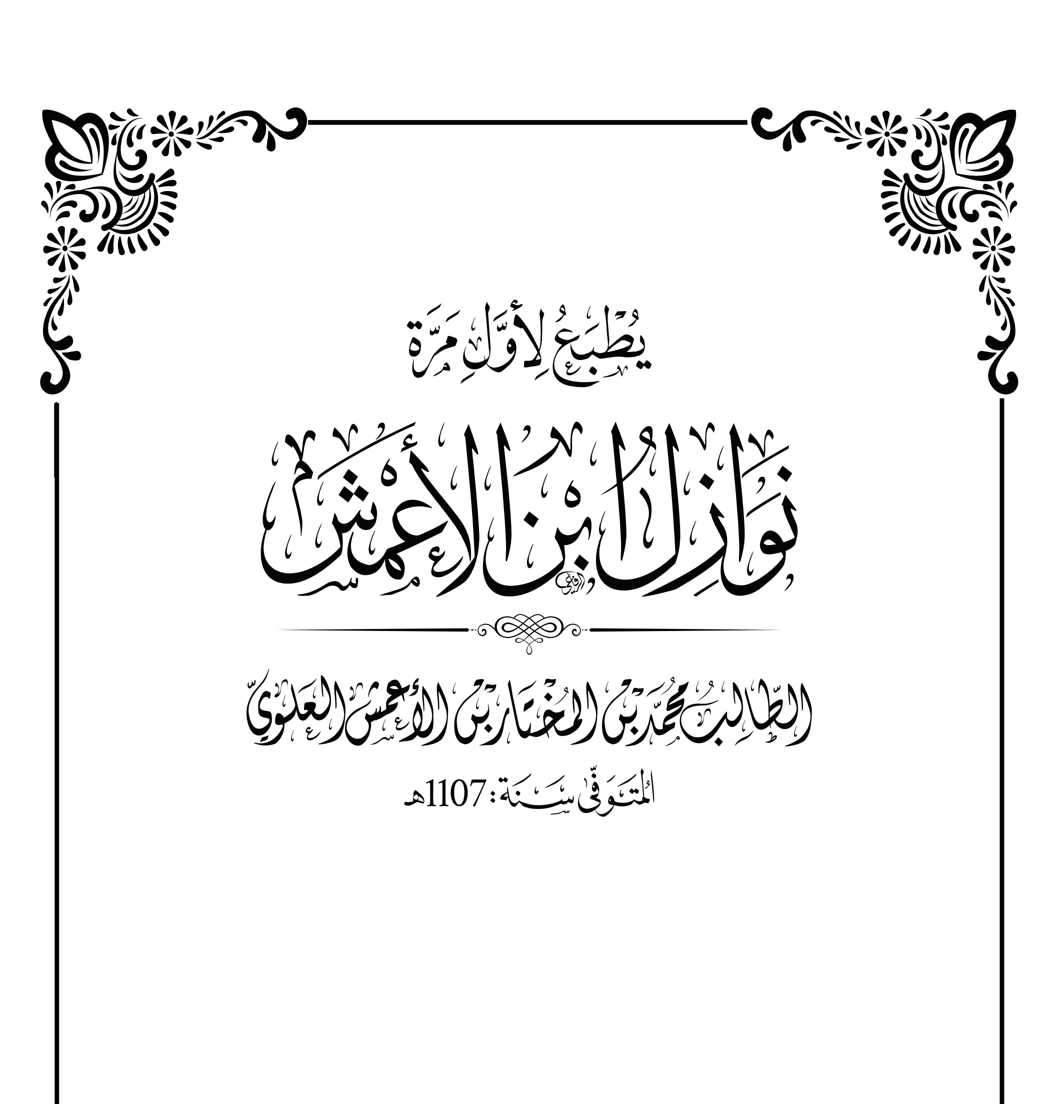
1443هـ/ 2021م

رقم الإيداع بالمكتبة الوطنية (موريتانيا)

2021/

رقم الردمك (ISBN):

978-2-37700-333-4



يطبع لأول مرة

نوازل ابن الأعمش

الطالب محمد بن المختار بن الأعمش العلوي

المتوفى سنة: 1107هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور الشريف الفقيه



والمائـــة التـــي تلـــي الألــــف لــــدى بلادنــــا محـــــمدٌ قــــد جُـــدّدا
بـــه، وهُـــو محـــمدُ بـــن العـــلوي وبـــابن الاعمـــش دُري وذا قـــوي

«تحفة المسترشد لابن انبوجه»

***

«لو كان ابن الأعمش في زمن مالك والليث لكان ثالثا لهما»

«قرة العين لمحمدّو

ابن أحمد الصغير التشيتي».

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيد المفتين وإمام الهداة المرشدين

شكر وعرفان

لا يسعني إلَّا أن أتقدم إلى إخوة وزملاء آزروني في تحقيق هذه النوازل، فأشكرهم على جميل صنيعهم ووفائهم، فلهم مني خالص الشكر وزكِيّ العرفان؛ إذ "العرفان جوهر كل فن رائع"، وأخص بالذكر الدكتور: محمد الأمين بن الشيخ محمد الحافظ الذي تكرم بمراجعة هذا العمل في فترة كانت ظروفه الشخصية وواجباته الوظيفية لا تسمح له بأي وقتٍ، لكنه لم يقبل إلا أن يقتطع وقتا لهذا العمل ولو على حساب فوات أمر آخر.

كما أشكر أخي الوفي المفتي المصطفى باباه على مؤازرتي في هذا العمل منذ أن كان فكرة حتى استوى كتابا بين أيدي القراء.

وأشكر الباحث الثبت والمحقق المحرر الشيخ أحمد مزيد بونه الذي أهدى إلي نسخة من تحقيقه لمجمع انبوي (قسم فتاوى ابن الأعمش)، استفدت منها كثيرا في مقابلتها مع النسخ التي بحوزتي، فله مني خالص الشكر والمودة.

وأشكر الأخ الفاضل محمد الشيخ بن محمد الأمين بن أحمد بن حَمَّدْ بن أهنَ الحاجي، إمام المسجد العتيق بودان، الذي استفدت من مراسلاته كثيرا، سعيا إلى الحصول على بعض المعلومات عن بعض قضاة وادان.

كما أشكر الدكتور محمد الأمين بن الحاج الذي عودني أن يبادر إلى مساعدتي كلما طلبت منه العون.

وأشكر أخويّ المفتيين: آب بن مولاي الحسن ومحمد بن الشيخ اللذين ساعدا في مراجعة وتخريج بعض المسائل.

كما أشكر أخي الدكتور محمد بن حمان الذي تكرم بتوفير بعض المراجع النادرة وإرسالها إليّ، مهما كلفه ذلك من الوقت والجهد.

وأشكر أخي الكريم والباحث المتميّز شيخان بن الطالب بن اعل الذي ساعدني كلما طلبت منه ذلك، فله الشكر والتقدير.

كما أشكر الأخ محمد الأمين بن بلعمش الذي أبدى استعداده للمساعدة كلما طلبت منه ذلك.

وأخيرا أشكر أخي الكريم عماد ربيعي عبد الحميد سليمان الجندي صاحب دار الإسراء بموريتانيا الذي كان وفيًّا في التعامل وصادقًا في الوعد، رغم ضغوطات أعماله.

كما أشكر كل من أعانني في إنجاز هذا العمل ممن لم أذكر أسماءهم، فللجميع مني خالص الشكر وعاطر الثناء، وجزاهم الله خيرا وأجزل لنا ولهم المثوبة.

ولو أَن لنا في كُلِّ مَنْبتِ شَعْرَةٍ لِساناً يَبُثُّ الشُّكْرَ فيهم لَقَصَّرا

الشريف الفقيه

8 ربيع الأول **1443** للهجرة

الموافق **14** أكتوبر **2021**م.



بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

مرت ثلاثمائة وخمس وثلاثون سنة على رحيل العلامة الطالب محمد بن المختار بن الأعمش، ولم تجمع فتاواه في سفر مستقلّ مطبوع يجمع شتاتها، بالرغم أن نوازله كانت من أقدم النوازل التي عرفها الشناقطة، وقد صرح بذلك مجموعة من العلماء والباحثين والمؤرخين، وكانت نوازله مرجع كثير من النوازليين في البلد.

وقد جُمعت نسخ عديدة من نوازل ابن الأعمش، منها ما هو مرتب خاص بنوازله، كالنسخة الشنقيطية، وإن كان في ذيلها بعض الفتاوى لغيره.

ومنها ما جمعه أحمد **بن أبي الأعراف** التكني التنبكتي (ت **1955**م) في كتاب سماه: "سبب الفرح والبش بجمع وترتيب نوازل ابن الأعمش".

وهناك نوازل مختلطة بأجوبة تلميذه ابن الهاشم الغلاوي (ت **1098**هـ)، كالنوازل التي من جمع وترتيب القاضي أبي بكر بن الطالب محمد بن أحمد بن الحاج الولاتي (المتوفى **1208**هـ)، مع اختلاف في النسخ التي رتبها.

وقد جمع بعض العلماء نوازل ابن الأعمش ضمن مجموعة من النوازل، كصنيع القاضي عبد الرحمن بن الطالب محمد المحجوبي الولاتي (ت **1221**هـ)، المعروف بـ: "انبوي"، فقد ألّف مجموعا، عُرف بـ: "مجموع انبوي"، جمع فيه نوازل ابن الأعمش واثني عشر مفت معه. وقد حققه الشيخ أحمد مزيد بن بونه، وراجعه وقدم له الشيخ محمد المختار بن اباله، وطبع في مجلدين، على نفقة المجلس الأعلى للفتوى والمظالم، التابع لرئاسة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، **1418**هـ/ **2017**م.

ومن المجامع الإفتائية التي حوت نوازل ابن الأعمش: مجموع محمد المصطفى بن سيد أحمد بن عثمان بن مولود الغلاوي السيدي (ت حوالي **1214**هـ)، المعروف بـ: "العمل المشكور في جمع نوازل علماء التكرور"، الذي

ضم نـوازل ابـن الأعمـش، ومجموعـة كبيـرة مـن المفتين معـه، وقـد حققـه الأسـتاذ الدكتور حماه الله بن السالم، وطبعته دار الكتب العلمية، **2015**م، كما يجري تحقيقه في هذه الفترة (**2021**م) من طرف الباحث المحرر: أحمد مزيد بن بونه.



الأعمال التي تناولت نوازل ابن الأعمش

حظيت نوازل ابن الأعمش بعناية بعض الباحثين الآكاديميين تناولوها على النحو التالي:

أولًا: تناول الأستاذ الدكتور حسن حافظي علوي نوازل ابن الأعمش في مقال عنوانه: "تجارة الملح من خلال كتب الفقه: مخطوط نوازل المختار بن الأعمش نموذجًا"، وكان القصد من المقال، كما هو واضح من عنوانه، الحديث عن تجارة الملح وطعميته وربويته وما يترتب عليها من أحكام شرعية تتعلق ببيع الطعام وشروط السلَم فيه وما يستتبع ذلك من تفصيل في أحكامه الفقهية، وما كان للملح من أهمية في بلاد الصحراء، وقد أفاد الأستاذ في مقاله، وسلط الضوء على جوانب مهمة من الحياة، كانت تعكس اهتمام العلماء بتجارة الملح وتناولهم للأحكام المتعلقة بها، ونقاشاتهم حول الإشكالات الفقهية المطروحة فيها، كي يخلصوا إلى أحكام محررة تتنزل على واقع حياتهم. وقد استفدتُ من مقال زميلنا د. حسن حافظي، لكن عمله لم يكن تحقيقا للنوازل وإنما كان يتناول جزئية "تجارة الملح"، وما يحوم حولها من شبه وإشكالات، وقد نُشر المقال في مجلة المناهل المغربية، سنة **1998**م.

ثانيًا: حقق الدكتور محمد الأمين بن الشيخ محمد الحافظ جزءا من نوازل ابن الأعمش، في بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا بجامعة محمد الخامس سنة **1996**م.

لكن بحثه كان تحقيقا لجزء من النوازل، ولم يطبع، وإنما بقي مودعا في قسم الدرسات العليا بجامعة محمد الخامس بالرباط، مما جعل الاستفادة منه متعذرة إلا بالنسبة لمن اطلع على البحث في القسم نفسه.

ثالثًا: حقق الباحث الهادي حواس نوازل ابن الأعمش، في بحث لنيل شهادة دكتوراه في الفقه والأصول، من جامعة الحاج لخضر (باتنة **1**)، كلية العلوم

الإسلامية، السنة الدراسية: **2019 – 2020**.

وحين ظفرت بالبحث وتصفحته وجدت أن الباحث بذل جهدا واضحا في التحقيق العلمي للكتاب، حيث حاول تصحيح النصّ وضبطه بالشكل، وعنونة المسائل بعناوين تلائم مضمون الفتاوى، ورجع إلى عدة نسخ من المخطوطة، وحاول رد المسائل إلى المصادر التي استقى منها المؤلف، وجَرَد أهم مصادر المؤلف. كما قدّم الباحث دراسة بين يدي الكتاب؛ فترجم للمؤلف، وذكر بعض شيوخه وتلامذته، ثم ذكر بعض أسانيده، وكل ذلك بأسلوب منهجي علمي جيد.

ومع استفراغه للجهد في عمله، فقد ظهرت في النص أخطاء غير قليلة، بعضها في ضبط بعض الكلمات ضبطا خاطئا، وبعضها في تلاصق بعض الكلمات تلاصقا جعلها غير مقروءة، أو عكس ذلك من تباعد حروف بعض الكلمات، وتشديد غير المشدد، وتخفيف المشدد، وغير ذلك من الهنات التي لا يخلو منها بحث.

فلو أخرج الباحث النص صحيحا، وطبع الكتاب طبعة تجارية تجعله متاحا لطلبة العلم، لما ترددت في ترك تحقيقه؛ مع أن الباحث جعله متاحا للتنزيل ليستفيد من جهده وعمله الباحثون وطلاب العلم، وهو أمرٌ يشكر عليه ويؤجر إن شاء الله، لكن مدار الاستفادة والنفع العام أن يطبع الكتاب، فيصبح متاحا لكل من رام اقتناءه.



تقديم

يحسُن في عمل يتناول موضوع النوازل أن نقدم كلمة موجزة نسلّط فيها الضوء على بعض المصطلحات المتقاربة في الاستعمال، لكنها متباينة في المدلول، وهي النوازل والفتاوى والمسائل وما شابهها من المصطلحات.

ويُخطئ البعض في الخلْط بين هذه المصطلحات، فيسميها أحيانا بالأجوبة، وتارة بالفتاوى، وتارة بالنوازل، وتارة أخرى بالأحكام، أو مسائل الأحكام، أو الأسئلة[1].

ويمكن تعريف هذه المصطلحات على النحو الآتي، فنقول وبالله التوفيق:

الفَتْوَى والفُتْيا، هي: "ذِكْرُ الحُكْم المسؤول عنه"، أو: "هي جوابُ المفتي لمستفتيه". يقال: "أَفتاهُ في المسألة يُفْتيه: إذا أجابَهُ. والاسم: الفَتْوى"[2].

وهي بهذا التعريفِ تَشمل ما يتعلَّق بالسؤال عن الحكم الشرعيِّ وغيره، والمقصودُ بها هنا: ما يتعلَّق بالحكم الشرعيّ. والحكمُ الشرعيُّ هو: "حكمُ الله تعالى المتعلِّقُ بأفعال المكلَّفين"[3].

وقد عرف الفتوى أحمد المنجور، في المنهج المنتخب بقوله[4]:

... ...   وَرَسْمُهَا إِخبَارُ مَنْ قَدْ عُرِفَا

بِأَنَّهُ أَهْلٌ بِحُكْمٍ شرعَا   ... ...

(1) فقه النوازل عند المالكية: تاريخا ومنهجا، د. مصطفى الصمدي، ص **13**.

(2) لسان العرب (فتي).

(3) التعريفات للجرجاني، ص **123**.

(4) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجور، **2/ 614**، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي.

وقال ميارة في تكميل المنهج[1]:

إِخْبَارٌ الفَتْوَى كَمَنْ يُتَرْجِمُ   والحُكْمُ إِلْزَامٌ كنَائِبِ اعْلَمُوا

ويمكن القول إن الفتوى هي إجابة الفقيه عن الأحكام الشرعية التي تخص مجالات الأمور العلمية، سواء حدثت أم كانت افتراضية.

وقد عد ابن خلدون -في مقدمته- وظيفة الإفتاء إحدى الخطط الدينية المختصة بالخلافة أو الإمامة الكبرى، فقال: "فاعلم أن الخطط الدينية الشرعية من الصلاة والفتيا والقضاء والجهاد والحسبة كلها مندرجة تحت الإمامة الكبرى التي هي الخلافة"[2].

كما عد العلماء وظيفة الإفتاء فرض كفاية تأثم الأمة بتركه.

أما المسائل: فإنها مزيج بين الواقع والافتراض، فقد جمع أبو الوليد ابن رشد بين مسائل كثيرة في موضوعات مختلفة، بعضها يتعلق بالنزاعات القضائية، وأخرى بمسائل فكرية علمية، وثالثة في المناظرات والمناقشات في أصول الكلام والاعتقاد، وأخرى في أمهات الكتب في الفقه المالكي وغيرها من المسائل[3].

أما النوازل: فهي المسائل والقضايا التي تنزل بالمسلم في أمر دينه أو دنياه، ويريد أن يعرف حكم الله فيها، فيلجأ إلى أهل العلم الشرعي يسألهم عن أحكام هذه النوازل.

فالنوازل -إذن- يقصد بها درجة زائدة على فتوى المفتي، فالفقيه النوازلي هو الذي يفقه الفُتيا ويعلم طرق تنزيلها على الوقائع والمستجدات، والنوازل عند إطلاقها يقصد بها تلك الأحكام المرتبطة بالوقائع التي حدثت، واسْتُفتي فيها الفقهاء

---

(1) كتاب الروض المبهج، شرح نظم بستان فكر المهج في تذييل المنهج، لمحمد بن أحمد الفاسي الملقب ميارة **1/ 241**، تحقيق: محمد بن حامد.

(2) تاريخ ابن خلدون **1/ 219**.

(3) راجع مسائل أبي الوليد ابن رشد **2/ 1258**، **2/ 1032**، **2/ 836**، **1/ 639**.

فأصدروا بشأنها فتاوى(1).

ويمكن التفريق بين الفتوى والنازلة بعلم الفتيا وفقه الفتيا. ففقه الفتيا هو العلم بالأحكام الكلية، أما علم الفتيا فهو معرفة تلك الأحكام وتنزيلها على الوقائع الحادثة. وقد اعتبَروا إنشاء الفتوى والنازلة صناعة لا يحسنها كل فقيه؛ إذ لا بد فيها من الممارسة والدربة وإدراك حيثيات المستفتين، ومراعاة أعراف البلد الذي يُستفتَى منه؛ قال أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح رَحِمَهُ اللهُ: "الفتيا دربة، وحضور الشورى في مجلس الحكام منفعة وتجربة. وقد ابتليت بالفتيا فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن"(2).

وقال الحطاب: "فإن فقه القضاء والفتيا مبنيان على إعمال النظر في الصور الجزئية وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكائنة فيها فيلغِي طردها ويعمل معتبرها"(3).

أما الأحكام: فهي التي صدرت عن القضاة، وتتميز عن الفتاوى بأن الأولى إلزامية إنشائية، والثانية إخبارية، قال القرافي: "... الفرق بين الفتوى والحكم وبين المفتي والحاكم من أن الحكم إنشاء لنفس ذلك الإلزام إن كان الحكم فيه أو لنفس تلك الإباحة والإطلاق إن كان الحكم فيها كحكم الحاكم بأن الموات إذا بطل إحياؤه صار مباحا لجميع الناس والفتوى بذلك إخبار صرف عن صاحب الشرع وأن الحاكم ملزم والمفتي مخبر وأن نسبتهما لصاحب الشرع كنسبة نائب الأحكام والمترجم عنه"(4).

(1) نفس المرجع، ص 28.

(2) المعيار 10/ 96.

(3) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل - الفكر (8/ 64).

(4) الفروق للقرافي= أنوار البروق في أنواء الفروق ط-أخرى (1/ 81).

الإفتاء وخصائصه عند الشناقطة

اهتم الشناقطة منذ عهودهم الأولى بوظيفة الإفتاء، وجعلوا المفتي مرجعَهم وسلطتهم التي يتحاكمون إليها كلما نزل بهم أمرٌ، وعرَفوا طبقات من المفتين في مختلف أنحاء بلادهم، خلفوا ثروة من الفتاوى تناولت مختلف مناحي الحياة، واتسمت هذه الفتاوى بسمة خاصة؛ إذ عكست فتاوى مجتمع ذي خصائص بدوية يعيش خارج سلطة سياسية مركزية يرجع إليها في فضّ النزاع، أنتج فقها استثنائيا أوجد حلولا فقهية لمعظم الإشكالات المطروحة، تتلاءم مع واقعهم البدوي، واتسم هذا الفقه بتباين الآراء والأقوال حول المسائل المطروحة، تبعا لتكييف الفقهاء لها، فكان فقههم فقها عمليا، يجسد انعكاسا صادقا لواقعهم.

وقد استطاع الشناقطة -وإن لم تسعفهم نصوص صريحة في المذهب- أن يمارسوا نوعا من الاجتهاد الفقهي أملته ضرورة الواقع، واستيعابهم للمسائل وبعد نظرهم وملكاتهم الفقهية الراسخة وعبقرياتهم الفذّة، وإن كانوا متقيِّدين بنصوص المذهب أصولا وفروعا وقواعد، يرفضون الاجتهاد قولا وإن مارسوه عملا، ولكنه اجتهادٌ لا يتجاوز النازلة محلّ الإشكال، ولا يُعمَّم على نظائرها من القضايا؛ لأنهم يعتبرونه حلا لمسألة عينيّة طُرحت، فأوجبت حلا آنيا، كالذي ألجأته الضرورة إلى شيء، فلا يتجاوز حدّ الضرورة التي تقدّر بقدرها.

ومن المعلوم أن الاجتهاد أنواع:

- اجتهادٌ مطلق: وقد "طارت به في الجوّ عنقا مغرِب"، و لا سبيل إليه عندهم. وهو إفراغ الوسع في إيجاد حكم ظني لما لا نصّ فيه، استنادا إلى أدوات حددها الفقهاء (كالنظر في المصالح جلبا ودرءا، ومقاصد الشريعة، وأدلة الشرع العامة ...).
- اجتهادٌ مذهبي: وشرطه تخريج الأحكام على نصوص المذهب.
- اجتهاد خالفوا فيه مشهور المذهب، فرجّحوا أقوالا ضعيفة أو شاذّة لمصلحة اقتضاها النظر.

وسأسوق أمثلة على ممارسة ابن الأعمش لهذه الأنواع، في نقطة **"آراء ابن الأعمش واختياراته واجتهاداته"**.



الحالة السياسة والثقافية في عصر ابن الأعمش

شهدت البلاد في الفترة التي عاش فيها ابن الأعمش فراغا سياسيا دام لعدة قرون، تمثّل في غياب سلطة مركزية ذات سيادة على عموم البلاد، وكان العلماء يستشعرون هذا الفراغ، ويسعون إلى إقامة سلطة شرعية تنظّم شؤون البلاد، غير أنهم لم يكونوا يسعون إلى إقامة دولة بمفهومها الحديث، إنما كان سعيُهم إلى إقامة شرع الله، وإقامة الشعائر الدينية من صلاة وصوم وزكاة وحج وغير ذلك. وكان لكل قبيلة أو قرية أو تجمع حضري سلطة محلية يشكلونها ممن رأوا فيهم أهلية أو كفاءة للقيام بالأمر العام، وترعى هذه السلطة مصالحهم وتدير شؤونهم الدينية والمعيشية، مع محاولة المحافظة على الأمن والسلم الاجتماعي، بحيث يعيش الناس في أمن على دينهم وأنفسهم وممتلكاتهم، وهذا منتهى رغباتهم وغاية أملهم، وكانت مرجعية هذه السلطة هم العلماء، فهم وحدهم المخولون لإصدار الأوامر وتنفيذ الأحكام، وفض النزاع.

وقد كانت هناك محاولات لإقامة نوع من التنظيم القبلي أو العشائري ينظم شؤون الناس ويرعى مصالحهم، ومن ذلك ما كان لأهل وادان حين استطاعوا أن يقيموا شبه دولة تنظم الشأن العام: الدين والعلم والمال.

وكان للعلويين في شنقيط القديمة (آبّير) نظام شبه إداري يسوسون به أمورهم وينظمون به حياتهم، فكانوا يقتلون من قتل، ويقتصون ممن جنى، قال سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم واصفا ما كان عليه أهل شنقيط من نظام: "كانوا إذا مات شيخ رأسوا عليهم آخر، وبقيت دولتهم بشنقيط دولة دين ودنيا ثلاثا وثمانين سنة مدة حياة الشيخ سيد أحمد بن الوافي"(1).

---

(1) صحيحة النقل في علوية إدوعل وبكرية محمد غل، لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي ت =

في هذا الجو -الذي يطبعه غياب الدولة وتأصّل الحياة البدوية- عاش ابن الأعمش وتربى ومارس مهمة العالم المفتي والمرشد في مدينة شنقيط، مع مجموعة من العلماء يتقاسمون هذه السلطة الشرعية ويتعاونون على القيام بالأمر العام.

ولم يكن حال الجنوب الغربي الموريتاني أحسن حالا من شمالها (شنقيط حيث يقيم ابن الأعمش)، بل شهدت المنطقة بعض الأحداث المضطربة في المنطقة، منها تذمر الزوايا من جباة الضرائب ونهب الأموال من طرف بعض قبائل بني حسان المغفرية التي كانت ذات شوكة وسلطة في المنطقة، وعدم الشعور بالأمان على النفس والمال من طرف هؤلاء.

في هذا الجو المضطرب ظهر شاب اسمه أبو بكر (أَوْبَكْ) بن أبْهُم بن أشفغ بهنض الديماني، الذي ظهرت عليه علامات الصلاح وظهرت على يديه كرامات كثيرة، وبدأ يرشد الناس ويعظهم ويخبرهم بمسائل كثيرة من المغيبات حتى التف حوله خلق كثير من قبائل الزوايا، وبعد ثلاث سنوات من الإرشاد والوعظ والتوبة دعا الناس إلى بيعته فبايعوه على الإمامة، وسموه "سيدنا" ثم "إمامنا" ثم "مشيع الدين" ثم "ناصر الدين"(1).

ولما تمت له البيعة شرع في تنظيم شؤون الدولة، فعين الوزراء والقضاة وسعاة الزكاة وأرسل الرسل إلى ملوك ضفة النهر يدعوهم إلى الله وينصحهم إلى التوبة: "ويكثروا من الصلاة ويُطيلوها وأن لا يزيدوا على أربع نساء، وأن يطردوا المغنين والمهرجين وأصحاب المجون، وأعلمهم أن الله لا يبيح لهم أن ينهبوا أموال

= 1233هـ، (مخطوط)، والوسيط في أدباء شنقيط، ص **425**، والمنارة والرباط للخليل النحوي، ص **303**.

(1) راجع نصوص من التاريخ الموريتاني (شيم الزوايا – أمر الولي ناصر الدين – رسالة النصيحة)، تحقيق الأستاذ المحقق محمذن ولد باباه، ص **127**.

رعاياهم، ولا أن يقتلوهم أو يتخذوهم عبيدا...."(1).

جيَّش الإمام ناصر الدين الجيوش وقاتل المغافرة وحلفاءهم داخل البلاد، كما غزا الدول الوثنية التي كانت في الضفة اليسرى من النهر السنغالي ليدينوا بالإسلام فأفلح في بداية الأمر في إخضاع المغافرة - ولو لفترة - في الداخل، والسيطرة على الدول التي وراء النهر وتعيين ولاة يديرون شؤونها، لكن سرعان ما تحالف المغافرة على قتاله في الداخل، وتحالف ملك "والو" من وراء النهر مع الفرنسيين على قتال هذه الدولة التي رأوا فيها تهديدا حقيقيا لمصالحهم التجارية، بل وعلى كيانهم كغزاة يخططون للسيطرة على المنطقة(2).

وقد استطاعت دولة الإمام ناصر الدين أن تكسب ثقة وتأييد أغلب العلماء في المنطقة، بل وعلماء آخرين بلغتهم دعوة الحركة وانخرطوا في سلكها وبايعوا الإمام.

وقد وصف القاضي عبد الله الشنقيطي انقسام الناس على دولة الإمام ناصر الدين بعد أن أثنى على قائدها بقوله: **"وجدتُه والله بحرا يتموّجُ في بدور العلم، ثم قال: الناس فيه ثلاثة: مُفرطٌ، ومفرّطٌ، ومقسِطٌ، وقليل ماهم"**(3).

لكن هذه الدولة لم تسلم من نقد ومعارضة بعض العلماء، وإن كان أغلب علماء الزوايا قد أيّدها ودافع عنها، بل رأى فيها جهادا لا يجوز التخلّف عنه، ويظهر ذلك في استشهاد مجموعة من القضاة فيها في وقعة عرفت باسم "اعْلَيّبْ الغظيا"(4).

(1) راجع مقال للدكتور أحمدو ولد الحسن: حركة الإمام ناصر الدين ومنزلتها من تاريخ الإسلام في غرب إفريقيا، منشور بحوليات جامعة نواكشوط، العدد الأول **1989**، ص **6**.

(2) نفس المرجع، ص **7**.

(3) راجع نصوص من التاريخ الموريتاني (شيم الزوايا – أمر الولي ناصر الدين – رسالة النصيحة) لمحمد اليدالي، مرجع سابق، ص **120 – 121**.

(4) اعْلَيّبْ تصغير عِلبْ، بالتصغير العامي، وهو الكثيب العظيم، وهي عربية، إلا أن العرب يخصونه بالمكان الذي لا ينبت، وأهل شنقيط، يطلقونه على المكان الغليظ مطلقا. والغظْيَ (جمع غاظي، وهو القاضي بالعامية)، بمعنى القضاة، إشارة إلى موت مجموعة من القضاة في هذا =

لكنْ تباينت آراء المعارضين من العلماء، فمنهم من عارضها متعللا بأن بني حسان (المغافرة) مسلمون، وبالتالي فلا يجوز قتالهم، وهو موقف القاضي عبد الله بن بوالمختار البوحسني، وتذكر بعض الروايات أن هدّي بن أحمد بن دامان الذي قاد حرب شرببّه استفتى القاضي البوحسني المذكور وأفتاه بجواز محاربة الزوايا[1].

ومنهم من عارضها معارضة إنكار، نظرًا لما تؤول إليه من نكر في نظره، وهو موقف ابن الأعمش العلوي الذي عبر عنه تلميذه سيدي عبد الله (ابن رازگه) بن محمد (محم) بقوله: "وقام – يعني شيخه ابن الأعمش – مع أوائل الولاية الناصرية – حركة ناصر الدين[2] – متخوفا عليها مما آل إليه الأمر وأظهر أنها نكر وأمر ليرجعوا وكان أمر الله قدرا مقدورا، بلغ الله نياتهم وإن لكل امرئ ما نوى"[3].

=

المكان في هذه الواقعة. راجع الوسيط في تراجم أدباء شنقيط (ص: **493**).

(1) راجع المنارة والرباط الخليل النحوي، ص **306**.

(2) هو الإمام الفقيه المجاهد ناصر الدين أبو بكر بن أبهم بن ألفغ الشمشوي (ت **1085**هـ)، عاش في القرن الحادي عشر الهجري، في وسط قبائل من الزوايا تسود فيها الاستقامة والمحافظة على شعائر الإسلام، وتُولِي العلم أهمية قصوى، وقد درس في المحاضر حتى أكمل دراسته فيها، وبرز في العلوم الشرعية، اشتهر بالتقوى والورع والعفة ونصرة السنة ورفع راية الجهاد ضد النصارى. وكان يحث على اتباع السنة ومحاربة البدعة، وكان يتولى تدريس العلم بنفسه ويركز على صحيح البخاري، ويدعو إلى الله تعالى وينظم الإدارة والشؤون المالية. أعلن الجهاد على مانعي الزكاة من بني حسان وسانده أغلب علماء الزوايا ووقفوا معه في هذا الجهاد المعروف بـ: "حرب شرببّة". وتحفّظ على هذا الجهاد بعض العلماء، وعارضه آخرون مثل ابن ابن الأعمش وزميله وشيخه القاضي عبد الله بن محمد بن أحمد بن عيسى بن أبي المختار البوحسني. توفي ناصر الدين رَحِمَهُ اللهُ في موقعة ترتلاس في الجنوب الغربي من موريتانيا (مقاطعة تكنت حاليا)، وقبره مشهور مزور بهذا البلد. راجع نصوص من التاريخ الموريتاني، لمحمذن ولد باباه، ص: **123 - 129**، فقد ترجم فيه محمد اليدالي للإمام ناصر الدين ترجمة حافلة. وراجع تاريخ موريتانيا الحديث للحسين بن محنض، ص **15**، **17**، الهوامش: **7 – 11**.

(3) راجع كتاب التكملة في تاريخ إمارتي البراكنة والترارزة، لمحمد فال (ابّاه) بن بابه، ص **41**،

=

أما الموقف الذي كان أكثر حزما ومعارضة للحرب فيمثله محمد بن أبي بكر بن الهاشم الغلاوي الولاتي، فقد توجّه إلى الإمام نفسه بالنقد، معتبرا أن دعوته خروج عن مسار الحكم بظواهر النصوص الشرعية إلى التلقي عن الخضر عليه السلام، حين يقول: "رجل من طلبة البادية خليقا بأن يُنكَر عليه لتعرضه للغيب الذي استأثر الله به، لاطّراحه مراجعة كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وكلام السلف واستغنائه في الأحكام بما زعم أنه تلقاه من الخضر عليه السلام؛ لتعرضه للفتن بين المسلمين"(1)، ثم قال معلقا على نهاية الحرب ونتائجها، وهو ما يعبر عن موقفه الصريح من الحرب، وعدم شرعيتها: "هلكت فيها الناس والمواشي وقتل ذلك الرجل فتلاشى أمر أصحابه حتى هلك جلهم وخلت البلاد وسفكت الدماء وضاع العيال وانطلقت أيدي العرب بالفساد"(2).

وهذا نص الرسالة التي كتب ابن الهاشم بعد نهاية الحرب: "ظهر في الرابع والثمانين وألف –للهجرة– رجل من طلبة البادية قريب من منتهى الإسلام بالمغرب الأقصى، يسمى أوبك الإمام، فادعى أنه يتلاقى مع الخضر عليه السلام، وأنه يأمره بأشياء، وينهاه عن أخرى، وأظهر أمره في الناس، وأشاعه، وكثر قاصدوه لما يخبرهم به من المغيبات، وأن فلانا عمره كذا، وموته بمحل كذا، بسبب كذا، وأنه شقي أو سعيد، وأنه يسلم في الآخرة من هول الصراط، ويقع في هول الميزان، وأنه يأخذ كتابه بيمينه أو بشماله، وادعى أنه سيملك الأرض، ويقال بمسمع منه أنه

=

الهامش: **110**، تحقيق أحمدو ولد الحسن، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، بيت الحكمة، **1986**، تونس. والعمل المشكور في جمع نوازل علماء التكرور، لأبي عبد الله محمد المصطفى بن مولود الغلاوي، تحقيق حماه الله ولد السالم، ج**1** – صفحة **23**.

(1) راجع مقال حركة الإمام ناصر الدين ومنزلتها من تاريخ الإسلام في غرب إفريقيا، مرجع سابق، ص **3** عازيا لفتوى لابن الهاشم الغلاوي ملحقة بالجزء الثالث من كتاب عبد الودود ولد الشيخ preocoloniale: Nomadisme; Islam et pouvoir politique dans la societe maure.

(2) ابن الهاشم الغلاوي في رسالته التي كتب في نهاية حرب شرببه.

المهدي المنتظر ولا ينكر، بل ربما أشار إلى أنه هو، ويخبر الناس بقدر مكثهم في النار، فيزعم أن مكث هذا شهر، وهذا أكثر، وهذا دونه، وربما أخبر أحدهم بما يزعم أنه حدث به نفسه ويوافقه، ويفرق بين الأزواج، ويقول: كوشفت بأنكما غير متزوجين، إلى غير ذلك. فلم يزل أمره إلى أن بويع له ممن كان هناك من الزوايا، وهوخلق كثير ألوفا، وقام يحارب العرب من المغافرة، فوقع بينهما حروب هلكت فيها الناس والمواشي، وقتل ذلك الرجل، فتلاشى أمر أصحابه حتى هلك جلهم، وخلت البلاد، وسفكت الدماء، وضاع العيال، وانطلقت أيدي العرب بالفساد فإنا لله وإنا إليه راجعون"(1).

الحالة العلمية في عصر ابن الأعمش

شهدت شنقيط نهضة علمية لا نظير لها في عصر ابن الأعمش (القرن **11**هـ)، بل وفي القرن السابق له، على شح في المصادر في هذين القرنين.

فإذا ألقينا نظرة على كتب التاريخ والتراجم التي تناولت الحياة العلمية في البلد، ككتاب حوادث السنين للمختار بن حامدن، وكتب التاريخ كتاريخ ابن طُوَير الجنة، وكتب أنساب القبائل أو الفصائل، ككتابي النبذة والحسوة البيسانية لصالح بن عبد الوهاب، وكتاب التكملة لمحمد فال (اباه) بن بابه (ت **1349**هـ)، وكتب التراجم ككتاب فتح الشكور للبرتلي (ت **1219**هـ)، وكتاب الوسيط في تراجم أدباء شنقيط لأحمد بن الأمين (ت **1331**هـ)(2)، وكتاب المنارة والرباط للخليل النحوي، وكتاب المجموعة الكبرى ليحيى ولد البراء (المجلد الخاص بالمفتين)، وغير هذه من الكتب الخاصة بتراجم الأعلام، نجد أن القرنين العاشر والحادي عشر كانا – بحقّ

(1) حرب شربب، تأليف محمد المختار ولد السعد، ص **183 – 184**.

(2) اعتمد المؤرخ المختار ولد حامدن على هذه الكتب في تأليفه لكتاب "حوادث السنين"، انظر مقدمته في "حياة موريتانيا (حوادث السنين)"، تحقيق سيد أحمد ولد أحمد سالم، ص **37**.

- فترة ازدهار علمي في تاريخ البلاد.

وإن نظرة في الفترة التي عاش فيها ابن الأعمش وشيوخه الذين تلقّى عنهم، وتلامذته الذين أخذوا عنه، تعكس لنا صورة للحالة العلمية في عصر ابن الأعمش. فقد أخذ ابن الأعمش عن جماعة من الشيوخ والعلماء بلغوا في العلم الغاية، استعرضتُ تراجم بعضهم عند كلامي على شيوخه، كما ترجمت لبعض تلامذته الذين أدركوا شأو شيوخهم، وربما فاقوهم في بعض الأحيان.

ونظرة في سلسلة إجازات العلماء في تلك الفترة وسيرهم العلمية ومناهجهم الدراسية التي تشمل أغلب متون المعارف الإسلامية، وفي مؤلفاتهم، وما أخذَ عنهم من طلبة علمٍ، بلغوا في العلم شأوا كبيرا، نلمس أن فترة ابن الأعمش كانت فترة زهو وعطاء في تاريخ البلد.

وقد نبّه علماؤنا إلى أهمية معرفة الرجال. قال النووي(1): اعلم أن لمعرفة أسماء الرجال وأحوالهم وأقوالهم ومراتبهم فوائد كثيرة منها: معرفة مناقبهم وأحوالهم فيتأدب بآدابهم ويقتبس المحاسن من آثارهم ومنها مراتبهم واعصارهم فينزلون منازلهم ولا يقصر بالعالي في الجلالة عن درجته ولا يرفع غيره عن مرتبته

ومنها أنهم أئمتنا وأسلافنا كالوالدين لنا وأجدى علينا في مصالح آخرتنا التي هي دار قرارنا، وأنصح لنا فيما هو أعود علينا فيقبح بنا أن نجهلهم وأن نهمل معرفتهم

ومنها بيان مصنفاتهم وما لها من الجلالة وعدمها والتنبيه على مراتبها، وفي ذلك إرشاد للطالب إلى تحصيلها وتعريف له بما يعتمده منها وتحذيره مما يخاف من الاغترار به وغير ذلك.

وإن أصدق تعبير عن ما وصل إليه أهل أي بلد هو ما تعكسه تراجم علمائهم؛ إذ تستجلي من خلالها إسهامهم العلمي من خلال تتبع مساراتهم العلمية وشيوخهم

---

(1) تهذيب الأسماء واللغات (ط الفكر): (1/ **40**).

وأسانيدهم ومؤلفاتهم العلمية، وقد صرّح علماؤنا أن علم تراجم الرجال علمٌ من أنفع العلوم، يقول شيخنا متعنا الله به: "من أنفع العلوم التعريف بالأعيان، ووفياتهم، ومواليدهم، وسيرهم، وشيوخهم، وتلامذتهم، وما اشتهروا به من فنون المعرفة"(1).

كما تعكس تراجم العلماء المسار الثقافي والاقتصادي والاجتماعي للمجتمع، يقول ابن البراء: "فإن هذه التراجم تعطي إضاءات مهمة عن الحركة الثقافية والسياسية والاقتصادية للمجتمع... فهي توضح حجم الإسهام العلمي لأبنائه من خلال درسهم وتدريسهم وتأليفهم وإشعاعهم الروحي، كما تبرز أيضا كيف انتشر العلم بين الناس وذهبت أسانيده كل مذهب، فتجاوزت الحدود الجغرافية والعرقية وربطت بين مختلف الشعوب برحم من العلاقات الروحية والعلمية موصول على

وجه الدهر، مشدود الفتل لم تنكثه حوادث الأيام ولا عوارض الأحوال، وفضلا عن ذلك تعطي هذه التراجم للقارئ معلومات واضحة ومفيدة عن الواقع بمختلف تجلياته من خلال الأدوار الاجتماعية والسياسية التي قام بها بعض الشخصيات المترجم لهم، ومن خلال الآثار التي تركوا في مجتمعاتهم على كافة أصعدة النشاط البشري"(2).

والذي نسعى إليه في هذا المقام هو سلسلة أسانيد محمد بن المختار بن الأعمش لنستجلي بها مساره العلمي، وشيوخه الذين أخذ عنهم، وتلامذته الآخذين عنه.

وسنتحدث عن أسانيده بعد الترجمة له ولشيوخه وتلامذته بحول الله.



(1) تقديم شيخنا ايَّاه لكتاب: "خَبَرُ الموسويين المتأيّدْ، بتزكيات القاضي محمد موسى بن احْمَيَّدْ"، انظره، ص 3.

(2) راجع المجموعة الكبرى، يحيى ولد البراء، 2/ 8.

ترجمة
الطالب محمد بن المختار بن الأعمش

لقد ظُلِم ابن الأعمش من طرف أهله وعشيرته، ثم عامة باحثي وطنه، ولعلها شنشنة تعرف للشناقطة في إهمال تراثهم وعدم العناية به، ولا سيما إذا تعلق الأمر بتراجم الأعلام، وتخليد مآثرهم، فلو قام أهل كل ناحية من البلد أو كل فصيلة أو كل قطر بحق أهل العلم والإشادة بمآثرهم، والترجمة لأعلامهم، لحفظوا حق هؤلاء العلماء، وخلدوا ذكرهم وانتفع بعلمهم الأجيال من بعدهم.

وقد عرَف بعضُ الأقطار العربية هذا الإهمال، فهذا العلامة محمد علي الشوكاني (ت: **1250**هـ) يحكي إهمالا مشابها لدى بعض علماء الزيدية، فقد ذكر في ترجمة أحمد بن صالح بن أبي الرجال (ت **1092**هـ)، أنه كان موفقا في كتابه "مطلع البدور وَمجمع البحور"، الذي ترْجم فِيهِ لأعيان الزيدية، فجَاء كتاباً حافلاً، حيث لم يسلك مسلك الإهمال الذي عرفت به الزيدية، قال: "لِأَن الزيدية مَعَ كَثْرَة فضلائهم وَوُجُود أَعْيَان مِنْهُم فِي كل مكرمَة على تعاقب الْأَعْصَار، لَهُم عناية كَامِلَة ورغبة وافرة في دفن محَاسِن أكابرهم وطمس آثَار مفاخرهم، فَلَا يرفعون إِلى مَا يصدر عَن أعيانهم من نظم أَو نثر أَو تصنيف رَأْسا، وَهَذَا مَعَ توفر رغباتهم إِلى الِاطِّلَاع على مَا يصدر من غَيرهم والاشتغال الْكَامِل بِمَعْرِفَة أَحْوَال سَائِر الطوائف والإكباب على كتبهمْ التاريخية وَغَيرهَا، وإني لأكْثر التَّعَجُّب من اخْتِصَاص الْمَذْكُورين بِهَذِهِ الْخصْلَة الَّتِى كَانَت سَببا لدفن سابقهم ولاحقهم وغمط رفيع قدر عالمهم وفاضلهم وشاعرهم وَسَائِر أكابرهم؛ وَلِهَذَا أهملهم المصنفون في التَّارِيخ على الْعُمُوم كمن يترجم لأهل قرن من الْقُرُون أَو عصر من العصور، وَإِن ذكرُوا النَّادِر مِنْهُم ترجموه تَرْجَمَة مغسولة عَن الْفَائِدَة عاطلة عَن بعض مَا يسْتَحقّهُ، لَيْسَ فِيهَا ذكر مولد وَلَا وَفَاة وَلَا شُيُوخ وَلَا مسموعات وَلَا مقروءات وَلَا أشعار وَلَا أَخْبَار لِأَن الَّذين ينقلون

أَحْوَال الشَّخْص إِلَى غَيره هم معارفه وَأهل بَلَده فإذا أهملوه أهمله غَيرهم وجهلوا أمره، وَمن هَذِه الْحَيْثِيَّة تجدني فِي هَذَا الْكتاب إِذا ترجمت أحداً مِنْهُم لم أدر مَا أَقُول لِأَن أهل عصره أهملوه فَلم يبْق لَدَى من بعدهمْ إِلَّا مُجَرّد أَنه فلَان بن فلَان لَا يدري مَتى ولد وَلَا فِي أَي وَقت مَاتَ وَمَا صنع فِي حَيَاته"(1).

ومن العجب أن البرتلي لم يترجم لابن الأعمش في أعلام فتح الشكور، مع ترجمته لشيوخه وتلامذته، ولعل له العذر في ذلك، فقد ذكر كثيرا من مآثره في ثنايا كتابه.

اسمه ونسبه:

هو الطالب محمد بن المختار بن الأعمش بن يعقوب بن أبِجه بن يحيى بن يعقوب بن أبِجه بن هندنلّ بن أبِجه بن يحيى الصغير (الجامع) بن أحمد بن يحيى الكبير بن علي (جدّ العلويين) بن عبد الله المكنى بلّحمر(2)، الشنقيطي، نسبة إلى شنقيط قرية في جهة الشمال من إقليم التكرور(3).

---

(1) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، **1/ 59 – 60**، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

(2) هذا النسب مثبَتٌ في نسخة من نسب ابن الأعمش بخط الشيخ ولد محمد الشيخ، حفيد صاحب الترجمة.

(3) التكرور: تسمية قديمة للبلاد، ومملكة التكرور أوTukulor ، اسم لشعب كبير من القبائل الحامية أسس مملكة إفريقية قديمة جدا، ضمت تلك المملكة أراضي المناطق المعروفة اليوم سياسيًا بموريتانيا والسنغال ومالي ونيجيريا والنيجر وتشاد وصولا إلى حدود دارفور في السودان.

وذهب البعض إلى أنهم التوكولور القاطنون في فوتا تورو: "ومن المعروف أن تكرور المشتهر في القرن الحادي عشر كان موطن شعب التوكولور الذين اتخذوا فوته تورو موطنا لهم وما زالوا إلى الآن يعرفون باسم "التكارير". راجع المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، للدكتور يحيى ولد البراء **1/ 42**.

مولده ونشأته وطلبه للعلم[1]:

---

(1) مصادر ترجمة ابن الأعمش:
ترجم سيدي عبد الله بن محم، المعروف بابن رازگه لابن الأعمش (مخطوط بمكتبة شيخنا اباه بن عبد الله)، ونقلها حفيد المؤلف الشيخ محمد بن الشيخ في أول كتاب روضة الأزهار في معرفة الليل النهار (في علم الفلك) لابن االأعمش.
ونقل ترجمة ابن رازگه لابن الأعمش محقق كتاب التكملة د. أحمدو (جمال بن الحسن)، ص **41** في المتن، والهوامش: **108**، **109**، **110**، **111**.
وترجم له في قرة عين ذي النظر السديد بإبراز مناقب علماء التجويد لمحمدو ولد محمد الصغير، وهو تقييد لمؤلفه على منظومة ذيل بها السيوطي كتابه "التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مائة"، فوضع عليه ابن محمد الصغير شرحا لطيفا، ترجم فيه للأعلام المذكورين في النظم ثم ذيله ببعض الأعلام الذين جاؤوا بعد السيوطي، واشتهروا بأنهم مجددو القرون ممن كان قبل السيوطي أو معه أو بعده، وذكر منهم ابن الأعمش أنه كان من مجددي القرن الحادي عشر الهجري (مخطوط قرة العين بحوزتي، وقد ترجم لابن الأعمش في اللوحة رقم: **31**)، ونقل هذه الترجمة بنصها د حماه الله ولد السالم في تحقيق كتاب العمل المشكور في جمع نوازل علماء التكرور لمحمد المصطفى ولد مولود الغلاوي ص **23** الهامش: **2**.
وترجم لابن الأعمش سيدي عبد الله بن انبوجة العلوي التشيتي: ضالة الأديب (تحقيق د. أحمد بن الحسن) ص **117**.
وتاريخ الطالب أحمد بن ولد اطوير الجنة، تحقيق سيد أحمد ولد أحمد سالم، ص **48**، منشورات معهد الدراسات الإفريقة بالرباط، المغرب، **1995**م.
ونظم في تاريخ وفيات أعيان قبيلة العلويين للعلامة بابه بن أحمد بيبه العلوي المتوفى **1272**هـ، (مخطوط).
ومحمد فال بن بابه العلوي: التكملة (تحقيق د. أحمد بن الحسن) ص **41**.
والحسوة البيسانية في الأنساب الحسانية، لصالح بن عبد الوهاب الناصري الولاتي، تحقيق ابن حماه الله، ص **201 — 204**، الهامش: **5**.
والعمل المشكور في جمع نوازل علماء التكرور، تحقيق ابن حماه الله، **1**/ **24 — 25**.
وحياة موريتانيا، للمختار بن حامدن، ص، **68**، **72**.
وترجم له المختار ولد حامدن في كتاب حياة موريتانيا – الحياة الثقافية ج: **2**، ص **205**. الدار =

ولد ابن الأعمش في مدينة شنقيط عام توفي سيدي أحمد باب التنبكتي(1)

= ـــــــــــــــــــــــــــــــ

العربية للكتاب.

وترجم له في حياة موريتانيا (حوادث السنين) تأليف المختار بن حامدن، تحقيق سيد أحمد ولد أحمد سالم، في حوادث سنة **1102**، ص **68**، الهامش: **2**، والصحيح أنه توفي سنة **1107**هـ، وص **72**، الهامش: **3**.

وذكره د. محمد المختار ولد اباه في كتاب دراسات في تاريخ التشريع الإسلامي في موريتانيا، ص **122**.

وبلاد شنقيط المنارة والرباط، للخليل النحوي، ص **598**.

وترجم له د. يحيى ولد البراء في كتاب المجموعة الكبرى مجلد**2**..ط**1**، ص**253-254**.

والحركة الفكرية في بلاد شنگيط، لعبد الودود (ددود)، ص **177**.

والدكتور أحمدو ولد الحسن؛ الشعر الشنقيطي في القرن الثالث عشر الهجري، ص **17**هـ: **3**.

وترجم له محقق فتح الشكور ص **80**، الهامش: **5**. تحقيق محمد إبراهيم الكتاني - محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت.

وترجمته في مجموع النوازل المعروف بنوازل انبوي **1/ 28** تحقيق وتقديم الشيخ محمد المختار ولد امبالّه.

(1) أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس التُّنْبُكْتي (**963 - 1036** هـ=**1556 - 1627** م)، عالم ومؤرخ من أجل علماء تنبكتو في إفريقيا الغربية (دولة مالي حاليا). أصله من صنهاجة، المتوطنين لإقليم "ماسنة" الفلانيين، المتوطنين ضفة نهر النيجر، من بيت علم وصلاح. وكان عالما بالحديث والفقه. عارض في احتلال المراكشيين لبلدته (تنبكتو) فقبض عليه وعلى أفراد أسرته واقتيد إلى مراكش سنة **1002**هـ، وضاع منه في هذا الحادث **1600** مجلد، وسقط عن ظهر جمل في أثناء رحلته فكسرت ساقه، وظل معتقلا إلى سنة **1004** وأطلق فأقام بمراكش إلى سنة **1014** وأذن له بالعودة إلى وطنه. وتوفي في تنبكتو. وكان شديدا في الحق لا يراعي أحدا. له تصانيف منها: نيل الابتهاج بتطريز الديباج في تراجم المالكية (مطبوع)، وكفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، وله حواش ومختصرات تقارب عدتها الأربعين أكثرها في الفقه والحديث والعربية. (راجع ترجمته في فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور للبرتلي، ص **60 – 74**).

1036هـ. وكان الناس يقولون: "مات إمام محقق فى العام وولد آخر يعنونه"[1].

فحفظ القرآن الكريم وهو صغير، فتلا على أبي علي الواداني[2] بالقراءات السبع، وأخذ الفقه والحديث وألفية ابن مالك على شيخيه الفقيهين: القاضي عبد الله بن محمد (محم) وأبي العباس أحمد بن أحمد بن الحاج العلويين[3]، كما درس المنطق والأصول والبيان والعروض والحساب حتى تضلع فيها وبرز. وقرأ تآليف السنوسي على شيخه القاضي عبد الله البوحسني[4] وتردد إليه فى التفسير[5].

شيوخ ابن الأعمش:

درس الطالب محمد على مجموعة من فحول علماء عصره، لا يعرَفُ أجل منهم ولا أكثر تبحّرًا في العلوم النقلية ولا العقلية، وذلك ما سيكون له الأثر البالغ في تحصيل ابن الأعمش، فقد وصفه علماء عصره بأجل أوصاف العلوم، وحلّوه بأعلى أوصاف الكمال، فترك جيلا من العلماء أخذوا عنه العلوم، وأسندوها عنه في إجازات علمية، سجلت في الكتب والمدونات التي ترجمت لهم، كما خلّف آثارا علمية تدل على علوّ كعبه في العلوم الشرعية واللغوية، ولعل قائمة مؤلفاته تعكس تنوّع معارفه ورسوخ قدمه في العلم، كما وصفه العلماء بأوصاف من قبيل "الحافظ"، وشيخ الشيوخ"، و"الإمام" والعلامة وغير ذلك مما سنطلع عليه في ثنايا ترجمته.

---

(1) ترجمة ابن رازگه المتقدمة.

(2) أبو علي (الحسن) الواداني لم نقف له على ترجمة.

(3) تأتي ترجمتهما في معرض الحديث عن شيوخه.

(4) تأتي ترجمته في شيوخ ابن الأعمش.

(5) مصدر هذه المعلومات هو ترجمة لابن الأعمش كتبها تلميذه سيدي عبد الله بن محمد (محم) المعروف بابن رازگه، وهي أصح وأوثق ترجمة للمؤلف، وهي مخطوطة في مكتبة شيخنا اباه بن عبد الله في النباغية، وكان يعطيها لمن جاء من الباحثين يبتغي ترجمة للشيخ ابن الأعمش.

شيوخ ابن الأعمش:

1 - عبد الله (القاضي) بن محمد (محم) بن حبيب الله بن أبِجَ العلوي (ت **1103**هـ)؛ فقيه متبحر في العلوم، من قبيلة إدوعلي، ولد ونشأ بمدينة شنقيط، أخذ العلم في وادان عن سيدي أحمد بن أيد القاسم الحاجي شيخ مشائخ قصر وادان. مارس القضاء بشنقيط فأصبح يعرف بالقاضي الشنقيطي.

جلس للتدريس حقبة فتأسست على يده محظرة مورودة، ولما نشبت الحرب بين قسمي إدوعلي البيض (البيظ) و(الكحل) اعتزل هذه الحرب، ثم قرر الهجرة، فخرج من شنقيط متوجها إلى الحج، وخلف ابنه محمد (محم) - وهو والد ابن رازگه - للتدريس في محظرته، وفي طريقه إلى الحج أقام بمصر لفترة التقى فيها الإمام الأُجهوري، وأخذ عنه، وبعد عودته آثر أن يقيم بمنطقة القبلة، فقاد هجرة طائفة من بني قبيلته، حيث استقر بها وأقام في بادئ الأمر ببني ديمان، ثم انتقل إلى الحسنيين فأقام فيهم، ثم انتصب لخطة القضاء فأصبح يعرف بقاضي البراكنه، وبقي بمنطقة القبلة إلى أن توفي.

أجاز القاضي عبد الله تلميذه ابن الأعمش في الفقه إجازة متصلة بشيوخ المذهب الذين كان عليهم مدار الفقه والفتوى.

توفي القاضي عبد الله بن محم رَحِمَهُ اللهُ سنة **1103**هـ، وهو دفين "تنبلّين" بمنطقة العقل، جنوب غرب موريتانيا[1].

2- الحاج عبد الله بن محمدٌّ (بوالمختار)[2] بن أحمد بن عيسى الحسني (ت حوالي **1101**هـ)[3]، أحد أجل شيوخ ابن الأعمش وأقرانه الذين تربطه بهم

---

(1) راجع المجموعة الكبرى، د. يحيى ولد البراء، مج2، ص: **156**، ط**1**/ **1430**هـ - **2009**م، مكتبة المنار - انواكشوط.

(2) راجع ترجمته في فتح الشكور، ص **160**، الترجمة رقم: **157**.

(3) لم أقف على تاريخ وفاته، وقد اكتفى البرتلي بالقول بأنه لم يقف على تاريخ وفاته، وإنما كان =

علاقة خاصة.

حج سنة **1077**هـ، وأخذ عن جمع من العلماء بالمشرق، وأجازه في إضاءة الدجنّة أبو مهدي عيسى بن محمد بن أحمد الجعفري الثعالبي الجزائري المالكي (ت **1080**هـ)، مفتي الحرمين، وذا عن أبي الصلاح علي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي (ت **1054**هـ)، وذا عن أبي العباس أحمد المقّري (صاحب الإضاءة)(1).

أخذ عنه ابن الأعمش إجازة الإضاءة في جملة ما أخذ عنه من الإجازات، وكان قرأ عليه المختصر والصحيحين وعدة كتب من كتب الاصطلاح وأجازه في تآليف السنوسي وغيرها.

وكتب إليه البوحسني بعد قدومه من الحج يرغّبه في شرح الإضاءة، وقد أرسل إليه نسخة منها، فأجابه ابن الأعمش لما طلب رجاء لدعوته، وكتب إليه بما نصه: "ولما أتاني كتابه العزيز علينا بكلامه الفائق، أيقظني من سِنة الغفلة والكسل بقوله الرائق:

أَسيدَنا إن عاقَ عمّا أريدُهُ   وأنويه من تجديد عهدك عائقُ

وحالت صروفُ الدهر دون إرادتي   فإنّ اعتقادي في المحبة صادقُ

فأجابه البوحسني بقوله:

بِنا ضِعفُ ما تشكو من الحب دائما   وإن حال عن وصلٍ صروفٌ طوارقُ

عسى طولُ هذا البعدِ يُعقبُ راحةً   من الوصلِ وتفنَى لدينا عوائقُ"(2)

3 - أبو العباس أحمد (أكد الحاج) بن أحمد بن الحاج، العلوي (ت **1086**هـ)،

تفقه على علماء بلده، وكان من أبرز تلاميذ الفقيه سيدي أحمد أيد القاسم، عن

=

معاصرا لابن الأعمش. فتح الشكور، ص **160**.

(1) المرجع نفسه ونفس الصفحة.

(2) فتح الشكور ص **160**.

الفقيه أحمد بن محمد بن محمد بن يعقوب الواداني الفزازي، عن الفقيه أبي العباس الحاج أحمد، والد سيدي أحمد بابا التنبكتي، عن الحطاب (954هـ).

أخذ عنه محمد بن المختار بن الأعمش وكان أجازه في جميع كتب الفقه. له مجموعة من الأجوبة الفقهية، ورحلة(1).

4 - أبو عثمان عمر الولي بن الشيخ محمد عبد الله بن عبد الله المحجوب الولاتي المحجوبي (ت **1070**هـ)، صدرٌ من صدور العلماء، وعلَم من أعلام الأولياء، مجمَعٌ على ولايته وبركته.

له مكاتبات مع الشاب الشريف الشاطر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

أجازه القاضي عبد الرحمن بن مغيا التنبكتي بالسند المتصل في صحيح البخاري. له قصيدة في علم الكلام، ومقدمة في الفقه، وقصيدة مفيدة في شرح أسماء الله الحسنى، وقصيدة طويلة يُستسقى بها، وله تأليف في الصلاة على النبي ﷺ.

أخذ عنه ابن الأعمش الفقه والحديث وعلم الكلام وغيرها من العلوم، وذكر البرتلي في فتح الشكور ما نصه: "أخذ عنه الفقيه سيدي محمد بن المختار بن الأعمش رَحِمَهُٱللَّهُ، كما نقلت من خط ابن الأعمش في إجازته لسيدي عثمان رَحِمَهُٱللَّهُ "(2).

5 – أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكردي الشافعي الشهرزوري الكوراني (المتوفى سنة **1101**هـ)، عالم المدينة المنورة، الذي انتهى إليه السند العالي، وتجاوزت مؤلفاته المائة مؤلف، صاحب العلوم الكثيرة والتصانيف المتكاثرة، أشهرها: فهرسته الكبيرة المسماة (الأمم لإيقاظ الهمم) وغيره(3).

---

(1) ترجم له البرتلي في فتح الشكور ص **79 – 81**، وابن البراء في المجموعة الكبرى، **2/ 31 – 32**.

(2) راجع ترجمته في نفس المرجع ص **178 - 181**.

(3) ترجمته في فهرسة الفهارس للكتاني، **1/ 494**، وأعلام من أرض النبوة لأنس يعقوب كتبي (**2/ 150**)، وموسوعة التراجم المغربية لأبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد التيمي البكري الصديقي، السلوي (**23/ 228**)، وذكره فتح الشكور في ثنايا كتابه مرات كثيرة في أسانيد ابن الأعمش التي أخذها عن صاحب الترجمة.

وقد أجاز صاحبُ الترجمة ابن الأعمش إجازة طويلة مكتوبة بخطه في كثير من العلوم، كصحيح البخاري[1]، و**الحديث المسلسل بالأولية، إلى عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال: "الرّاحمون يرحمهم اللّه، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السّماء"**[2]، **كما أجازه في تآليف سيدي محمد بن يوسف السنوسي رحمه الله**[3].

6 - قطب الزمان الشريف أبو العباس، الشاب الفاسي المعروف بالشاب الشاطر، أو الشاطري، الفقيه الأصولي الصالح التقي، المتفنن في العلوم، المتضلع من علم الظاهر والباطن، الجامع بين الحقيقة والشريعة.

له أجوبة في تحريم التدخين "تبغ" (ذات الدخان) نثرًا ونظمًا، وله نظم مفيد في الوعظ في نحو مائة بيت، أرسله للسيد الفقيه سيدي عمر الولي بن الشيخ بن المحجوب، يحضّه فيه على العزلة وترك مخالطة الناس، وله جواب في "تبغ" أجاب به الطالب صديق، يذكر فيه تحريمها من جهة القواعد والأصول، لا من جهة الفروع والنقول، وله مراسلات مع بعض العلماء في الحث على الزهد والتصوف.

ذكر ابن الأمين بعض كراماته، وأبرزها أنه لما هم بالرحيل من شنقيط رافقه أحد طلبته إلى شاطئ المحيط، فافترش فراشه للصلاة المعروف عند الشناقطة بـ: "إِلِويشْ" وجعله على ثبج البحر ثم توراى عنهم تتعاطاه الأمواج لناحية قصده. ثم قال لعلماء شنقيط مشيرًا إلى إعجابه بتلامذته المذكورين: "تركتُ فيكم المحمّديْن، والعبدلين، وابن المختار هو الّ نختار، إشارة إلى أنه هو المفضّل عنده، ويقصد به محمد بن المختار بن الأعمش"[4].

---

(1) فتح الشكور ص **116**، في إجازته لمحمد بن عثمان بن السيد الجماني.

(2) نفسه ص **161 – 162**.

(3) نفسه، ص **193**.

(4) راجع ترجمته في الوسيط في تراجم أدباء شنقيط لابن الأمين، ص **578 – 579**.

لم نقف له على تاريخ وفاة، وذكر البرتلي أنه كان حيا عام خمسة وأربعين وألف[1].

7 – أبو علي (الحسن) الواداني، قال ابن رازگه: "فتلا على أبي علي الواداني بالقراءات السبع"[2]، هكذا ورد في ترجمته لابن الأعمش، ولم نظفر له على ترجمة، ولعلي أظفر بها أو يطلع عليها غيري من الباحثين في قابل الأيام إن شاء الله.

تلامذة ابن الأعمش:

أسس العلامة الطالب محمد بن المختار بن الأعمش محظرة كبيرة بمدينة شنقيط، أخذ عنه فيها العديد من الأعلام ممن كان لهم فضل كبير في نشر العلم في القطر الشنقيطي، فقد كان سند الفقه والحديث والعقيدة في شنقيط وفي أغلب أقطار البلاد يمرّ عن طريق ابن الأعمش عن سلسلة شيوخه إلى منتهى السند، وذلك ما سنقف عليه في سلسلة الأسانيد العلمية التي أسند إلى تلامذته.

ويمكن أن نذكر جملة من تلامذته الذين أجازوا مَن بعدهم بهذه الأسانيد حتى انتشرت في القطر. وقد ذكر البرتلي كثيرا من هذه الأسانيد، كما ذكرها سيدي عبد الله بن انبوجه في بعض مؤلفاته، وذكرها ابن حامدن في حوادث السنين، كما ذكرتها حوليات وحوادث سني وتواريخ بعض العلماء أو الكتب التي تؤرخ للأعلام ولحوادث السنين في البلد.

تلامذة ابن الأعمش:

1 – أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن الهاشم الغلاوي (ت **1098**هـ).

كان علامة وقته، ونادرة زمانه، فقيها نحويا لغويا أديبا عارفا بالفقه والنحو، مطلعا على دقائقهما، عارفا بأصول الدين. وكان بصيرا بالفتوى في النوازل متحريا، ينقل من المدونة والأمهات، كثير الاطلاع على المسائل والنقل من الكتب

---

(1) راجع ترجمته في فتح الشكور ص **213** – **214**.

(2) ترجمة ابن رازگه، مرجع سابق.

المعتمدة، عليه مدار الفتيا في زمنه.

وكانت الأسئلة ترد عليه من البدو والحضر فيجيب عنها، وانتفع الناس به.

أخذ عن ابن الأعمش، وتفقه عليه وانتفع به، وكان من أكبر تلامذته وأكثر العلماء صلة به، وبينهما مراسلات علمية ونقاشات فقهية في الفقه والفتاوى موثقة في فتاواه وفتاوى شيخه ابن الأعمش، وقد جمع فتاوى شيخه مع فتاواه في نسخة منها، حتى اختلطت فأصبح التمييز بينهما صعبا، وهذا ما ستقف عليه في هذا العمل بحول الله.

ألف عقيدة مفيدة في التوحيد، وله أجوبة مفيدة مجموعة، وأجوبة أخرى في أحكام مستغرقي الذمم أرسل بها لشيخه ابن الأعمش، مشتملة على ستة فصول أو سبع في نحو كراسة(1).

وكان موقف ابن الهاشم الغلاوي من حرب شرببه الثانية كموقف شيخيه ابن الأعمش وشيخه عبد الله أبي المختار الحسني، فقد عارضها، معتبرا أنها حرب هلك فيها كثير من الناس، وقد كتب رسالة بعد انتهاء الحرب - معبرا عن موقفه منها — وأنها حرب هلكت فيها الناس والمواشي، وقتل ذلك الرجل، فتلاشى أمر أصحابه حتى هلك جلهم، وخلت البلاد، وسفكت الدماء، وضاع العيال، وانطلقت أيدي العرب بالفساد فإنا لله وإنا إليه راجعون(2).

2 - أبو عبد الله محمد بن الحاج عثمان بن السيد بن الطالب صديق الجماني رحمهم اللّه تعالى(3).

أجازه ابن الأعمش في علوم كثيرة تدل على طول باعه في العلوم، وأهليته لها

---

(1) ترجمته في فتح الشكور، ص 114 — 115.

(2) راجع نص الفتوى في الكلام على موقف العلماء من حركة الإمام ناصر الدين.

(3) لم أقف على تاريخ وفاته، واكتفى صاحب فتح الشكور بالقول إنه من طبقة محمد بن أبي بكر الغلاوي، مصرحا أنه لم يقف على تاريخ وفاته. راجع فتح اشكور ص 119.

وطول ملازمته لابن الأعمش، قال عنه شيخه ابن الأعمش "كان سيدا فقيها وجيها نبيها"(1).

وقد اكتفينا بنقل سنده في الفقه، أما إجازاته في العلوم الأخرى فقد استوفاها البرتلي في فتح الشكور(2).

قال ابن الأعمش: في إجازته له في الفقه وسندها: "وأما سند تآليف الشيخ خليل رحمه الله، فهو عن شيخنا الحاج عبد اللّه، عن الشيخ علي الأجهوري بسنده إلى نور الدين السنهوري، عن العلامة محمد البساطي، عن تاج الدين بهرام بفتح الباء وكسرها، عن خليل رحمه الله"(3).

3 – علامة عصره عثمان بن عمر الولي بن الشيخ الولاتي (ت **1128**هـ).

هو الشيخ الفقيه العالم العامل الصالح الزاهد التقي النقي، سيد الوقت وبركته، أحد العلماء العاملين، والصلحاء المتقدمين.

أجازه ابن الأعمش في علوم كثيرة في **تآليف سيدي محمد بن يوسف السنوسي** رحمه الله، **وصحيح البخاري وكتاب الشفا للقاضي عياض، وموطإ الإمام مالك وألفية العراقي**(4).

وأجاز له أيضا رواية مختصر الشيخ خليل وغيره من كتب المذهب(5).

4 – سيدي عبد الله (ابن رازگه) بن محمد (محم) بن الفقيه القاضي عبد اللّه العلوي (ت **1144**هـ)(6).

---

(1) فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، ص: **116**.

(2) المرجع نفسه، ص **116**– **119**.

(3) فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، ص **119**.

(4) راجع سلسلة إجازاته له في فتح الشكور، ص **191** — **195**.

(5) المرجع نفسه، ص **195**.

(6) ترجم له فتح الشكور، ص **162** – **164**، وعبد الله كنون في كتابه النبوغ المغربي في الأدب العربي **1**/ **314**، والأستاذ محمد سعيد بن دهاه في تحقيق ديوانه الشعري الذي كان موضوع رسالته =

كان صدرا من صدور العلماء، ومفخرا من مفاخر الأدباء، عارفا بعلم أصول الدين والتفسير والحديث والفقه والأصول، برع في النحو واللغة والأدب وعلم البلاغة؛ من المعاني والبيان والبديع، عارفا بالعروض، خبيرا بالنحو واللغة والغريب والبيان وصناعة البديع وميزان العروض والخبر والنسب والتاريخ، ماهرا في المنطق، له حظ من علم حساب الأعداد وعلم الهندسة.

أخذ عقائد أهل السنة وعلم المعاني والبيان وعلم المنطق عن عدة من الأشياخ الجلة الذين أدركهم في المغرب الأقصى وسوس الأدنى، روى عنهم بسند متصل إلى الإمام السنوسي(1).

له نظم في البيان نظم فيه معظم التلخيص في نحو خمسمائة بيت سماه: نزهة المغاني في ظهور البيان والمعاني. وله تأليف في المنطق، وله أجوبة عجيبة عن أسئلة للفقيه محمد بن علي الولاتي تشهد بتبحّره في الفنون أجاب فيها نثرا ونظما، وله نظم في التصوف جمع فيه أسماء مقامات رجال التصوف، ونوازل فقهية، تعرف بنوازل سيدي عبد الله بن محم(2)، وله ديوان شعري حققه الأستاذ محمد سعيد ولد دهاه(3).

ومن المعلوم أن ابن رازگه كان أول شعراء موريتانيا، ولعله تتلمذ على شيخه ابن الأعمش في قرض الشعر، قال محقق ديوان ابن رازگه: "والطالب محمد هذا – يعني ابن الأعمش – كان صاحب أنظام فقهية وألغاز، كما أنه كان يمارس قرض الشعر، ولعل صاحبنا أخذ منه هذه المعارف من جملة ما أخذ"(4).

=

للتخرج من المدرسة العليا للتعليم. راجع ديوان ابن رازگه ص **15**، وما بعدها.

(1) فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور (ص: **164**).

(2) تحقيق ديوان ابن رازگه، ص **21**.

(3) طبع الطبعة الأولى سنة: **1406**هـ/ **1986**، بالدار البيضاء في المغرب.

(4) مما يدل على جودة شعر ابن الأعمش قوله لشيخه القاضي البوحسني، حين طلب منه شرح "إضاءة الدجنة":

=

5 – عبد اللّه بن أبي بكر بن علي بن الشيخ الولاتي (ت **1122**هـ).

كان فقيها نحويا قاضيا عدلا في قضائه، بصيرا بالأحكام والوثائق، جمع بين وظيفتي القضاء والإمامة، وكان كاتبا بارع الخط، خطه من أحسن الخط، يزيد الحق وضوحا.

أخذ عن الفقيه محمد بن أبي بكر بن الهاشم وغيره، وأجازه ابن الأعمش في الموطإ للإمام مالك بن أنس، والجامع الصحيح للبخاري، وصحيح مسلم، ومختصر الشيخ خليل، وتوضيحه، وألفية العراقي، والحكم لابن عطاء اللّه بعد أن أجازه أول كل شيء الحديث المسلسل بالأولية، وهو ما حدث به إجازة من الشيخ صالح نزيل الحرم الشريف في جوار المصطفى ﷺ، أبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكردي الشافعي المدني، عن شيوخه بالأسانيد العالية إلى عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه تعالى عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «**الرّاحمون يرحمهم اللّه، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السّماء**»[1].

له فتاوى مفيدة وقصيدة لامية نحو ثلاثين بيتا في معاني حروف الجر، وله قصيدة نونية في الدعاء في بحر المتقارب، وهي منفرجة عجيبة، مطلعها[2]:

=

أَسيدَنا إن عاقَ عمّا أريدُهُ   وأنويه من تجديد عهدك عائقُ

وحالت صروفُ الدهر دون إرادتي   فإنّ اعتقادي في المحبة صادقُ

وفي فتوى للشيخ محمذن فال بن متالي حين سئل عن الرخص التي قيل إنها تبيح الفطر للصائم والراعي في الصيف وطالب لما ضلَّ وطارد. هل ذلك صحيح؟ فأجاب: إنه لم يجد نصًّا لذلك إلا أن ابن الأعمش نظم في ذلك أبياتا منها:

وصاحب الزرع أو الحصاد   فطرهما أبيح بالمرصاد

الأبيات .... المجموعة الكبرى لابن البراء **6/ 2336**.

(1) فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور (ص: **162**).

(2) ترجم له البرتلي في فتح الشكور، ص **161 – 162**.

حمـــــدت إلهـــــي علـــــى امتنـــــان بحمـــــد يـــــوافي أيـــــادي الإحـــــسان

مكانة ابن الأعمش العلمية:

لقد بلغ ابن الأعمش مكانة علمية لا يصل إليها في الغالب إلا أهل الرسوخ في العلم، الذين فتح الله عليهم، وسهل لهم طريق التحصيل، وبارك في أعمارهم، فقد بلغ الإمامة في العلم، قال عنه تلميذه سيدي عبد الله بن محم في ترجمته له: "وكان الناس يقولون مات إمام محقق فى العام – **1036**هـ – (يعنون أحمد بابا التنبكتي)، وولد آخر يعنون ابن الأعمش".

كما وصفه بأنه جمع صفات السيادة والرئاسة والعلم والعبادة ونفع الخلق، حيث قال: "تمت له الكلمة فى شنقيط رئاسة وسياسة كما تمت له الكلمة فى العلوم، ولا نعرف أحدا بلغ مبلغه فى الإجتهاد فى العبادة مع ماهو فيه من الاشتغال بالعلم ونفع الخلق عامة وخاصة"(1).

ولم تمنع ابن الأعمش مكانته العلمية وشهرته بين الناس، وأخذه بزمام العلوم النقلية والعقلية، من سمت العلماء وتواضعهم، واعترافهم بالجهل، ولو في تعاطيهم مع تلامذتهم، فحين قدم سيدي عبد الله (ابن رازگه) بن محم من ودان – وكان يدرس فيها – إلى شنقيط، سأله ابن الأعمش عن مسألة من المنطق فلم يحسن الإجابة عنها، فقال له ابن الأعمش: "لا لوم عليك، شيخك لا يعرفها"(2)، فانظر إلى

---

(1) ترجمة ابن رازگه (مخطوطة) بمكتبة شيخنا ابّاه، وقد استنسخها المرحوم الدكتور جمال بن الحسن في ترجمته لابن الأعمش في تحقيقه لكتاب التكملة في تاريخ إمارتي البراكنة والترارزة للعلامة محمد فال (اباه) بن باب العلوي (تـ: **1349**هـ)، ص **41**، الهوامش: **108 – 111**، فإن أحلتُ إلى ترجمة ابن الأعمش المخطوطة، فيمكن الرجوع إلى ص **41** من كتاب التكملة، فقد استكمل المحقق نقل الترجمة ووزعها على الهوامش من الصفحة المذكورة.

(2) مخطوطة تتضمن بعض رسائل أحمد بن خليفة بن عبدي بن المختار (المصدر: د. ددّود بن عبد الله).

هذا التواضع الجم!!!.

وقد بلغ الغاية في زمنه، واشتهر بين الناس علمه حتى ذاع صيته وغدا لا يدانيه في العلم غيره، قال محمدّو بن أحمد الصغير المسلمي التيشيتي: "وله في علم المنطق والكلام والحديث والنحو والتصوف الشأوُ الذي لا يدرك. وكان ورعا في الفتيا جدا. وكان بلغ من الشهرة في زمنه في جميع الأقطار مبلغا عظيما"(1).

كما انتهت إليه الفتوى في قطره، قال عنه التشيتي(2): "وكان صاحب الترجمة بارعا في الفقه غاية فيه وهو الذي تتوجه إليه الفتوى في زمنه. وبلغ من ثناء أعلام بلده عليه فيه قولهم: لو كان في زمن مالك والليث لكان ثالثا لهما(3).

وكان الشريف أبو العباس المشتهر بالصلاح والولاية المعروف بالشاب الشاطري(4) يثني عليه وكذلك عامة أهل عصره. وقال إنه من أهل الخطوة وممن يتكلم على الضمير(5).

وكانت نوازله الفقهية عمدة الفقهاء بعده، لم تعرف نوازل قبلها في البلد، وقد أكثر العلماء من العزو لها، قال ابن الأمين في الوسيط: "فقد ألف منهم فطاحل،

(1) راجع: محمدّو بن أحمد الصغير المسلمي التشيتي المتوفى سنة 1272هـ في كتابه قرة عين ذي النظر السديد بإبراز مناقب علماء التجويد (مخطوط).

(2) كتاب قرة العين (مخطوط). ونقل د. حماه الله ولد السالم ترجمة محمدو بن أحمد الصغير بن حمى الله لابن الأعمش في كتاب قرة العين بنصها، راجع الحسوة البيسانية في الأنساب الحسانية لمحمد صالح بن عبد الوهاب الناصري الولاتي ص 201 – 204، الهامش: 5. وكذا نقلها في تحقيقه لكتاب العمل المشكور في جمع نوازل علماء التكرور لأبي عبد الله محمد المصطفى بن مولود الغلاوي. راجعه ص 24 – 25.

(3) .ذكر ذلك التشيتي في قرة العين، وحين أحيل إلى مخطوط "قرة العين"، فيمكن الرجوع إلى الترجمة نفسها في الكتابين المطبوعين السابقين من نفس الصفحات والأجزاء.

(4) أبو العباس المعروف بالشاب الشاطر. ترجم له الوسيط ص 578 – 579.

(5) ذكر ذلك في قرة العين. مرجع سابق.

تآليف مفيدة. فمن أقدم من وقفتُ عليه منهم: الطالب محمد بن الأعمش العلوي. فإنه أول من أجاد من أهل تلك البلاد، في تصنيف النوازل. وكل من ألف فيها ينقل عنه"(1).

وكان شرحه للإضاءة الدجنة للمقَّري أول شرح لعلماء الشناقطة، قال ابن الأمين: "ولابن الأعمش شرح نفيس على متن إضاءة الدجنة. وكل شراحها المتأخرين، إذا قالوا: قاله الشارح، فمرادهم إنما هو الطالب محمد المذكور"(2). وقال فيه الشاب الشاطري "ولد المختار، هو الّ نختار"(3)، يقصد هو الذي نختارُه، أي نفضّله على غيره.

وقد وصفه العلماء بصفات منها: الرسوخ في العلم والمشيخة، فأطلقوا عليه الحافظ، والإمام، وشيخ الشيوخ وغير ذلك، قال البرتلي: في ترجمة عبد الله بن أحمد بن المصطفى الغلاوي: "وأجازه قدوة المحققين ونخبة المدققين سيدي مالك بن المختار الغلاوي الأحمدي صحيح البخاري وكتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ وغيرها. ولفظه: وبعد، فقد أجزت الفقيه السيد عبد اللّه بن شيخنا الفقيه أحمد بن الحاج حمى اللّه كتاب صحيح البخاري وكتاب الشفا للقاضي عياض، كما أجازنيهما شيخنا الفقيه أحمد بن الفقيه خليفة بن الطالب أحمد أكد الحاج العلوي الشنجيطي رَحِمَهُمُ اللَّهُ بإجازة أبيه عن شيخه شيخ الشيوخ، وفقيه أهل الرسوخ، سيدي محمد بن المختار بن الأعمش العلوي رَحِمَهُمُ اللَّهُ"(4).

وقد ذكر سيدي عبد الله بن انبوجه أن ابن الأعمش كان مجدد القرن الحادي عشر، وأنه سلَّم له بالعلم أجل علماء عصره بمصر، كعلي الأجهوري والخرشي

---

(1) الوسيط في تراجم أدباء شنقيط لأحمد بن الأمين، ص **578**.

(2) نفس المرجع ونفس الصفحة.

(3) نفسه والصفحة نفسها.

(4) فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور (ص: **171**).

والزرقاني حيث قال في نظم تحفة المسترشد لما للدين من مجدد[1]:

والمائة التي تلي الألف لدى بلادنا محمدٌ قد جُدّدا
به، وهُو محمدُ بن العلوي وبابن الاعمش دُري وذا قوي
ومات في السابع بعد الألف والمائة المُسْماة دون وقف
وهو ابن الأعمش الذي أقرا بعلمه عَلِيُّنا بمصرا
والخرشي والزرقاني كلٌّ أرسلا بالفضل لابن الأعمش الذي علا
وكتبوا تصحيح ما قد نقله في كتب المجذوب مما أبطله
وعلمه عم جميع الأرض في المشرق الأقصى وغربا مرضي
وقد يقول أهلُ كل قطر عالمهم مجدد فلتدري

كما أكّد ابن أحمد الصغير التشيتي أن ابن الأعمش كان أحد مجددي القرن الحادي عشر الهجري، حيث يقول[2]:

واليوسي بالحادي أو الشهراني أو ابن الاعمش أو الزرقاني

وقال الشيخ محمد المختار بن اباّله في مقدمة تحقيق مجموع انبوي إن ابن الأعمش أول من تفنن في علم النوازل، وأنه مرجع النوازليين: "هو أول من تفنن في علم النوازل واعتنى الأعلام بنوازله، واعتمدوا عليها في الفتوى"[3].

---

(1) راجع مجموعا يحوي مجموعة من المخطوطات، من المكتبة الوطنية الفرنسية، قسم المخطوطات العربية (الخزانة العمرية)، الملف رقم: **5615**، اللوحة رقم: **112** من أصل **280** لوحة. وكان نظم تحفة المسترشد من اللوحة: **108** إلى **112**. والمخطوطة بخط المؤلف: عبد الله بن محمد بن محمد الصغير بن انبوجه.

(2) مخطوطة قرة العين، اللوحة: **29**، مرجع سابق.

(3) مجموع النوازل المعروف بمجموع انبوي، مراجعة وتقديم الشيخ محمد المختار بن امبالة **1/ 28**.

مواقف ابن الأعمش من قضايا عصره

حدثت في عصر ابن الأعمش بعض الحوادث والقضايا التي أشكلت على بعض العلماء، وتباينت مواقفهم منها، فبعضهم ناصرها وأيّدها ورأى في نصرتها والوقوف معها نصرة للدين ومنافحة عنه، وبعضهم عارضها ووقف منها موقفا حازما، ورأى أنها بدعة وخروج عن الجادة، يجب الوقوف ضده، وقسم ثالث تحفّظ عليها وأشكلت عليه فلم يتخذ منها موقف المناصر ولا المعارض.

ولعل أبرز هذه القضايا وأهمها ثلاثة: قضية المجذوب الأطاري، وحرب شرببّه، ومسألة الظّلَمة الغاصبين الذي ينهبون أموال الناس ويعتدون على أموالهم وأعراضهم في غياب سلطة تأخذ على أيديهم وتردّ ظلمهم وتُنصِف المظلومَ.

وكان ابن الأعمش من العلماء الذين وقفوا موقفا حازما من هذه القضايا، ورأى أن واجب العلماء يحتم عليهم مواجهة أهل البدع والأهواء، والرد عليهم، ومحاربة الظلمة والوقوف بحزم وصرامة أمام ظلمهم وعدم المداهنة والملاينة لهم، وأن إقامة الدولة وإعلان الجهاد الشرعي يتطلب شروطا والنظر في مآلات القضايا، من أجل صون دماء المسلمين وعدم الدخول في قضايا قد يكون مآلها هدر الأنفس والدخول في حرب غير متكافئة الأطراف مجهولة النتائج.

ففي موقفه من الإمام المجذوب الأطاري(1)، حزمٌ وصرامة، ومحاربةٌ لما يراه

(1) الإمام المجذوب: محمد بن أحمد بن احسين بن أبي إسحاق بن أحمد بن شمس الدين الأصغر بن محمد فاضل بن شمس الدين الأكبر، كان عالما أصوليا، متصوفا، وله إلمام بعلوم الاجتماع والسياسة والقرآن الكريم والأدب. كان يحبّ الخلوة، والتفرد بالعبادة، ويرى المرائي ويزور قبور الصالحين، حتى أحبه الناس وصار له شأن عندهم، يتبركون منه ويستسقون بدعائه في أزمنة القحط، ويرى في نومه بعض الصالحين فينفث في صدره ريحا باردة، فترِم يده حتى تكتب ما يملي عليه صاحب القبر، وقد سافر المجذوب إلى الحج، والتقى ببعض كبار علماء الأزهر المالكيين، وعرض عليهم كتابه، فسلمه له بعضهم: كأبي إسحاق الشهراني، وعبد الباقي الزرقاني (ت **1099**هـ)، وعلي الأجهوري شيخ المالكية (ت **1106**هـ)، ومحمد الخرشي (**1101**هـ)، =

بدعة، فقد اشتهر أمر المجذوب وكثر أتباعه، وكان يرى في نومه بعض الصالحين فينفث في صدره ريحا باردة، فترم يده حتى تكتب ما يملي عليه صاحب القبر، حتى اجتمع من ذلك ستة أجزاء، وقيل أن الذي كان يملي عليه هذه الإملاءات هو الإمام أبو بكر الحضرمي (تـ: **489هـ**)، قال ابن رازگه، حاكيا موقف ابن الأعمش من المجذوب: "وكان رَحِمَهُ اللَّهُ دوَّارا مع السنة حيث دارت فلا تروج معه بدعة بل كلما ظهرت خسرت وبارت، يعرف أهل أطار ذلك – قضية المجذوب – ولولا قمعه لهم رَحِمَهُ اللَّهُ لورطوا وتورطوا فى المهالك بل قام معهم وقعد وبرق ورعد حتى طفئ شرر ما راموا وخمد وغاض ماؤه وجمد"(1).

ففي قوله: "لولا قمعه لهم ... حتى طفئ شررُ ما راموا"، رفض واضح، وموقف حازم من رفضه واستنكاره لأخذ العلوم بهذه الطريقة؛ إذ يرى أن العلوم مصدرها الأخذ بالطرق المعروفة عن الأشياخ بالأسانيد المعروفة.

أما التشيتي فقد أورد في ترجمته لابن الأعمش تفصيلا أكثر عن مسألة الإمام المجذوب ورفض ابن الأعمش لأسلوبه في التلقي، حيث ذكر بعض حيثيات التجاذب بين أتباع المجذوب وسعيهم إلى تأصيل علوم المجذوب في عرضها على بعض علماء الأزهر لتقريظها وتسليمها، ورد ابن الأعمش على ردود العلماء المصريين، قال التشيتي متحدثا عن موقف ابن الأعمش: "وكان يرد على كتاب المجذوب الأطاري وينكر عليه فلما بلغ ذلك أهل المجذوب بعثوا بكتاب صاحبهم إلى مَن بالمشرق من العلماء ليُقرِّظوا عليه فاتفق أن استحسنه منهم وقرظ عليه جماعة، وهم: الشيخ أبو إسحاق الشهراني المتقدم، والشيخ عبد الباقي الزرقاني وشيخه الأجهوري الآتيان والشيخ سيدي محمد الخرشي، فلما بلغ ذلك ابن

=

وبرهان الدين الشبرخيتي (ت **1106**هـ)، لكن أنكر عليه بعض معاصريه بعض هذه الإملاءات، كالعلامة محمد بن المختار بن الأعمش، ورد عليه شعراً ونثرا.

(1) ترجمة ابن رازگه لشيخه ابن الأعمش، مرجع سابق.

الأعمش كتب رسالة في رد تقريظاتهم ورد ما قرظوا عليه وبعث بها - فيما أظن والله أعلم - مع شيخه أبي محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن عيسى البوحسني. فلما بلغتهم الرسالة سلموا لابن الأعمش واستحسنوا رده وأقروا له بالتقدم. بل بلغنا أنهم أرسلوا إليه عمائمهم إقرارا منهم بتقدمه وبعثوا له بالإجازات فيما يجوز لهم"[1].

وفي إطار التعاطي مع حركة الإمام ناصر الدين، نجد ابن الأعمش قد أنكر أمرها في بداية ظهورها، متخوفا مما آل إليه أمرها[2]، قال ابن رازگه: "وقام مع أوائل الولاية الناصرية – حركة ناصر الدين – متخوفا عليها مما آل إليه الأمر وأظهر أنها نكر وأمر ليرجعوا وكان أمر الله قدرا مقدورا، بلغ الله نياتهم، وإن لكل امرئ مانوى"[3].

موقفه من مستغرقي الذمة

كان ابن الأعمش من العلماء الأفذاذ الذين حملوا لواء الوقوف في وجه مستغرقي الذمة وأظهروا للناس تفاصيل أحكام أفعالهم دون مداهنة ولا ملاينة، معتبرين أن موقع العلماء يستوجب عليهم أن يسدوا الباب أمام الظلمة الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويستبيحون حرمات الضعاف والفقراء في ظل غياب سلطة تأخذ على يد الظالم وتنصف المظلوم.

وقد ألف ابن الأعمش رسائل عديدة وأصدر فتاوى، وأرسل رسائل إلى علماء عصره ممن كان لهم رأي في مسألة مستغرقي الذمة، كتلميذه ابن الهاشم الغلاوي الذي كان يخالف ابن الأعمش في بعض الأحكام المتعلقة بهذه المسألة، ودارت بينهما نقاشات كثيرة وردود ومراسلات، سعيا للتوصل إلى حكم الشرع في بعض

(1) ذكر ذلك في قرة العين، مرجع سابق.

(2) حرب شرببّه، محمد المختار ولد السعد، ص 99.

(3) راجع ترجمة ابن رازگه لشيخه ابن الأعمش، مرجع سابق.

الجزئيات التي كانت محلّ خلاف بينهما.

وقد أخذت مسألة مستغرقي الذمة النصيب الأوفر من النقاشات التي دارت بين ابن الهاشم الغلاوي وشيخه ابن الأعمش، فقد أرسل ابن الهاشم أجوبة في أحكام مستغرقي الذمم مشتملة على ستة فصول أو سبع في نحو كراسة[1] إلى شيخه ابن الأعمش، فرد عليه في بعض الجزئيات التي يخالفه فيها وناقشه في بعض المسائل، وسلّم له الباقي.

ولعل أهم المسائل التي كانت مثار النقاش مسألة تعريف مستغرقي الذمة، وما الحكم بينهم إذا تخاصموا إلى العلماء؟ فكان الجواب: أن مستغرق الذمة: هو الذي استغرقت التبعات جميع ماله سواء تلك التبعات حقوق الله تعالى من الزكاة، والكفارات، وفدية، ونذر، أو حقوق العباد من غصب، وسرقة وربا، وخيانة. وقد يكون مستغرق الذمة لا مال له أصلا، وإنما جميع ما بيده ملك الغير كما هو مشاهد على حكم مستغرق الذمة في هؤلاء المحاربين.

وهل الأعراب هم مستغرقو الذمة؟ فكان الجواب: أن هؤلاء الأعراب كلهم مستغرقو الذمم إلا من تاب منهم، أو تشبث بالزواية وتعلق بهم، وهذا ما لا شك فيه بين الخاصة والعامة، والحاضرة والبادية، وأن جميع ما بأيديهم مكتسب من غير وجه شرعي، بل من وجه حرام من نهب وغصب، وسرقة وخيانة، وغير ذلك من وجوه الباطل؛ إذ ذاك حرفتهم وحرفة آبائهم وأجدادهم وهم بأنفسهم معترفون بذلك، مُقِرُّون به وهو معلوم بالضرورة لهم ولغيرهم من المسلمين، ولا يحتاج إلى الاستدلال والبرهان، إذا حصل في المشاهدة.

وأما حكم مستغرق الذمة إذا استحق شيئا من مستغرق ذمة آخر، هل يحكم له به أم لا؟ فجوابه: أنه يحكم له به على مقتضى السياسة العامة لا على مقتضى نصوص الفقه؛ إذ هو في الحقيقة ليس لهما، ولكن ترك الحكم بذلك يؤدي إلى

---

(1) ترجمة ابن الهاشم الغلاوي في فتح الشكور، ص **114 – 115**.

مفاسد عظيمة، وقد تقرر في الشرع وجوب ارتكاب أخف الضررين.

وأما مسألة التائب المستغرق الذمة الدافع جميع ما بيده لبيت المال، فجوابه: أنه إن ظهر منه صحة توبته، ولم يكن فيما بيده تعلق لمعين، ولم يكن أهل تباعاته معينين فلا بأس أن يصرف له جميع ما بيده؛ لأنه محله لكونه فقيرًا من فقراء المسلمين.

وأما الحكم بينهم إذا جاؤوا متخاصمين فجوابه: أنه لا يجوز لنا الحكم بينهم لعدم انقيادهم للشريعة، والطالب والمطلوب لا شيء لهم فيما يتخاصمون فيه في الشريعة، فيتعين على المحكّم الإعراض عنهم بعدم الحكم أصلا، وإن ألجئ إلى أن يجعل بينهم شيئا يلزمهم ما التزموا لأنفسهم، ولا يعتقد أنه حكم شرعي بل هو مقتضى السياسة.

وقد أصدر ابن الأعمش فتوى لأهل عصره بجواز معاملة مستغرقي الذمم وإباحة أخذ ما بأيديهم مطلقا، اعتمادا على رأي الزهري وابن مزين، ففي سؤال عن حكم ما يأخذه بعض الطلبة من المغافرة من جهة الصدقة والعطية؟ فأجاب بقوله: إن المَخرَج من ذلك أن يعتمد في أخذه على قول من أجازه من العلماء - وهو ابن مزين والزهري وغيرهما - ويعتمد عند أخذه أنه أخذه على وجه الاحتياج وأن ذلك يصرفه في مصالح المسلمين.

وفي جواب حول مسألة: هل يمتلكون ما نهبوا؟ قال ابن الأعمش: أن مناهبتهم لا تفيد ملكًا ولا شبهة ملك، ومع ذلك لا تجوز معاملتهم. وفي المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: أن المستغرق الذمة بالحرام لا يجوز قبول عطيته ولا أكل طعامه ولا يسوغ لوارثه ميراثه.

والثاني: أن المستغرق الذمة بالحرام يجوز قبول هبته وأكل طعامه ويسوغ لوارثه ميراثه.

والثالث: أن المستغرق الذمة بالحرام لا يجوز قبول هبته ولا أكل طعامه،

ويسوغ لوارثه ميراثه.

كما كان ابن الأعمش يفتي بعدم تحريم الربا مع اللصوص.

ولم يكن قول ابن الأعمش في هذه المسألة بدعا من الأقوال، فقد قال به العلامة سيدي محمد التنبكتي بن محمد بن علي سل الولاتي قاضي ولاته (ت **1050**هـ)، قال البرتلي في ترجمته: "وكان يفتي بعدم تحريم الربا بيننا وبين اللصوص المستغرقي الذمة، وتبعه فيها العلامة ابن الأعمش"[(1)].

وخالف الحاج الحسن بن آغبدِّي الزيدي ابنَ الأعمش والتنبكتي في هذه المسألة فلم يُجز الربا مع مستغرقي الذمة[(2)].

وأصل هذه الفتوى لابن رشد الجد، قال في البيان والتحصيل: "الربا مع الحربي في دار الحرب مكروه، وليس بحرام؛ لأنه لما جاز له أن يأخذ من ماله ما لم يؤتمن عليه لم يحرم عليه أن يربي معه فيه، وكره من أجل أنه لم يأخذه على الوجه الذي أبيح له أخذ ماله، وإنما أخذه بما عامله عليه من الربا. وبالله تعالى التوفيق"[(3)].

وقال ابن رشد حاكيا جواز الربا في دار الحرب، تعليقا على حديث حجة الوداع:

"وقال رسول الله ﷺ في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع: «ألا إن كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع، وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب». فصل: وفي هذا ما يدل على إجازة الربا مع أهل الحرب في دار الحرب على ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف، لأن مكة كانت دار حرب وكان بها العباس بن عبد المطلب مسلما، ... فلما لم يردّ رسول الله ﷺ ما كان من رباه بعد إسلامه: إما من قبل بدر،

---

(1) فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور (ص: **114**).

(2) نفس المرجع، الترجمة **98** ص **114**. وابن حامد وفيات الزوايا ص **5**، وجزء المحاجيب ص **13**.

(3) البيان والتحصيل **17**/ **291**.

وإما من قبل فتح خيبر، إلى أن ذهبت الجاهلية بفتح مكة، وإنما وضع منه ما كان قائما لم يقبض، دل ذلك على إجازته، إذ حكم له بحكم ما كان من الربا قبل تحريمه، وبحكم الربا بين أهل الذمة والحربيين إذا أسلموا"[1].

كما أن رأي ابن الأعمش في مسألة نهب مستغرقي الذمة، وكونهم لا يملكون بالنهب، وحكم معاملتهم، قال به قبله ابن رشد[2].

وقد أرسل ابن الهاشم الغلاوي مجموعة من الأسئلة تحوي أهم الإشكالات المتعلقة بمستغرقي الذمة: مَن هم؟ وهل ينطبق على الأعراب في شنقيط هذا الوصف؟ وهل يملكون وهل يجوز التعامل معهم؟ وهل يملكون ما اغتصبوا وهل يجوز استرداد ما اغتصبوا بأي وسيلة كانت؟ فرد ابن الأعمش عليه ردا شافيا شاملا مؤصلا تناول كافة الإشكالات. فجاء الرد في أكثر من عشرين صفحة[3].

ويمكن استخلاص موقف ابن الأعمش من مستغرقي الذمة من فقرة من فتوى يرد بها على تلميذه ابن الهاشم الغلاوي قال فيها: "وأما مسألة من اشترى من مستغرقي الذمة الناهبين بعضهم من بعض، فهي المسألة المعضلة والنازلة البلية، ولاسيما مع فتوى الفقيه محمد بن أبي بكر حفظه الله تعالى، وهي غفلة منه أو خطأ؛ إذ هو عالم بأنهم لا ملك لهم، وأن ما بأيديهم ينزع منهم على كل حال، وأن من قدر على أخذ شيء من أموالهم بأي وجه كان من قهر أو خفية، بل ولو بسرقة وجب عليه ذلك، وإن تركه ضمنه للفقراء والمساكين، وإن ودائعهم لا ترد إليهم، وإن من ردها إليهم ضمنها، فهذا كله معلوم من نصوص العلماء ضرورة، فالعجب من غفلته عن هذا كله حتى استدل بنصوص من يصح ملكه ومن هو قائم الوجه، وجعلها منصبة

---

(1) المقدمات الممهدات لابن رشد (2/ 10).

(2) البيان والتحصيل لابن رشد: 18/ 579.

(3) راجع نقاشات ابن الهاشم وابن الأعمش، ورد ابن الأعمش على ابن الهاشم في مسألة مستغرقي الذمة، فقد بسط ابن الأعمش القول فيها.

على مستغرق الذمم".

وقال في جواز معاملتهم مطلقا – ردا على القائلين بغير ذلك -: "وعمل شيوخنا وفقهاء بلادنا على قول الزهري وابن مزين وغيرهم بإباحة معاملتهم على الإطلاق، وهو الذي جرت به فتاوى الشيوخ من قديم الزمان، وهو الذي يتعين في هذه البلاد".

وقد نظر ابن الأعمش إلى هذه المسألة نظرة المتبصّر، الذي يبحث عن الأرفق بالناس؛ إذ الأمور قد استحكم فسادها، وأنه لا ينبغي – والكلام للفاكهاني – اليوم أن يُسأل عن أصل الشيء، فإن الأصول قد فسدت واستحكم فسادها بل أخذُ الشيء على ظاهر الشرع أولى له من أن يسأل عن شيء فيتعين له تحريمه، ثم هو الأرفق بالناس، لا قول من قال الحلال ما عُلم أصله. والذي عندي في هذا الزمان: أن من اقتصر على قدر الحاجة لنفسه وعياله من غير سرف ولا زيادة على ما يحتاج إليه ما لم يكن حرامًا ولا شبهة.

ولذا فقد تعقّب فتوى ابن الهاشم التي يمنع فيها من معاملة مستغرقي الذمة بقوله: "أن ما قاله في ذلك ضيق وحرج على المسلمين كما قلتم، وإعانة للظالمين على فسقهم وظلمهم وعلى غفلة منه، أو زلة ونعوذ بالله من زلة عالم، وفتواه بذلك خطأ صريح، وقد كتبنا له على هذه المسألة ما فيه كفاية لمن استغنى به قبل هذا".

ونظرا لأن مسألة مستغرقي الذمة قد طرحت إشكالا فقهيا تجاذب فيه الفقهاء، وذهبوا فيه مذاهب متباينة، فيمكن القول أن الإشكالات الفقهية المطروحة هي: حكم معاملة مستغرقي الذمة؟ وهم في رأي الفقهاء الشناقطة - بنو حسان: أصحاب الشوكة وحملة السلاح –، فما حكم التعامل معهم بيعا وشراء وإقراضا وإيداعا؟ وما حكم قبول الهدية منهم، والإهداء لهم وقبول صدقتهم؟ وهل يعتبر الربا في معاملتهم؟ وغير ذلك من الإشكالات.

وقد بسط الونشريسي القول في حكم التعامل مع مستغرقي الذمة، وذكر فيه

أربعة أقوال نسبها للقباب[1]، ذكر مضمونها ابن الأعمش في فتاواه، ولم تخرج آراء الفقهاء مهما اختلفت عن هذه الأقوال.

وقد قسم بعض الباحثين فقهاء الشناقطة في موقفهم من مستغرقي الذمة إلى فريقين[2]:

فريق رأى عدم جواز المعاملة معهم، ويعضّد هذا القولَ رأيُ أغلب الفقهاء قديما؛ إذ المشهور عندهم منع معاملتهم، وقد ألف العلامة أحمد بابا التنبكتي كتابا سماه: "جلب النعمة ودفع النقمة بمجانبة الولاة الظلمة"[3].

ويمثل هذا الرأي شيخ الشيوخ الفاضل (الفالّ) بن أبي الفاضل (الفالّ) الحسني (ت 1112هـ)، وابن الهاشم الغلاوي (1098هـ) والحسن بن آغبدي الزيدي (ت 1123هـ)، وأجفغ مينّحنه (محمد) بن مودي مالك (ت 1151هـ)، ووالد بن خالنا (ت 1798م)، ومحمد بن فاضل (ت 1160هـ)، وحمى الله (ت 1155هـ) التشيتيان، والشيخ سيد المختار الكنتي (ت 1226هـ)، وسيدي محمد بن سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي (ت: 1250هـ)، وغيرهم.

أما الفريق الثاني، فيرى أن معاملة مستغرقي الذمة جائزة، بل هو القول الراجح عندهم، قال ابن حمى الله التشيتي: "ولكن العمل في هذه البلاد على القول بجوازها – يعني معاملة مستغرقي الذمة – مطلقا، وهو قول الزهري وابن مزين، قال العلامة ابن المختار بن الأعمش: ولا شك أن قول ابن مزين تتعين راجحيته في بلادنا

(1) راجع المعيار للونشريسي 12/ 64 – 66، تحقيق محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف المغربية، 1401هـ/ 1981م.

(2) راجع كتاب الفتاوى والتاريخ لابن السعد، ص 93 – 101.

(3) ذكر محمد المختار ولد السعد أنه اطلع على نسخة من الكتاب، وأعطى ملخصا لمحاوره ومضامينه، والغرض من تأليفه، وهو التحذير من مخالطة الظلمة ومصاحبتهم والسعي إليهم ومؤانستهم، جلبا لحطام الدنيا، ثم بين فيه المؤلف حكم أخذ هداياهم ومعاملتهم، وتحبيسهم. راجع نوازل حمى الله التشيتي، تحقيق محمد المختار ولد السعد، ص 265، الهامش: 4.

هذه"[1].

ويمثل هذا الرأي سيدي الفاضل بن يديمان وابن الأعمش (ت **1107**هـ)، والشيخ محمد اليدالي (ت **1166**هـ)، وسيدي عبد الله بن رازگه (ت **1144**هـ)، والقصري بن محمد المختار إيديلبي (ت: **1235**هـ)، وسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم (ت **1233**هـ)، وإدييج الكمليلي (ت **1270**هـ)، ومحنض باب بن عبيد الديماني (ت **1277**هـ)، والشيخ سيديا الكبير (ت **1284**هـ).

النقاشات الفقهية التي شارك فيها ابن الأعمش

لقد طبعت الفقهَ منذ نشأته سُنةُ الاختلاف، التي تستدعي تعاطيا بين العلماء، من أجل تأصيل المسائل الفقهية وتفريعها وتحريرها، وإبعاد الأقوال الشاذّة أو الزائفة. ومن المعلوم أن أسباب الخلاف قد يكون مردها إلى اختلاف في الدليل صحة أو ضعفا، أو إلى الألفاظ اللغوية ودلالاتها أو إلى القواعد الشرعية ومتعلقاتها، أو إلى المذاهب الكلامية وما يستتبعها من تنظير في المعقولات.

ومن المعلوم كذلك أن محل الخلاف الفقهي ما كان من الأقوال الفقهية متردد بين حكمين كلاهما مستند إلى دليل أو رأي فقهي معتبر مخالف لرأي آخر مثله أو مقارب له أو مباينٍ له في القوة.

ويتباين العلماء في الأخذ بمسالك الحوار الفقهي، فمنهم من يغلّب جانب الرأي والعقل (الأحناف، والشافعية بنسبة معينة)، ومنهم من يغلّب مسلك الدليل والأثر (المالكية والحنابلة)، هذا في الخلاف العالي (أو الفقه المقارن). أما الخلاف داخل المذهب فيتناول تغاير الأحكام في مسائل الفروع سواء كان ذلك بالقول في حكم مسألة بأنها من قبيل الجواز أو المنع، أو بما يقابلهما من الوجوب، أو الندب أو

(1) راجع نوازل حمى الله التشيتي، ص **264 – 265**، تحقيق محمد المختار ولد السعد، طبع دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، **1431**هـ/ **2010**م.

الكراهة.

وأشير هنا إلى ملحوظة هامة، وهي أن فتاوى ابن الأعمش – في الأغلب الأعم – أشبه بحوارات فقهية، منها إلى فتاوى، وأعني بذلك أن أغلب مسائلها هي استشكالات واردة من بعض العلماء يستفسرون فيها عن مسائل أشكلت عليهم، ومن خلال أسئلتهم يستعرضون بعض الأقوال الفقهية، والآراء التي كانت مثار نقاش، فنجد السؤال الواحد تتفرع عنه أسئلة كثيرة، وهذا التفريع في الأسئلة لا يكاد يخلو منه سؤال، ثم يكون الجواب مفصلا تبعا للسؤال، يتناول كل الإشكالات ويناقشها، ويرد على جزئياتها بالأدلة النقلية والعقلية، فلم يخل سؤال من إثارة بعض مسائل الخلاف. فيمكن القول إن هذه الفتاوى في عمومها نقاشات لبعض مسائل الخلاف بين عالِمين أحدهما سائل والآخر مجيب.

فلو تتبعنا أغلب الأسئلة لوجدناها على النمط التالي:

أفتونا أيضًا سيدي رضي الله تعالى عنكم في رفقة عرض لها لصوص في الطريق، فقام رجل من أهل الرفقة وتسلّف من بعضهم ملاحف مثلًا، واشتراها منه بدين مؤجل؛ بشرط تعلقه بالذمة، أو بمال الرفقة، أو لم يشترط شيئًا، ودفعها للصوص، ثم أغير على الرفقة. ما الذي يوجبه الحكم في الأوجه الثلاثة على الذي تسلف أو اشترى، وهل يلزم غرم أم لا؟

وإن قلتم بعدم لزومه في الوجه الثالث فهل كذلك؟ مع أن الغالب في الخواطر: أن لو قال لصاحبه: لا غرم علي إذا أُغير على الرفقة لما رضي أن يسلفه أو يداينه على ذلك، ومع ما يلزم منه من أن من احتاج لسلف زرع ورفقتُه غائبة، وتسلفه من بعض إخوانه، ونيتهما الأداء من زرع الرفقة إذا قدمت، وأغير عليها أن لا يلزمه شيء كذلك.

وأيضا السلم فهل يجوز شرط تعلق سلف أو من مسلم فيه بمال في غرور أم لا؟ وضحوا لنا ذلك ولكم الأجر الجزيل إن شاء الله تعالى.

وقد شارك ابن الأعمش في جملة من النقاشات الفقهية، التي كانت مثار خلاف بين علماء عصره، وقد قدّمتُ موقفه من مسائل: حرب شرببه والمجذوب الأطاري، ومستغرقي الذمة، كما تناول ابن الأعمش بعض المسائل الأخرى كمسألة المداراة، وتيمم الجنب لدخول المسجد وما يتعلق بها من أحكام. وتجارة الملح وطعميته، ومسألة الإصلاح أو التفريق بين الزوجين الميؤوس من الإصلاح بينهما.

المداراة

تحدثتُ عن المداراة في هوامش النص المحقق، وهي – حسب تعريف النفراوي –: "... وأما المداراة وهي بذل الدنيا لإصلاح الدين أو العرض أو الجاه فجائزة مشروعة، دل على مشروعيتها قوله ﷺ: «**أمرت بمداراة الناس كما أمرت بالفرائض فهي صدقة**»، وحكمها الجواز عند المالكية.

والمداراة من المسائل الفقهية التي أثارت نقاشًا فقهيًّا بين العلماء الشناقطة، فقد عاشوا قرونا تحت سلطة متغلبة يعتبرها أغلبهم لا شرعية وظالمة، وكان الزوايا يتعاملون مع هذه السلطة بنوع من التحفظ، حين تفرض عليهم بعض المغارم(1). فالمداراة مِجَنٌّ العلماء لحماية دينهم وأعراضهم وأموالهم، مما قد يلحقهم من أضرار إذا لم يدفعوا هذه المغارم طواعية.

(1) عرفت المغارم التي يفرضها بنو حسان على الزوايا بعدة مصطلحات، منها:

- **المَغْرَم**: وهي ضريبة إجبارية، فردية، أو أُسَرية، تدفعها قبيلة من الزوايا– وأحيانا من بني حسّان – مقابل حمايتها أو مآزرتها في حرب أو نزاع، وربما استمرت هذه الضريبة، ولو زالت أسبابها.
- **الغَفْر**: لعلها تحريف لكلمة الخَفر: أي الحماية والتأمين: أي أنها ضريبة مقابل الحماية. ويطلق هذا المصطلح على ضريبة تدفعها القوافل المارة عبر الأراضي التي تقع تحت حماية أو سيطرة قبائل بني حسان.
- **الحرمة**: وتشبه في وصفها وإلزاميتها وأسبابها المغرمَ والغَفر.

وقد اختلف العلماء في حكم هذه المداراة، هل هي من قبيل الواجب، أو الجائز، أو هي ظلم يتعين التخلص منه بأي وسيلة لا تجلب ضررا أكبر للشخص أو المجموعات.

فبعضهم أوجب هذه المغارم على الجميع، وإن دفع البعض عن المجموعة أو القبيلة، رجع على الآخرين بما ينوبهم، وهذا هو موقف ابن الأعمش المعروف الذي أفتى به مجموعة "تگبه".

ثم أوضح ابن الأعمش حكم المدارة في فتوى أخرى، مبيّنا لزومها، قال: "ولزوم المدارة للجميع ظاهر بحيث تترتب في ذمة مانعها لا يسقطها عنه مُضِيُّ زمن ولا غيره إلا دفعها، وإبراء ذمته منها، وإلا فجميع من هناك من المسلمين خصماؤه يوم القيامة؛ إذ لكل واحد منهم فيها له حق".

ثم علل الحكم في فتوى ثالثة، موضحا أن المداراة تعتبر فدى للنفس والمال: "لأن المسلمين والزواية مع هؤلاء اللصوص بمنزلة الأسرى، فجميع المداراة من الزواية بمنزلة الفداء لأنفسهم ومالهم".

وسئل عن مسألة المغرم إن أعطاه بعض والبعض الآخر من القبيلة غير حاضر فى الوقت أو غير حاضر فى تلك البلدة؟ فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "وأما مسألة مغرم العرب، فإنهم إن قبضوه من قبيلة فيرجعوا على إخوانهم الذين لم يحضروا. انتهى".

وفي الرسالة التي أرسل إلى أهل تگبه؛ أتانا كتابكم في شأن ما جرى بينكم من المداراة تستفتون أو تشيرون، ورأيت من مضمون كتابكم، ومفهوم خطابكم ما يخشى عليكم من العداوة والبغضاء التي هي حالقة الدين لا حالقة الشعر، أعاذنا الله وإياكم من سوء الفتن، فأجاب برسالة ذكر فيها: "... ولا خلاف أن الوفاق سبب لنجاة الخلق وحياتهم في الدين والدنيا، والاختلاف سبب لهلاكهم في الدين والدنيا، فإذا كان الأمر هكذا يا إخواننا فاتقوا الله واعمروا بلدكم بالوفاق والتعاون على البر والتقوى؛ إذ مداراة الناس صدقة والضيافة من شعائر الإسلام، وسنة من

سنن المرسلين عليهم صلوات الله وسلامه، ومن واجبات الشريعة إما مطلقا عند جماعة من العلماء، وإما على أهل البادية فقط كبلادنا، وهو قول الإمام مالك وسحنون رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

فإذا كانت الضيافة من هذه المرتبة في الشرع فليتنافس المتنافسون في التقدم إليها لا في التأخر عنها، وفي التكاثر منها لا في التقلل منها .....". (فتاوى ابن الأعمش: النص المحقق).

وهذا هو رأي قاضي وادان الذي نوه ابن الأعمش بحكمه؛ إذ ذهب إلى لزوم المداراة على جميع ما اشتمل عليه ودان من قطانها وطاريها وما انضاف إليهم، وأن من لم يعطها منهم تؤخذ منه كرها، ويباع فيها ملكه شرعا. (نوازل ابن الأعمش: النص المحقق).

وممن قال بوجوب المداراة أجفغ مينّحنه، وعلل ذلك بما فيها من التعاون والتعاضد واجتماع كلمة الزوايا، وبقاء نظامهم، قال: "يجب على الزاوية كل ما هو وسيلة إلى بقاء نظامها باجتماع كلمتها، ومن جملة ذلك تعاونها على المداراة التي من جملتها الضيافات... ويحرم على كلٍّ السعيُ فيما فيه إخلال بنظام الزوايا، وتفريق الجماعة وتلاشيها، بأن يمنع ما ينوب من المداراة، ومن الضيافة، فلا يرتحل أحد عن الزواية والسواد الأعظم إلا لضرورة بيّنة، مخافة أن ينتقل كل واحد إلى مكان يواتيه فيجيء المحظور"(1).

وقال بهذا الرأي سيدي عبد الله بن رازگه في قضية نزلت بشنقيط، قال فيها: "الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله، ما دفعَ عبدِ بن المختار ليلةَ صال الرماة على داره طالبين التركزي، لازم لأهل شنقيط كلهم، لا يكون مصيبته وحده، وله أن يمنع عشره ومداراته حتى يحاسبهم به، فإن فضل شيء

(1) الفتاوى والتاريخ، محمد المختار ولد السعد، ص 87.

أخذوه وإلا فلا"(1).

وللطالب الحبيب بن أيد الأمين الجكني جوابٌ في المداراة وتعيّنها على أهل البلاد السائبة (ملحق فتاوى ابن الأعمش: النص المحقق).

وقال بهذا الرأي جمع من العلماء، معللين وجوب التزام المداراة بوجوب التعاون على النوائب، وأن عدم دفعها يؤدي إلى فرقة القبيلة أو الجماعة وذهاب قوتها، وممن قال بهذ الرأي: محمد بن فاضل الشريف التشيتي(2)، والشيخ سيد المختار الكنتي وتلميذه الشيخ سيديا الكبير(3).

ويرى بعض العلماء أن مداراة السلطة المتغلّبة دائر بين الجواز والاستحسان، لكونها مالٌ يبذل لحماية الدين أو الدنيا، أو هما معا، وذلك أمر مطلوب من المسلم، قال حمى الله التشيتي: "تجوز مداراة بني حسان، والتسبب في الخفير منهم جائز لدى الضرورة لذلك، بل يتعين اليوم لاستيلائهم على البلاد، وعدم الأمن من مفسدتهم"(4).

ورأى فريق ثالث من العلماء تفصيلا، وهو قصر لزوم المداراة على الخائف من مكر الظّلَمة، أما غير الخائف فلا يلزمه شيء، اللهم إلا أن يلتزم به طواعية، قال الشيخ الحسن بن آغبُدي: "اعلم أن الغرامة إنما تجب على الخائف من مكرهم حينئذ، وأما غير الخائف فلا يلزمه شيء، اللهم إلا أن يشاوره أهل الدفع على ذلك وقَبِله ملتزما له"(5).

وقال بهذا الرأي الكصري بن محمد المختار في فتاواه، والطالب بشير بن الحاج

---

(1) المجموعة الكبرى لابن البراء، 10/ 4768.

(2) وله عدة فتاوى موسعة في ذلك، راجع مجموعة ابن البراء 9/ 4770 – 4774.

(3) المرجع نفسه، ص 87 – 88.

(4) نوازل ابن حمى الله التشيتي، تحقيق حماه الله بن السالم، مرجع سابق، ص 42.

(5) نفس المرجع، ص 86. وراجع مجموعة ابن البراء 9/ 4767 – 4768.

الهادي (ت: 1783م)(1).

وقد أخذت المداراة شكلا آخر حيث لم تصبح إلزامية على الأفراد أو الأُسر، بل أصبحت تفرض على المال، فقد سُئل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم عن المداراة هل تضرب على قدر المال أو المكلفين أو البيوت؟ فأجاب بأنها "على المال لأنها دفعت لحفظه من الظلمة، والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما لا على المكلفين أو البيوت لعدم الخوف عليهم، ولو فرضنا أن أحدهما هو الخائف فقط أو مع غيره لكانت على المخوف عليه جمعا أو فردا"(2).

وهذا يوافق رأي الشيخ الحسن بن آغبدي المتقدم أن المداراة تلزم الخائف فقط، غير أن ابن آغبدي أطلق الخوف، فشمل النفس والمال، أما الخوف هنا فهو على المال فقط، كما تتجه الفتوى في هذه الحالة إلى مسألة النفع والدفع، فقد ذكر الشيخ سيديا في إحدى فتواه – وهو رأي معظم فقهاء القرنين 18 – 19م – أن مدار لزوم المداراة إنما هو على النفع والدفع، بمعنى أن كل من كان منفوعا بها أو مدفوعا عنه فهي لازمة له ومن لا فلا(3).

ويرى الشيخ محمد المامي – وكان إماما في السياسة الشرعية – أن المداراة قد يستغنى عن لزوميتها في بعض الأوساط التي يسود فيها نوع من العدل، يسقط بمقتضاه سبب المداراة: "قلت: قد تستغني المصلحة العامة عن المداراة، كبلاد القبلة في بعض الأزمان؛ لظهور العدل واستغناء بعض أهل البلد عن بعض في الأمور الجامعة، فيرجع إلى الأصل الذي هو عدم اللزوم"(4).

---

(1) نفسه، ص 86.

(2) نوازل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، ص 377 – 378.

(3) الفتاوى والتاريخ، ص 89، عازيا لفتاوى الشيخ سيديا.

(4) كتاب البادية، للشيخ محمد المامي بن البخاري، مطبوع ضمن مجموعة من مؤلفات الشيخ محمد المامي، ص 314، طبع زاوية الشيخ محمد المامي: 14128هـ/ 2007م، نواكشوط.

والخلاصة أن المداراة في بلاد شنقيط كانت محل خلاف بين العلماء، فذهب ابن الأعمش وقاضي وادان وغيرهما من علمائنا الأوئل إلى إلزاميتها لكافة أفراد القبيلة، لكونها رمز التعاون والتعاضد، وسدى لحمة المجتمع، ورأى جمع من العلماء أن مدار لزومها إنما هو النفع والدفع، لا غيرهما، ورأى فريق ثالث عدم لزوم المداراة في المناطق التي يسود فيها العدل(1).

تيمم الجنب لدخول المسجد

من المسائل التي أثارت نقاشا بين العلماء مسألة تيمم الجنب لدخول المسجد، ففيها كلام طويل ونفيس للحطاب أورده في فصل التيمم، ونقل كلام العلماء فيها، كأسئلة محمد بن الحسن الشيباني لمالك وأجوبته عليها، ونقل نقاشات العلماء فيها ككلام المازري وابن وعرفة وابن رشد وابن الحاجب وغيرهم(2).

كما أثار تيمم الجنب لدخول المسجد نقاشا بين العلماء الشناقطة، لعل أبرز من شارك فيه(3):

أفتى ابن الأعمش في مسألة تحية المسجد، والتوضئ والتيمم لها، فذكر أن الجنب إذا انتقض وضوؤه في المسجد تيمم؛ إلا أن يريد الخروج منه فلا يتيمم كما فعل ﷺ(4).

وأما الناسي للتيمم لدخول المسجد وهو جنب وتيمم لفرضه فإن صلاته

---

(1) ذكر هذا التصنيف محمد المختار ولد السعد، الفتاوى والتاريخ، ص 93.

(2) راجع مواهب الجليل 1/ 331 وما بعدها.

(3) ذكر صاحب العمل المشكور بعض فتاوى العلماء في مسألة تيمم الجنب لدخول المسجد، منهم: ابن الأعمش، والشريف حمى الله التشيتي، ومحمد الأمين بن أحمد بن أعمر المحضري الجكني، ومحمد بن أبي بكر بن الهاشم الغلاوي وغيرهم. راجع العمل المشكور، مرجع سابق، 1/ 101 – 103.

(4) الفتوى في النص المحقق.

صحيحة ولكن يستحب إعادتها في الوقت مراعاة للخلاف. والله أعلم.

وأفتى بأن الجنب إذا دخل المسجد بلا تيمم عمدًا أن صلاته صحيحة، لكن يندب له الإعادة في الوقت[1].

وسئل محمد حمى الله بن أحمد بن الإمام أحمد الشريف التشيتي عمن دخل المسجد وهو جنب ولم يتيمم لدخول المسجد وتيمم للفريضة ولم يتذكر حتى سلم هل يعيد الصلاة؟ فأجاب: "بإعادة الصلاة ندبا وتصح صلاته على ما أفتى به ابن الأعمش مراعاة للخلاف في التيمم للدخول. قلت واختلف هل يراعى كل خلاف أم لا؟ ابن عبد السلام: "والذي تدل عليه مسائل المذهب أن الإمام إنما يراعي من الخلاف ما قوي دليله. وإذا تحقق فليس بمراعاة الخلاف البتة وإنما هي إعطاء كل من دليل القولين حكمه مع وجود المعارض". ثم نقل لفظ فتوى ابن الأعمش في المسألة[2].

وأفتى الكَصري بن مُحَمَّد بن المُختار بن عُثمان الإديلبي في جنب مريض

دخل المسجد بلا تيمم، وتيمم للفريضة وصلاها. هل صلاته صحيحة أم لا؟ وهل يفرق في ذلك بين العمد والنسيان أم لا؟ فأجاب بما نصه: "إن فعل ذلك نسيانا لتيمم دخول المسجد فصلاته صحيحة لكن يستحب له إعادتها في الوقت مراعاة للخلاف، كما في نوازل الحافظ ابن الأعمش. وإن كان عامدا فصلاته صحيحة أيضا كما في أجوبة الخرشي للشيخ عبد الله المرحوم الغلاوي الشنجيطي[3]".

وأفتى سيدي عَبدُ الله (سِدينا) بن ألفغَ سيدي أحمد العَلوي (ت **1241**هـ) عن الجنب يدخل المسجد بلا تيمم عمدا هل تصح صلاته أم لا؟ فأجاب: "إن صلاته صحيحة لكن يندب له الإعادة في الوقت كما في أجوبة مُحَمَّد بن المُختار

(1) الفتوى في النص المحقق.

(2) فتوى محمد حمى الله بن أحمد بن الإمام أحمد الشريف التشيتي: مجموعة ابن البراء **5/ 1415**.

(3) فتوى الكصري: مجموعة ابن البراء **5/ 1419**.

بن الأعمش[1]".

التفريق بين الزوجين الميؤوس من الإصلاح بينهما:

اختلف المالكية في حكم الزوجين الميؤوس من الإصلاح بينهما[2]، فاتفقوا على بعث الحكمين وإنفاذ حكمهما جَمَعَا أو فَرَّقَا، رضِي الحاكم والزوجان أو لم يرضوا، لكنهم اختلفوا في حكم التفريق، فرأى بعضهم أنه واجب، وأنه لا يجوز تركهما على ما هما عليه من معصية وشقاق، ورأى بعضهم أن ذلك غير واجب؛ إذ لو فتح بابه، لسعت كل امرأة ناشز إلى أن تُطلَّق، ولا يخفى ما في ذلك من المفاسد، وتفكيك الأُسَرِ.

فرأى أبو الوليد الباجي (ت **474**هـ) بالتحكيم بين الزوجين، وإنفاذ حكم الحكمين جَمَعَا أو فَرَّقَا، قال: "مسألة: وما يحكم به الحكمان فعلى وجه الحكم لا على وجه الوكالة والنيابة، فينفذ حكمهما، وإن خالف مذهب الحاكم الذي أنفذ سواء جمعا أو فرقا، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنَ أَهْلِهِۦ وَحَكَماً مِّنَ أَهْلِهَآ﴾ [سورة النساء آية: **35**]، فسماهما حكمين، والحكَم لا يحتاج فيما يُوقِعُه من الطلاق إلى إذن الزوج كالولي"[3].

ويرى ابن جزي الكلبي (ت **741**هـ) أنه إذا تعذّر الإصلاح بين الزوجين فيُبعث حكمان من جهة الحاكم أو الزوجين، ثم ينفّذ تصرفهما بما رأيا من تطليق أو خلع،

---

(1) فتوى سيدي عبد الله (سدينا) بن ألفغ سيد أحمد: مجموعة ابن البراء **5/ 1419**.

(2) لفضيلة الشيخ عبد الله بن بيه فتوى إجابة عن سؤال من بعض علماء باكستان، حول مسائل من النشوز المستعصية التي تعذّر حلها، تناول في الفتوى بعض حيثيات المسألة وجوانبها الفقهية، وذكر ضمن الفتوى بعض فتاوى المالكية المتأخرين من الشناقطة كابن أيد القاسم وابن الأعمش والنابغة الغلاوي ومن سار على نهجهم الفقهي بالقول بوجوب التفرقة بين الزوجين بعد التحكيم - إذا تعذّر الصلح - إما بالتطليق أو الخلع.

(3) المنتقى للباجي **4/ 114**.

من غير الرجوع إلى الحاكم ولا إلى الزوج، قال: "الحالة الثالثة: أن يَشكُل الأمر وقد ساء ما بينهما وتكررت شكواهما ولا بينة مع واحد منهما ولم يقدر على الإصلاح بينهما، فيبعث حكمان من جهة الحاكم أو من جهة الزوجين أو من يلي عليهما لينظرا في أمرهما ويُنَفَّذ تصرفهما في أمرهما بما رأياه من تطليق أو خلع من غير إذن الزوج ولا موافقة الحاكم وذلك بعد أن يعجزا عن الإصلاح بينهما"(1).

وقال المواق (ت 897هـ) عند قول خليل في المختصر: "ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما"(2).

ويرى بعض علماء الشناقطة أن الزوجين لا يجوز تركهما على ما هما عليه من معصية الشقاق، فالحاكم أو القاضي – أو جماعة المسلمين – إن لم يقدر على الإصلاح بين الزوجين – بعد التحكيم – يجب عليهم التفريق بين الزوجين بالتطليق أو الخلع، ويرى بعض العلماء غير ذلك.

ولعل أول القائلين من الشناقطة بوجوب التفريق هو الشيخ سيدي أحمد بن القاسم الحاجي الواداني(3)، الذي ألف رسالة في وجوب تطليق الناشز، سماها

(1) القوانين الفقهية لابن جزي، ص 184.

(2) التاج والإكليل، 4/ 16.

(3). هو سيدي أحمد بن القاسم بن سيدي أحمد بن علي بن يعقوب الواداني الحاجي اليعقوبي (كان حيا 1015هـ، ذكر ذلك أحمد بابا التنبكتي في إحدى رسائله). أخذ الفقه عن العلامة سيدي أحمد الفزازي بن محمد الوادني الحاجي، عن العلامة الجليل أبي العباس أحمد المسك (والد أحمد بابا التنبكتي) عن سيدي محمد بركات، عن محمد الحطاب (ت 954هـ)، شارح المختصر بسنده المذكور في أول شرحه على مختصر خليل إلى مؤلفه خليل إلى الإمام مالك رحمهم الله تعالى. أخذ عنه أجلة من العلماء منهم: القاضي عبد الله وأحمد بن أحمد بن الحاج العلويان، وعنهما أخذ محمد بن المختار بن الأعمش. له فتاوى فقهية سلك فيها مسلك الاختصار. ذكر البرتلي في فتح الشكور (طبعة بيروت ص 40) أن صاحب الترجمة توفي سنة 1086هـ، وتابع ابنُ حامد البرتلي فأورد هذا التاريخ في الحياة الثقافية ص 17، واستشكل الدكتور جمال بن الحسن التاريخ إذ في صريح كلام البرتلي في فتح الشكور جهله بتاريخ وفاته، فقد قال عند ترجمة شيخه =

"مفتاح الكنوز في طلاق النشوز"(1)، فصّل فيها القول في آراء العلماء في النشوز والأحكام المتعلقة به، وقال في الرسالة: "وبعد فقد وقع البحث في مسألة كثيرة الوقوع. وذلك أنها وقعت في امرأة نشزت واستعصت على زوجها بُغضا له ومكثت نحو سبع سنين على تلك الحالة فاستفتيتُ فأجبت بأنه يتعينُ على الإمام أو من يقوم مقامه النظر لما هو المصلحة فيطلقها عليه خلعا وإن لم يرض الزوج إذا تعذر الإصلاح بينهما ورأى الحاكم ذلك صوابا"(2).

وتبع ابنَ أيد القاسم في هذا الرأي تلميذُه ابنُ الأعمش ومن رأى رأيهما من العلماء، معتبرين أن الحاكم – أو جماعة المسلمين - لا يحل لهم أن يتركوا الزوجين على ما هما عليه من المآثم وفساد الدين، مستدلين بحديث زوجة ثابت بن قيس بن شمَّاس حين أمرها عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالمخالعة، فعَن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: "يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتَرُدّين عليه حديقته»؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"(3).

وقد أصدر ابن الأعمش فتاوى توجب الصلح بين الزوجين بما يرضي الله، أو التفريق بينهما، قال في إحدى فتاواه التي تناولت الموضوع: "قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً﴾ [سورة النساء آية: 35] الآية. وهذا أمر للحكام أو للمؤمنين - حيث لم تكن الحكام - فيما يفعلون، فإذا كان هذا حكمه مع خوف =

وابن عمه سيدي أحمد الفزازي: "ولم أقف على تاريخ وفاته ولا وفاة تلميذه هذا"، يعني سيدي أحمد بن القاسم المذكور، ولم يذكر ابن انبوجه في فتح الرب الغفور في تواريخ الدهور وفاته، مما يدل على أنه مجهول تاريخ الوفاة. راجع حوادث السنين، تحقيق سيد أحمد بن أحمد سالم، ص 32، الهامش: 65. انظر ترجمته في فتح الشكور، ص 40 – 41، الترجمة رقم: 18.

(1) أكثر النابغة الغلاوي في فتواه التي سنستعرض لا حقا من العزو لرسالة ابن أيد القاسم في النشوز.

(2) المجموعة الكبرى لابن البراء 8/ 3684.

(3) صحيح البخاري، الحديث رقم: 5273.

الشقاق، فمع تحقق الشقاق أحرى، وقد دلت الآية على ما يفعله الحكام عند خوف الشقاق نصًّا وأحرى مع تحققه. ومثل هذه الآية في الاستدلال قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [سورة البقرة آية: 227]، فضمير الجمع خطاب للحكام، وضمير التثنية للزوجين، فوجَّه سبحانه الخطاب للحكام، وأبعد الزوجين وعبر عنهما بضمير الغائبين؛ إذ ليسا أهلا للخطاب لما يترتب عليه من المفسدة، ثم قال تعالى بعد ذلك ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة البقرة آية: 227]، ودل على ذلك أيضا من كتاب الله تعالى قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [سورة البقرة آية: 227]، فلم يبح الله للزوجين إلا أحد القسمين. فحيث تعذر أحدهما تعين الآخر، وحيث تيسرا فالزوج بالخيار، ونصُّ أبي المودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مختصره كفيل بذلك، إذ قال: "وعليهما الإصلاح، فإن تعذر فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس، ائتمناه عليها أو خالعته بنظرهما"(1).

فللحكمين النظر لهما في أحد الوجهين فأيهما رأياه صوابًا حكما به، ومثل نص ابن شاس، ونصه: "والذي عليهما أن ينظرا، فإن قدرا على الإصلاح أصلحا، وإن لم يقدرا نظرا، فإن رأيا الإساءة من قبل الزوج فرقا بينهما، وإن كانت من قبل الزوجة ائتمناه عليها، وإن رأيا صلاحًا أن يأخذا له منها شيئًا، ويطلقاها عليه فعلا. وإن كانت منهما فرقا بينهما على بعض ما أصدقها، ولا يستوعبانه له وعنده بعض الظلم"(2). قال الشيخ خليل: "ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان والحاكم"(3).

وقد أثارت فتوى ابن الأعمش نقاشا فقهيا شارك فيه مجموعة من العلماء، يرى بعضهم رأي ابن الأعمش ويؤيده، ويرى فريق خلاف رأيه ويعارضه. وسأحاول أن

---

(1) مختصر خليل، ص 111.

(2) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (2/ 492).

(3) راجع نص الفتوى، في النص المحقق بعنوان: "الناشز التي تعذر الإصلاح بينها وبين زوجها".

أستعرض بعض آراء القائلين بالرأيين، دون الإطالة.

من أبرز المخالفين لرأي ابن الأعمش محنض بابه بن اعبيد الديماني (ت 1277هـ)، فقد أصدر فتاوى عديدة بين مختصرة ومطوّلة، يرد فيها على ابن الأعمش، ويرى أن أدلته معارَضة بنصوص أخرى من المذهب، فقد تتبع أدلته ورد عليها بما يقابلها من أدلة وآراء، بل ذهب إلى أنه لم ير نقلا يوافق ما ذهب إليه ابن الأعمش.

ومن جملة ردوده عليه قوله: "فإن ما أفتى به مُحَمَّد بن المُختار بن الأعمش من أن الناشز إذا تعذر الوفاق بينها وبين الزوج جُبِر لها على الخلع غير ظاهر، ولم أر نقلا يوافقه. وما احتج به من القياس على مسألة الحكمين، يأباه ما في مقدمات ابن رشد من أن جبر الزوجين على الخلع خاص بمسألة الحكمين، ثم توسع في مناقشة أدلة ابن الأعمش، وختم فتواه بقوله: "ومما يرد طلاق الناشز حين النشوز أن فيه فتح باب لا يسد؛ إذ لو أبيح لما شاءت امرأة الطلاق إلا نشزت حتى يُجبر لها زوجها، فيكون ذلك نسخا لقوله ﷺ: "الطلاق بيد من يرفع الساق"، من غير ناسخ شرعي؛ لأنه لم يثبت الطلاق جبرا إلا بضرر من الزوج"(1).

وفي فتوى أخرى لمحنض باب – ولعلها الأكثر توسعا – يوضّح فيها محلّ النزاع بينه وبين ابن الأعمش في كلام أورده الحطاب يرى محنض باب أنه فُهِم على غير مقصده، فهو يرى أن محل الخلاف هو كلامٌ لِلَّخمي أساء البعضُ فهمه، قال محنض باب: "وإن أشكل بعث حكمين" ش: اللخمي: إذا اختلف الزوجان وخرجا إلى ما لا يحل من المشاتمة والوثوب كان على السلطان أن يبعث حكمين ينظران في أمرهما وإن لم يترافعا ويطلبا ذلك منه ولا يحل له أن يتركهما على ما هما عليه من الإثم وفساد الدين انتهى". ثم علق محنض باب على كلام اللخمي الذي نقله

(1) راجع فتوى محنض باب بن اعبيد في الرد على ابن الأعمش: مجموعة ابن البراء 8/ 3680 – 3681، الفتوى رقم: 3040.

الحطاب بقوله: فبعض الطلبة فَهِمَه على أنه إن فسد ما بينهما وجب فراقهما. ولم يفهم أن الحطاب استدل بكلام اللخمي على ... بعث الحكمين، وإنما جاءه الوهم من قوله: "كان على السلطان أن لا يتركهما على ما هما عليه". ففهمه على أنه... بينهما. ولم يفهم أن المراد أنه يبعث حكمين. وبالله تعالى التوفيق.

وبعد أن أوضح إساءة فهم استدلال الحطاب بكلام اللخمي، شرع في توضيح المقصود من الكلام فقال: ... ثم الحكمان يجب عليهما إصلاح ما بين الزوجين... وإن تعذر لم يتعين الفراق كما توهم ابن الأعمش. وقال لأنه لا يحل تركهما على المعصيةِ وفساد الدين. وإنما على الزوج قبول الفداء بما أحب وأمكن. فإن لم يفعل طلقتها عليه جماعة المسلمين. قاله في ناشزة... وهو مخالف لقول ابن رشد في مقدماته إنه إذا تبين للحكمين أن الضرر من قبل المرأة أقراها تحته وائتمناه عليها وأذنا له في تأديبها[1].

وقد أفتى سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي (ت **1233**هـ) بما أفتى به ابن الأعمش، فقد سئل عن امرأة نشزت سبع سنين وهي فقيرة امتنع زوجها من طلاقها هل تطلق عليه أم لا؟ فأجاب: "بأنها تطلق عليه جبرا بخلع مثلها وهو ما أعطي لها إن كانت تقدر عليه، وإلا طلقت عليه بلا شيء إن كانت مظلومة وإلا رجعت وبقيت كذلك، لأن الظالم أحق أن يُحمل عليه"[2].

وأفتى النابغة الغلاوي (ت **1245**هـ)، برسالة تعتبَر أكثر الفتاوى توسعا وتأييدا لرأي ابن الأعمش، تتعلّق بحكم جماعة بطلاق زوجة المُختار بن عَبَّ لتعيّن طلاقها لتعذر الإصلاح بينهما وكثرة الفساد. فلم يرض زوجها بحكم الجماعة واستفتى بعضَ الطلبة، فأفتاه بنقض حكم الجماعة وكتب له بذلك وثيقة، ثم رفع نقض الحكم للعلامة أحمَد بن العاقِل لينظر فيها فامتنع عن النظر فيها فتولى النابغة تحرير

---

(1) انظر فتوى محنض باب في الرد على ابن الأعمش في مجموعة ابن البراء، 8/ **3691 – 3692**.

(2) مجموعة ابن البراء 8/ **3683**.

فتوى جمع فيها أقوال كثير من العلماء من الشناقطة وغيرهم، مشيرا إلى ما نص عليه العلماء من عدم جواز ترك الناشز على عصيانها وإن لم يرض الزوج بطلاقها ولا ترافعها إلى حاكم وأحرى إن ترافعا.

واستدل النابغة بنصوص للفقهاء منها ما في "مفتاح الكنوز في طلاق النشوز" لابن أيد القاسم الوادانى، قال النابغة ناقلا عن الوادانى: "وبعد فقد وقع البحث في مسألة كثيرة الوقوع. وذلك أنها وقعت في امرأة نشزت واستعصت على زوجها بُغضا له ومكثت نحو سبع سنين على تلك الحالة فاستُفتيتُ فأجبت بأنه تعيَّن على الإمام أو من يقوم مقامه النظر لما هو المصلحة فيطلقها عليه خلعا وإن لم يرض الزوج إذا تعذر الإصلاح بينهما. ورأى الحاكم ذلك صوابا"[1]. وساق نصوصا كثيرة للشيخ خليل والحطاب وأبي الحسن والأجهوري، واللخمي والخرشي وغيرهم، ونقل كلاما طويلا للوداني من مفتاح الكنوز في طلاق النشوز يحث على الصلح إن أمكن وإلا: "فإذا تعذرت مساواة الحاكم للحكمين في كل ما يفعلانه فيمضي طلاق الحاكم من غير تقيد برضى الزوجين إذا تعذر الإصلاح"، واستدل بقول الحطاب: "ولا يحل له أن يتركهما على ما هما عليه من الإثم وفساد الدين". ثم ختم كلامه في النشوز بكلام ابن الأعمش المتقدم في المسألة، وقول ابن الحاج في المدخل: "قلت ومن هذه النصوص أيضا تعلم أنه يجب على جماعة المسلمين أن تطلق كل ناشز كزوجة فلان وفلان وإن لم يرض الزوج إذا تعذر الإصلاح؛ لقول خليل: "ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان"[2].

ثم ختم رسالته بخلاصة قال فيها: قلت ومع هذا كله من النصوص الصريحة في تحريم تعليق الناشز ولو كانت الإساءة منها فقط فلا تجد أحدا ينشرح صدره لتنفيذ حكم الله بينها وبين زوجها. إذا وجد من ينفذه يوما ما، وإنما تجد من يكره ويغتاب

(1) فتوى النابغة: مجموعة ابن البراء، 8/ 3684.

(2) فتوى النابغة: مجموعة ابن البراء، 8/ 3686.

من نفّذه إن غاب ويجادله بالباطل إن حضر، ولا حُجة عنده إلا قوله بلسان فصيح: ما بال زوجة فلان طلقت عليه وهو لم يرضَ وهي ناشز، وما ذلك إلا مصداق قوله ﷺ: «**لا تذهب الدنيا حتى تصير السنة بدعة وتصير البدعة سنة. فإذا فعلت السنة قال الناس إنا لله وإنا إليه راجعون قد تركت السنة وفعلت البدعة**». أو كما قال(1).

وأفتى الحاج الحسن بن آغبدي (ت **1123**هـ) برأي ابن الأعمش فأجاب بما نصه: "إن الطلاق الذي يوقعه الحكمان لازم للزوجين سواء أحب الزوج ذلك أم كرهه على مذهب مالك خلافا للشافعي وأبي حنيفة القائلين إن الفراق لا يقع إلا بإذن الزوج، وما وقع في عبارة اللخمي على ما نقله عنه أبو الحسن وعلي الأجهوري أن الفراق لايقع إلا إذا أحبه الزوج، فهو مخالف لمذهب مالك، وموافق لمذهب الشافعي وأبي حنيفة. والله أعلم"(2).

وقال عبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله الغلاوي (ت **1209**هـ) ناظما لمضمون فتوى ابن الأعمش(3):

ولا يحل ترك ناشز على عصيانها والزوج حتما قَبِلا

فداءها بما أحب ممكنا إلا يطلقها عليه الأُمَنا

وأفتى العلامة الشيخ مُحَمَّذن فال (المرابط) بن متالي التندغي (ت **1287**هـ) بأن القائلين أن الناشز لها التطليق بالضرر - ومنه الشتم ظلما - فقد غلطوا غلطا فاحشا، وقال ما نصه: "الحمد لله والصلاة والسلام على مُحَمَّد وآله وبعد فالذي

(1) فتوى النابغة: نفس المرجع والصفحة نفسها.

(2) فتوى النابغة: مجموعة ابن البراء، 8/ **3684**.

(3) المجموعة الكبرى 8/ **3709**، والبيتان من نظم الحاج احماه الله الغلاوي التشيتي المتوفى **1209**هـ، الذي نظم فيه نوازل ثلاثة مفتين هم: محمد بن المختار بن الأعمش العلوي، المتوفى **1107**هـ والورزازي الفاسي **1166**هـ والشريف حماه الله التشيتي المتوفى **1169**هـ الخ. انظر المجموعة الكبرى، ص**10** – **11**، ج**3**.

عندي والله تعالى أعلم أن أنواع الإيذاء من الزوج للناشز مغتفر، وأن من أفتى أو حكم بأن الناشز لها التطليق بالضرر ومنه الشتم ظلما فقد أخطأ وغلط غلطا فاحشا، أما أولا فلأن التطليق بالضرر في عموم الزوجة لا في خصوص الناشز، فلا بد من دليل يخصها. وأما ثانيا فإن قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ﴾ [سورة النساء آية: **34**] عند كثير من أئمة السلف أمر بالهجر، وإن كان من الهجران كانت دلالته على الأمر بالشتم كدلالة يأكلون أموال اليتامى على الإحراق، ودلالة فاضربوهن على الشتم كدلالة ولا تقل لهما أُفٍّ على الضرب. وقد اختلف هل دلالة ذلك بالمنطوق أم لا؟ وأما ثالثا وبعد ذلك فإن الزوج مولى على الزوجة ولاية شرعية. ولذلك يصدّق فيما صدر منه من أنواع الإيذاء لأنه للتأديب. وقد شج عبد الله بن عمر زوجته صفية ولم ينكر عليه أحد. ولا قال أحد إنها تطلق بذلك. والسلام على مُحَمَّد وآله(1).

وأفتى مُحَمَّد المُختار (فتًى) بن سيدي عَبد الله (سدينا) العَلوي (ت**1255**هـ) بما نصه: "الحمد لله الذي أمر بالعدل والإحسان وجعل أمر الزوجين دائرا بين إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد القائل في حجة الوداع: "استوصوا بالنساء خيرا فهن عندكم عوان"، وعلى آله وأصحابه أهل المشاهد الحسان. هذا وليعلم من سيقف عليه أن الذي تظافرت عليه النصوص من أول الزمان إلى الآن تحريم تعليق الزوجة الناشز إذا كان بين الزوجين الشنآن. فقد ورد عن النبي ﷺ أنه إذا جاءته امرأة تطلب الخلع من زوجها يقول لها أتردين عليه ما أعطاك؟ فتقول نعم فيقول لزوجها اقبل منها من غير زيادة وطلقها تطليقة. انظر كشف الغمة. وقال علي بن أبي طالب للرجل الذي أتاه مع المرأة المتشاجرين لما أبى عن الفراق وحكم بينهما حكمين، وقال الرجل: أرضى أن يجمعا ولا أرضى أن يفرقا، ليس لك ذلك، لست ببارح حتى ترضى بما رضيت به المرأة. وخبر زوجة

(1) المجموعة الكبرى لابن البراء 8/ **3693**.

ثابت بن قيس مشهور وردت به الكتب الصحاح. وفي فتاوى المتأخرين كمحمد بن المُختار بن الأعمش، وسيدي الحسن بن القاضي أن الزوجة إذا نشزت تعيّن فراقها إن تعذر وفاقها. قال ابن الحاج احماه الّله ناظما لذلك:

ولا يحل ترك ناشز على عصيانها والزوج حتما قَبِلا
فداءها بما أحب ممكنا إلا يطلقها عليه الأُمَنا

وقيد سيدي الحسن النشوز الذي يؤتمن الزوج فيه على الزوجة بما إذا كانت معه في بيت وإلا فليس إلا أن يفرق بينهما كما هو شأن النساء اليوم فلا تسكن الناشز مع الزوج. والسلام"(1).

وقد كثر النقاش في هذه المسألة، وتناولها أكثر العلماء ضمن فتاوى أو رسائل، ما بين مؤيد لرأي ابن الأعمش وشيخه ابن أيد القاسم وبين معارض لهما، وقد عقد لها الأستاذ يحيى بن البراء مبحثا بعنوان "مبحث النشوز"، أورد فيه كثيرا من الفتاوى التي كانت ثمرة هذا النقاش، فليرجع إليه من أراد التوسع(2).

تجارة الملح وطعميته

لا شك أن الملح كان سلعة رائجة في بلاد جنوب الصحراء والسودان، فلم يكن الملح سلعة رائجة كسائر البضائع التي يحتاجها الناس في شؤون معاشهم وضرورات حياتهم فحسب، بل بلغ درجة من الرواج وصلت إلى أنه كان عملة يتعامل التجار وعامة الناس بها، فبِحَسْبِ المسافر زادًا أن يصطحب معه ملحا ليشتري به ما شاء مما يحتاجه من مأكل وملبس وحاجات أخرى.

وقد أخذت الفتاوى التي تتناول تجارة الملح وطعميته وربويته وما يترتب

(1) فتوى محمد المختار (فتى) بن سيدينا في وجوب تفريق الزوجين إذا تعذّر الصلح بينهما. المجموعة الكبرى 8/ 3695.

(2) المجموعة الكبرى لابن البراء، 8/ 3678 – 3734.

عليها من أحكام شرعية تتعلق ببيع الطعام وشروط السلَم فيه وما يستتبع ذلك من تفصيل في أحكامه أخذت نسبةً غير قليلة من فتاوى ابن الأعمش.

وقد اطّلعتُ على مقال أكاديمي لزميلنا الأستاذ الدكتور حسن حافظي علوي بعنوان: "تجارة الملح من خلال كتب الفقه: مخطوط نوازل المختار بن الأعمش نموذجًا"(1)، فاستفدت منه كثيرا في هذه المسألة.

فقد اعتبر ابن الأعمش الملح طعاما، ورتّب على ذلك الأحكام المتعلقة بطعميته في البيع والسلَم والضمان وغير ذلك، فقد ذكر أن الملح لا يجوز فيه إلا ما جاز في الطعام. وقد علل طعميته بأنه مصلح للطعام، ومن ثم، فإنه يجري عليه ما يجري على بيع الطعام بالطعام(2).

ومن مستلزمات ربوية الملح أن ينظر في أنواعه، فيباع الصنف بصنفه إذا كان مثلا بمثل يدًا بيد.

وقد نظر ابن الأعمش نظرة المتبصّر المتحرّي في مسألة إبدال العدايل بعضها ببعض؛ نظرا لكونها ليست متساوية في الوزن، فرأى أن شرط جواز ذلك يكون بالتحرّي والقياس، قياسا على بيع شاة مذبوحة بمثلها(3)، مع العلم بأن ذلك لم يُجزه في المدونة إلا مثلا بمثل تحريا(4).

---

(1) مقال أ. د. حسن حافظي علوي، أستاذ التعليم العالي بكلية الآداب، جامعة القاضي عياض – مراكش. منشور في مجلة المناهل المغربية، الرباط، العدد **58**، السنة: الثالثة والعشرون، ذو القعدة: **1418**هـ/ مارس **1998**م.

(2) فتاوى ابن الأعمش: النص المحقق، فتوى: "ضمان الأجير على حمل الطعام"، وقد نص الفقهاء أن بيع الطعام بالطعام دون تناجز من الحرام، يعني أن بيع الطعام بالطعام مع التأخير حرام مطلقا، اتفق جنسهما أو اختلف.

(3) ذكر ابن الأعمش ذلك جوابا على سؤال: هل يجوز بدل عديلة ملح بعديلة أخرى من غير تحرٍّ؟ راجع الفتوى في النص المحقق.

(4) قال البراذعي: "ولا خير في شاة مذبوحة بشاة مذبوحة إلا مثلاً بمثل تحرياً إن قدر على تحريهما =

ثم أفتى ابن الأعمش في إشكالات العدايل المستخرجة من مختلف الملاحات لكونها تختلف في حسن القطع وقبحه والزيادة أو النقصان في الطول والعرض والغلظ والسَّمْك. فيترتب على التفاوت في الحجم والوزن تفاضل بين العدايل مع الاتحاد في الجنس، فرأى أن المماثلة في ألواح الملح بالعدد لا بالتحري ولو تبين الفضل بين العديلتين على الوجه المعروف، وليس معيار الملح بالتحري حتى يجوز اثنان بواحد إذا تماثلا. والتحري معياره العدد كما هو معروف بالعادة، "واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع فيما له معيار شرعي وإلا فبالعادة"، والعادة في بلاد شنقيط العدد في الألواح[1].

كما أفتى بجواز إبدال عديلة بأخرى، وذكر أن التفاضل بين العديلة والأخرى لا عبرة به، لأن ذلك معروف وإحسان من صاحب الأفضل، قياسا على جواز بدل مد تمر بمد حشف ومد ملح بمد أمرسال. واستدل على ذلك بأن الإمام مالكا أجاز ذلك على وجه المعروف والإحسان لا على وجه المكايسة؛ إذ لو كانت المكايسة لما جاز أن يؤخذ في الجيد منهما رديء. ولا سيما في باب المبادلة التي هي محض المكارمة مع اقتران الضرورة التي تُلجئ الناس إلى ذلك كما في الدنانير الناقصة بالوازنة على وجه العرف، وفي المدونة: أما بدل دينار أو دراهم بأوزن منه فجائز وذلك فيما قال بخلاف المراطلة، لأن ذلك في المراطلة تكايس وفي المبادلة معروف[2].

وقد أفتى ابن الأعمش بجواز البدل في العدايل بالعدد من غير مراطلة ولم يعتبر =

في جلودهما قبل السلخ". التهذيب في اختصار المدونة (3/ 86).

(1) أجاب ابن الأعمش بذلك عن سؤال: هل يجوز بدل عديلة ملح بعديلة أخرى من غير تحرٍّ؟ راجع النص المحقق.

(2) راجع مقال تجارة الملح، حسن حافظي علوي، مجلة المناهل، ص **161**، وراجع معنى الكلام في اختصار المدونة **3/ 122**: "وأما إن أبدل لك ديناراً أو درهماً بأوزن منه بغير مراطلة فذلك جائز فيما قل، مثل الدينارين والثلاثة لا أكثر، لأن هذا معروف، والأول مكايسة".

ما فضلت به العديلة عن الأخرى، قال ابن الأعمش قال الشيخ: "وجازت مبادلة القليل المحدود دون سبعة بأوزن منها بسدس سدس"(1).

وذكر ابن الأعمش أن بعض المعاصرين له أفتى في منظومة له في حكم الملح(2) أن ملح العدايل لا يجوز فيه السلم إلا بذراع معين، ويقاس ويحفظ القياس، ويتبين جميع صفاته من غلظ وغيرها(3). لكن اعترض ابن الأعمش على هذا القول بأنه غير مناسب لتعذّره في بلاد شنقيط، واعتبر أن ذلك ربما يكون سائغًا وجائزا في عرف البلد الذي ضبط السلطانُ أحكامه وألزمهم بموازين ومكاييل لا يمكنهم مخالفتها، قال ابن الأعمش: "وليس ذلك بظاهر عندي لتعذره عند أمثالنا لما عندنا من الإهمال وقلة المبالاة. ولعل كلام بعض المعاصرين في عرف بلادهم التي ضبطها السلطان وأحكامها بحيث لا يتعدى أحدٌ حدَّ السلطان فهو صحيح؛ إذ بل لا يجوز حينئذ السلم بذراع رجل معين. الذي أجازه في المدونة والمختصر كما قيدها بذلك الإمام ابن رشد، قال: "هذا إن لم يكن القاضي جعل ذراعا لتبايع الناس، فإن نصبه وجب الحكم به ولم يجز اشتراط ذراع رجل بعينه، كما لا يجوز ترك المكيال المعروف لمكيال مجهول"(4).

وتناول ابن الأعمش السَّلَم في الملح الوسط دون ذكر صنفه ولا الطول ولا العرض ولا الغلظ. وأجاب عن إشكالات من قبيل: هل يفسد عدم ذكر هذه الأشياء السلَم في الملح أم لا؟ وهل يؤثّر فيه عدم ذكر اسم الملاحة باعتبار التفاوت في

(1) راجع فتوى ابن الأعمش في جواز مبادلة العديلة بالعديلة الجيدة، النص المحقق.

(2) أبو العباس الشهير بالهشتوكي، ويعرف بالجزولي، ترجمتُ له في النص المحقق حين عزا له ابن الأعمش هذا القول، فليرجع لترجمته هناك.

(3) راجع مقال تجارة الملح، مجلة المناهل، مرجع سابق، ص 162، وقد أجاب ابن الأعمش بهذه الفتوى عن سؤال: هل ترك ذكر الصنف يفسد السلم ولو لم تختلف به الأغراض أم لا؟ راجع النص المحقق.

(4) راجع المقال نفسه، والفتوى نفسها في النص المحقق.

الجودة؟ فأجاب: "الملح لا يمكن عندنا ضبطه بضابط يطّرد فيه إلا بشيئين: ذكر صنفه من كونه اجّل أو إكليل، والثاني كونه وسطا، فهذا شامل لطوله وعرضه وغلظه"(1).

ثم أفتى في شأن صنفين من الملح معروفين في بلاد شنقيط هل هما جنس واحد فلا يجوز التفاضل بينهما، أو جنسان فيجوز؟ فأجاب بأنهما جنس واحد لا يجوز التفاضل بينهما لأن ملح العديلة وأمرسال هو بمنزلة التمر وحشفه وجيد الجنس ورديه، ومن ثم، جاز بيع العديلة بأمرسال(2).

وأفتى ابن الأعمش بجواز قرض الملح فقال: "وأما قرض الملح فهو جائز؛ عملًا بقول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: "يجوز قرض ما يسلم فيه، وقد قال ابن بشير رَحِمَهُ اللَّهُ: "كل ما يجوز السلم فيه يجوز قرضه"(3).

ثم فصّل القول في وجوب ردّ مثله، فقال: "وأما كيفية الجواز فهو أن يقرضه ويرد مثله، واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإلا فبالعادة، والملح ليس له معيار شرعي، فمعياره العادة، ولكل بلد عادتهم، فمنهم من عادته بالعدد دون المقياس كبلادنا هذه، فإن العادة فيها المعاملة في الملح بالعدد لا بالقياس، وأنتم أعرف بعادة بلدكم عما هو المثل في العادة، فما هو المثل في العادة يقتضي به قرض الملح، وقد قال ابن بشير: "ما اختَلَف فيه البلادُ قُدّر بعادة بلده، ولا ينتَقِل عنها"(4).

ثم ذكر أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه كما هو الحكم في الطعام، قال: "وأما بيعه قبل قبضه فلا يجوز إن كان ملح المعاوضة؛ لأنه بيع طعام المعاوضة قبل قبضه،

(1) تجارة الملح، ص 162، وفتوى ابن الأعمش إجابة عن سؤال: هل ترك ذكر الصنف يفسد السلم ...؟ إلخ.

(2) راجع مقال حسن حافظي، مرجع سابق، ص 163، وذكر ابن الأعمش ذلك في فتوى أشار فيها أن الملح وأَمِرْسَال هما جنس واحد لا يجوز التفاضل بينهما.

(3) ذكر ذلك في فتوى في جواز قرض الملح، راجع النص المحقق.

(4) الفتوى نفسها، راجع النص المحقق.

وهو لا يجوز، وإن كان من سلف أو صدقة أو وصية أو غير ذلك من وجوه غير المعاوضة فيجوز بيعه قبل قبضه"(1).

اهتمام العلماء بمؤلفات ابن الأعمش ونقلهم عنه

تعد فتاوى ابن الأعمش من أقدم الفتاوى في بلاد شنقيط؛ لذلك نرى أغلب العلماء يرجع إليها ويعزو لها، سواء تعلق الأمر بفتاوى الأفراد أم فتاوى مجامع الفتوى، فلا تكاد تجد مسألة أفتى فيها ابن الأعمش ثم أفتى فيها مَن بعده إلا رجع إليه، فقد اعتبره أغلب العلماء المرجع الأوثق للفتاوى، فنجد بعض العلماء أكثر العزو إليه، وبعضهم انتقاه ضمن مجمع فتاواه، وبعضهم نظم فتاواه، أو اختصر كتابا له. وكل ذلك يدل على مرجعيته في الفتوى. وسأستعرض بعض الأمثلة فيما يلي:

قال البرتلي في ترجمة القاضي عبد الله بن محمد بن أحمد البوحسني شيخ ابن الأعمش: "وكتب إليه بعد قدومه من الحرم الشريف يرغبه في وضع شرح عليها – يعني إضاءة الدجنة –، وقد وجه إليه بنسخة منها. قال ابن الأعمش فأجبته رجاء محصول دعوته(2).

وقال البرتلي في ترجمة عبد الله بن أحمد بن المصطفى الغلاوي الأحمدي معددا مؤلفاته: "...ونظم نوازل ابن الأعمش"(3).

وقال أحمد بن الأمين مشيدا بعلمه وسبقه للتأليف في النوازل، وشرح الإضاءة للمقّري، وأن كل من ألف في العقيدة، أو تكلم في مسائل العقيدة فإنه يرجع إليه وينقل عنه؛ لأنه كان أول من شرح الإضاءة: ".... ومع ذلك، فقد ألف منهم فطاحل، تآليف مفيدة. فمن أقدم من وقفت عليه منهم: الطالب محمد بن الأعمش العلوي. فإنه أول من أجاد من أهل تلك البلاد، في تصنيف النوازل. وكل من ألف

---

(1) الفتوى نفسها.

(2) فتح الشكور، ص **160**.

(3) نفسه (ص: **172**).

فيها ينقل عنه. وقد نظم عبد الله بن أحمد بن الحاج أحماه الله، نوازله. وله شرح نفيس على متن إضاءة الدجنة. وكل شراحها المتأخرين، إذا قالوا: قاله الشارح، فمرادهم إنما هو الطالب محمد المذكور"(1).

وكان القصري بن محمد بن المختار الأيديلبي (ت **1235**هـ) كثير النقل في نوازله عن فتاوى ابن الأعمش، ويلقب ابن الأعمش في أغلب نقولاته بـ: "الحافظ ابن الأعمش"، كقوله: ونحوه للحافظ ابنِ الأعمش: في شرحه على إضاءة الدجنة عند قول صاحبها:

سبحانه جلّ عن النظائر وكل ما يخطر في الضمائر"(2)

وفي موضع آخر يقول القصري عازيا لابن الأعمش: "وإليه الإشارة أيضا بقول الحافظ ابن الأعمش في تقرير البيت المذكور: "... مذهب شيخ السنة وأتباعه كافة أن للعبد قدرة حادثة تقارب أفعاله الاختيارية من غير تأثير لها ألبتة"(3). قال الحافظ ابن الأعمش في شرحه عليه: "وكل ما ألف فهو الجسم، يعني أن كل ما تركب من جوهرين فأكثر هو الجسم في اصطلاح المتكلمين"(4)

وهكذا ترى أنه أكثر العزو لابن الأعمش ولا يعزو له – في الأغلب، حسب ما وقفت عليه – إلا بتسميته بالحافظ.

وقال في العمل المشكور في سؤال يتعلق بالقِرَب يتغير ماؤها بالدباغ والدهن وبول الماشية، فذكر أن المسألة سئل عنها القاضي أحمد بن أحمد بن الحاج العلوي وتلميذه العلامة ابن الأعمش(5). وقال أيضًا: وسئل العلامة ابن الأعمش عن البئر

(1) الوسيط في تراجم أدباء شنقيط (ص: **578**).

(2) راجع فتاوى القصري **1**/ **42**.

(3) نفسه **1**/ **70**.

(4) نفسه **1**/ **72**.

(5) راجع العمل المشكور في جمع نوازل علماء التكرور، **1**/ **23**.

التي ترجع إليها أبوال الماشية وأرواثها حتى تغير ماؤها[1].

وسئل العلامة ابن الأعمش عن من تعلق بلباسه شيء من صوف القطيفة المتنجسة هل يعفى عنه أم لا؟[2].

وسئل العلامة ابن الأعمش عن الجنين إذا انعطب في بطن أمه من غير سقوط[3].

وذكر صالح بن عبد الوهاب في الحسوة البيسانية أن عثمان بن الطالب الأمين البوفايدي اختصر شرح ابن الأعمش لإضاءة الدجنة للمقّري في كتاب سماه عون ذي الرحمة على إضاءة الدجنة[4].

ونظم عبد الله بن أحمد بن المصطفى الغلاوي الأحمدي نوازل الشيوخ:

- الطالب محمد بن الأعمش العلوي ت **1107**هـ.
- محمد بن محمد بن عبد الله الورزازي الفاسي ت **1166**هـ.
- سيدي عبد الله (ابن رازگه) بن محمد بن القاضي ت **1144**هـ.
- الشريف حمى الله التشيتيت **1169**هـ.

أسانيد ابن الأعمش العلمية:

تقدم أن ابن الأعمش كان من أجل علماء زمانه، وأكثرهم تحصيلا للعلوم، وقد شهد له العلماء بذلك سابقهم ولاحقهم، فقد شهد له معاصروه ومن ترجموا له بأنه كان مدرس شنقيط ومفتيها، وإليه المرجع في كل العلوم ولا سيما في الفتوى، كما ترجع إليه أسانيد أغلب علماء زمانه، ومن العجب حقا أن الطالب محمد بن أبي بكر

(1) نفسه **1**/ **34**.

(2) نفسه **1**/ **78**.

(3) نفسه **1**/ **128**.

(4) الحسوة البيسانية في علم الأنساب الحسانية لمحمد صالح بن عبد الوهاب الناصري الولاتي (ت **1272**هـ)، ص **201**، تحقيق الدكتور حماه الله بن السالم، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت **2015**م.

الصديق البرتلي الولاتي لم يترجم له في فتح الشكور، ولكنه حلَّاه بأعلى الأوصاف وأكمل الصفات في ثنايا كتابه، كما ذكر العلماءَ الذين أجازهم إجازات علمية متصلة السند بمنتهاه (المُجيز الأول)، فلو جمعت إجازاته العلمية في فتح الشكور لحصلت منها ترجمة حافلة له.

وكان سند الفقه في شنقيط يتصل بابن الأعمش، عن أحمد الولي بن المحجوب عن أحمد بن أحمد بن الحاج وكلاهما عن سيدي أحمد أيد القاسم، قال الشيخ سيدي محمد بن انبوجه: "وأما شنقيط فقد انتشر فيها المذهب عن تدريس الفقيه الطالب جدّو بن الشيخ المختار العلوي عن محمد بن عبد الرحمن بن الخليفة الملقب المرابط عن عمه أحمد بن الخليفة بن أحمد بن أكد الحاج العلوي عن أبيه الخليفة عن سيدي محمد بن المختار بن الأعمش عن أحمد الولي بن المحجوب، وعن أحمد بن أحمد بن الحاج وكلاهما عن سيدي أحمد أيد القاسم"(1).

وكذا سند الحديث، قال في فتح الشكور في ترجمة أحمد بن خليفة بن أحمد العلوي الشنجيطي: "وأخذ الإجازة في الحديث عن أبيه عن شيخه شيخ الشيوخ الفقيه سيدي المختار هو ابن الأعمش"(2).

وكانت إجازات ابن الأعمش لتلامذته كثيرة ومتنوعة، وقد شملت أغلب معارف عصره في العلوم الشرعية.

وسأكتفي بذكر بعض أسانيده في الفقه والعقيدة والقراءات، وبعض أسانيده النادرة، مما لم يذكره البرتلي في فتح الشكور.

أما ذكري لسنده في الفقه فلمعرفة شيوخه ومن أخذ عنهم في العلم الذي نحن في مجال تحقيق كتاب منه، وأما في العقيدة؛ فلأن سنده فيها كان أعلى الأسانيد، وقد ألف فيها تأليفا كان يرجع إليه علماء عصره من الشناقطة وغيرهم، لأنه كان أول من

(1) راجع ضالة الأديب لابن انبوجه، ص **116 — 117**.

(2) فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور (ص: **57**).

شرح الإضاءة من الشناقطة، وله إجازة فيها عن مؤلفها عن شيخه القاضي البوحسني، الذي طلب منه شرحها، وأجابه إلى ذلك كما قدمنا، وكان الشناقطة إذا أطلقوا الشارح في شراح "الإضاءة" فإنما يقصدون ابن الأعمش[1].

وأما سنده في القراءات فلأنه كان سابقا لسند شيخ شيوخ الشناقطة في القراءات سيدي عبد اللّه بن أبي بكر التنواجيوي (ت **1145**هـ).

سنده في الفقه:

قال ابن الأعمش في إجازته لمحمد بن عثمان بن السيد الجماني: "وأجزت له أيضا رواية الفقه عني، وقد أخذته والحمد للّه رواية ودراية عن شيخَيْ بلدتنا، عمرها اللّه تعالى، وهما الفقيه الجليل سيدنا أبو محمد الحاج عبد اللّه بن الفقيه محمد، والفقيه النبيل أبو العباس أحمد بن أحمد بن الحاج رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وهما أخذاه قراءة عن شيوخ بلدهما ودان. وأعلى سندهما في بلدنا روايتهما عن الفقيه الجليل أحمد بن محمد بن محمد بن يعقوب الوداني، عن الفقيه الجليل أبي العباس أحمد المسك والد سيدي أحمد بابا التنبكتي، عن الحطاب شارح المختصر بسنده المذكور في كتابه. وأجازنا به أيضا شيخنا الفقيه الحاج المذكور، عن شيخ المالكية بالديار المصرية أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن الأُجهوري، بضم الهمزة، عن شيوخه: الشيخ محمد التبوجري[2]، والشيخ كريم الدين البرموني، والشيخ القاضي بدر الدين محمد القرافي، والشيخ عثمان المغربي، عن جده عبد الرحمن الأجهوري صاحب الحاشية على المختصر، عن الشيخ أحمد الفيشي جد شارح العِزِّية،

(1) راجع الوسيط، ص **578**.

(2) لم أقف على من اسمه: محمد التبوجري، ولعله تحريف لـ: "البنوفري": الشَّيْخ الإمام الْعَلَّامَة شيخ الإسلام الورع الزاهد الخاشع الناسك العابد، شمس الدين مُحَمَّد البَنَوْفَرِيّ المالكي شيخ الْمَالِكِيَّة بمصر، كان أجل شيوخ نُور الدِّين الأُجْهُورِيّ، وهو أحد تلاميذ الأُجْهُورِيّ الكبير جد نُور الدِّين الأُجْهُورِيّ. توفي أواخر القرن العاشر. انظر الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي **75/3**.

والشيخ سليمان الجزولي شارح الإرشاد، وأبي شمس الدين وأخيه العلامة ناصر الدين اللقانيين، وهؤلاء عن شيخ المالكية في زمنه نور الدين علي السنهوري، عن الشيخ طاهر بن علي بن محمد النويري، عن الشيخ حسن بن علي عن أحمد العربي، عن قاضي القضاة فخر الدين المخلطة بن عمر الكندي، عن عبد الكريم بن عطاء اللّه الإسكندري، عن أبي بكر بن محمد، عن أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، عن الإمام أبي محمد المكي الأندلسي، عن الإمام أبي محمد بن أبي زيد القيرواني صاحب الرسالة المشهورة، عن الإمام أبي بكر محمد بن اللباد، عن الإمام يحيى بن عمر الإفريقي صاحب اختلاف ابن القاسم وأشهب، عن الإمامين سحنون بن سعيد وعبد الملك بن حبيب، وهما عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي، وأشهب بن عبد العزيز العامري القيسي المصريين، عن إمام دار الهجرة النبوية الإمام مالك بن أنس رحمه الله. وهو يروي عن الزهري عن أنس بن مالك، وعن نافع عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهم. وهما أخذا عن سيد المرسلين وإمام المتقين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم. وهو تلقى الوحي عن الأمين جبريل عليه السلام عن اللوح المحفوظ عن رب العالمين"(1).

وأما سنده عن خليل بن إسحاق (صاحب مختصر خليل)، فقال في إجازته لمحمد بن عثمان بن السيد الجماني ما نصه: "وأما سند تآليف الشيخ خليل رحمه الله، فهو عن شيخنا الحاج عبد اللّه، عن الشيخ علي الأجهوري بسنده إلى نور الدين السنهوري(2)، عن العلامة محمد البساطي، عن تاج الدين بهرام بفتح الباء وكسرها، عن خليل رحمه الله"(3).

(1) فتح الشكور، ص **117 – 118**.

(2) اكتفى ابن الأعمش بحذف بعض رجال السند، من الحاج عبد الله إلى علي الأجهوري، ومنه إلى نور الدين السنهوري؛ لذكرهما في السند الذي قبله.

(3) نفسه، ص **119**.

سنده في إضاءة الدجنة:

أخذ ابن الأعمش سند إضاءة الدجنة عن شيخه الحاج عبد الله بن محمد بن أحمد بن عيسى البوحسني (ت 1101هـ) عن أبي مهدي مفتي الحرمين "عن"[1] عيسى بن محمد بن أحمد الجعفري الثعالبي الجزائري المالكي (ت1080)، عن أبي الصلاح علي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي (ت 1054)، عن مؤلفها (المقّري ت 1041هـ)[2].

سند رسالة ابن أبي زيد القيرواني:

وقد وقفت على رحلة لأحد علماء اتوات[3]، ذكر فيها جملة من الإجازات من ضمنها إجازة في رسالة ابن أبي زيد القيرواني عن ابن الأعمش في أسانيد العلامة عبد الرحمن بن عمر الجراري الجنتوري عن جماعة من علماء التكرور التقى بهم في الحج منهم المصطفى بن بيان الغلاوي وعمر بن باب بن عمر المحجوبي الولاتي، فأجازوه في القراءات والحديث والسيرة والفقه عن ابن الأعمش العلوي.

أما سند الرسالة فهو عن المصطفى بن بيان الغلاوي عن الحاج الحسن القبلي عن الطالب بن محمد بن الأعمش العلوي عن سيدي المحجوب الجكاني عن شيخ القراء بفاس عبد الرحمن بن القاضي عن شيخه عبد الرحمن بن عبد الواحد السجلماسي ... إلى أبي محمد مكي عن مؤلفها الإمام أبي محمد بن أبي زيد

(1) الذي في فتح الشكور، ص 160، عن أبي مهدي مفتي الحرمين عيسى بن محمد، وذكر ابن البراء ما نصه: عن أبي مهدي مفتي الحرمين "عن" عيسى بن محمد، انظر مجموعة ابن البراء 2/ 275، ولعله سبق قلم؛ إذ يعد ابن البراء من أكثر الباحثين تحريرا، وأوسعهم اطلاعا، وأكثرهم تحريا للصواب. لكن المراجع التي اطلعت عليها تفيد أن مفتي الحرمين هو أبو مهدي عيسى بن محمد. والله تعالى أعلم.

(2) فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، ص: 160.

(3) أتحفني بهذه الرحلة الباحث شيخان بن الطالب بن اعل، مشكورا.

القيرواني. وهذا السند لم يذكره البرتلي في فتح الشكور.

ذكر إجازات لبعض علماء توات تتصل بابن الأعمش:

وفي ترجمة الشيخ أبي زيد سيدي عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد الرحمن الجنتوري، نقلا من فهرسة الشيخ أبي زيد السيد عبد الرحمن بن عمر، التي يذكر فيها مشايخ الجنتوري[1]، ذكر الشيخ عبد الرحمن بعمر في حديثه عن استجازته للجنتوري قوله[2]: ونص ما كتبتُ إليه بعد أن ناولني إجازاته: الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد عبده ورسوله، وبعد فقد استجزت شيخنا العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره الإمام المحقق الجامع بين المنقول والمعقول سيدنا ومولانا أبا زيد عبد الرحمن بن السيد الحاج إبراهيم الجراري ثم الجنتوري أسعدنا الله وإياه في الدارين ما رواه عن أشياخه بالسماع والإجازة من المصنفات خصوصا والفقه عموما، فأقول: روى حرز الأماني بالإجازة عن الشيخين الأجلّين سيد أحمد بن الحاج الأمين والسيد محمد بن الحسن القبليين، فرواه الأول عن شيخه عمر بن بابا بن عمر الولاتي، الفقيه[3] المصطفى بن بيان الغلاوي إجازة عن شيخه الحاج الحسن .... ورواه الثاني عن شيخه عمر بن بابا بن عمر الولاتي عن شيخه سيدي الحاج الحسن المذكور عن شيخه محمد بن المختار بن الأعمش العلوي إجازة عن محمد بن المحجوب الجكاني عن السيد عبد الرحمن بن القاضي المغربي الفاسي قراءة عن عبد الرحمن بن عبد الواحد السجلماسي عن محمد الشريف الشهير بالعربي عن ابن القاسم بن إبراهيم الدكالي عن ابن غازي عن أبي عبد الله الصغير عن أبي

(1) راجع الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات، تأليف الشيخ محمد باي بلعالم **1/ 132**.

(2) نفسه **1/ 139**.

(3) هكذا في الأصل ولعل الصواب عن الفقيه المصطفى...إلخ.

الحسن الدهري عن أبي وكيل ميمون بن مساعد المصمودي عن أحمد بن موسى الشهير بابن حدادة عن القاضي أبي جعفر بن الزبير العاصمي الثقفي عن علي بن سجاع القرشي العباسي عن ناظمها أبي القاسم بن فيره الشاطبي.

وأخبراه[1] أيضا بالموطإ رواية يحيى بن يحيى الليثي بالسند المتقدم إلى محمد بن المختار بن الأعمش العلوي عن أبي إسحاق إبراهيم بن الحسن الكرخي إجازة عن صفي الدين أحمد بن محمد المدني الأنصاري سماعا لبعضه وإجازة لكله عن شمس الدين محمد بن أحمد الرملي عن شيخ الإسلام زكرياء الأنصاري ..... إلى آخر السند [2].

وأجازه أيضا القبليان[3] - يعني: سيد أحمد بن الحاج الأمين والسيد محمد بن الحسن القبليين - المتقدم ذكرهما في بداية الإجازات – في شفاء القاضي عياض بسندهما السابق إلى محمد بن المختار العلوي، قال أخبرنا به الحاج الفقيه أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن عيسى المغربي البوحسني إجازة عن إمام المغرب في العلوم أبي عبد الله محمد بن محمد بن أبي بكر الصغير المرابط لقبًا الدلائي أصلا، وأبا القصار لقبا عن سيدي رضوان العقبي قراءة للبعض وإجازة للجميع عن سقين – بالقاف – عن القلقشاني وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري عن ابن الفرات عن الدلام عن ابن تاميثيت عن ابن الصائغ عن مؤلفه الإمام أبي الفضل القاضي عياض.

وأجازه[4] في تصانيف السنوسي[5] بسندهما إلى محمد بن المختار بن

---

(1) يعني القبليين المتقدمين.

(2) راجع الرحلة العلية، مرجع سابق **1/ 140**.

(3) نفسه **1/ 145**.

(4) المجيز عبد الرحمن الجنتوري، والمُجاز عبد الرحمن بن عمر.

(5) الرحلة العلية **1/ 145**.

الأعمش إجازة، قال أخبرنا بها شيخنا الكردي إجازة عن شيخنا العلامة مسند الحرمين الشيخ عيسى المغربي الجزائري المالكي عن شيخه أبي الحسن علي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي ثم الجزائري عن أبي العباس الشهاب أحمد بن محمد المقري التلمساني عن عمه مفتي تلمسان سعيد بن محمد المقري التلمساني عن أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن ملال التلمساني عن أبي عثمان سعيد المامون التلمساني الشهير بالكفيف عن مؤلفها محمد بن يوسف السنوسي التلمساني.

وأجازه[1] أيضا في الفقه عموما بسندهما (القبليين) السابق إلى محمد بن المختار العلوي عن شيخه الفقيه القاضي عبد الله بن الفقيه محمد العلوي وهو عن جماعة منهم سيدي علي بن محمد بن عبد الرحمن الأُجهوري – بضم الهمزة – شيخ المالكية بالديار المصرية، وهو عن جماعة منهم الشيخ محمد البنومي والشيخ كريم الدين الرموني واالشيخ القاضي بدر الدين محمد القرافي وهؤلاء عن جده سيدي الشيخ عبد الرحمن الأجهوري، مؤلف حاشية المختصر، ... إلى آخر السند. ...... ثم قال: هذا آخر سند الفقه عمومًا[2].

وأما خصوصا فأجازه القبليان في الرسالة[3] بسندهما إلى محمد بن المختار بن الأعمش، قال أخبرنا بها إجازة الحاج المحجوب قال أخبرنا بهذا الإسناد المحقق إمام المغرب كله في كتاب الله تعالى أبو زيد عبد الرحمن بن القاضي المكناسي الأصل، الفاسي المولد والمنشأ، قراءة لصدرها وإجازة لسائرها، عن شيخه عبد الرحمن بن عبد الواحد السجلماسي عن شيخه أبي عبد الله محمد الشريف الشهير بالحري عن أبي القاسم بن إبراهيم الدكالي عن أبي عبد الله محمد بن غازي عن أبي

(1) المجيز عبد الرحمن الجنتوري، والمجاز عبد الرحمن بعمر.

(2) نفسه **1/ 146**.

(3) نفسه **1/ 148**.

عبد الله الصغير عن شيخه أبي الحسن علي الوهري عن أبي وكيل ميمون بن مساعد المصمودي عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله السلماني الشهير بالفخار عن أبي العباس أحمد الزواوي عن أبي عبد الله محمد بن إسماعيل القيسي عن ابن غانم سالم عن أبي محمد صالح عن أبي محمد بن بشكوال عن أبي محمد بن عتاب عن أبي طالب مكي عن مؤلفها الإمام أبي محمد بن أبي زيد القيرواني(1).

توثيق مؤلفات ابن الأعمش من المراجع التي ذكرتْها:

ذكر ابن رازگه من مؤلفاته: شرح الإضاءة فى التوحيد وشرح على ألفية السيوطي النحوية ونظم المغني وفتاوي مجموعة فى جزء – باسم نوازل ابن الأعمش(2) – وغير ذلك(3).

وذكر ابن الأمين بعض مؤلفات ابن الأعمش، فقال: "فإنه أول من أجاد من أهل تلك البلاد، في تصنيف النوازل. وكل من ألف فيها ينقل عنه. وقد نظم عبد الله بن أحمد بن الحاج حماه الله، نوازله، ولابن الأعمش شرح نفيس على متن إضاءة الدجنة. وكل شراحها المتأخرين، إذا قالوا: قاله الشارح، فمرادهم إنما هو الطالب محمد المذكور"(4).

وذكر التشيتي مؤلفاته، معلّقًا على بعضها بأنها غاية في الجودة والفائدة والتحرير، قال: "وله تآليف مفيدة تدل على تحقيقه وبراعته في العلوم، منها: فتوحات ذي الرحمة والمنة في شرح إضاءة الدجنة، (بلغ الغاية في الإفادة)، والمنن العديدة في شرح الفريدة، (في غاية الجودة)، وفتاويه المشهورة، وقصيدته في علم

---

(1) نفسه 1/ 148.

(2) حقق جزءا منها د. محمد الأمين بن الشيخ محمد الحافظ في بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا بجامعة محمد الخامس سنة 1996م.

(3) ترجمة ابن رازگه لابن الأعمش، مرجع سابق.

(4) راجع الوسيط، ص 578.

الحساب المسماة روضة الأزهار في معرفة الليل والنهار وشرحها. وغير ذلك"[1].

وذكر صالح بن عبد الوهاب في الحسوة البيسانية أن عثمان بن الطالب ألمين البوفايدي اختصر شرح ابن الأعمش للإضاءة في كتاب سماه عون ذي الرحمة على إضاءة الدجنة[2].

وذكر الدكتور محمد المختار بن ابّاه من مؤلفاته[3]:

- الأجوبة الأطارية.
- أجوبة في الدماء غير الأجوبة الفقهية.
- رسالة في مطلوبية اختلاع الناشز من زوجها.

وذكر ابن البراء من مؤلفاته[4]:

- فتوحات ذي الرحمة والمنة شرح على إضاءة الدجنة[5]، وهو الكتاب الذي شرحه بطلب من شيخه الذي أجازه فيه الحاج عبد الله بن (بولمختار) الحسني.

- المنن العديدة في إيضاح مسائل الفريدة، وهو شرح على فريدة السيوطي في النحو[6].

- نظم مغني اللبيب في النحو.

- روضة الأفكار في علم الليل والنهار.

---

(1) قرة العين للتشيتي، مرجع سابق.

(2) الحسوة البيسانية، مرجع سابق، ص **201**.

(3) دراسات في تاريخ التشريع الإسلامي في موريتانيا، للدكتور محمد المختار بن ابّاه، ص **122**.

(4) المجموعة الكبرى لمؤلفها الدكتور يحيى بن البراء مجلد**2**..ط**1**، ص**253-254**.

(5) ويعمل على تحقيقه الباحث المحرر شيخان ولد الطالب بن اعل.

(6) وهو لا يزال مخطوطا، توجد في المعهد الموريتاني للبحث العلمي ثلاث نسخ منه، الأولى تحت الرقم: **00110011**/، المصدر: مكتبة أهل بلبات، وحالة النص غير محددة، والثانية تحت الرقم: **00390039**/، المصدر: مكتبة الشريف عبد المؤمن، وحالة النص: ناقص، والثالثة تحت الرقم: **01160116**/، المصدر: مكتبة أهل سيدي عثمان، وحالة النص: تام.

وذكر له الخليل النحوي بعض المؤلفات، وهي[1]:

- تأليف في البيان، ورسالة في الدماء، والأجوبة الأطارية، وأجوبة في الدماء، ورسالة في مطلوبية اختلاع الناشز[2]، وقصيدة عقيدة الفرائض، وقصيدة في المنطق.

وله نوازل مجموعة (وهي مدار هذا العمل، وسنخصها بمزيد من الحديث بحول الله).

وفاته:

توفي محمد بن المختار بن الأعمش سنة **1107**هـ، وقد ذكر ابن رازكة هذا التاريخ في ترجمته له[3]، وابن أحمد الصغير في ترجمته له كذلك[4]، وذكره بابه بن أحمد بيبه العلوي في نظمه لوفيات بعض أعيان إدوعلي حين يقول[5]:

(1) ينظر بلاد شنقيط المنارة والرباط، للخليل النحوي، ص **598**.

(2) لابن الأعمش رأي في قضية الزوجين المتنافرين بسبب النشوز أو غيره، يرى أنه يجب على الحاكم أو القاضي أو من له السلطة من جماعة المسلمين أن يصلحوا بينهما بما يرضي الله تعالى، فإن تعذّر ذلك فيجب التفريق بينهما، وقد أصدر ابن الأعمش فتاوى في هذه المسألة، منها فتوى في حجم رسالة غير طويلة إجابة عن سؤال: "الناشز التي تعذر الإصلاح بينها وبين زوجها بوجه من الوجوه، وأبى الزوج فراقها وقد عُلم أنهما لا يصطلحان ولا يُطمع في الائتلاف بينهما، وقام أولياء المرأة أو غيرهم ممن يهتم بأمورهم يطلب حكم الله تعالى في الزوجين، وما تحكم به الشريعة إذا كان حالهما ما ذكر"، فأجاب بجواب فيه تفصيل شيئا، ذاكرا أن واجب المسلمين الصلح بينهما أو التفريق. ولعلها هي الرسالة التي أشار إليها كل من: د. محمد المختار بن اباه والشيخ الخليل النحوي (الرسالة موجودة في النص المحقق).

(3) راجع ترجمة ابن رازگه لابن الأعمش في كتاب التكملة، ص **41** في المتن، والهوامش: **108**، **109**، **110**، **111**.

(4) راجع الحسوة البيسانية في الأنساب الحسانية، مرجع سابق، ص **201 — 204**، الهامش: **5**، والعمل المشكور في جمع نوازل علماء التكرور، مرجع سابق، ص **24 — 25**.

(5) نظم في تاريخ وفيات أعيان قبيلة العلويين للعلامة بابه بن أحمد بيبه العلوي المتوفى **1272**هـ، =

وقبض ابن الأعمش الندب الأبر في عام سبعة من الثاني عشر

خلافا لما ذكر ابن طوير الجنة أنه توفي سنة **1102**هـ(1).



=

(مخطوط).

(1) ذكر الطالب أحمد بن طوير الجنة في كتابه المعروف بـ: "تاريخ ولد اطوير الجنة" أن ابن الأعمش توفي سنة **1102**هـ، لكن الصحيح الذي ذكرته كل المراجع الأخرى أنه توفي **1107**هـ، راجع تاريخ ابن طوير الجنة، تحقيق سيد أحمد ولد أحمد سالم، ص **48**، منشورات معهد الدراسات الإفريقية بالرباط، المغرب، **1995**م.

نظرة في آراء ابن الأعمش واختياراته واجتهاداته

أحاول في هذه النقطة أن أسلّط الضوء على ما تضمنته فتاوى ابن الأعمش من آراء أو اختيارات أو تخريجات أو اجتهادات في بعض المسائل التي اقتضت نوعا من التخريج أو الاجتهاد، سواء كان مسبوقًا إلى بعض هذه الآراء أو كانت اجتهادات اقتضتها الظروف أو الضرورات، وقد تقدمت الإشارة إلى بعض المسائل، كمسألة مستغرقي الذمة، أو التفريق بين الزوجين الميؤوس من الإصلاح بينهما، أو غير ذلك.

كان ابن الأعمش يتقيد في فتاواه بمشهور المذهب، لا يكاد يخرج عنه إلا في حالات نادرة، رأى أن الحكم فيها يقتضي الفتوى بقول مرجوح داخل المذهب، أو بقول من خارج المذهب، أو تخريج على قول سابق، أو اجتهاد منشئ.

ما تجوز به الفتوى عند العلماء

والذي عليه الأئمة الأعلام أن العمل بالمشهور أو الراجح واجب في الاختيار، وأن العمل بمقابله حرام إلا في الاضطرار؛ لكن المؤهَّل لمعرفة الحدود الفاصلة بين المشهور والشاذ والضعيف هم وحدهم العلماء الراسخون في الفقه وأصوله.

وذكر الهلالي أن الذي تجوز به الفتوى أربعة أقوال:

أحدها: القول المتفق عليه في المذهب.

ثانيها: القول الراجح، وهو ما قوي دليله، ثم إن كان المفتي أهلا للترجيح أفتى بما اقتضت القواعد ترجيحه عنده، وإلا قلد شيوخ المذهب في الترجيح، فأفتى بما رجحوه.

وثالثها: المشهور، وهو ما كثر قائله، والفرق بينه وبين الراجح - مع أن كليهما له قوة على مقابله - هو أن الراجح نشأت قوته من الدليل نفسه من غير نظر للقائل،

والمشهور نشأت قوته من القائل، فإن اجتمع في قولٍ سببُ الرجحان والشهرة ازداد قوة، وإلا كفى أحدهما.

فإن تعارضا بأن كان في المسألة قولان، أحدهما راجح، والآخر مشهور، فمقتضى نصوص الفقهاء والأصوليين أن العمل بالراجح واجب.

وقيل المشهور ما قوي دليله، فيكون مرادفًا للراجح، وقيل غير ذلك من الأقوال[1].

ومقابل المشهور يسمى بالشاذّ، والضعيف مقابل الراجح.

ورابع الأقوال: القول المساوي لمقابله، حيث لا يوجد في المسألة رجحان.

غير أن علماء المغرب الإسلامي، والفاسيين منهم على وجه الخصوص أوجدوا قسيما للمشهور – في نظرهم – أسموه "ما جرى به العمل".

ويرى بعض العلماء أن هذا المصطلح يستند في أصله لعمل أهل المدينة[2]، وقد سبق أهلَ فاس إلى هذا القول أبو الوليد الباجي (ت: 474هـ)، الذي ألف كتابا

---

(1) كالقول بأن الراجح هو قول ابن القاسم في المدونة. راجع نور البصر، شرح خطبة المختصر للهلالي، ص 125.

(2) قال الحجوي حاكيا أن ما جرى به العمل مستند في الأصل لتقليد عمل أهل المدينة الذي هو من أصول مذهب الإمام مالك: "إن من أصول مذهبه – مالك – عمل أهل المدينة من أهل القرن الأول والثاني ...وإن كان مالك جعله من أصوله المقدمة حتى على الحديث الصحيح كما سبق، ولما خيم مذهب مالك بالقيروان سرت تلك الفكرة لعلماء إفريقية ثم الأندلس، فكانوا يحتجون بما أفتى به علماؤهم، وقضى به قضاتهم.

ولما ظهر النبوغ العلمي بفاس وفضل علمائهم الأكياس، أخذوا بتلك التقاليد، ولكن غالب عملهم كان تابعا لعمل الأندلس... فكانوا يأخذون بعمل الأندلس غالبا ويقدمونه على عمل القيروان، ثم صار لهم عمل مخصوص بهم بعد استقلالهم في السياسة زمن الملثمين، ثم الموحدين، ثم بني مرين ومن بعدهم، فهذا ابتداء ما يسمونه بالعمل الفاسي". الفكر السامي للحجوي 2/ 464 – 465. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى – 1416هـ- 1995م.

سماه: "فصول الأحكام وما مضى به العمل عند الفقهاء والحكام"(1).

وذكر أبو إسحاق الشاطبي (ت **790**هـ) أن عدم العمل بـ"ما جرى به العمل" – وإن كان مرجوحا في النظر – إذا توفرت شروط العمل به، يشوش على العامة، ويفتح باب الخصام: "والأولى عندي في كل نازلة يكون فيها لعلماء المذهب قولان، فيعمل الناس فيها على موافقة أحدهما، وإن كان مرجوحا في النظر، أن لا يُعرض لهم، وأن يُجروا على أنهم قلدوه في الزمان الأول، وجرى به العمل، فإنهم إن حُملوا على غير ذلك كان في ذلك تشويش للعامة، وفتح لأبواب الخصام، وربما يخالفني في ذلك بعضُ الشيوخ، ولكن ذلك لا يصدني عن القول به، ولي فيه أسوةٌ"(2).

وقد جرى على ألسنة بعض الفقهاء والمفتين أن ما جرى به العمل مقدم على المشهور. فما مدى صحة هذا القول؟ وهل ما جرى به العمل يساوي المشهورَ أم لا؟ أو بالأحرى يقدم عليه؟

قال عبد الرحمن بن عبد القادر ناظم عمليات فاس (ت: **1096**هـ):

وما به العملُ دون المشهورْ مقدّمٌ في الأخذ غير مهجورْ

قال الهلالي معللا سبب تقديم الجاري به العمل على المشهور: "ووجه تقديم الجاري به العمل على المشهور – عند القائلين بذلك – مع أن كلا منهما راجح من وجه أن في الخروج عنه تطرق التهمة إلى الحاكم، فوجب عليه اتباع العمل سدًّا للذريعة"(3).

وقال: "اعلم أنه لا يجوز الفتوى ولا الحكم بالمرجوح، وهو شامل الشاذّ والضعيف بالإجماع، حكاه القرافي في غير موضع.

وقال ابن عرفة: لا يعتبر من أحكام قضاة العصر إلا ما لا يخالف المشهور

---

(1) حققه محمد أبو الأجفان، وطبعته دار ابن حزم، ط: **1**/ **1422**هـ – **2002**م.

(2) فتاوى الشاطبي، ص **150**، ط: **2**: **1406**هـ/ **1985**م، تونس.

(3) نور البصر، ص **134**.

ومذهب المدونة"(1).

غير أن عدم العمل بالقول الضعيف لا يعني إلغاءَه، ولا منعَ العمل به، فهو ضعيف في الأصل، لكنه قد يقوى بعوامل أو ظروف ترفعه إلى أن يكون مساويا للمشهور أو مقدَّمًا عليه في العمل، قال ابن العربي: القضاء بالراجح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية، بل يجب العطف عليه بحسب مرتبته؛ لقوله ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة**»(2).

وعلى هذا لا يتأتى أن يجري العمل بغير المشهور، فكيف يصح أن يقال: ما جرى به العمل مقدم على المشهور؟

قال الهلالي ما نصه: "غير أن المفتي المتأهّل له الفتوى بغير المشهور على وجه الاجتهاد والاستحسان لموجِبِهِ من المصلحة بحسب الوقائع، واعتبار النوازل والأشخاص"(3).

فقد يقدّم القول المقابل للمشهور إذا جرى به العمل في الحكم لموجب رجحانه عندهم، فيتعين على المقلّد اتباع القول المرجوح، قال الهلالي: "فإذا رجّح بعض المتأخّرين المتأهّلين للترجيح قولا مقابلا للمشهور لموجب رجحانه عندهم، وأجروا به العمل في الحكم، تعيّن على المقلّد اتباعهم فيقدم مقابل المشهور لرجحانه على المشهور بموجبه لا بمجرد الهوى"(4).

وذكر الحجوي تأصيلا أكثر للعمل بالضعيف، موضحا أنه حكم مؤقتٌ، فإذا زال الموجِب الذي لأجله قُدِّم على المشهور، عاد الحكم المشهور؛ لأن الحكم بالمشهور واجب، حيث قال: "وذلك أن بعض المسائل فيها خلاف بين فقهاء

---

(1) نفس المرجع، والصفحة نفسها.

(2) المعيار المعرب والجامع المغرب (1/ 39).

(3) نور البصر، ص 135.

(4) نفسه، والصفحة نفسها.

المذهب، فيعمد بعض القضاة إلى الحكم بقول مخالف المشهور لدرء مفسدة، أو لخوف فتنة، أو جريان عرف في الأحكام التي مستندها العرف لا غيرها، أو نوع من المصلحة، أو نحو ذلك فيأتي مَن بعده، ويقتدي به ما دام الموجب الذي لأجله خالف المشهور في مثل تلك البلد، وذلك الزمن، وهذا مبني على أصول في المذهب المالكي قد تقدمت، فإذا كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة فهو على أصل مالك في سد الذرائع، أو جلب مصلحة، فهو على أصله في المصالح المرسلة وتقدم ما فيه من الخلاف وأن شرطه أن لا تصادم نصا من نصوص الشريعة ولا مصلحة أقوى منها أو جريان عرف، فتقدم أنه من الأصول التي بني الفقه عليها، وأنه راجع للمصالح المرسلة أيضا. فيشترط فيه ما اشترط فيه، فتنبه لهذا كله، فإذا زال الموجب، عاد الحكم المشهور؛ لأن الحكم بالراجح، ثم المشهور واجب، وهو من الأصول الشرعية العقلية"(1).

وقد ذكر العلماء خمسة شروط للعمل بما جرى به العمل(2):

(1) راجع الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الفاسي 2/ **465**.

(2) وقد نظم النابغة الغلاوي هذه الشروط بقوله:

أولها ثبوت إجراء العمل ... بذلك القول بنص محتمل

والثان والثالثُ يلزمان ... معرفة الزمان والمكان

وهل جرى تعميما أو تخصيصا ... ببلد أو زمن تنصيصا

وقد يخص عمل بالأمكنه ... وقد يعُم، وكذا في الأزمنه

رابعها كون الذي أجرى العمل ... أهلا للاقتداء قولا وعمل

فحيث لم تثبت له الأهليه ... تقليده يُمنع في النقليه

خامسها معرفة الأسباب ... فإنها معينة في الباب

راجع نظم بوطليحية للنابغة الغلاوي، تحقيق يحيى بن البراء، ص **124**. طبع مكتبة الريان =

1 – ثبوت جريان العمل بذلك القول.

2– معرفة محل جريانه، عاما أو خاصا بناحية من البلدان.

3– معرفة كون من أجرى العمل من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح.

4 – معرفة زمانه.

5 – معرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور إلى مقابله.

وخلاصة القول في شروط العمل بما جرى به العمل أنه لا بد من ثبوت جري العمل، ووجود الموجب في الموضع الذي تراد تعديته إليه، ثم لا بد بعد ذلك من السلامة من المعارِض الراجح والمساوي له، وإلا امتنعت التعدية[1].

وسأسوق نماذج لبعض فتاوى ابن الأعمش التي خالف فيها مشهور المذهب أو الراجح، أو اجتهد فيها مستندا إلى أقوال بعض العلماء أو اجتهادا منه منشئا.

فقد أفتى في شأن امرأة عقد نكاحها على الذهب أو الفضة لفظا مع انعقاد الضمائر على العرض وجريان العرف بذلك، فأجاب: إن النكاح على قسمين: مسمى، وتفويض، ولا ثالث. فأما المسمى فليس فيه إلا المسمى، قل أو كثر؛ وأما التفويض ففيه صداق المثل وهو محل العرف. وأما المسمى فلا مدخل فيه للعرف أصلًا إلا أن يكون المسمى مجهولًا والعرف رجح بعض محتملاته، فيتبع حينئذ العرف إذا لم يخرج عن المسمى.

وكانت فتاواه في مستغرقي الذمة مخالفة لما كان يفتي به العلماء، فكان يرى جواز معاملتهم وأخذ ما عندهم بكل وجه لا يجلب مذمة للمتعامل معهم، وقد خالفه تلميذه ابن الهاشم الغلاوي في مسائل من أحكام مستغرقي الذمة، ودارت بينهما مساجلات مطولة قدّمتُ بعض الكلام عنها.

كما كان لابن الأعمش رأي في التفرقة بين يميني القضاء والاستحقاق، وقد

=

(المكتبة المكية)، مكة المكرمة، ط: 2، 1425هـ/ 2004م.

(1) نور البصر، ص 137.

دارت بينه وبين الحاج الحسن بن آغبدي مساجلات في هذا الموضوع.

ومن أمثلة اجتهاداته التي تراعي واقع عصره، وتعكس صرامته وتمسكه برأيه ولو خالف نصوص المذهب فتواه بجواز معاملة مستغرقي الذمم وإباحة أخذ ما بأيديهم مطلقا، اعتمادا على رأي الزهري وابن مزين، وقد تقدمت الإشارة إلى هذه الفتوى في نقطة "موقفه من مستغرقي الذمة".

ومن أمثلة اجتهاداته رده على بعض معاصريه الذين قلدوا رأي متقدمي المالكية القائلين ببعض شروط بيع الملح التي بنوها على عرف متغير، وكانت الفتوى ردًّا على سؤال: هل ترك ذكر الصنف يفسد السلَم ولو لم تختلف به الأغراض والأثمان أو الأثمان دون الأغراض؟

ومن أمثلتها فتواه بتعين أخذ الدية من الثياب أو الحيوان بدل الإبل عند تعذر استيفاء الواجب لهم من ذهب أو فضة أو إبل. ونص الفتوى: "وأما الدية فمشهور مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنها ثلاثة أنواع: الإبل، والذهب، والفضة، فمن شحّ وقال إنه لا يقبل إلا ذلك فله ذلك؛ إلا أن يؤدي ذلك إلى مفسدة عظيمة فيكون القول بغير هذه الأنواع أدعى إلى المصلحة وهو القول بمائتي ثوب، أو مائتي بقرة أو ألف شاة، فيتعين المصير إليه. والله تعالى أعلم.

ومن ذلك قوله بحسم باب الاسترعاء، فقد أجاب عن سؤال نصه: هل يستوي في الاسترعاء من هي في العصمة، وشرطت على الزوج أن يطلق ضرتها معها في العصمة لإصلاح ما بينهما والتي ليست في العصمة، وشرطت على من يخطبها أن يطلق زوجته وتأتيه، وأشهد في الاسترعاء كل واحد منهما أنه لا يقصد ما يريد أن يوقعه في الطلاق. بينوا لنا هل حكمهما سواء أم لا؟

فأجاب: أما مسألة الاسترعاء فليس بنافع في الأجنبية؛ لأن الاسترعاء - عند من يقول به - إنما ينفع في التبرعات، وأما غيرها فلا خلاف؛ لأن الاسترعاء غير نافع فيه؛ كالأجنبية المذكورة، وأما التبرع فله شروط صعبة تعجز عنها الطلبة، فكيف

بالعامة؟ والصواب حسْمُ بابه.

ومن اجتهاداته فتواه بسقوط الحج عن أهل هذا الزمن، فقد سئل عن الحج في هذا الزمان؟

فأجاب: أما الحج في هذا الزمان فهو مُنى كل نفس وبغية كل مسلم، ولكن إذا كان على قوانين الشريعة وحدودها كما قال صاحب التخميس:

فطوبى لعبد زاره دون مِحنة تُعَطِّلُ فرضًا أو تُخِلَّ بِسُنَّةِ

وهو في هذا الزمان وقبله بكثير أحاطت به عوائق أسقطت فرضيته، من تضييع الصلاة وخوف على النفس والمال.

ومن ذلك فتواه بعدم تحريم الربا مع اللصوص المستغرقي الذمة، التي تقدم ذكرها.

وفتواه بطعمية الملح وربويته التي تقدم الكلام عنها.

وفتواه بعدم الاستيناء بقضاء دين الميت الذي لم يشتهر بالديْن. فقد قال ما نصه:

"فليس على الزوجة الاستيناء حتى يعلم هل عليه دين غير دينها؛ إلا أن يكون مشهورًا بالدين كما قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واستُؤْنِيَ به إن عرف بالدين في الموت فقط".

وقد رد ابن الأعمش على الخرشي الذي فهم من قول خليل: "فهل لا قسامة ولا قَوَد"، في مسألة انفصال البغاة عن قتلى أن دماء القتلى تكون هدرا رغم بغي قاتليهم. قال ابن الأعمش: وليس معنى كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإن انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعرف القاتل فهل لا قسامة ولا قود"، أنه يهدر دمه كما فهمه بعض الطلْبة، ووقع في بعض الطرر وشرح به الخراشي كلام الشيخ، بل هو خطأ واضح وباطل، وليس في المذهب إلا قولان؛ القصاص أو الدية من غير قصاص.



نسخ فتاوى ابن الأعمش

إن فتاوى ابن الأعمش متعددة النسخ، وسبب تعدد نسخها، أنها جمعت منفردة تارة، أو ممزوجة ببعض فتاوى تلامذته، أو بعض العلماء الذين كانت بينه معهم مراسلات أو سِجالات في مسائل فقهية، ثم جمعت ضمن مجموعات كمجموع انبوي، أو العمل المشكور، فتعددت نسخها منفردة، وممزوجة، وبتعدد نسخ المجموعات، وهذا ما جعل جمعها وتصحيحها، وفرزها غير مكررة أمرا يحتاج إلى مجهود وتحرٍّ، فحاولت جمع شتاتها ولمّ متفرقها، حتى حصل منها هذا المجموع بين دفتي هذا الكتاب.

ولذا فيمكن القول إن فتاوى ابن الأعمش ثلاثة أنواع:

النوع الأول: نوازل مرتبة نسبيا، وهي:

- **النسخة الشنقيطية المملوكة من طرف**: أحمد بن أحمد محمود الغلاوي، والمنسوخة من طرف: محمد بن جدُّو بن اعل بن أبيج.

- **النسخة التي جمعها أحمد بن أبي الأعراف** التكني التنبكتي (ت **1955**م)(1)

(1) هو أحمد بن امبارك بن بركه بن محمد المعروف بـ: بُلَعْراف (**1864 – 1955**م) التكني قبيلة، الجليميمي (جنوب المغرب) منشأ ومولدا، من أسرة عرفت بانتسابها للعلم وبمكانتها الاجتماعية الرفيعة. تلقى تعليمه الأول باجليميم على يد والده وأعمامه، وبعض معلمي قريته. فحفظ القرآن الكريم وبعض مبادئ الحديث والفقه والنحو والحساب والمنطق. ثم انتقل إلى شنقيط حيث تعرف على بعض العلماء فأخذ عنهم بعض العلوم، مما أسهم في توجيه ذوقه للعلم والثقافة. فأصبح شغوفا بجمع المخطوطات الأصلية أو المنسوخة. قال أحمد بلعراف عن نفسه في مقدمة كتاب إزالة الشك والريب: "لقد قادتني الأقدار إلى أن أستقر في تنبكتو، ولكن قبل أن أستقر فيها عشت فترة من الزمن في شنقيط، التي احتجتُ لوقت طويلٍ حتى أعرف فضل أهلها، فأنا لست عالما، ولا حتى من أهل العلم، ولكني أحب العلم وأهله، ولقد عشت في تنبكتو مدة كافية لأحمل صفة التنبكتي".

وحين استقر بتنبكتو أسس سنة **1907** مكتبته التي عرفت باسمه، وقد جمع أبو الأعراف حوله =

=

فريقًا من الناسخين للكتب كان من بينهم أبرز علماء تنبكتو. فاتخذ من نسخ المخطوطات تجارة رائجة، فجمع ما بتنبكتو والولايات المجاورة لها من المخطوطات، فغدا كل من لديه مخطوطات للاستنساخ والبيع يحضرها، ثم رأى أن يستنسخ نسخا عديدة من كل مخطوطة مخافة ضياعها أو تلفها، ونظَّم أبو الأعراف العمل على هيئة ورشات وأقسام، تضم: قسما للناسخين، وآخر لتحضير الجريدة، وثالثا لتصحيح النسخ، ورابعا لتصنيفها، وخامسا لتغليفها.

فأصبحت هذه التجارة رائجة يشترك فيها أصحاب المخطوطات والناسخون، وأصحاب المؤلفات، وشجعت هذه التجارة على زيادة حركة التأليف.

ذكر له د الهادي المبروك محقق كتابه "إزالة الريب والشك": **29** مؤلفا، أهمها جمع نوازل ابن الأعمش، وجمع نوازل عبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله الغلاوي وجمع نوازل الشيخ محمذن فال بن متالي، و"إزالة الريب والشك والتفريط في ذكر المؤلفين من أهل التكرور والصحراء وأهل شنقيط"، حققه المبروك الدالي، وغيرها. وله مما لم يذكره المحقق: "المجمع المنصور فيما أفتى به بعض علماء التكرور"، رتبه: الشيخ محمد عبد الله (أمانة الله) بن محمد بن إبراهيم، واعتنى به الشيخ مصطفى باباه، وطبعته دار الإسراء بموريتانيا، **2021**. راجع مقدمة تحقيق إزالة الريب والشك، ص **6 – 10**، تحقيق د الهادي المبروك الدالي، بدون تاريخ ولا مكان الطبع، سلسلة من التاريخ الثقافي المشترك لإفريقيا في ما وراء الصحراء وشمالها.

كما تمكن أبو الأعراف من طباعة بعض المخطوطات في تونس ومصر، كشرح الوهاب على نظم السراج لابن سالم، بالإضافة إلى أعمال أخرى لنفس المؤلف. وأشير هنا إلى ملحوظة هامة، وهي أن عنوان كتاب أبي الأعراف "إزالة الريب والشك والتفريط في ذكر المؤلفين من أهل التكرور والصحراء وأهل شنقيط" لا يعكس مضمون الكتاب، فالكتاب في الحقيقة لا يعدو كونه جمعا لأسماء أعلام كثيرة، لم يترجم لها المؤلف، ولم يذكر مؤلفاتها ولا تواريخ وفياتها، وقد حرصتُ على البحث عن هذا الكتاب واقتنائه لما رأيت عنوانه، فلما ظفرت به لم أجد فيه ما كنت أؤمّله، ثم إن المحقق لم يبذل فيه جهدا لتحقيقه، فلو تدارك ما فات المؤلف من تقصير لكان الكتاب يستحقّ عنوانه، لكنه للأسف لم يكن شيء من ذلك، ولم يدفعني لهذه الملحوظة إلا شمولية وحسن اختيار العنوان – مع ضمور مضمونه للأسف – وقد صرفت وقتا غير قليل من أجل الحصول عليه.

وما قصدتُ النيل من المؤلف ولا المحقق، ولكنني أظن أن الأمانة العلمية تقتضي ذكر هذه الملحوظة مرجعي في هذه الترجمة.

=

في كتاب سماه "سبب الفرح والبش بجمع وترتيب نوازل ابن الأعمش".

النوع الثاني: الفتاوى غير المرتبة، وهي المختلطة بفتاوى تلميذه ابن الهاشم الغلاوي، أو ببعض فتاوى غيره، وهي النسخة التي رتبها القاضي أبو بكر بن محمد بن الحاج أحمد (ت **1208**هـ)(1).

النوع الثالث: الفتاوى التي جُمعت ضمن مجموع، كمجموع النوازل المعروف بمجموع انبوي (ت **1221**هـ)، الذي جمع نوازل ابن الأعمش واثني عشر مفت. وقد حققه الباحث المحقّق: أحمد مزيد بن بونه، وراجعه وقدّم له الشيخ محمد المختار بن امبالة، وطبع في مجلدين، على نفقة المجلس الأعلى للفتوى والمظالم، التابع لرئاسة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، **1418**هـ/ **2017**م.

ومنها: مجموع محمد المصطفى بن مولود الغلاوي (ت: حوالي **1214**هـ)، المعروف بـ: "العمل المشكور في جمع نوازل علماء التكرور"، الذي ضم نوازل ابن الأعمش، ومجموعة من المفتين معه، وقد حققه الدكتور حماه الله بن السالم، وطبعته دار الكتب العلمية، **2015**م(2).

= ترجمة محقق كتابه "إزالة الريب والشك"، ومقال باللغة الفرنسية بعنوان:

Biblioteque de Bula raf; Sidi Mohamed Youbba Tombouctou; pp **67**.

(1) يبدو أن هذه النسخة متعددة النسخ، فالتي بحوزتي ممزوجة ببعض الفتاوى، أما التي في مجموع انبوي، فقد أخبرني أحد الثقات كان يعمل عليها أنها ليست ممزوجة بفتاوى أخرى.

(2) يقوم الآن الباحث المحقق الشيخ أحمد مزيد بن بونه بتحقيقه تحقيقا علميا، نرجو أن يكون إضافة كبيرة لسجلّ المجموعات الفقهية للشناقطة، فالعمل المشكور كتاب له قيمة كبيرة لما يحويه من فتاوى الشناقطة، فهو بمثابة معيار هذه البلاد، قبل ظهور المجموعة الكبرى لابن البراء، فقد ذكر بو لعراف التكني في نهاية الجزء السادس من العمل المشكور ما نصه: "وهذه النوازل هي معيار هذه البلاد، أي التكرور، لو وجدت نسخة صحيحة. وعلى كل حال فهي نافعة غاية النفع...". ولعل الدكتور حماه الله لم تسعفه النسخ الصحيحة للعمل المشكور في إخراج الكتاب في الشكل الذي كان يطمح إليه، وقد نبه بولعراف إلى أنه لا وجود لنسخة صحيحة منه.

النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في التحقيق على نسختين هما: النسخة الشنقيطية باعتبارها أصح النسخ، ثم نسخة ثانية مختلطة مع فتاوى ابن الهاشم الغلاوي، مع أن النسخة الشنقيطة، وإن كانت جامعة لأغلب فتاوى ابن الأعمش ومرتبة نسبيا، إلا أني وجدت في آخرها مجموعة من فتاوى ابن الهاشم وفتاوى أخرى لغيره، فرأيت أن أتركها معها، وأسميها ملحقات: الأول ملحق فتاوى ابن الهاشم الغلاوي، والثاني: ملحق فتاوى الفقيه محمد بن أحمد بن الفقيه، والثالث: ملحق فتاوى الفقيه الحبيب بن الفقيه أيد الأمين الجكني.

وبعد اعتمادي على النسختين المذكورتين، وجدت بعض فتاوى ابن الأعمش في مجامع متفرقة، فحصلت على بعض الفتاوى في المكتبة الوطنية الفرنسية، كأسئلة موجهة إلى الخرشي، أجاب ابن الأعمش عن بعضها، وأخرى في جامعة فريبور الألمانية، فأضفتها إلى ما في النسختين، ثم فتشت مجموعة ابن البراء وقارنت ما فيها بما تجمع عندي من النسختين وغيرهما، فما وجدت فيها من زيادة أضفتها، ثم رجعت إلى مجموعي انبوي والعمل المشكور، فما وجدت فيهما من زيادة أضفتها حتى تحصل لدي ما في هذا الكتاب، وحاولت بعد ذلك الاجتهاد في تصحيحه، بإرجاع النصوص المنقولة إلى مصادرها.

وقد حيرني اختلاف النسخ المخطوطة، واضطرابها وعدم وجود نسخة كاملة مرتبة يمكن اعتمادها، ففكرت أن أجمع كل الفتاوى الموجودة عندي، وأرتبها على أبواب الفقه، وأضع كل فتوى في مكانها المناسب من التبويب، فأكون بذلك قد يسّرتُ للباحث الحصول على الفتوى في بابها المناسب، واستشرت بعض الخبراء والباحثين، فأشار إليّ بعضهم بالتزام ترتيب التبويب الفقهي ولو أخلّ ذلك بترتيب النسخ المجموعة من طرف بعض تلامذة المؤلف أو القريبين منه زمنيا، وأشار إلي بعض أهل الرأي أن لا أُغيّر ترتيب نسخ جمعها بعض تلامذته، فهي أقرب للصحة،

فاخترت الرأي الأخير، مع أن مجموعة غير قليلة من الفتاوى ستكون في غير محلها من التبويب الفقهي؛ إذ نجد فتاوى في العبادات تتلوها أخرى في المعاملات وأخرى في الأحوال الشخصية، وقد تكرر ذلك كثيرا، فآثرتُ هذا الخيار لما فيه من الإبقاء على الأصل، لكن بقي في نفسي من هذا الأمر شيء؛ لأنني مهما حاولت تذليل بعض الصعوبات بدقة الفهرسة، فسيصعب الحصول على الفتوى في مكانها المناسب.

وسعيا إلى تسهيل البحث لجأتُ إلى عنونة الفتاوى بعناوين مناسبة لمضمونها، وفهرسة العمل على أساس هذه العناوين، بغية الحصول على الفتوى بواسطة عنوانها، ثم رأيت أن أحذف هذه العناوين من المتن؛ لأنها – لكثرتها – ستُثْقِل النصَّ، وربما تشوّهه، فحذفتها.

وصف النسختين اللتين اعتمدت عليهما في التحقيق:

النسخة الأولى: هي النسخة الشنقيطية، وهي بعنوان: "نوازل ابن الأعمش"، ومسجلة تحت الرمز: (**MS69**)، والناسخ محمد بن جدُّو بن اعل بن أبيج، والمالك: أحمد بن أحمد محمود الغلاوي، والمصدر (المكان) شنقيط.

والقياس: **15**X **20** سم، وعدد الأسطر: **20** سطرا في الصفحة.

والخط: مغربي (مقروء، أسود غير ملون).

وتاريخ النسخ: **1220**هـ.

وعدد الألواح: **125** لوح، وفي كل لوح صفحتان، وتبدأ النوازل من اللوح (**4**) وتنتهي عند اللوح (**123**).

وهذه النسخة واضحة وكاملة ومقروءة وليس فيها حذف ولا بتر ولا محو، ولا طمس، إلا في بعض الصفحات وفي كلمات محدودة، وفيها ربط بين صفحاتها، بما يسميه البعض التعقيبة، وهي كتابة أول كلمة من الصفحة التالية في آخر ويسار الصفحة التي قبلها.

والرمز لها في الهامش: (ح).

وقد جعلت هذه النسخة هي الأصل، باعتبارها أصح النسخ وأوضحها وأكثرها ترتيبا.

النسخة الثانية: وهي ملونة واضحة الخط.

مصدر النسخة: مكتبة الشريف عبد المؤمن بموريتانيا.

مسجلة تحت الرقم: **(0031)**.

رتبها القاضي أبو بكر بن محمد بن الحاج أحمد.

الناسخ: محمد بن أحمد الملقب بعشاي.

القياس: **15 x 20** سم.

تاريخ النسخ: **1199هـ**.

عدد الصفحات: **147** صفحة.

عدد الأسطر في كل صفحة: **17** سطرا.

الخط: مغربي.

النسخة: جيدة ومقروءة، ولكن مبعثرة، وغير مرتبة، وبها نقص بعض الصفحات.

الرمز لها في الهامش: (ش).



عملي في تحقيق الكتاب

1 – ذكرت عدد نسخ الفتاوى، ووصفت النسختين اللتين اعتمدت عليهما في التحقيق، وقابلتُهما بباقي النسخ وأثبتّ الفوارق بينها في الهامش.

2 – أودعتُ صورا من النسخ المخطوطة قبيل النص المحقق.

3 – قدمت دراسة بين يدي النص المحقق؛ ترجمت فيها للمؤلف وبعض شيوخه وتلامذته، وذكرت مؤلفاته وأسانيده العلمية، مشيرا إلى أن فتاواه كانت مرجع كثير من المفتين، ثم قدمتُ نظرة في آراء ابن الأعمش، سلّطت من خلالها الضوء على مجمل النقاشات الفقهية التي شارك فيها ابن الأعمش، مع الإشارة إلى أبرز العلماء الذين ساهموا في هذا النقاش، ثم تحدثت عن بعض اختيارات وتخريجات واجتهادات ابن الأعمش.

4 – لم أتصرف في النص إلا إذا وجدت تحريفا واضحا لكلمة أو عبارة، في النسخ المعتمدة، وعندها ألجأ إلى إصلاح المحرّف دون زيادة ولا نقص، معللا تصويبي للعبارة أو الكلمة بما بدا لي من تبرير، كوجوده في نسخة أخرى بكذا، أو أن الكلام منقولٌ، فأصححه من المنقول منه، أو فيه حذفٌ أو عبارة غير مستقيمة المعنى، أو خطأ نحوي لا مسوغ له فأصلحه بما يستقيم به المعنى.

5– ضبطت من النص – بالتشكيل – ما رأيت ضرورة ضبطه توضيحا للمعنى وإزالة للإشكال أو اللبس، فإن لم يكن في الكلمة إشكالٌ تركتها دون ضبط.

6– رقمت الفتاوى ترقيمًا تسلسليًّا من أول فتوى إلى آخر فتوى في النص؛ ليسهل الرجوع والإحالة إليها، وأضفتُ إليها فتاوى محمد بن أبي بكر التي سئل عنها ابن الأعمش، وتعقبها بعد إرسالها له من طرف نفس السائل.

7– وثّقتُ نقول الفقهاء التي نقلها المؤلف وعزوتها إلى الكتب التي نُقِلت منها، فإن كانت مطبوعة وثقت توثيقا علميا كاملا بذكر الجزء والصفحة والطبعة، وإن لم أظفر بها إلا مخطوطة لجأت إلى توثيقها من الكتب المخطوطة. فإن عزا

المؤلف إلى مصدر بواسطة خرّجت الكلام من الكتابين: الواسطة والأصل تحريا للدقة.

8- إذا وثقت كلام المؤلف من كتاب وكانت المسألة تحتاج مزيد تفصيل أو توضيح أو شرح أو زيادة نقل من أجل التوسع في المسألة أو حل إشكال فيها لجأت إلى ما يقتضيه المقام من بسط المسألة، ملتزما عدم الإطالة، أو زيادة الهوامش بما لا ضرورة له.

9- إذا ورد في الفتوى ذكر كلمة أو مصطلح يحتاج شرحا أو تعريفا، ذكرت في الهامش شرحا للكلمة دون إطالة ولا توسّع من غير زيادة إفادة.

10- إذا استطرد المؤلف أو استشهد بقول أو مثَل أو بيت شعر عزوتُ كل ذلك في الهامش إلى قائله إن ظفرتُ به، فإن لم أقف على قائله صرحتُ بذلك.

11- لم أترجم للأعلام، إلا نادرا، فكل من رأيت أن ترجمته موجودة في المراجع المعروفة تجنبت الترجمة له خوف الإطالة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



نماذج من صور المخطوطتين

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
الحمد لله وحده سئل شيخنا الفقيه الجليل الأجل
أبو عبد الله محمد بن المختار بن الأعمش رحمه الله
ورضي عنه وأرضاه، آمين عما نصه سيدي رضي الله
تعالى عنكم جوابكم الشافي عمن خاف إن صام حصل له ضرر في بصره
أو يجلب قدها به بالكلية هل يباح له الفطر أم لا فأجاب بعد
الحمد لله يجوز له الفطر بل يجب عليه ويحرم عليه الصوم كما قال الشيخ
رضي الله تعالى عنه ومن خاف زيادة أو تماديه ووجب إن خاف هلاكا
أو شديد أذى انتهى ابن يونس قال أبو محمد من قول أصحابنا
إن الحي يفطر إذا خاف إن صام يوما أحدث عليه زيادة في علته أو
ضعفا في بصره أو غيره فلو إن جعل ابن بشير يحرم الصوم مع المرض
مع إذا أدى إلى التلف والأذى الشديد انتهى نقل المواق. أحدى
والله تعالى أعلم وسئل أيضا رحمه الله تعالى عما نصه إنه إذا
تقطع الجنين في بطن أمه من غير إسقاط هل الدم الخارج
حيضة أو استحاضة وإذا حكمتم بأنه حيضة فهل حكمها
حكم المعتادة فتستظهر على عادتها أم تلوي بها فتتربص
ثلاثة استظهارا وحكمها حكم الحامل ترى الدم فيفصل الحائض
فيه بين أول الحمل وآخره بينوا لنا ولكم الأجر الجزيل من
المولى الجليل الحمد لله فأجاب رحمه الله تعالى بما نصه إن الذي
يظهر لنا أنه يسأل النساء وأهل المعرفة على ركاز على صفة

الحيض

الصفحة الأولى من النسخة (ح)

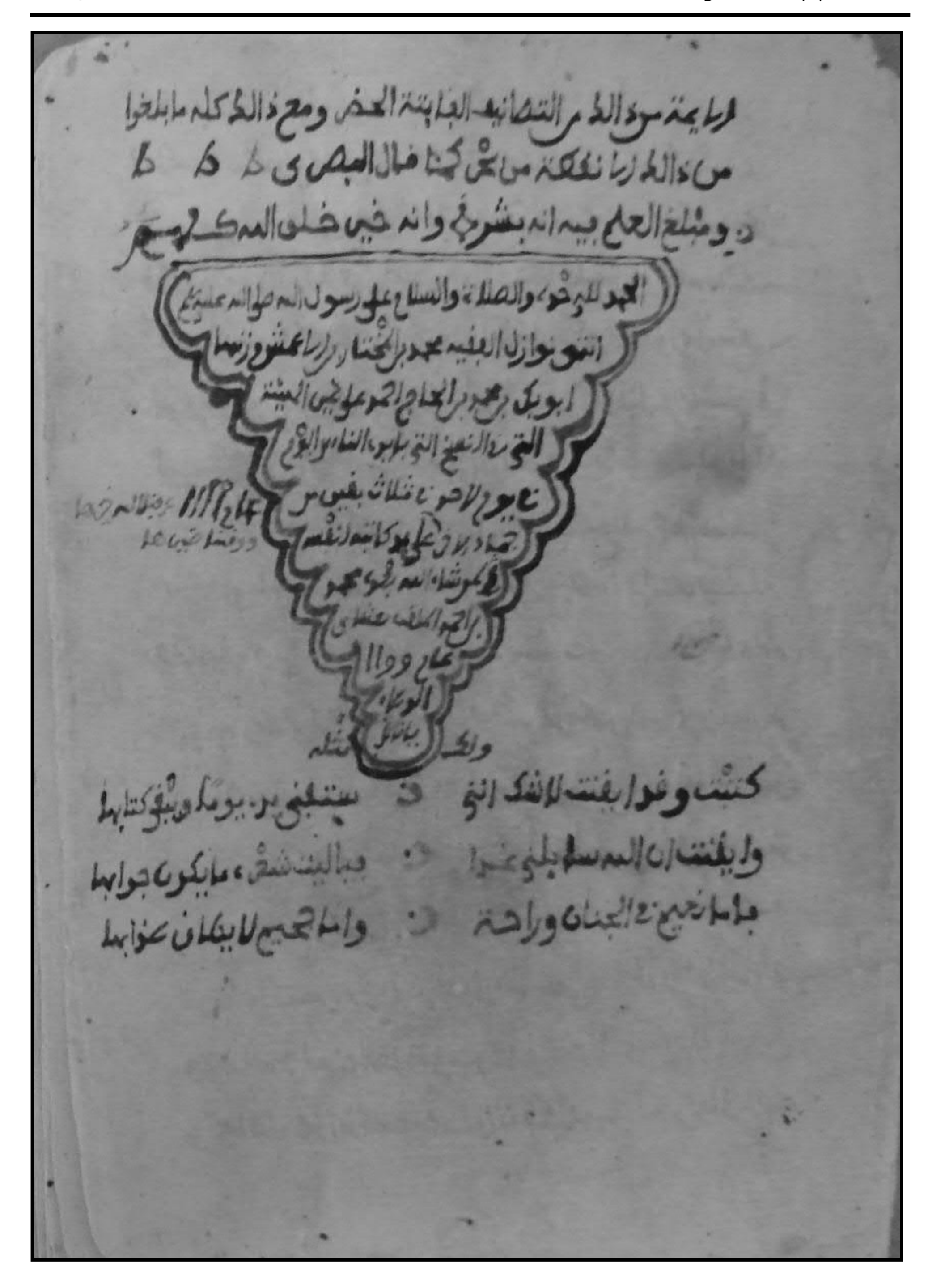
حده وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام
المرسلين والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وكان
الفراغ منه ضحوة السبت في شهر الله شعبان الفاتح الموفي
عشرين بعد المائتين والألف على يد العبد المذنب [illegible]
الذليل الضعيف المذنب الخاطئ الراجي عفو ربه
وغفرانه ذلك سيد محمد بن [illegible] بن علي [illegible] غفر الله له
ولوالديه ولجميع المسلمين [illegible] كتبه لأخيه
في الله وحبيبه [illegible]
[illegible] رحم الله السلف وبارك في الخلف
اللهم اغفر لكاتبه ولكاسبه ولناظره ولمستمع به ومن
منه ولمن دعا لهم بالخير ولجميع المسلمين والمسلمات
الأحياء منهم والأموات ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليما والحمد لله رب العالمين. ويا قارئا فاجمل الدعاء
حسن الخاتمة الخط يبقى زمانا بعد كاتبه. وصاحب
الخط تحت التراب مدفون. يا ناظر الخط بعينيه تبصره
لا تنس صاحبه [illegible]. اللهم اجعل آخر كلامي
قول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبحان الواحد الأحد سبحان
الغفور الحليم الكريم

الصفحة الأخيرة من النسخة (ح)

[illegible] على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله وحده سئل شيخنا الفقيه الجليل الحاج أبو عبد الله
محمد بن المختار بن الأعمش رحمه الله تعالى ورضي عنه آمين
عن الوقف على الهاء المشددة نحو قوله تعالى إن الإنسان ما كيفية الوقف
هل يوقف عليها بالتشديد مع سكون أو يوقف عليها بالسكون
الميت كما يزعم بعض الطلبة ونحن أخذناه من الشيوخ بالتشديد وقفا
وعن تفسير بيت البيانجي الذي ذكره في كتابه المسمى بكفاية الصا
لحين ونص البيت بوجه به وجه بوجه وجوده ووجه وجود الو ا
حبير نسبه والضمير في به لله تعالى شيء بحثه ليس منه حقائق محبته سيد
فإن المنايا في الفؤاد تحييه وفي البيت الأول واضحوه في جا جاب
وأما الوقف على الهاء المشددة فبالسكون الحي مع التشديد كما أخذ
لا ما قاله الطلبة من سكون ميت وليس في كتاب الله تعالى
محل للتخمين والقول بالرأي وإنما هو كما قال إمامنا رضي الله
عنه القراءة سنة متبعة لا تؤخذ إلا من أفواه الرجال
وفي الحديث من قال في القرآن برأيه فقد كفر وقال
ابن ... الشاطبي رضي الله تعالى عنه وأما القياس في
القراءة فمدخل البيت والعجب من أهل هذه البلاد كيف يتساهلون
في حل

الصفحة الأولى من النسخة (ش)



الصفحة الأخيرة من النسخة (ش)



نوازل ابن الأعمش

الطالب محمد بن المختار بن الأعمش العلوي

المتوفى سنة: 1107هـ

مسائل متنوعة

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله وحده،

[1] وسئل شيخنا الفقيه الجليل الأجل؛ أبو عبد الله محمد بن المختار بن الأعمش رحمه الله، ورضي عنه وأرضاه، آمين عما نصه: سيدي رضي الله تعالى عنكم؛ جوابكم الشافي عمن خاف إن صام حصل له ضرر في بصره، أو يخاف ذهابه بالكلية، هل يباح له الفطر أم لا؟

فأجاب - بعد الحمد لله - يجوز له الفطر، بل يجب عليه، ويحرم عليه الصوم كما قال الشيخ(1) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وبمرض خاف زيادته أو تماديه، ووجب إن خاف هلاكًا أو شديد أذى"(2). انتهى.

ابن يونس: "قال أبو محمد من قول أصحابنا: إن المريض إذا خاف إن صام يومًا أحدث عليه زيادة(3) في علته أو ضررا في بصره، أو غيره فله أن يفطر"(4).

ابن بشير: "يحرم الصوم مع المرض إذا أدى إلى التلف أو إلى الأذى الشديد" انتهى انظر المواق(5). والله تعالى أعلم.

---

(1) حيث أطلق ابن الأعمش لفظ الشيخ فمراده خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، صاحب المختصر.

(2) مختصر خليل، ص: 63.

(3) في (ش): (زيادته). والصواب "زيادة".

(4) الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر بن يونس الصقلي، ص: 1156، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراة، ج 3، ط 1، دار الفكر، 1434هـ، ومواهب الجليل للحطاب 2/ 448.

(5) انظر التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق، 3/ 383.

[2] قال محمد بن المختار بن الأعمش العلوي: سألت فقهاءنا عن مسألة هي فطر العبيد الكناسين لتراب البئر في شهر رمضان، هل عليهم القضاء والكفارة أم عليهم القضاء فقط أم لا شيء عليهم؟

فأجابوا: أن القضاء واجب عليهم دون الكفارة(1).

---

(1) لم أقف على المسؤول عن هذه المسألة، وقد رخص الفقهاء لأصحاب المهن الذين ليس لهم عمل ولا وسيلة كسب يقتاتون بها كحافري الآبار وأصحاب الأعمال اليدوية أن يبيتوا نية الصوم وجوبا فإذا شق عليهم الصوم ووصلوا لدرجة لا يستطيعون معها إكمال الصوم فلهم الفطر لإزالة الضرر ثم يكملون بقية اليوم، وهذا قياسا على أصحاب الحصاد، ورب الزرع الذي نص عليه الفقهاء لحفظ المال، قال المواق: "نقل ابن محرز عن مالك في الذي يعالج من صنعته فيعطش فيفطر فقال: لا ينبغي للناس أن يتكلفوا من علاج الصنعة ما يمنعهم من الفرائض وشدد في ذلك. فقال ابن محرز: يحتمل أن يكون إنما شدد في ذلك لمن كان في كفاية من عيشه أو كان يمكنه من التسبب ما لا يحتاج معه إلى الفطر وإلا كره له بخلاف رب الزرع فلا حرج عليه.

وفي نوازل البرزلي: الفتوى عندنا أن الحصاد المحتاج له الحصاد وإن أدى إلى الفطر والإكراه له بخلاف رب الزرع فلا حرج عليه مطلقا لحراسة ماله وقد نهي عن إضاعة المال". التاج والإكليل لمختصر خليل (3/ 301 - 302)، وفي المجموعة الكبرى لابن البراء ما نصه: "وسئل الشيخ محمذن فال بن متالي التندغي عن الرخص التي قيل إنها تبيح الفطر للصائم والراعي في الصيف وطالب لما ضلَّ وطارد. هل ذلك صحيح؟ فأجاب: إنه لم يجد نصًّا لذلك إلا أن ابن الأعمش نظم في ذلك أبياتا منها:

وصاحب الزرع أو الحصاد ... فطرهما أبيح بالمرصاد

والراع في الصيف وطالب لما ... ضل وطارد وحافرٍ لِما

ثم محلّ الرخص التوقّعُ ... والخوفُ لا الوقوع فاسمعوا وعوا

وما لمَكفيٍّ علاج صنعه ... تمنع من صوم وحقّت منعه

لأن مالكا به قد شددا ... أما الذي اضطر فعذره بدا

وأي لوم لذوي العيال ... إذا امتطى مطية احتيال

المجموعة الكبرى لابن البراء 6/ 2336.

[3] وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ عما نصه: أنه إذا تعطب الجنين في بطن أمه من غير إسقاط، هل الدم الخارج حيضة أو استحاضة، وإذا حكمتم بأنه حيضة فهل حكمها حكم المعتادة فتنتظر عادتها، ثم إن تمادى بها فتزيد ثلاثة استظهارًا أو حكمها حكم [الحامل][1] ترى الدم فيفصل فيه بين أول الحمل وآخره، بينوا لنا ولكم الأجر الجزيل من المولى الجليل؟

الحمد لله، فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بما نصه: إن الذي يظهر لنا أنه يُسأل النساء وأهل المعرفة، فإن كان على صفة الحيض فهو حيض، وإلا فدم مرض وسقم، وهو استحاضة، ولا رأينا نصها بعينها، لكن قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب عند قوله: "الدم الخارج بنفسه"[2] وذكر مسألة الدم الخارج بعلاج.

وذكر عن المنوفي: أن الظاهر أنه ليس بحيض وتوقف في تركها الصلاة والصوم، والظاهر[3] ألا تترك إلى آخر ما ذكره الشيخ في التوضيح ما نصه. وفيه نظر فينبغي أن يسئل القوابل والأطباء عن ذلك، فالظاهر أن الخارج بالعلاج ليس بحيض، وقد يقال إن خرج على لون دم الحيض وريحه وعادته في سيلانه فهو حيض، وإن خرج على خلاف عادته من صفاء لونه وكثرة جريانه وزيادته على أيام الحيض فهو عرق. انتهى باختصار. والله تعالى أعلم.

[4] وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ عمن قرأ وهو جنب آية للتعوذ ونحوه، هل يجوز له تكرارها أم لا؟ وما قول الشيخ خليل - الآية للتعوذ "ونحوه"[4] هل يكررها أم لا؟

---

(1) في (ح): (الحائض الحامل).

(2) جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضري، ص: 75.

(3) قال في التوضيح: "ومن ثَمَّ أجاب شيخُنا رَحِمَهُ اللَّهُ لما سُئِلَ عن امرأةٍ عالجتْ دمَ الحيضِ: هل تَبْرَأُ مِن العِدَّةِ؟ فأجاب: بأن الظاهرَ أنها لا تَحِلُّ. وتَوَقَّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عن تَرْكِ الصلاةِ والصيامِ. والظاهرُ على بَحْثِه أن لا يُتْرَكا، وإنما قال: الظاهرُ؛ لاحتمالِ أن استعجالَه لا يُخرجه عن دمِ الحيضِ كإسهالِ البَطْنِ". التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (1/ 237 – 238).

(4) مختصر خليل، ص: 23.

فجوابه: إن تكرارها بمنزلة التعداد، فإن كان مرتين أو ثلاثة فلا بأس به، ورأيت في طرة ما نصه، قال في تكميل التقييد: "روى ابن عبد الحكم: لا بأس بقراءة الآيات اليسيرة، وابن حبيب: الآيات عند النوم أو روع"(1).

الباجي: "يقرأ اليسير ولا حد فيه تعوذا(2)، المازري: الآية والآيتين وتوقَّف بعض من لقيناه في آية الدين لطولها. ابن عرفة: "ولمفهوم نقل الباجي تعوذا أو تبركًا"(3). انتهى، وانظر الإخلاص والمعوذتين.

وظاهر الأنقال المتقدمة جواز قراءتهما للتعوذ. انتهى.

[5] وسئل أيضا رحمه الله عن آية الرضاع المنسوخ لفظها دون حكمها، يذكرها شراح المختصر عند قوله: "ومس مصحف"(4) ما هي؟ وما لفظها؟ فإني لم أر من تعرض لذكر لفظها من الشراح والتفاسير.

فأجاب: "أما آية الرضاع فهي ما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: "كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخ إلى خمس معلومات"(5) فهذا ونحوه

---

(1) هذا الكلام الذي عزاه لتكميل التقييد وتحليل التعقيد، وهو كتاب "إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل تقييد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة"، ويسمى أيضا "تكميل تقييد أبي الحسن وحل التعقيد"، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي ت: **841** هـ، ولم يطبع منه حسب ما اطلعت عليه إلا جزءان، .... والكلام بنصه في المختصر الفقهي لابن عرفة **1/ 155**، وفيه بدل روع "فزع".

(2) قال الباجي: "ومتى ثبت ذلك فإنه يجوز للجنب قراءة اليسير من القرآن على وجه التعوذ والتبرك وذكر الله تعالى ولا حد لذلك". المنتقى شرح الموطإ (**1/ 345**).

(3) المختصر الفقهي لابن عرفة: **1/ 155**.

(4) مختصر خليل، ص: **22**.

(5) ولفظ الحديث - كما في صحيح مسلم -: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ"، الحديث رقم: (**1452**).

ليس له حكم القرآن العظيم.

وإنما اختلف العلماء، هل يتنزل منزلة الحديث؛ لأن ذلك أدنى مراتبها وهو قول جماعة من العلماء أم لا؛ لأنها لم تنقل على أنها حديث بل قرآن فلم يثبت لها أحد الوجهين؛ لأن القرآن لا يثبت بالآحاد ولم تنقل على أنها حديث، فيكون لها حكمه، وهو قول الإمام مالك رضي الله عنه وغيره[1].

[6] وسئل شيخنا الفقيه الجليل الأجل أبو عبد الله محمد بن المختار بن الأعمش رحمه الله تعالى ورضي عنه ، آمين: عن الوقف على الياء المشددة نحو قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ [سورة البقرة آية: 77] ما كيفية الوقف عليها؟ هل يوقف عليها بالتشديد مع السكون أم يوقف عليها بالسكون الميت كما زعم[2] بعض الطلبة ونحن أخذناه من الشيوخ بالتشديد وقفا.

فأجاب: وأما الوقف على الياء المشددة فبالسكون الحي مع التشديد كما أخذتم لا ما قاله بعض الطلبة من السكون الميت، وليس في كتاب الله تعالى محلٌّ للتخمين، والقول بالرأي وإنما هو كما قال إمامنا رضي الله عنه: "القراءة سنة متبعة"[3]، لا تؤخذ إلا من أفواه الرجال، وفي الحديث: «من قال في القرآن برأيه فقد كفر»[4].

---

(1) وهذا الكلام بمعناه لا بلفظه في القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي، ص: 767 – 768.

(2) في (ش): (يزعم).

(3) لم أقف على حديث بلفظ "القراءة سنة متبعة"، ولا كلام للإمام مالك بهذا اللفظ، وفي البيهقي عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: "الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ"، وعلّق عليه الشارح بقوله: وَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ اتِّبَاعَ مَنْ قَبْلَنَا فِى الْحُرُوفِ، وَفِى الْقِرَاءَاتِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ لاَ يَجُوزُ مُخَالَفَةُ الْمُصْحَفِ الَّذِى هُوَ إِمَامٌ وَلاَ مُخَالَفَةُ الْقِرَاءَاتِ الَّتِى هِىَ مَشْهُورَةٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ سَائِغًا فِى اللُّغَةِ أَوْ أَظْهَرَ مِنْهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، (2/ 474)، الحديث رقم: **4164**.

(4) لم أقف في كتب الحديث على لفظ "فقد كفر"، والذي في سنن النسائي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ، أَوْ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"، السنن الكبرى للنسائي =

وقال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومــا للقيــاس في القــراءة مــدخل[(1)] .... البيت

والعجب من أهل هذه البلاد كيف يتساهلون في حبل الله تعالى ويجترئون على ما هو كفر صراح والعياذ بالله من قراءته، وما ذلك إلا جهل وعناد وتكبر.

[7] وعن تفسير بيت اليافعي الذي ذكره في كتابه المسمى بحكايات الصالحين، ونص البيت هو:

فوَجــدي بــه وجــدٌ بوَجــد وُجــوده وَوَجــد وُجــود الــواهبين لهيــب

والضمير في به لله تعالى، ثم قال[(2)] بعده:

لــئن مــت حقــا في محبــة ســيدي فــإن المنايــا في الفــؤاد تطيــب[(3)]

=

للنسائي (7/ 286)، الحديث رقم: **8031**.

(1) صدر بيت من متن الشاطبية (حرز الأماني)، عجزه: فَدُونَكَ مَا فِيهِ الرِّضاَ مُتَكَفِّلَا

راجع متن الشاطبية=حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع (ص: **29**).

(2) قوله: (قال) ساقط من (ش).

(3) وقصة البيتين تتلخص في ما رواه ذو النون المصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: بلغني أنّ بجبل المقطّم جارية متعبدة فأحببت لقاءها فخرجت إلى المقطّم أطلبها فلم أجدها. فسألت بعض العبّاد عنها فقالوا إنها مجنونة وهي في الوادي الفلاني، فذهبت إلى الوادي فلما أشرفت عليه سمعت صوتا حزينا يقول:

يــا ذا الــذي أنــس الفــؤاد بــذكره أنــت الــذي مــا إن ســواك أريــد

قال: فاتّبعت الصوت فإذا بجارية جالسة على صخرة، فسلمت عليها فردّت علي السلام وقالت: يا ذا النون ما لك وللمجانين تطلبهم؟ فقلت لها وأنت مجنونة؟ فقالت لو لم أكن مجنونة لما نودي عليّ بالجنون. فقلت لها ما الذي جنّنك؟ قالت يا ذا النون (حبّه جنّني وشوقه هيّمني، ووجده أقلقني)؛ لأن الحب في القلب والشوق في الفؤاد والوجد في السر، فقلت يا جارية: هل الفؤاد غير القلب؟ فقالت نعم، الفؤاد نور القلب والسر نور الفؤاد، فالقلب يحب، والفؤاد يشتاق، والسر يجِد، قلت وما يجد؟ قالت يجد الحق قلت وكيف يجد الحق؟ قالت يا ذا النون

=

فسروا لي البيت الأول واضبطوه لي؟

فأجاب: وأما البيت وجميع كلام القوم فتفسيره لأهل شانه، لست من رجال ذلك ولا من صبيانه؛ لأن كلامهم إشارة تدرك بالفيض الإلهي لا بالتفسير اللساني. نفعنا الله بهم وحشرنا في زمرتهم، والسلام.

[8] وأما تحية المسجد[1] فهي مستحبة غير لازمة، سواء فيها المتوضِّئ والمتيمم بشرطه، فقول الرسالة "على وضوء"[2] يريد: أو بدله، ومن تيمم لدخول المسجد يصليها إن اتصل ولم يبعد ما بينهما، والجنب إذا انتقض وضوؤه في المسجد تيمم؛ إلا أن يريد الخروج منه فلا يتيمم كما فعل ﷺ.

وأما الناسي للتيمم لدخول المسجد وهو جنب وتيمم لفرضه فإن صلاته صحيحة ولكن يستحب إعادتها في الوقت مراعاة للخلاف[3]. والله أعلم.

= وجدان الحق بلا كيف، ثم أنشأت تقول:

إن كنت بالوجد موجودا فلا وجدت ... نفسي وجودك إلاّ بعد موجودي

فقلت يا جارية ما صدق وجدانك للحق؟ فبكت بكاءا شديدا حتى كادت نفسها تفيض ثم غشي عليها فلما أفاقت نادت تقول:

فوَجدي به وَجدٌ بوجد وجوده ... ووَجْدُ وُجودِ الواجدين لهيبُ

لئنْ مُتُّ حقًّا في محبّة سيدي ... فإن المنايا في الفؤاد تطيب

ثم صاحت صيحة وقالت: هكذا يموت الصادقون، وغشي عليها ساعة، فحرّكتها فإذا هي ميّتة، فطلبت شيئا أحفر لها به قبرا، فإذا هي قد غيّبت عني، فلم أجدها رحمة الله عليها.

روض الرياحين في حكايات الصالحين لعبد الله بن أسعد اليافعي، ص: **68 – 69**.

(1) هذا السؤال وسؤال الناسي للتيمم عند دخول المسجد وهو جنب؛ هما من ضمن الأسئلة التي وجهت إلى الخرشي وأجاب عنها ابن الأعمش.

(2) قال ابن أبي زيد في الرسالة: "ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين إن كان وقت يجوز فيه الركوع". رسالة ابن أبي زيد، ص **35**. الناشر: دار الفكر.

(3) مسالة دخول الجنب للمسجد والتيمم له أثارت نقاشا بين العلماء، سأذكر بعض من تناوله من =

[9] مسألة: دخول الجنب المسجد بلا تيمم عمدًا هل تصح صلاته أم لا؟

فأجاب: إن صلاته صحيحة، لكن يندب له الإعادة في الوقت.

[10] سئل محمد بن المختار بن الأعمش العلوي عن من تعلق بلباسه شيء من صوف القطيفة المتنجسة هل يُعفَى عنه أم لا؟

فأجاب: إنه يعفى عما عسر وتجب إزالة ما تيسرت إزالته، ويجوز لبسها لمن احتاج إليها.

[11] سئل محمد بن المختار بن الأعمش العلوي عن الصلاة مع انحناء الرأس هل تصح أم لا؟

فأجاب: قال مالك: إذا صلت الجماعة في السفينة تحت سقفها منحنية رؤوسهم، فصلاتهم مجزئة[1]، قال أبو الحسن الصغير: والخباء كالسفينة[2].

[12] سئل ابن الأعمش رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أرض عُلمت لبني فلان ولم يبق منهم اليوم في علمنا إلا فلان، أتكون هذه الأرض له، أو يقدر لجده أولاد آخرون فتصير الأرض بذلك مجهولة الأرباب؟

فأجاب: إن الأرض إذا كانت تحت يد فلان فلا يتعرض لها حتى يأتي من ينازعه، فيكون القادم عليه هو المدعي، وأما إذا كانت الأرض في يد الجماعة فقدم فلان المذكور يدعيها فلا تدفع له حتى يثبت موجِب الملك من كونها لا وارث لها =

العلماء في الدراسة التي تمهّد لهذا العمل بحول الله.

(1) قال في المدونة: "وَقِيلَ لِمَالِكٍ فِي الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّفِينَةِ فَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً تَحْتَ سَقْفِهَا وَيَحْنُونَ رُؤوسَهُمْ، وَإِنْ خَرَجُوا إلَى صَدْرِهَا صَلُّوا أَفْذَاذًا وَلَا يَحْنُونَ رُؤوسَهُمْ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ إلَيْك؟ قَالَ: أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يُصَلُّوا أَفْذَاذًا عَلَى صَدْرِهَا، وَلَا يُصَلُّوا جَمَاعَةً وَيَحْنُونَ رُؤوسَهُمْ". المدونة (1/ 210)، وهو في مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل - الفكر (2/ 214).

(2) قال الشيخ أبو الحسن الصغير: "وكذلك الصلاة في الخباء نحو السفينة، أي في عدم وجوب الاعتدال لتعذّره". مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل - الفكر (2/ 214).

سواه وغير ذلك من موجبات الملك من حصر الورثة وعدم الدين، وبقاء ملك الموروث عليها في علم شهودها، فتدفع له بذلك وإلا فلا شيء.

[13] وأما المؤذن الذي يؤذن ثم يدعو الناس ويقول: "الصلاةَ الصلاةَ" فهي سنة.

قال الجلال السيوطي في حاشيته على الموطأ: "فقد كان بلال يؤذن ثم يأتي إلى باب رسول الله ﷺ فيقول: الصلاةَ يا رسول الله، الصلاةَ يا نبي الله، فلما توفي كان سعد القرظ يؤذن، ثم يأتي إلى باب أبي بكر رضي الله عنه، فيقول: الصلاة يا خليفة رسول الله، الصلاة يرحمكم الله، ثم كذلك بقية الأمراء[1].

وقد قال الإمام مالك رحمه الله: وأيًا ما كان فهو سنة مضى عليها عمل السلف الصالح، وفي اتّباعهم النجاة والعصمة، جعلنا الله تعالى من اتباعهم. آمين[2].

[14] وأما الجنب المتيمم لصلاة الصبح؛ ثم على تلك الهيئة حتى صار وقت الظهر، فهل يجوز له أن يدخل المسجد بغير تيمم أم لا؟

فالجواب: أنه يتيمم لدخول المسجد[3]؛ لأن التيمم الأول أبطله الطول[4]،

(1) قال القرافي: "وروي أنه حدث في زمان معاوية أن المؤذن إذا أذن على الصومعة دار إلى الأمير واختصه بحي على الصلاة إلى حي على الفلاح ثم يقول الصلاة الصلاة يرحمك الله وأقر ذلك عمر بن عبد العزيز وأجازه ابن الماجشون". الذخيرة للقرافي (2/ 47)، وقال في تنوير الحوالك: "كَانَ بِلَال يقف على بَاب رَسُول الله ﷺ بعد الْأَذَان فَيَقُول السَّلَام عَلَيْك يَا رَسُول الله الصَّلَاة يَا رَسُول الله فَلَمَّا ولى أَبُو بكر كَانَ سعد الْقرظ يقف على بَابه فَيَقُول السَّلَام عَلَيْك يَا خَليفَة رَسُول اله الصَّلَاة يَا خَليفَة رَسُول الله فَلَمَّا ولي عمر ولقب أَمِير الْمُؤمنِينَ كَانَ الْمُؤَذّن يقف على بَابه وَيَقُول السَّلَام عَلَيْك يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ" تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي (1/ 71).

(2) لم أقف على هذا الكلام لمالك.

(3) سأتحدث في الدراسة التي تمهّد لهذا العمل عما أثارته مسألة تيمم الجنب لدخول المسجد من نقاش بين العلماء الشناقطة، وأذكر أبرز من تحدث عن هذه المسألة وبعض الفتاوى الصادرة في هذا النقاش بحول الله.

(4) التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي، ص: 210.

وقد قال الشيخ: "ولزم موالاته"(1).

[15] وأما الدعاء للفاسق(2) بطول العمر من غير هداية فلا ينبغي، وقد قال بعض العلماء(3): من دعا للفاسق(4) بطول البقاء فقد دعا بالمعصية وذلك اعتداء في الدعاء ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة البقرة آية: 189] بل يدعو لهم بطول البقاء في هداية الله تعالى. والله تعالى أعلم.

[16] وأما الاقتباس من نار توقد بالنجاسة فجائز ويطبخ بها.

[17] وأما النُّشْرة(5): وهي كتابة آية من القرآن أو آيات ثم يمحى بماء ثم يغسل به(1) فقد

(1) مختصر خليل، ص: 24.

(2) في (ش): (للفساق).

(3) قال الإمام الغزالي في محارم اللسان: "الرابعة أنه قد يفرح الممدوح وهو ظالم أو فاسق وذلك غير جائز قال رسول الله ﷺ إن الله تعالى يغضب إذا مدح الفاسق، وقال الحسن من دعا لظالم بطول البقاء فقد أحب أن يعصي الله تعالى في أرضه والظالم الفاسق ينبغي أن يذم ليغتم ولا يمدح ليفرح"، إحياء علوم الدين (3/ 160)، ولفظ الحديث الذي أشار إليه الغزالي: "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ ﷻ يَغْضَبُ إِذَا مُدِحَ الْفَاسِقُ فِي الْأَرْضِ"، شعب الإيمان (6/ 511)، الحديث رقم: 4543.

(4) في (ش): (للفساق).

(5) النُّشْرَةُ بِالضَّمِّ: ضَرْبٌ مِنَ الرُّقْيَة والعِلاج، وخلاصة آراء العلماء في النُّشرة ما شرح به ابن حجر ترجمة البخاري: (بَابُ هَلْ يُسْتَخْرَجُ السِّحْرُ)؟ فقال: "كَذَا أَوْرَدَ التَّرْجَمَةَ بِالِاسْتِفْهَامِ إِشَارَةً إِلَى الِاخْتِلَافِ وَصَدَّرَ بِمَا نَقَلَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنَ الْجَوَازِ إِشَارَةً إِلَى تَرْجِيحِهِ قَوْلُهُ وَقَالَ قَتَادَةُ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ إِلَخْ وَصَلَهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ مِنْ طَرِيقِ أَبَانَ الْعَطَّارِ عَنْ قَتَادَةَ وَمِثْلُهُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظِ يَلْتَمِسُ مَنْ يُدَاوِيهِ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَى اللهُ عَمَّا يَضُرُّ وَلَمْ يَنْهَ عَمَّا يَنْفَعُ وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي التَّهْذِيبِ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا إِذَا كَانَ بِالرَّجُلِ سِحْرٌ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى مَنْ يُطْلِقُ عَنْهُ فَقَالَ هُوَ صَلَاحٌ قَالَ قَتَادَةُ وَكَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُ ذَلِكَ يَقُولُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا سَاحِرٌ قَالَ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ إِنَّمَا نَهَى اللهُ عَمَّا يَضُرُّ وَلَمْ يَنْهَ عَمَّا يَنْفَعُ وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنِ الْحَسَنِ رَفَعَهُ النُّشْرَةُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَوَصَلَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ ابن الْجَوْزِيِّ النُّشْرَةُ حَلُّ السِّحْرِ =

اختلف أئمة التابعين في جوازه ومنعه سعد بن[2] سعيد بن المسيب والحسن البصري رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، والعلماء بعدهم تبع لهما، فمنهم من رآه من الرقى فجوزه[3]، وهو ظاهر الحديث[4]، ومنهم من رآه يشبه التشعوذ والسحر فمنعه. والله الموفق

=

عَنِ الْمَسْحُورِ وَلَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ السِّحْرَ وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَمَّنْ يُطْلِقُ السِّحْرَ عَنِ الْمَسْحُورِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَيُجَابُ عَنِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ بِأَنَّ قَوْلَهُ النُّشْرَةُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِشَارَةٌ إِلَى أَصْلِهَا وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِالْقَصْدِ فَمَنْ قَصَدَ بِهَا خَيْرًا كَانَ خَيْرًا وَإِلَّا فَهُوَ شَرٌّ". فتح الباري لابن حجر (10/ 233).

والخلاصة أن النُّشْرَةُ: - وهي حَلُّ السِّحْرِ عَنْ الْمَسْحُورِ- نَوْعَانِ: حَلُّ سِحْرٍ بِسِحْرٍ مِثْلَهُ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، كما جاء في الحديث الشريف: "إِنَّ السَّحَرَ مِنْ عَمَلِ الشيطان"، فَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ النَّاشِرُ وَالْمُنْتَشِرُ بِمَا يُحِبُّ، فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنْ الْمَسْحُورِ، وَالثَّانِي: النُّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ، وَالدَّعَوَاتِ وَالْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ، بَلْ مُسْتَحَبٌّ، وَعَلَى النَّوْعِ الْمَذْمُومِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ: "لَا يَحُلُّ السِّحْرَ إِلَّا سَاحِرٌ".

(1) أما النُّشرة التي عرفها المؤلف بأنها "كتابة آية من القرآن أو آيات ثم يمحى بماء ثم يغسل به"، ففي إجابة ابن الأعمش عليها بأن للعلماء فيها رأيين: الجواز والمنع إشكالٌ. فالظاهر أن الإجابة تنطبق على النُّشرة التي رأى فيها الفقهاء رأيين: الأول على أنها رقية، أو تطبّب بجائز، فجوزوه، ويشهد له حديث: البخاري: قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ، أَوْ: يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلاَحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ»، والثاني رأى فيها ما يشبه التشعوذ والسحر فمنعوه، كما يشهد له حديث أبي داود "هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ"، (وكانت خلاصة فتوى ابن الأعمش تعزز هذين الرأيين، لكنها لا تنطبق على السؤال).

(2) قوله: (سعد بن) ساقط من (ش). والصواب إسقاطه؛ لأن القول لسعيد بن المسيب. والله تعالى أعلم.

(3) الاستذكار، لابن عبد البر: 25/ 238- 239.

(4) في صحيح البخاري: قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ، أَوْ: يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلاَحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ» صحيح البخاري (7/ 137)، بَابٌ: هَلْ يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ؟.

للصواب[1].

[18] وأما المرأة الحامل التي ينفش حملها تارة ويظهر أخرى حتى أمرضها وأطال عليها العدة والإحداد، هل يجوز لها أن تعمل ما يسقطه أم لا؟

فأجاب: إن تحققت حياته فلا يجوز لها إسقاطه؛ إن رجت حياته وخروجه منها، وإن لم ترج ذلك بل أيست منه كما قلتم جاز لها ذلك؛ لأنه من باب التداوي وارتكابا لأخف الضررين؛ لأن حقها أعظم من حقه. والله تعالى أعلم.

وأما الإحداد فيجب عليها ما دام في بطنها؛ لأنه حق الله تعالى.

وأما دم فساد الجنين ولم يسقط فهو حيض للحامل، ويجري على ما قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ من تفصيل حيض الحامل، ثم هي مستحاضة[2]. والله تعالى أعلم.

[19] وأما ما تفعل في (تججك)[3] من صلاتك معهم الجمعة، وإعادتك الظهر احتياطًا فهو صواب إن شاء الله تعالى.

[20] وأما حد الطول والمشي والكلام الذي يقطع التيمم..

فجوابه: ما قال الإمام أبو عمر وابن الحاجب في جامع الأمهات في التيمم ونصه: "والترتيب والموالاة؛ كالوضوء"[4]، وقد قال ابن فرحون في شرحه؛ أي حكمهما في التيمم كما تقدم في الوضوء على القول المشهور، وقد علمت أن الشيخ خليلا رَحِمَهُ اللَّهُ قدَّره في الوضوء بجفاف أعضاء في الزمن المعتدل، وهذا ظاهر المدونة[5].

---

(1) مستدلين بحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ فَقَالَ: "هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ"، سنن أبي داود (ط التأصيل) (6/ 140)، الحديث رقم: **3820**، باب في النُّشرة.

(2) راجع تفصيل حيض الحامل في التوضيح شرح جامع الأمهات، للشيخ خليل: **1/ 245 – 247**.

(3) مدينة تججكه، عاصمة ولاية تكانت المعرفة، بعضهم ينطقها بجيمين متتاليتين بعدهما كاف معقودة، كما في النص، وبعضهم ينطقها بجيمين بينهما كاف معقودة.

(4) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، للشيخ خليل: **1/ 213**.

(5) ذكر أن حدّ الموالاة في التيمم كالموالاة في الوضوء، ثم أحال إليها في الوضوء، وذكر أن =

وقيل: يعتبر بقاؤه في مكانه أو بحضرة الماء، وهو قول مالك في الموطأ، وقيل: لا حد له إلا العرف، وما يراه الناس أنه طول.

قال ابن فرحون في شرحه: "وهاهنا دقيقة في اعتبار الجفاف وهي أنه هل يعتبر الجفاف من آخر الأعضاء، أو من أول الأعضاء حتى لو وقع فصل بعد غسل الوجه واليدين، ثم مسح رأسه بعد جفاف الوجه دون اليدين، هل يضره ذلك أم لا؟ وكذلك هل الاعتبار بالغسلة الأخيرة أو الأولى حتى لو وقع الفصل بين الغسلات، هل المعتبر في العضو التالي الأولى أو الأخيرة، قاله تقي الدين بن دقيق العيد"، انتهى مختصرًا بالمعنى[1].

وقد أخبرني بعض الطلبة ممن حضر مجالس الشيوخ في المغرب أنه رأى في شرح سيدي أحمد باب نفعنا الله به أنه حده بالتسبيح دبر الصلوات.

ونسبه للعتبية، ولا شك أن مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مثل هذا أن لا حد محدود، وإنما يحمله على العرف والعادة، فما حكمت العادة أنه فصل فهو فصل، وما حكمت أنه وصل فهو وصل[2]، ولذلك قال الشيخ في مختصره: "ولزم

= "الْمَشْهُورَ أن الطُّولَ مقيدٌ بجفافِ الأعضاءِ، وقُيِّدَ في الزمان المعتدل، والجسم المعتدل، وقيل: هو محدودٌ بالعُرْفِ". راجع المسألة في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (1/ 115).

(1) مواهب الجليل: 1/ 328.

(2) قال القاضي عبد الوهاب، مشيرا إلى اعتبار العرف في العجز (أي الطول الذي لا يعتبر مبطلا للوضوء): "ومن عجز الماء عن قدر كفايته [لم يلزمه استعماله] للتحرز بإعداد قدر الكفاية، وفي حد الطول المعتبر في ذلك روايتان: إحداهما الرجوع إلى العرف في القرب أو التفاحش، والأخرى ما لم يجف وضوؤه، فوجه الأولى أن كل أمر فرق بين قليله وكثيره، واحتيج إلى فاصل بينهما لم يرد الشرع به فالمرجوع فيه إلى العرف كالعمل في الصلاة وغيره، ووجه الثانية أنه ما لم يجف وضوؤه لم يخرج عن حد التقارب لأنه لو تباعد لم يبق على رطوبته". المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 129).

موالاته"[1] انتهى.

[21] قال الحبيب بن أَيْدَّ الأمين الجكني: أهل البوادي إن عدموا الماء في حال إقامتهم يصلون السنن المعينة كالوتر والعيدين، والخسوف، والاستسقاء، والجنازة، ولا يصلون النوافل بالتيمم إلا تبعًا[2]، وهذا لم أره منصوصًا في الأمهات ولا في شروحها، وإنما تلقيته من أشياخي وتعلق بحفظي التصريح به في بعض النوازل ولم يحضرني الآن.

فقال محمد بن المختار بن الأعمش معقبًا على فتوى تلميذه الحبيب بن أيد الأمين السالفة: الحاضر الصحيح يتناول البادي في حال إقامته؛ إذ هو غير مسافر فتناولته النصوص أو الأقوال التي فيه[3].

(1) سبقت الإشارة إليه.

(2) نقل فتوى ابن أيد الأمين الشريف حمى الله التيشيتي في فتاواه، وأعقبها بتعقيب ابن الأعمش عليها. راجع فتاوى حمى الله، ص **119**، تحقيق د حماه الله بن السالم، طبعة دار الكتب العلمية، **2011**م.

(3) يشهد له قول الحطاب: "قال سحنون: سبيل السنن في التيمم سبيل الفرائض الوتر وركعتا الفجر والعيدان والاستسقاء والخسوف تيمم لكل سنة كما في الفرائض نقله اللخمي، انتهى. وما ذكره عن اللخمي صحيح لكن إنما ذكره اللخمي في الكلام على الحاضر الصحيح وأنه يتيمم للسنن، وإيراد اللخمي له يقتضي أن المراد منه أن الحاضر يتيمم للسنن كلها لا أنه لا يصلي سنة بتيمم أخرى فإنه قال: فصلى الصلوات أربع فرائض وسنن على الأعيان وعلى الكفاية ونوافل فأما المسافر فيتيمم لجميع هذه الصلوات وهو قول مالك وأصحابه وقال عبد العزيز بن أبي مسلمة: لا يتيمم للنافلة. ثم قال: وحكم المريض المقيم فيما يتيمم له حكم المسافر يتيمم للفرائض ويختلف في تيممه للنفل واختلف في تيمم الصحيح المقيم للفرائض، وقد تقدم ذكر ذلك ويختلف في السنن إذا كانت على الأعيان كالوتر وركعتي الفجر، ولا يتيمم للنوافل، ولا للسنن إذا كانت على الكفاية كالجنائز والعيدين على القول بأنها على الكفاية ثم قال: قال ابن القاسم في المدونة في المسافرين والمرضى يتيممون لخسوف الشمس والقمر: ولا يتيمم من أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين وقال مالك: لا يصلي على الجنازة بالتيمم إلا المسافر الذي لا يجد =

[22] وأما أثر الدسم فليس بحائل، ولا يحتاج إلى غسله؛ إذ ليس بحائل، وحقيقة الحائل ما حال بينك وبين الصعيد مما ليس من جنس الأرض وهو لا تجسد له(1). والله تعالى أعلم.

[23] «وسئل عمن شك في رائحة شيء هل هو نجس أم لا، وصلى به أياما، ثم بعد ذلك تحقق أنه نجس، هل يعيد صلاته في تلك الأيام أم لا؟

فأجاب: لا يعيد من الصلاة إلا ما كان في وقتها، سواء قلنا بالقول بالسنية أو بالفرضية(2)، لأنه عَمَلَ بما أمر به في الشرع وهو حمل الأشياء على الطهارة(3) حتى =

الماء وقال: لا بأس أن يتيمم لمس المصحف ويقرأ حزبه إذا لم يجد الماء إذا كان في السفر وقال ابن سحنون وذكر ما تقدم إلا أنه قال ويتيمم لكل سنة كما يتيمم للفرائض وقال ابن عبد الحكم عن ابن وهب: إذا خرج للجنازة طاهرا فأحدث ولم يجد ماء تيمم، وإن خرج معها على غير وضوء لم يتيمم يريد أن هذا قصد إلى التيمم اختيارا والأول كان متطهرا فانتقضت طهارته وإذا جاز أن يصلي السنن بالتيمم عند عدم الماء فإنه يختلف فيه مع وجوده إذا كان متى توضأ فات إدراكها إما لخروج الوقت كما في الوتر، أو ركعتي الفجر أو لفراغ الإمام في العيدين والاستسقاء والجنائز، انتهى.

وأشار ابن عرفة إلى هذه الثلاثة الأقوال فقال: وفي تيمم الحاضر للسنن ثالثها للعينية كالفجر لا للكفاية كالعيدين لابن سحنون وابن بشير عنهما واللخمي عن المذهب وكذا قال ابن ناجي في شرح المدونة: اختلف في تيمم الحاضر للسنن على ثلاثة أقوال فقيل: يتيمم لها سواء كانت على الأعيان كالوتر، أو على الكفاية كالعيدين قاله ابن سحنون، وقيل: لا يتيمم لجميعها وعزاه ابن بشير للمدونة، وقيل: يتيمم للعينية دون الكفاية نقله اللخمي عن المذهب قال: والصواب عندي الأول، انتهى. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل **1/ 341 – 342**، وخلاصة الكلام في شرح التلقين للمازري **1/ 291**.

(1) فصَّل الحطاب القول في الحائل، انظر مواهب الجليل: **1/ 200– 201**.

(2) يشير إلى الخلاف في إزالة النجاسة هل هو سنة أو فرض؟ قال خليل: "فصل هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل، ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة، أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهرين للاصفرار خلاف". مختصر خليل ص **11**.

(3) الأصل في الأشياء والأعيان الطهارة، لذلك يقدم الفقهاء مباحثها، ثم يعددون النجاسات لأنها =

يثبت خلافه، ومن عمل بما أمر به فلا يعد عاصيًا ولا مفرطًا، اهـ. والله تعالى أعلم.

[24] سؤال عمن تيمم وهو بيده شيء من طين لاصق بها، هل يضره أم لا لأنه من جنس الأرض؟

جوابه: قال الحافظ ابن الأعمش ما نصه: «وحقيقة الحائل ما حال بينك وبين الصعيد مما ليس من جنس الأرض». اهـ المراد من كلامه.

[25] سؤال عن مأموم انقطع عنه صوت إمامه، أتبطل صلاته أو يبني على ما سمع من صلاة إمامه؟

جوابه: سئل عن ذلك الحافظ ابن الأعمش فأجاب بما نصه: "لا نص في المسألة بخصوصها يعتمد عليه، وله عندي حالتان:

الأولى: أن لا يبقى له من الصلاة إلا السلام، فيتحرى سلام إمامه ويسلم وتصح صلاته.

والحالة الثانية: انقطع عنه صوت الإمام وقد بقي عليه ركن من أركان الصلاة غير السلام، فهذه هي التي فيها الوقف، والقياس الصحة، لكن إن كانوا جماعة ندب لهم الاستخلاف، وإن كان فذا صحت صلاته أيضًا على قول ابن القاسم وبطلت على قول غيره؛ لأنه لا يكون خليفة على نفسه، والمشهور قول ابن القاسم. وذكرت هذا استحسانًا مني وقياسًا على ما إذا قتل الإمام أو اختطف أو تفرقت السفن أو نحو ذلك بجامع أنَّ كلا منهما له عذر اضطراري، تأمل منصفًا"(1). اهـ كلامه برمته رَحِمَهُ اللَّهُ

=

محصورة.

(1) أنسب ما وقفت عليه في هذه المسألة قول الحطاب: "قال البرزلي مسألة من سلم قبل المسمع وبعد سلام الإمام صحت صلاته. قلت: إن سمع سلام الإمام فهو الواجب ومن سلم حدسا فيتخرج على من سلم معتقدا عدم التمام، ثم تبين التمام انتهى". مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل - الفكر (2/ 457)، وفي العمل المشكور عازيا لابن بشير أن من لم يتمكن من أفعال الإمام وأقواله فصلاته باطلة، ولا شك أن من لم يسمع سلام الإمام لم يتمكن من أقواله. راجع العمل المشكور 1/ 197. وقد نظم الخلاف في المسألة أحد الفقهاء فقال:

=

آمين.

[26] **سؤال عن شركاء في ماشية، يتامى أو غيرهم، إذا بلغ نصيب كل واحد منهم نصابا، هل حكمهم في الزكاة حكم الخلطة أم لا؟**

جوابه: أنهم خلطاء يزكون زكاة الخلطة كما في **نوازل ابن هلال**(1).

[27] سئل ابن الأعمش عن أرض موات أقطع القاضي منها شيئا لرجل ثم عجز عنها بعد أن أحيى منها شيئًا، ثم دفعها القاضي المذكور لرجل آخر فأحياها، ثم أتى الرجل الأول فطلبها من الثاني هل هي له أم لا؟

فأجاب: إن الإقطاع إذا فعله الإمام أو فعل بإذنه فلا ينزع من الذي أقطع له؛ لأنه ملكه بالإقطاع سواء عمر ذلك أم لا، وليس لأحد أن يقطع أرضًا بغير إذن الإمام سواء كان عاملًا أو قاضيًا.

قال في الجواهر: "وإذا أقطع الإمام لرجل أرضًا كانت له ملكًا وإن لم يعمرها ولا جعل فيها شيئًا فيبيع ويهب وتورث عنه، وليس هو من الإحياء وإنما هو تمليك مجرد"(2).

قال ابن عرفة: "فإن شرط عليه في الإقطاع العمارة اعتبرت، وإن نص على

=

ومن يصلّ بإمام وانقطع — تسميعه فيه الخلاف قد وقع
فقيل بالقطع وقيل بالتمام — والأشهر الأول قاله الإمام

ونظمها آخر بصيغة أوجز فقال:

إذا انقطع الإسماع عنك فتممن — صلاتك أو فاقطع خلاف تقررا

(1) نوازل ابن هلال، ص: **19**.

(2) راجع الكلام بنصه في عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، **3/ 950**، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، **1423** هـ – **2003**م.

لغوها سقطت اتفاقًا فيهما وإلا فطريقان"(1).

والدليل على أن القاضي لا يقطع قول علي الأجهوري في باب القضاء ونصه: "وليس للقاضي قسمة الغنائم ولا تفريق بيت المال ولا ترتيب الجيوش ولا قتل البغاة ولا الإقطاعات"(2).

[28] سئل محمد بن المختار بن الأعمش عن البئر التي يرجع إليها أبوال الماشية وأرواثها حتى يتغير ماؤها؟

فأجاب: بأنه معروف في الماء يتغير بأرواث الماشية أنه يسلب الطهورية على المعروف من الروايتين، والرواية الأخرى: يتوضأ به ويتمم إن لم يجد غيره وإن وجد غيره استحسن تركه، وقال علي الأجهوري في شرحه: "إن البئر ونحوها إذا تغير ماؤها بأن تحقق أو ظن أن الذي غير ماءها مما يسلب الطهورية أو الطاهرية لقربها من المراحيض ورخاوة أرضها فإنه يضر، وإن تحقق أو شك أنه مما لا يسلب

(1) قال ابن عرفة استكمالا للمسألة، وتفصيلا لما ذكر ابن الأعمش: "فالحاصل إن شرط في الإقطاع العمارة اعتبرت، وإن نص على لغوها سقطت اتفاقا فيهما، وإن لم يذكر شرطها ولا لغوها، ففي لزوم اعتبارها طريقان لابن رشد مع ابن زرقون عن غير واحد من الشيوخ وابن شاس عن الأستاذ أبي بكر مع الباجي، وهو ظاهر السماع، ونقل اللخمي عن المذهب. وذكر ابن عبد السلام لفظ الأخوين على ما ذكره اللخمي، وقول ابن زرقون: وفيه نظر؛ لأن ابن زرقون ما ذكر كونه تفسيرا إلا على ما حكى الباجي في لفظ الأخوين عريا من الشرط، وهو الذي يحتمل الخلاف، ويفتقر إلى بيان كونه تفسيرا، وأما على ما ذكره اللخمي فهو غني عن البيان؛ لأن مفهوم كلامهما هو نفس سماع يحيى فتأمله". المختصر الفقهي لابن عرفة (8/ 398).

(2) الإقطاع من اختصاص الإمام الأعظم، وليس للقاضي ذلك إلا بتكليف أو تفويض من الإمام، قال الزرقاني (وهو الكلام الذي عزاه ابن الأعمش لعلي الأجهوري): "لأن القاضي ليس له قسمة الغنائم ولا تفريق أموال بيت المال ولا ترتيب الجيوش ولا قتل البغاة ولا الإقطاعات وإنما ذلك للإمام الأعظم أو من يُنيبه في ذلك". شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (7/ 226).

الطهورية فالماء طهور"(1).

[29] مسألة: عين النجاسة إذا زالت بغير المطلق، وبقي حكمها في المحل، ولاقى طعامًا غير يابس هل ينجسه أم لا؟

فأجاب(2) رَحِمَهُ اللهُ: أنه يجوز الاقتباس والطبخ بنار توقد بنجاسة(3).

[30] "وسئل عن البنباري الذي يذكر الله بلسانه ولا يصلي، هل تجب زكاة فطره أم لا؟

فأجاب: نعم تجب زكاة فطره على سيده(4)" اهـ.

[31] وأما تقليد من يكتفي عن تعدد الكفارات بكفارة واحدة فلا يجوز(5) لأنه من تتبع

---

(1) لم أظفر بشرح علي الأجهوري، لكن المسألة موجودة في شرح مختصر خليل للخرشي **1/ 66**. الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(2) هذا السؤال وجوابه في النسخة المعتمدة في التحقيق، والظاهر أن الجواب غير مطابق للسؤال، فليُنظر. والله تعالى أعلم.

(3) لأن النجاسة لم تخالط المطبوخ، قال الدمياطي: "ومنع مالك أكل ما خبز بزبل الحمير، بخلاف ما طبخ به في قدر وكرهه ابتداءً. وفيها: ولا بأس أن يوقد بعظم الميتة على طوب أو حجارة أو تخليص فضة". الشامل في فقه الإمام مالك **(2/ 521)**.

(4) اختلف العلماء هل زكاة العبد تجب عليه أو على سيده، غير أنهم اتفقوا على وجوبها على أحدهما، قال أبو الحسن علي بن خلف المنوفي: "وزكاة الفطر، روي بالرفع مبتدأ لخبر محذوف أي وعليهم زكاة الفطر وبالجر عطفا على ما قبله ولا زكاة على عبد، قنٍّ، ولا على من فيه بقية رقٍّ، كالمدبر والمكاتب والمعتق بعضه زاد في المدونة على ساداتهم عنهم ما عدم وجوبها على العبد فلقوله تعالى ﴿عَبْداً مَّمْلُوكاً لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: **75**] وأما عدم وجوبها على السيد فلأن المال بيد غيره. وقال ابن عبد السلام: الظاهر عندي تعلق الزكاة بمال العبد إما عليه أو على سيده لأنه لأحدهما قطعا للسيد انتزاعه وللعبد استمراره". كفاية الطالب **(1/ 613)**.

(5) مراد ابن الأعمش إذا لزمته كفارات متعددة، كأفطر أياما من رمضان أو كله فاكتفى بالكفارة عن يوم واحد، أو حنث في أيمان متعددة فكفر عن يمين واحدة، وهذا مقصوده بأنه تتبّع للرخص الذي أجمع الجمهور على تحريمه، أما إن تعددت الأسباب والموجِب واحد كفتها كفارة واحدة، وإليه أشارميارة بقوله:

=

الرخص، وهو حرام عند الجمهور...".

[32] سئل محمد بن المختار بن الأعمش العلوي عن من قال لشخص قرب إليه لحمًا: "بجامع الأيمان لتأكلَنّه والباقي تدفنه في الأرض" ثم إن المحلوف عليه أكل حتى شبع ودفع فضلته إلى الصبيان، ثم ادعى الحالف أن بساط يمينه الشبع، فهل يحنث أم لا؟

فأجاب: أنه يحنث حين أطعم الصبيان(1).

[33] قال ابن الأعمش: ولو أن أحدًا حلف بالأيمان اللازمة وحنث ولم يظهر للعامة حنثه، واستفتى بعض الطلبة وأفتاه بغير المشهور للضرورة اللاحقة له في الأخذ بالمشهور، لما كان على المفتي في ذلك حرج إن شاء الله تعالى، إذا لم يفتح بذلك بابًا لمخالفة المشهور، والفتوى بغير المشهور جائزة للضرورة الفادحة كما صرح بذلك غير واحد، ويشهد له قضية ابن القاسم مع ابنه(2)، وعلى هذا المعنى أفتى من

=

إن يتعـــدد ســـبب والموجِـــبُ متحـــد كفـــى لهـــن موجـــبُ

نشر البنود على مراقي السعود **1/ 154**، المؤلف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الدي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ).

(1) الظاهر أن حنثه بسبب دفعه للصبيان ليأكلوه، فقد تسبب في الحنث بذلك، فلو دفنه في الأرض لما ترتب عليه حنث، أو تركه فأكله الصبيان دون دفعه لهم. والله تعالى أعلم.

(2) أفتى ابن القاسم ابنه حين نذر المشي إلى مكة بقول الليث أن ليس عليه إلا كفارة يمين دفعا للمشقة الفادحة التي تلحقه إن مشى لمكة، أو خوفا من الاستهانة بأمور الدين إن أفتاه بالمشي لا يفعله، وقد رأى ذلك ضرورة، وقال له: "أفتيتك بقول الليث بن سعد، فإن عدت أفتيتك بقول مالك، قال محمد بن محمد سالم: "أفتى ابن القاسم ابنه عبد الصمد أو موسى في حنثه في نذر المشي لمكة، بقول الليث: كفارة يمين. .... ووجه فتوى ابن القاسم لابنه بقول الليث أنه خاف أنه إن كلف ابنه المشي لا يفعله فيستهين بمسألة من الدين فيكون طريقا إلى الاستهانة بغيرها". لوامع الدرر في هتك أستار المختصر **(5/ 331)**.

أفتى من أشياخنا في مسألة الأيمان اللازمة بثلاث كفارات أخذًا بقول القائل بها(1)، تأمل. انتهى كلامه بلفظه.

[34] قال ابن الأعمش: من سمعت من زوجها الحلف بجامع الأيمان أو الأيمان تلزمني أو التحريم وحنث، وتيقنت حلفه وحنثه وأنكر هو ولم تكن لها بينة على حنثه فإنها لا يجوز لها أن تمنعه من نفسها بل تمكنه من نفسها، وقول خليل: «ولا تمكنه زوجته إن سمعت إقراره وبانت» يعني البينة التي لا خلاف فيها بين العلماء(2).

وأما جامع الأيمان أو الأيمان تلزمني، أو التحريم أو التطليق، كإن دخلت الدار مثلًا فأنت طالق ثلاثًا، أو غير ذلك مما فيه اختلاف بين العلماء، فإن الحنث في جميع ذلك لا يوجب الخروج من العصمة إلا بحكم حاكم؛ لأنها مختلف فيها، وقبل

---

(1) مسألة الأيمان اللازمة أفتى فيها ابن وهب بأن فيها كفارة يمين، وقال ابن القاسم إن عزل الطلاق والعتق، كفر ثلاث كفارات، وإن لم ينوِ شيئا لزمه طلاق وعتق والصدقة بثلث ماله، والمشي إلى مكة على رواية، قال في التوضيح: "القول بكفارة اليمين لابن وهب، والقول بلزوم الأيمان لابن القاسم، قال: إن لم تكن له نية لزمه طلاق نسائه، وعتق رقيقه، والصدقة بثلث ماله، ويمشي إلى الكعبة في رواية عيسى، إلا أن يكون قد عزل الطلاق والعتاق، فليكفر ثلاث كفارات". التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (3/ 294).

(2) أشار ابن الأعمش إلى أن الزوجة إن لم تكن لها بيّنة على حنث زوجها بعد حلفه بالطلاق، فلا يجوز لها أن تمنعه من نفسها بل تمكنه من نفسها، وأن قول خليل: "ولا تُمَكِّنُهُ زوجتُه إن سمِعت إقرارَه وبانت" إنما هو في البينة التي لا خلاف فيها بين العلماء، وإلى تفصيل هذه المسألة أشار الحطاب بقوله: "ولا تمكنه زوجته إن سمعت إقراره وبانت"،

ش: اعلم أن ظاهر كلام المصنف أنه شرط في منعها نفسها منه شرطين: الأول: أن تسمع إقراره، الثاني أن تَبين، ولم يبين أحد من شروحه التي وقفتُ عليها معنى الشرط الثاني، وهو قوله: وبانت وكذلك شارحا ابن الحاجب أعني المصنف وابن عبد السلام مع أن عبارة ابن الحاجب أوضح من عبارة المؤلف ونصه ولا يسع زوجته إن علمت إقراره المقام معه إلا كرها إن بانت كمن علمت أنها طلقت ثلاثا ولا بينة لها، انتهى". مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 84 - 85).

الحكم فهي في عصمة صحيحة، وتنبهوا لهذا وعضوا عليه بالنواجذ فإن كثيرًا من الطلبة يجهلونه.

[35] سئل محمد بن المختار بن الأعمش العلوي عمن نكح امرأة بلا ولي، وأقام معها وولدت الأولاد ثم طلقها ثلاثًا هل تحرم عليه بذلك حتى تنكح زوجًا غيره أم لا؟

فأجاب: إن هذا النكاح مختلف فيه بين العلماء(1)، وفسخه بعد البناء طلاق(2)، وطلاقها قبل الفسخ يلزم، فتحرم عليه بذلك حتى تنكح زوجًا غيره، وإن نكحها بلا مُحَلِّلٍ وجب فسخه.

[36] سئل الإمام محمد بن المختار بن الأعمش العلوي عن الناشز التي تعذر الإصلاح بينها وبين زوجها بوجه من الوجوه، وأبى الزوج فراقها وقد عُلم أنهما لا يصطلحان

---

(1) لا يصح النكاح عند الجمهور إلا بولي، وأجازه أبو حنيفة، قال النفراوي: "(ولا نكاح) صحيح عند الأئمة سوى أبي حنيفة رضي الله عن الجميع (إلا بـ) مباشرة (ولي) وهو كما قال ابن عرفة: من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو إسلام". الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 4).

(2) واختلفوا هل فسخ النكاح بغير ولي بطلاق أولا، قال النفراوي: "فإن وقع النكاح عندنا بغير ولي فسخ ولو ولدت الأولاد، وهل بطلاق أو لا قولان، ولها بالدخول المسمى إن كان حلالا وإلا فصداق المثل". الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 4). وقال زروق عند قول الرسالة: "وما فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد البناء ...إلخ" ما نصه: "فساده لعقده ككونه بغير ولي ونكاح الشغار والمتعة والخامسة ونحو ذلك ثم هو في الفسخ نوعان نوع يفسخ قبل البناء وبعده وهو ما ثبت تحريمه بنص أو إجماع أو سنة أو لحق فيه وإرث كالخامسة والجمع بين محرمتي الجمع وهذا فيه المسمى أي ما سمي لها من الصداق إن دخل بها وإلا فلا شيء لها وهذا الذي نص عليه الشيخ وأفاد التقسيم بزيادة الواو قبل قوله فسخ. والنوع الثاني: يثبت بعد البناء مطلقا أو مع الطول وهو ما كان الخلل في عقده كذات قدر ولت أجنبيا فيفسخ هذا بطلقة بائنة وإن كولاية امرأة ومهر فاسد قبل البناء وشغار ونكاح مريض فروايتان الأكثر بغير طلاق ورجع عنه ابن القاسم وما أجمع على فساده فسخ بغير طلاق ولا إرث فيما فسخ بغير طلاق ولو طلق فيه لم يلزم بخلاف غيره فيهما". شرح زروق على متن الرسالة (2/ 644).

ولا يُطمع في الائتلاف بينهما، وقام أولياء المرأة أو غيرهم ممن يهتم بأمورهم يطلب حكم الله تعالى في الزوجين، وما تحكم به الشريعة إذا كان حالهما ما ذكر؟

فأجاب[1]: إن للحاكم حيث كان أو جماعة المسلمين حيث لم يكن أن يفرقوا بينهما على ما اقتضاه اجتهادهم بنظر الشرع لا بالهوى، وإن أبى الزوج، وخالفني في ذلك بعض الناس، فلم أبال بمخالفة من يخالفني إذ رأيته خالف الظاهر أو النص، فطلب مني بعض الإخوان أن أبيِّن له الوجه الذي اعتمدت عليه في هذه الفتوى من نظر ونص، فأقول بالله تعالى التوفيق وبيده الهداية إلى أقوم طريق إني اعتمدت في ذلك على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وكلام العلماء بعده إلى هلم جرا.

أما الكتاب فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً﴾ [سورة النساء آية: 35] الآية.

وهذا أمر للحكام أو للمؤمنين – حيث لم تكن الحكام – فيما يفعلون، فإذا كان هذا حكمه مع خوف الشقاق، فمع تحقق الشقاق أحرى، وقد دلت الآية على ما يفعله الحكام عند خوف الشقاق نصًّا وأحرى مع تحققه، سواء قلنا إنه من قبيل النص، أو من قبيل القياس الجلي على ما هو مقرر في محله، وذلك أن العلماء اختلفوا في مفهوم الموافقة بعد إجماعهم على أن حكمه حكم المنصوص.

فدلالة المنطوق عليه قياسية، وهو المسمى بالقياس الجلي، وقيل: إن دلالته لفظية[2]، ثم اختلف هؤلاء، فقيل: إن سياق الكلام والقرائن تدل عليه، وقيل: بل

(1) هذه المسألة أثارت جدلا فقهيا بين العلماء الشناقطة، فقد رأى جماعة منهم ابن الأعمش أنه لايجوز ترك الزوجين الميؤوس من الإصلاح بينهما على حالة لا هما زوجان ولا هما مفترقان، وأنه يجب على الحاكم – إن وُجِد – أو جماعة المسلمين أن يفرّقوا بينهما بما يُرضي الله تعالى، إما بخلع أو جبر على الطلاق، أو غير ذلك، وسأتحدث عن هذه المسألة بحول الله في نقطة أخصصها للمكانة العلمية لابن العمش ومراسلاته مع العلماء، وسأذكر بعض من تكلم عن هذه المسألة من العلماء.

(2) راجع إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، مبحث في المنطوق =

نقل للأعم، وعلى كل قول من هذه الأقوال فالآية دلت قطعًا إما قياسًا جليًا وإما نصًّا، فإن كان هذا للحكام فلا عبرة بالأزواج فيما شرع الله تعالى للحكام رضِي الزوج أم سخط.

ومثل هذه الآية في الاستدلال قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ أَللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا إَفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [سورة البقرة آية: 227] فضمير الجمع خطاب للحكام، وضمير التثنية للزوجين، فوجَّه سبحانه الخطاب للحكام، وأبعد الزوجين وعبر عنهما بضمير الغائبين؛ إذ ليسا أهلا للخطاب لما يترتب عليه من المفسدة، ثم قال تعالى بعد ذلك ﴿تِلْكَ حُدُودُ أَللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَاۖ وَمَنْ يَّتَعَدَّ حُدُودَ أَللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ أَلظَّٰلِمُونَ﴾ [سورة البقرة آية: 227] ودل على ذلك أيضا من كتاب الله تعالى قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾ [سورة البقرة آية: 227] فلم يبح الله للزوجين إلا أحد القسمين.

فحيث تعذر أحدهما تعين الآخر، وحيث تيسرا فالزوج بالخيار، هذا ما اعتمدت عليه من كتاب الله وهو كالنص على فتواي، ولله الحمد.

وأما السنة ففي الموطأ والصحيح من حديث زوجة ثابت بن قيس رضي الله عنه إذ وجدها رسول الله ﷺ عند بابه بغلس، وفي رواية في الصحيح، فقالت: يا رسول الله ﷺ: ما أنقم على ثابت في خلق ولا دين ولكني أخاف الكفر بعد الإيمان، فقال لها ﷺ «أتردين عليه حديقته»؟ قالت: نعم، فقال ﷺ: «خذها وطلقها ففعل» الحديث(1).

=

والمفهوم، ص **303**، ونشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، مبحث المنطوق والمفهوم، ص **97**.

(1) في صحيح البخاري: "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». صحيح البخاري (7/ 47)، الحديث رقم: **5273**.

وفي رواية: أن زوجها غائب فلما بلغه ذلك قال: رضيت بقضاء رسول الله ﷺ[1].

وقد جلب السيوطي في الدر المنثور طرقه مستوفاة، ووجه الاستدلال في حديث النبي ﷺ أمره بطلاقها.

والأمر عند الجمهور حقيقة في الوجوب حتى يقوم دليل على غير ذلك.

ولا دليل هنا فيبقى على حقيقته، كيف والآيات السابقة تعاضده وتقويه فصار كالمقطوع به نصًّا، وأما العلماء فمن لدن الصحابة إلى هلم جرا، وقد وقع ذلك في خلافة عمر رضي الله عنه فأمر بحبسها ثلاث ليال فلم ترجع، فأمر زوجها أن يأخذ منها ويطلقها، أو لم يصل إلى معرفة المضار منهما أرسل الحكمين. انتهى.

ونص أبي المودة رضي الله عنه في مختصره كفيل بذلك، إذ قال: «وعليهما الإصلاح، فإن تعذر فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس، ائتمناه عليها أو خالعته بنظرهما»[2].

فأنت تراه نص على أن النظر لهما في أحد الوجهين فأيهما رأياه صوابًا حكما به، ومثل نص ابن شاس ونصه: "والذي عليهما أن ينظرا، فإن قدرا على الإصلاح أصلحا، وإن لم يقدرا نظرا، فإن رأيا الإساءة من قبل الزوج فرقا بينهما، وإن كانت من قبل الزوجة ائتمناه عليها، وإن رأيا صلاحـًا أن يأخذا له منها شيئـًا، ويطلقاها عليه فعلا. وإن كانت منهما فرقا بينهما على بعض ما أصدقها، ولا يستوعبانه له وعنده بعض الظلم"[3]. انتهى[4].

---

(1) قال السيوطي في الدر المنثور: "فَقضى بذلك النَّبِي ﷺ على الرجل فَأخْبر بِقَضَاء النَّبِي ﷺ فَقَالَ: قد قبلت قَضَاء رَسُول الله ﷺ". الدر المنثور في التفسير بالمأثور (1/ 672).

(2) مختصر خليل، ص 111.

(3) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (2/ 492).

(4) هنا انتهى نص الفتوى الموجودة ضمن فتاوى ابن الأعمش المجموعة من طرف تلامذته.

[قال الشيخ: "ونفَذ طلاقُهما وإن لم يرض الزوجان والحاكم"[1]. وأما ما ذكره بعض شيوخنا[2] في تخصيص هذه النصوص بمسألة الحكمين ولا يكون إلا عند الإشكال، فهو بعيدٌ عن المعقول بغير صحيح من المنقول. إذ لم نقف على من قال به. بل هو جمود على المنصوص من غير دراية. ولو قال به قاض فهو ضعيف أو باطل، محجوج بما ذكرنا من الكتاب والسنة وفعل الخلفاء الراشدين ونصوص العلماء. وأنا أقول كما قال الإمام أبو مُحَمَّد صون الله[3] رضي الله عنه ونفعنا به، إذ قال: "إذا رضيت لنفسي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المؤمنين وجعلت ذلك بيني وبين النار فأنا مستريحٌ:

أيا طالبا دين النبي مُحَمَّد على حين عم الشر وانتشر الجهل
عليك كتابَ الله والسنة التي رواها رسول الله فالقول والفعل
هما الحق والبرهان والنور والهدى فما لهما عِدل ولا لهما عَدل
فدع عنك آراء الرجال فما لمشـ ـتريها بدين الله صرفٌ ولا عدل"[4]

وهذا الذي أدين اللهَ تعالى به، وأتعبده، وهو حسبي ونعم الوكيل][5].

[37] سئل ابن الأعمش عن امرأة نشزت زوجها وهو يحبها، وبذل مقدوره في مرضاتها فلم ترجع وطلب أهلها من الزوج أن يفدوها فلم يقبل؟

فأجاب: بأن المرأة ظالمة وعلى المسلمين الإصلاح بينهما فيما قدروا، فإن

---

(1) مختصر خليل، ص **111**.

(2) لم أقف على مقصود ابن الأعمش ببعض شيوخه.

(3) هكذا في المخطوطة: أبو محمد "صون الله"، والذي وجدت في كتب التراجم "حوط الله".

(4) الأبيات لأبي محمد عبد الله بن سليمان بن داود بن عبد الرحمن بن سليمان بن عمر بن حوط الله الأنصاري الحارثي الأُنْدي المتوفى **612**هـ. راجع «مطلع الأنوار ونزهة البصائر والأبصار» (ص**237**).

(5) ما بين المعقوفتين زيادة من فتوى مصدرها مجموعة ابن البراء، **8/ 3680**.

تعذر الإصلاح فلا يحل للمسلمين أن يتركوهما على هذه المعصية، فيجب على الزوج قبول الفداء، وإلا فتطلقها جماعة المسلمين[1].

ورد على الشيخ الحافظ أبي عبد الله محمد بن المختار بن الأعمش رَحِمَهُ اللَّهُ ونفعنا به سؤال[2]

[38] قال ابن الأعمش: أما الأموال التي تؤخذ من أربابها مكابرة؛ كأن يأخذها عدو بعيد كبني (فلان) مثلًا فيأتي أربابها أهل الجاه من الزوايا، فيركبون معهم ويقطعون المفاوز البعيدة ويحتملون الكلف الشاقة، ويركبون الأهوال الهائلة، وينفقون النفقة المجحفة، وربما تحملوا المُؤَن الثقيلة، فقد طالعت في بعض المطولات غير ما مرة أن الذي ارتجعوه من تلك الأموال لمن رده، وأنه ليس لأربابه إلا أجرة مثلهم[3]،

(1) هذه الفتوى تقدم تفصيل أدلتها في الفتوى السابقة، فليرجع إليها من أراد التفصيل.

(2) هذا السؤال ليس في النسختين اللتين بحوزتي، وهو في العمل المشكور مع جوابه **1/ 545**.

(3) هذه المسألة شائكة، وقد ناقشها الفقهاء، وأكثروا فيها الأخذ والردّ، واتفقوا على أن المال إذا نهبه اللصوص، أو غصبه غاصب، فإن سعى أحدٌ إلى تخليصه بغير جاهه، فليس له إلا مقابل ما صرف من ماله إن كان صرفه، والمال لصاحبه، وقد بحث شراح خليل هذه المسألة عند قوله "والأحسن في المَفْدِيِّ من لصٍّ أخذه بالفداء"، أي يفدي صاحبُ المال ماله بما صرفه المستردّ له من عمل أو مال، وليس للمستردِّ إلا ذاك. والحاصل أني لم أقف على من قال بقول ابن الأعمش أن المال لمن ردّه، وأن ليس لأربابه إلا أجرة مثلهم. وقد رد عليه محنض باب بن اعبيد بما ملخصه: "فما زعم بعض علماء عصرنا هذا ومن قبله – يشير إلى ابن الأعمش – من أن من استخلص من لصٍّ مالا ميؤوسا منه بوفادة أو غيرها يكون لمن استخلصه، مغرورين بمسألة الحسير ونحوه، وبنوا على ذلك أن الميؤوس منه لا حق لربه فيه، يأباه ما ذكره ابن عرفة من أن محل الخلاف في المفدى من لصٍّ هل يأخذه ربُّه بالفداء أو مجانا، حيث لا يرجو ربّه فكه بغير المال". راجع المجموعة الكبرى لابن البراء **10/ 4998 – 499**، وسلّم هذا الحكم السالك بن باب بن أحمد بيب فقال ما نصه: "ما أفتى به الشيخ محنض بابه من كون ربّ المال الذي أخذه اللصوص وصار ميؤوسا منه، لا يفوت على ربه، ولا يزول ملكه عنه بذلك، ولا مخالف له في المذهب. ولا عبرة بخلافه، ولا يجد مخالفه نصًّا يعضده". راجع المجموعة **10/ 5000**. أما =

وإن كانت الراحلة والزاد وجَهاز السفر ومؤنه من عند أرباب الأموال فهم شركاء، وللمرتجع الثلثان ولأرباب الأموال الثلث، وإن كان إنما ذهب بنفسه بإذن رب المال أو بغير إذنه، فليس لرب المال شيء وإن دهموا حيًّا فأغاروا عليه وبعد ما انفصلوا بالأموال مروا بحي آخر، فاستنقذوا ذلك من أيديهم بعد جهد جهيد وقتال شديد، فقال: أرى أن يشاطروهم في تلك الأموال بعد إعطاء دية من مات وأرش من جرح، إلا أن يجري بينهم التعاون والمحاماة عرفًا في ما مر فيكون ذلك كفافًا، وإن كان المستنقذ في ذلك بعض ظلمة بلاده، فإما أن يكون ممن يأخذ عليه المكس فلا يكون لهم في ذلك شيء؛ إذ ما أعطوهم المكس إلا لمنعهم لهم ودفاعهم عنهم، وإن كان ممن لا يأخذ منهم مكسًا ففي إجرائهم مجرى غيرهم ممن تقدم، وليس لهم شيء إلا باستغراق ذممهم بتبعات المسلمين، ولا عرف لظالم قولان. انتهى محل الحاجة منه.

[39] مسألة: امرأة تزوجها رجل بكذا مثقالًا، ويسمون منه النقد والمؤجل، ثم يعقد النكاح على ذلك، وعند القاضي تضمر المرأة حقها وتأبى إلا المسمى، فهل تجبر المرأة على ما قال الزوج أم لا؟ وهل يراعى العرف في ذلك؟ وإذا قلتم بمراعاته إذا كان مجهولًا، هل يصح النكاح أم لا؟ وكيف إذا قال الزوج إن مثقال الصداق ثلثا مثقال العرف، فهل يرجع للعرف في ذلك إن ثبت أم لا؟ ومثل هذا يقال في مثقال

=

رأي ابن الأعمش فقد ذهب إليه بعض الفقهاء بعده، كالشيخ سيديا الكبير وابنه الخليفة والشيخ محمد محمود بن حبيب الله بن القاضي، فقد ذكر الشيخ أحمد بن المختار بن أزوين التنواجيوي تلميذ الشيخ سيديا ما نصه: "هذا وإن الذي به العمل من شيخنا سيديَّ رضي الله عنه وعنا به وابنه الخليفة سيدي محمد ومن الشيخ محمد محمود بن حبيب الله بن القاضي أن ما جالت عليه يد محارب، وتملّكه وأَيِس ربه منه، أنه لِمن استخلصه منه بأي وجه إلا الجاه المحض الذي لا تعب معه ولا منّة ولا بذل مال. فذلك ما قضى الله فيه بأن ساقه من يد ربّه إلى يد محارب على وجه التملك، وقنط ربه من رجوعه إليه وقضى فيه بأن خلصه غير ربه من يد اللص، فهو عندهم رزق ساقه الله إلى مخلّصِه" مجموعة ابن البراء 10/ 5000 – 5001.

الحذاق؟

فأجاب: إن النكاح على قسمين: مسمى، وتفويض، ولا ثالث.

فأما المسمى فليس فيه إلا المسمى، قل أو كثر؛ وأما التفويض ففيه صداق المثل وهو محل العرف. وأما المسمى فلا مدخل فيه للعرف أصلًا إلا أن يكون المسمى مجهولًا والعرف رجح بعض محتملاته، فيتبع حينئذ العرف إذا لم يخرج عن المسمى، والنكاح مبني على المكارمة حيث لم يشح صاحبه، وأما مع الشح والتصميم فلا، كمن تزوج على بعير أو على عبد أو على بيت ولم يوصف فإنه يرجع إلى العرف في ذلك، ولا يفسد النكاح من غير أن يخرج عن مسمى البعير أو العبد أو البيت، وهذا بخلاف البيع فإنه إذا عقد على هذا فسد للجهل.

والمثقال مسماه لغة وعرفًا لقدر معلوم من الذهب، فإطلاقه على الحيوان والعروض والطعام خروج عن مسماه لغة وعرفًا، وإذا تقرر هذا فالصداق والحِذاق[1] يلزم (فيهما) المسمى إلا أن يتطوع صاحبه بغيره برضى منه فيجوز، وأما مع التصحيح فلا.

والنصوص على هذا كثيرة يضيق هنا عن تتبعها.

ونص المقرب عن ابن زمنين[2]: "وإن تزوجها على عشرة من الإبل والبقر

---

(1) الحذاق بكسر الحاء المهملة. المهارة: حذق الصبي القرآن والعمل يحذق حذقا وحذاقًا: مهر فيه، ويقال لليوم الذي يختم فيه القرآن يوم حِذاقه (الصحاح تاج اللغة: حذق). وفي المدونة قال ابن القاسم: "ولا بأس بالإجارة على تعليم قرآن كل سنة أو كل شهر بكذا، أو على الحِذاق للقرآن بكذا". التاج والإكليل لمختصر خليل (7/ 534).

(2) ابن أبي زمنين (324 – 399هـ)؛ محمد بن عبد الله بن عيسى المري، أبو عبد الله، المعروف بابن أبي زَمَنِين: فقيه مالكي، من الوعاظ الأدباء. من أهل إلبيرة. سكن قرطبة، ثم عاد إلى إلبيرة، فتوفي بها، له كتاب "المقرب – أو المغرب – في اختصار المدونة وشرح مشكلها"، ذكر العلماء أنْ ليس في مختصراتها مثله باتفاق، وكتابه "المقرب" هو المقصود هنا. انظر ترجمته في ترتيب المدارك للقاضي عياض: 7/ 183- 186، بغية الملتمس 1/ 119-120، الديباج المذهب لابن =

والغنم قال لها الوسط من الأسنان، وكذلك لو تزوجها على عبد أو بعير عيّنه أم لا، ولا ضرب له أجلًا جاز، وهو قول مالك. فإن أراد أن يدفع لها دنانير أو دراهم لم يكن ذلك له"(1).

وأما الإفتاء بغير المسمى فهو شيء لم يستند إلى شيء أصلًا حتى العرف الذي ادعوه، ولو كان لكان عرفًا فاسدًا مباينًا للشرع، وقد علمتم إلغاء العرف إذا صادم الشريعة.

[40] «وسئل عمن قال لزوجته أنتِ "مُخَلِّية"، بكلام العامة.

فأجاب: بأنها كقوله: أنتِ طالق، تلزمه واحدةٌ إلا أن ينوي الثلاث»، اهـ كلامه برمته.

[41] وسئل عن امرأة نامت فقامت ورجل عليها ولم تتيقن أنه وطئها ولكن وجدت البلل على فخذيها، وهي ذات زوج وقالت لزوجها: إنها تيقنت أنه ما وطئها، هل يجب على الزوج اعتزالها حتى تستبرئ، وهل عليها استبراء أم لا؟ وهي حرة.

فأجاب: بأنه لا يجب الاستبراء على الحرة بمجرد شك وأحرى إن تيقنت عدم الوطء كما قالت لزوجها، وإنما يجب عليها الاستبراء إن وطئت(2). انتهى كلامه.

=

فرحون 1/ 321-322، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية 1/ 101.

نقل ابن الأعمش كلام المقرب لابن أبي زمنين، وخرّجتُه من شرح ابن الناظم لتحفة ابن عاصم، حين لم أظفر بكتابه.

(1) شرح ابن الناظم لتحفة ابن عاصم 1/ 317، مطبعة الرشاد 2010م.

(2) قال الحطاب معرفا الاستبراء شرعا، وذاكرا حكمه وشروطه: "وفي الشرع في الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الأملاك مراعاة لحفظ الأنساب، قاله في التوضيح. وقال ابن عرفة: الاستبراء مدة دليل براءة الرحم ... قال في التوضيح: وهو واجب كإيجاب العدة في الزوجات لحديث أبي داود في سبي أوطاس قال ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة» انتهى. وذكر المصنف أنه يجب بأربعة شروط (الأول) حصول الملك لمن لم يكن حاصلا له (الثاني) أن لا توقن البراءة (الثالث) أن لا يكون وطؤها مباحا أي قبل الملك. (الرابع) أن لا يكون وطؤها

=

[42] وسئل عن قول الشيخ خليل: "ووجب استبراء"(1) هل هو واجب لذاته فلا تعلق له بالصلاة أم واجب لأجل الصلاة فلا يتعلق الوعيد به إلا لأجل الصلاة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء في اجتناب النجاسة، وهل هو من باب المقاصد أم من باب الوسائل، احتج من قال: إنه من المقاصد بقوله تعالى: ﴿وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [سورة المدثر آية: 5]، وقوله ﷺ في حديث القبرين: «أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله»(2). وظاهر قول خليل: "ووجَب استبراءٌ"، وعلى هذا فيكون واجبًا لذاته، ومن قال بالوسائل تأول الآية والحديث بأن ذلك من أمر الصلاة، وهو ظاهر كلام خليل في قوله: "شُرِطَ لصلاةٍ طهارةُ حدثٍ وخبثٍ»(3)، وقوله: "في إزالة النجاسة"(4) انتهى. والله أعلم.

[43] «وسئل عن رجل تحت قوم من صغره بمثابة أحدهم فيما ينوبهم من نوائب الدهر من دية وضيافة وغير ذلك، غير أنه ليس له جاه يتصرف به كأحدهم، لا يسافر دونهم ولا ينفرد عنهم ساعة واحدة، فهل لأحدهم أن يحتسب عليه شيئًا من ذلك أم لا؟ وكيف إذا أغير عليه فردوا إليه متاعه بجاههم، هل لهم عليه شيء أم لا؟

فأجاب – بعد الحمد لله – بقوله: إنهم لا شيء لهم عليه لقوله ﷺ: [«**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ**»(5)، ....

=

حراما في المستقبل فاحترز بالأول مما إذا تزوج أمة فإنه لا يجب عليه استبراؤها بالثاني ممن علمت براءتها كالمودعة عنده تحيض قبل استبرائها وبالثالث مما لو اشترى زوجته وبالرابع مما لو اشترى ذات زوج". مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 167).

(1) مختصر خليل، ص 21.

(2) حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» سنن النسائي (4/ 106)، الحديث رقم: 2069.

(3) مختصر خليل، ص 29.

(4) "فصلٌ في إزالة النجاسة وما يُعفى عنه منها"، مختصر خليل – الفكر (ص: 11).

(5) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "لاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ
=

وقوله ﷺ: «**الْمُسلمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**»(1)، ولا يحل لهم إذا كان كأحدهم أن يجعلوا عليه إلا ما يجعلون على أنفسهم، فذلك هو العدل الذي أمر الله تعالى به وغير ذلك جورٌ وظلمٌ نعوذ بالله تعالى منه» اهـ كلامه.

[44] سئل الحافظ ابن الأعمش عن رجل نزل على قوم موجهين واستحرم بهم ودَارَوْا عنه اللصوص بمالهم وجاههم وأغاروا عليه مرتين واستنقذوا ماله من أيدي اللصوص، وقتلوا عليه واحدًا من اللصوص وغرموا ديته لهم، وهذا حاله منذ أكثر من ثلاثين سنة، ثم أراد أن يتحول عنهم إلى غيرهم، ثم طلب المنزول عليهم حقهم في جميع ما دَارَوْا به عليه وما غرموا من الدية عنه.

فأجاب بقوله، بعد الحمد لله، إن لهم جميع ما غرموا عليه من لوازم اللصوص التي لولاه ما دفعوها، وأن عليه أجرتهم فيما استنقذوه من اللصوص بمالهم وتعبهم وما دفعوا عنه من الدية، ولو أتى على جميع ما بيده يقوم أهل المعرفة قيامهم وتدبيرهم منذ نزل عليهم إلى يوم فراقة فيعطى لهم ذلك. اهـ كلامه برمته.

[45] وسئل عن ناس مساكين كسبوا مالًا تحت آخرين استحرموا بهم وصاروا من جملتهم يدفعون عنهم الضيافة ويدفعون المغارم والنهب وإن نهب لهم شيء استردوه، ثم أراد هؤلاء أن يرحلوا عنهم، وطلب الآخرون قيامهم على المال

=

تَحَاسَدُوا، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَحْقِرُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ فِي حَدِيثِهِ: وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ - التَّقْوَى هَاهُنَا، التَّقْوَى هَاهُنَا، التَّقْوَى هَاهُنَا، يُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثًا، بِحَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. مسند أحمد (ط الميمنية) (2/ 360)، الحديث رقم: (8722).

(1) حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي قَتْلِهِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: بِأَمَانٍ جِئْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "الْمُسْلِمُونَ تتكافأُ دِمَاؤُهُمْ" الْحَدِيثُ...المستدرك على الصحيحين للحاكم ط: الحرمين، (2/ 168)، الحديث رقم: 2682.

وزعموا أن المال لهم، هل لهم شيء في ذلك أم لا؟

فأجاب: بأنهم شركاء في المال بقدر قيامهم، فينظر في قدر المال، وقدر القيام فكل على حسبه، وإن أشكل الأمر فهو بينهم على النصف. اهـ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، آمين. والله تعالى أعلم.

[46] وأما مسألة من دفع رجلًا على آخر فكسرت سن المدفوع عليه، فقال شيخنا الحافظ محمد بن المختار بن الأعمش إنهما ضامنان، هذا بتسببه، وهذا بمباشرته، والمجني عليه مخير، فإن أخذ من المدفوع رجع على الدافع، وإن أخذ من الدافع لم يرجع بشيء على المدفوع. وذكر فى **التوضيح** عند قول ابن الحاجب فى ترجمة الجراح: «**وَلَوْ وَقَعَ أَحَدُهُمَا - يعنى المتجاذبين - عَلَى إِنْسَانٍ أَوْ مَتَاعٍ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا**»(1). وفى كلامه ما يفيد أن العقل على الدافع دون المدفوع(2)، فانظره. والله تعالى أعلم. انتهى كلامه بلفظه.



(1) التوضيح 8/ 67.

(2) قال في التوضيح: "أما لو دفع رجل آخر فقتله فعلى الدافع العقل دون المدفوع". التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (8/ 67).

مسائل الزكاة

[47] الحمد لله.. سئل شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عن أخوين بينهما من الشفقة والمودة والمسامحة ما منعهما من قسمة ما بينهما من إرث، وما تملكاه بغيره من وجوه الكسب حتى أن أحدهما يستحيي أن يقول: هذا لي ولو كان هذا هو الذي ناله، وحصّله وكل منهما في مسكن وله عبيد وحرث وإبل كلها أو جلها من الصدقات ويميران عليها أهلهما وعند قدوم العير ينيخ كل أباعر عنده على قدر عياله ومؤونة تعلقاته، هل هما شريكان ولو لم يعقدا بينهما شركة قط أو خليطان؟

وإن كانت إبلهما بيد أحدهما، ومن عادته أن يقوم بأمور أخيه ويكفيه مؤونة الإبل من رعاية وإيراد وتصدير للملاطفة التي بينهما فهل تزكى إبلهما إن بلغت نصابا على حكم المالك الواحد ببعير أو بشاة أو شياه أم تزكى على حكم مال الخلطة مع عدم شروطها من نية وغيرها؟

فأجاب بما نصه: لا شك أن هذين الأخوين شريكان وخليطان وزكاة مالهما على الخلطة إذا توفرت فيهما الشروط التي ذكرها الفقهاء في الخليطين(1) وهي مبسوطة في كتب الفقه كما في علمكم. والله تعالى أعلم.

[48] مسألة: الإبل التي ضلت عن صاحبها وأخذها آخر، وتبعها صاحبها بها من عندهم، فما حكمها؟

---

(1) لزكاة الخلطة شروط أوضحها النفراوي بقوله: "ولما كان من شروطها أن يملك كلٌّ نصابا قال: "ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة": ومن شروطها النية؛ لأنها توجب تغيير الحكم فتفتقر إلى نية كالصلاة، ومنها: أن يكون الخليطان حرين مسلمين، فلو كان أحدهما رقيقا أو كافرا زكى الحر المسلم ماشيته على حكم الانفراد، ومنها: أن يجتمعا في الأكثر من خمسة أشياء: الماء والمراح والمبيت والراعي والفحل لهما أو لأحدهما إن كان يضرب في الجميع برفق، ومنها أن لا يقصدا بها الفرار من تكثير الواجب كما يأتي أداؤهما بافتراقهما أو باجتماعهما أخذا بما كانا عليه قبل ذلك". الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 344- 345).

فأجاب: أن حكمها يكون حكم الميؤوس منه، والميؤوس منه يقدر للراد قدر تعبه في نفسه وإنفاقه عليها، وما غرمه فيها من ماله، وما تحمل من منة الرادين بالعلم والتقوى لا بالجهل والهوى، ويكون له ذلك القدر على المردود كله.

وقد أفتى بعض العلماء: أن الراد في غير الميؤوس منه مثل ما قبضه (بنو فلان) بثلاثة أوجه[1]:

- فمنهم من أفتى للراد بثلثي المردود.
- ومنهم من أفتى بنصفه.
- ومنهم من أفتى بثلثه.
- أما ما يدعيه بعض من حضر من أرباب الإبل من التسوية بين الشخص الذي ضاعت إبله والشخص الذي أخذها في الرد والمردود فلا عبرة به شرعًا، إنما يكون للحاضر قدر تعبه من أجرة المثل فقط، إذ له في الرد ولا منة عليه فيه، ولا عبرة به عند الرادين كما لا يخفى، فدعواه هذه تشهد العادة بكذبها، فهي ساقطة.
- ففي تبصرة ابن فرحون ما نصه: الشرط الخامس من شروط صحة الدعوى أن تكون مما لا تشهد العادة بكذبه[2]، ومثله لميارة على لامية

---

(1) لم أقف على الأقوال الثلاثة التي ذكرها المؤلف، قال الخرشي عند قول خليل: "والأحسن في المفدي من لص أخذه بالفداء" ما نصه: "(ش) يعني أن من فدى شيئا من أيدي اللصوص ونحوهم من كل ظالم هل يأخذه ربه من الفادي بغير شيء ابن رشد وهو الأقيس؛ لأن اللص ليس له شبهة ملك بخلاف الحربي أو لا يأخذه إلا بعد أن يدفع القدر الذي فداه به من أيدي اللصوص قياسا على ما فدي من دار الحرب قوله أخذه بالفداء أي الذي لا يمكن الخلاص إلا به، فإن أمكن الخلاص بلا شيء أو بدون ما دفع فإنه يأخذه في الأول بلا شيء وفي الثاني بما يتوقف خلاصه عليه. شرح مختصر خليل للخرشي (3/ 141)، وقد توسع فيها بعض العلماء أكثر، راجع التاج والإكليل **4/ 590**، ولوامع الدرر لمحمد بن محمد سالم المجلسي **5/ 516**.

(2) قال ابن فرحون: "الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَى مِمَّا لَا تَشْهَدُ الْعَادَةُ وَالْعُرْفُ بِكَذِبِهَا =

الزقاق[1].

[49] سئل محمد بن المختار بن الأعمش العلوي عن من معه من إبله شيء وغاب عنه شيء، ولا يدري له خبرا هل يزكي جميع ذلك، أو يزكي ما حضر ويصبر عما غاب حتى يعلم خبره؟ وكيف لو كان عنده ست وثلاثون غاب البعض وحضر البعض؟

فأجاب: إذا كان الغائب والحاضر ليسا في سن واحد كما إذا لزمه بنتا لبون، حضر ما فيه إحداهما، وغاب ما فيه إحداهما، فإنه يزكي ما حضر، ويصبر عما غاب حتى يعلم خبره، وأما إذا كان في سن واحد كما إذا لزمته جذعة، وعنده منها إحدى وثلاثون والباقي غائب فإنه يصبر عن الحاضر حتى يعلم خبر الغائب.

[50] وسئل أيضًا عن حكم زكاة عروض أهل بلاد ينتسبون بها ويتجرون فيها، فيشترون بها =

"وَالدَّعَاوَى بِاعْتِبَارِ هَذَا الْمَعْنَى ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ": نَوْعٌ تُكَذِّبُهُ الْعَادَةُ، وَنَوْعٌ تُصَدِّقُهُ الْعَادَةُ، وَنَوْعٌ مُتَوَسِّطٌ لَا تَقْضِي الْعَادَةُ بِصِدْقِهِ وَلَا بِكَذِبِهِ.

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَا تَشْهَدُ الْعَادَةُ بِكَذِبِهِ كَدَعْوَى الْحَاضِرِ الْأَجْنَبِيِّ مِلْكَ دَارٍ بِيَدِ رَجُلٍ وَهُوَ يَرَاهُ يَهْدِمُ وَيَبْنِي وَيُؤَاجِرُ مَعَ طُولِ الزَّمَانِ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ يَمْنَعُهُ مِنْ الطَّلَبِ مِنْ تَوْقِيعِهِ رَهْبَةً أَوْ رَغْبَةً، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا يُعَارِضُهُ فِيهَا، وَلَا يَدَّعِي أَنَّ لَهُ فِيهَا حَقًّا، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا شَرِكَةٌ، ثُمَّ قَامَ يَدَّعِي أَنَّهَا لَهُ، وَيُرِيدُ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى دَعْوَاهُ فَهَذَا لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ أَصْلًا، فَضْلًا عَنْ بَيِّنَتِهِ، لِتَكْذِيبِ الْعُرْفِ إيَّاهُ، وَمِنْ ذَلِكَ لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدٍ هَذَا ابْنِي فَإِنَّهُ يَلْتَحِقُ بِهِ مَا لَمْ يُكَذِّبْهُ الْحِسُّ بِأَنْ يَكُونَ أَكْبَرَ مِنْهُ سِنًّا، أَوْ الْعُرْفُ بِأَنْ يَسْتَيْقِنَ النَّاسُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَلَدِهِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ سِنْدِيًّا وَالرَّجُلُ فَارِسِيًّا لَمْ يَدْخُلْ بِلَادَ السِّنْدِ، قَالَ مَالِكٌ: فَلَا يُلْحَقُ بِهِ إنْ كَذَّبَهُ الشَّرْعُ بِأَنْ يَكُونَ مَشْهُورَ النَّسَبِ، وَمِنْ ذَلِكَ دَعْوَى الْغَصْبِ وَالْفَسَادِ عَلَى رَجُلٍ صَالِحٍ لَا يُنْسَبُ إلَيْهِ ذَلِكَ وَلَا يَلِيقُ بِهِ فَلَا تُسْمَعُ تِلْكَ الدَّعْوَى وَشِبْهُ ذَلِكَ". تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (1/ 148). وقد اقتصرت على إيراد النوع الأول فقط لأنه محلّ الشاهد، ومن أراد التوسّع فليراجع التبصرة.

(1) ذكر ميارة شروط صحة الدعوى عند شرحه لبيت الزقاق:

فإن صحت الدعوى بكون الذي ادعى معينًا أو حقا عليه أو انجلى

غير أنه نقل كلام ابن فرحون بنصه، راجع فتح العليم الخلاق شرح لامية الزقاق لميارة، ص **187**.

إبلًا، ثم يحملون عليها الملح إلى بلاد السودان فيبيعونه؛ بالزرع والثياب، ثم يرجعون إلى أهليهم فيأكلون ما يأكلون، ويلبسون ما يلبسون، وينفقون ويعطون، ثم إن بقي عندهم شيء صرفوه في إبل وملح، أو ملح فقط، ثم الملح بالثياب، وهذا دأبهم وعادتهم.

ومنهم من يبيع الملح بالخيل أو العبيد ويتجر بهما كذلك، وبعضهم يبيع الملح بالذهب أو الأكحال ثم يصرف ذلك في الملح، ثم الملح بالزروع والثياب، إلى ما لا نهاية له، ويعيش فيما بين البيع والبيع بما شاء، وتارة يعيشون بالربح ويتجرون فيما بقي، وتارة يأكلون رأس المال والربح، ثم يطلبون شيئًا آخر بتداين أو غيره ولا يتعين لهم ما هو لعيشتهم مما هو للتجارة وما[1] هو للغلة والقنية من غيره.

هل تجب الزكاة في هذه العروض مع عدم شروطها أو بعضها أم لا؟ وهل هؤلاء الذين هذه عادتهم مديرون أو محتكرون؟

فأجاب: إن هذه العروض على ما ذكرتم من الوجوه في السؤال لا زكاة فيها حتى تجتمع فيها شروط زكاة العروض التي ذكرها الشيخ خليل في قوله: "وإنما يزكى عرض... إلى آخره"[2].

فإن اجتمعت فيها الشروط زكى منها ما للاحتكار على حكمه، وما للإدارة على حكمه، وحقيقة المدير: التاجر الذي لا ينتظر الربح ببيعه بل يبيع بالسعر الحاضر، وربما باع بغير الربح خوف الكساد، وربما بالربح اليسير بخلاف المحتكر فإنه لا

---

(1) قوله: (ما) ساقط من (ش). والصواب إثبات "ما" ليستقيم المعنى.

(2) قال خليل في زكاة العروض: "وَإِنَّمَا يُزَكَّى عَرَضٌ لَا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ ملك بمعاوضة بِنِيَّةِ تَجْرٍ أَوْ مَعَ نِيَّةِ غَلَّةٍ أَوْ قنية على المختار والمرجح لَا بِلَا نِيَّةٍ أَوْ نِيَّةِ قِنْيَةٍ أَوْ غلة أو هما أو كان كأصله أو عينا وإن قل وبيع بعين وإن لاستهلاك فكالدين إن رصد به السوق وَإِلَّا زَكَّى عَيْنَهُ وَدَيْنَهُ النَّقْدُ الْحَالُّ الْمَرْجُوُّ وإلا قومه ولو طعام سلم: كسلعه ولو بارت لَا إنْ لَمْ يَرْجُهُ أَوْ كَانَ قَرْضًا وتؤولت المدونة أَيْضًا بِتَقْوِيمِ الْقَرْضِ وَهَلْ حَوْلُهُ لِلْأَصْلِ أَوْ وسط منه ومن الإدارة؟ تأويلان". مختصر خليل (ص: 57).

يبيع إلا بالربح، ولا يرضى بالسعر الحاضر ولا بالربح اليسير[1]، فإذا عرفت هذا فانظر إلى من يحمل الملح للسودان، ويحمل الزرع والثياب للعرب أو شنكيط، فإن كان حين ملكها بنية الربح والتجارة وملكها بمعاوضة لا ميراث ولا هبة ولا غيرها، وكان عوضها عرض تجارة أو عين وباعها بعين بعد انتظار السوق، فهو محتكر وإلا فهو مدير، وإن كان حين ملكها لا نية له أصلًا، أو بنية القنية والمعاش أو الغلة فلا زكاة فيها أصلًا، وإن باعها بالعين استقبل بها حولًا من يوم قبضه، وأما نحن فلا نزكيها لعدم شروطها.

وإن لم تجتمع فيها الشروط فلا زكاة فيها. والله الموفق للصواب.

[51] وأما مسألة الزكاة بالأقفاف فيمن عادتهم كذلك ويشق عليهم غير ذلك، ويؤدي إلى فساد زرعهم، فهل يجوز الاكتفاء بذلك أم لابد من مكيال شرعي أو عادي؟

فالجواب: الحمد لله أنه يجوز ذلك إذا احتاط حتى يتحقق براءة ذمته مما أوجب الله تعالى عليه من الزكاة لا مع الشك والظن بل مع اليقين من البراءة؛ إذ لا تبرأ الذمة إلا باليقين إذا عسر عليهم الكيل [كما ذكرت، ودين الله يسر لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ]⁽²⁾ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج آية: 76]، ولحديث: «**يسروا ولا تعسروا**»[3]. والله أعلم.

[52] وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ عمن ضلت له مُتَمِّمَةُ النصاب في النعم قبل الحول، ثم وجدت بعده هل يزكي الآن أو يستأنف؟ ومن ضل له تمام النصاب بعد الحول قبل مجيء الساعي، ثم وجدت بعد مرور الساعي؟

(1) راجع شرح الزُّرقاني على مختصر خليل 2/ 279، فقد فصل القول في ما أجمله ابن الأعمش في شأن المدير والمحتكر.

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ش). ولا يستقيم المعنى دون المثبَت في المتن.

(3) حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا». صحيح البخاري (1/ 25)، الحديث رقم: 69.

فأجاب: أما مسألة الضالة قبل الحول، ثم وجدت بعده هل يزكي الآن أو يستأنف؟

فجوابه: أنه يزكي الآن وحَوْلُهُ حَوْلُهُ؛ إذ لا تخرج الضالة عن ملك ربها بالذهاب لكنه يتوقف إخراج الزكاة على وجدانها لاحتمال أن تتلف قبل تمام الحول فتسقط عنه الزكاة، فلما وجدت تحقق وجوب الزكاة، وظهر أنها واجبة عليه، فانتفى ما خشي من إسقاط الزكاة، ومثل هذه المسألة: الضالة بعد الحول قبل مجيء الساعي، ثم وجدت بعد مرور الساعي.

واعلم - رحمك الله - أن الساعي الذي نص عليه العلماء أنه شرط وجوب الزكاة إنما هو الساعي الذي هو نائب الإمام الأعظم الذي وجبت طاعته لا سعاتنا نحن اليوم فإنهم ليسوا سعاة، فالواجب على رب الماشية إذا تم حوله أن يخرج زكاته وفرضه لمن يستحقه، وإن أخره ضمن ذلك فالزكاة واجبة على رب هذه الضالة بعد الحول، وإن لم توجد لتفريطه[1].

(1) قال اللخمي موضحا أن الساعي مجرد وكيل على الزكاة ليوصلها إلى الفقراء، فإذا عُدم كان على من وجبت عليه إخراجها: "وإذا لم يأتِ السُّعاةُ لأخذ زكاة الماشية، وعلم أنهم لا يأتون لفتنة عرضت أو لغير ذلك، جاز عند مالك لأصحاب الماشية تأخيرها، وإن أقامت أعوامًا حتى يأتوا لقبضها، وقد تقدم ذلك وأن القياس أن تنفذ تلك الزكاة لمن سَمَّى الله تعالى، وجعل له فيها حقًّا، قياسًا على زكاة الحبوب والعين أنها تنفذ ولا يؤخر إخراجها لعدم المصدق؛ ولأن الساعي وكيل عليها ليوصلها إلى الفقراء والمساكين، وليس ذلك لحق له فيها وإنما هو واسطة لغيره، فإذا عدم كان لمن له فيها حق أن يقوم بحقه، ولا يمنع من حقه لعدم وكيله، وعدم من يأخذها ليوصلها إليه.

وقد قال عبد الملك في كتاب محمد: إنه إذا أنفذها، ثم أتى السعاة: إنها لا تجزئه، وهذا ضعيف، وقد اختلف إذا أخرجها قبل مجيء الساعي ولم يتخلف عنه، ثم أتى وعلم أنه أخرجها، هل تجزئه؟ فهو إذا تخلف عنه أحرى أن تجزئه، ولا خلاف فيمن لا سعاةَ لهم أنهم يقومون مقامهم فيها، وينفذونها لأصحابها". التبصرة للخمي (3/ 1060).

[53] وأما اختصاص الزكاة بمعين فأمر لا سند له في الشريعة، ولا يجوز شرعًا ولاسيما من جعلها ملكًا له يورث عنه، فإنه أمر يجب تغييره؛ لأنه من المنكر المحرم إجماعًا.

وقد قال الإمام ابن عرفة رَحِمَهُ اللَّهُ: "توريث المناصب الشرعية من الكبائر إجماعًا"(1). انتهى.

---

(1) هذه العبارة لم أقف عليها معزوة لابن عرفة في كتبه ولا في غيرها، وقد تناول بعض العلماء مسألة عدم جواز توريث المناصب الشرعية، قال محمد علي بن حسين المكي المالكي: "الفرق الثاني والخمسون والمائتان بين قاعدة ما يحرم من البدع وينهى عنه وبين قاعدة ما لا ينهى عنه منها ... الثاني محرم وهو ما تناولته قواعد التحريم وأدلته من الشرع كالمكوس والمحدثات من المظالم المنافية لقواعد الشريعة كتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوارث نظرا لكون المنصب كان لأبيه وهو في نفسه ليس بأهل". تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية (4/ 372).

وقال الونشريسي معددا بعض المصائب والبدع التي ابتليت بها الأمة، وهو مطابق للفظ كلام القرافي في الهامش السابق: "...ومنها، و هي من البدع بالإجماع، ما تناولته أدلة التحريم و قواعده كالمكوس وتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية بالتوارث والجاه لمن لا يصلح لها. وفي مثلهم أنشد الشيخ أثير الدين أبو حيان رَحِمَهُ اللَّهُ:

بلينا في قوم صدروا في المجالس ... لإقراء علم ضل عنهم مراشده

لقد أخر التصدير عن مستحقه ... وقدم غمر جامد العقل خامده

وسوف يلاقي من سعى في جلوسهم ... من الله عقبى ما أكنت عقائده

علا عقله فيهم هواه أما درى ... بأن هوى الإنسان للنار قائده"

المعيار المعرب والجامع المغرب (2/ 96 – 97).

وقال الهلالي في نور البصر: "..قال البرزلي: لقد درست طرق العلم في هذا الزمان، وانعكست الحقائق، وعدل بالمناصب الشرعية عمن يستحقها إلى من لا يستحقها، إما بجاه عنده، وإما لكونها لأبيه ونحوه، فتولاها بالإرث. وقد ذكر بعض شراح الرسالة أن من البدع المجمع على تحريمها تقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشرعية بالتوارث لمن لا يصلح لها". =

[54] وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ عن حقيقة المدير؟

فأجاب: أما حقيقة المدير فهو التاجر الذي لا ينتظر الربح ببيعه بل يبيع بالسعر الحاضر، وربما باع بغير الربح خوف الكساد، وربما باع بالربح اليسير بخلاف المحتكر فإنه لا يبيع إلا بالربح ولا يرضى بالسعر الحاضر، ولا بالربح اليسير.

فلزكاة العروض شروط، ولا زكاة فيها إلا باجتماعها، أشار إليها الشيخ بقوله: **"لَا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ مُلك بمعاوضةٍ بِنِيَّةِ تَجْرٍ أَوْ مَعَ نِيَّةِ غَلَّةٍ أَوْ قنية على المختار والمرجح لَا بِلَا نِيَّةٍ أَوْ نِيَّةِ قِنْيَةٍ أَوْ غلة أو هما أو كان كأصله أو عينا وإن قل وبيع بعين"**(1).

فهذه الشروط سواء فيها المحتكر والمدير.

وافترقا في سادس الشروط وهو قوله: "إن رصد به السوق"(2)، فهذا [خاص

=

نور البصر شرح خطبة المختصر، للهلالي، ص **123 – 124**.

(1) مختصر خليل، ص **57**، وقال اللخمي مبينا حكم زكاة العروض وشروطها: "ولا زكاة في عروض القنية، لقول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ" اجتمع عليه الموطأ، والبخاري، ومسلم. ولا زكاة في ثمنها حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه. ولا زكاة في عروض التجارة قبل البيع، فإذا بيعت؛ زكَّى الثمن إذا حالَ عليه الحولُ، من يومِ ملكَ أصلَ المالِ التي اشْتُريت به تلك العروض.

قال مالك: الأمر عندنا، في الرجل يشتري بالذهب والفضة سلعة للتجارة، ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول- أنه لا زكاة عليه فيها حتى يبيعها.

واختلف إن هو زكاها قبل البيع، هل يجزئه ذلك أم لا؟

والزكاة تجب في عروض التجارة بأربعة شروط، وهي:

أن يكون ملكه إياها بشراء لا بميراث، ولا بهبة، ولا صدقة.

وأن يكون ثمنها عينًا: ذهبًا، أو فضةً.

وقد نقد ثمنها قبل بيعها.

وأن يعود الثمن عينًا: ذهبًا، أو فضةً". تبصرة اللخمي 2/ **883 – 884**.

(2) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

بالمحتكر. فإذا عرفت هذا فانظر إلى من يحمل الملح إلى السودان أو الأوزار][1] للعرب أو شنكيط، فإن كان حين ملكها ملكها بنية الربح والتجارة، وملكها بمعاوضة لا ميراث ولا هبة ولا غيرها، وكان عوضها عرض تجارة أو عين وباعها بعين بعد انتظار السوق فهو محتكر يزكي على شروط المحتكر، وإلا فهو مدير يزكي على شروط المدير، ولا يخفاكم شروط الكل[2]، وإن كان حين ملكها لا نية له أصلا، أو كان نيته القنية والمعاش والاستغلال فلا زكاة فيها أصلا، وإن باعها بالعين استقبل به حولا من يوم قبضه، وأما نحن فلا نزكيها لعدم شروطها.

[55] وأما ما سألتم عنه من معنى قول السنهوري ولم تبينوه فلعلكم أردتم قوله: والمجهز[3] السلعة إلى البلدان وأرباب الحوانيت[4] انتهى.

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة من (ش). ولا يستقيم المعنى دون هذه الزيادة.

(2) قال اللخمي مبينا حكم زكاة المدير: "ومن المدونة قال مالك فيمن كان يدير ماله في التجارة، مثل: البزَّازين، والحناطين، والزيَّاتين، ومثل الذين يجهزون الأمتعة إلى البلدان: فليجعلوا لزكاتهم من السنة شهرًا، فإذا جاء ذلك الشهر قوّموا ما عندهم للتجارة فزكوه، وما في أيديهم من ناضٍّ، وما كان لهم من دين يرتجون قضاءه، فإن جاءهم العام الآخر ولم يقبضوه زكوه أيضًا، قال ابن القاسم: ولو كان له عرضٌ فبار عليه؛ زكَّاه للسَّنَة الثانية والديْن والعرض في هذا سواء". التبصرة للخمي (2/ 894). وقال ابن رشد مبينا طريقة زكاتي المدير والمحتكر: "والتاجر ينقسم على قسمين: مدير، وغير مدير. فالمدير هو الذي يكثر بيعه وشراؤه ولا يقدر أن يضبط أحواله، فهذا يجعل لنفسه شهرا من السنة يقوم فيه ما عنده من العروض ويحصي ما له من الديون التي يرتجى قبضها فيزكي ذلك مع ما عنده من الناض. وأما غير المدير وهو المحتكر الذي يشتري السلع ويتربص بها النفاق فهذا لا زكاة عليه فيما اشترى من السلع حتى يبيعها وإن أقامت عنده أحوالا". المقدمات الممهدات (1/ 285).

(3) في (ش): (والمجاهز). وهو خطأ.

(4) قال السنهوري مفرقا بين المدير والمحتكر، ومبينا حكم زكاة المدير: "... وإلا بأن لم يرصد بالعروض السوق، بل يبيع بالسعر الحاضر، ويخلفه بغيره، وربما باع بغير ربح وخاف الكساد، كالحيَّاط والبزار والزيات، والمجهِّز السلع إلى البلدان، وأرباب الحوانيت "زكّى عينَه" الذهب =

فإن كان ما أردتم هذا فمعناه عندي والله تعالى أعلم، المجهز السلع التي ملكها بمعاوضة بنية تجر كما شرطه الأئمة في زكاة العروض لا السلع التي ملكها بلا نية أو بلا عوض أو بنية قنية فإن هذه لا زكاة فيها اتفاقًا في بعضها، أو[1] على المشهور في الباقي، وإن أردتم غيره من السنهوري فبينوه حتى ننظر فيه. والله الموفق للصواب.

[56] وأما مسألة: من كان حوله رمضان ثم نقصت [مكملة، فإن كان النصاب][2] كمالها بولادة أو بدل من نوعها[3]، فإن كان كمالها قبل رمضان أو عنده فليزكها[4] في رمضان والحول على ما كان، فإن[5] كان بعد رمضان فليزكها حين التمام وحولها من حينئذ، وإن كان كمالها بفائدة فيستقبل[6] بها حولًا من يوم تمامها[7][8]، هذا تصوير المسائل عنده. والله تعالى أعلم.

[57] وأما شراء سن الزكاة من مسكين ثم يدفع له، هل يجزئ أم لا؟

فجوابه: أنهما إن دخلا على ذلك أولا كان ذلك من باب دفع القيمة وقد علمتم

= والفضة ولو حليا....". تيسير الملك الجليل للشيخ سالم السنهوري 2/ 505.

(1) في (ش): (و).

(2) في (ش): (ثم كملت فإن كان).

(3) قال الحطاب عند قول خليل "كتخلفه عن أقل فكمل وصدق": "التشبيه في كونه يعتبر هنا وقت الكمال فمن وقت كمالها نصابا يزكيها على ما يجدها، وليس المعنى أنه يزكي كل سنة ما فيها ...... ومقابل ما ذكر المصنف أنها تزكى على ما يجدها الساعي لجميع الأعوام الكاملة، وهذا الخلاف إنما هو إذا كملت بولادة أو بإبدالها بماشية من نوعها، وإن كانت أيضا كملت بفائدة فلا خلاف أن المعتبر من حين كمالها نصابا". مواهب الجليل: 2/ 275.

(4) في (ش): (فليزكهما). والصواب المثبَت في المتن.

(5) في (ش): (وإن).

(6) في (ش): (فليستقيل).

(7) في (ش): (التمام).

(8) التهذيب لمسائل المدونة، للبراذعي: 1/ 456- 457، 462، ومختصر الشيخ خليل، ص: 57.

الخلاف فيه، هل هو حرام أو مكروه[1]، [وإن كانا][2] لم يدخلا على ذلك فإن اشتراه ثم بدأ له بعد الشراء دفعها له، أو عازمًا قبل الشراء على دفعها له، ولم يخبر بذلك المسكين فإنه يجزئ بلا شك عندي، وهي أظهر من مسألة دفعها لمدين ثم أخذها في دينه الذي جوزها ابن عبد السلام[3]. والله تعالى أعلم.

[58] وأما سؤالكم عمن قبض دينه من مديانه، ثم أعطاه بعد القبض له في زكاته؛ فإنه يجزئ عندي بلا شك سواء دفعه بالقرب، أو بعد الطول، وليس هو من قوله: "كحسب على عديم"[4]. والله تعالى أعلم.

[59] وأما سؤالكم عن الحرير في حاشية الملبوس؛ فهو من الخط الرقيق، والخلاف فيه، وفي عَلَم الحرير كما علمتم[5]. والله الموفق للصواب.

---

(1) البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 455.

(2) في (ش): (فإن كان).

(3) قال الحطاب عند قول خليل "وفي جواز دفعها لمدين ثم أخذها تردد" ما نصه: " ش: هذا إذا لم يواطئه على ردها فإن واطأه لم يجز كما جزم به ابن عرفة والمصنف في التوضيح وأما مع عدم التواطؤ فهو محل التردد، قال ابن عبد السلام: يجوز، والمفهوم من كلام الباجي المنع لكن الجواز أظهر كما رجحه المصنف في التوضيح وابن عرفة قال ابن عبد السلام: لو دفع إليه الزكاة جاز له أن يأخذها من دينه". مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل - الفكر (3/ 229).

(4) قال الحطاب عند قول خليل: "كحسب على عديم" ما نصه: "ش: قال في المدونة ومن كان له دين على رجل فقير فلا يعجبني أن يحسبه عليه في زكاته، قال غيره لأنه تاوٍ، ولا قيمة له أو قيمة دون، قال في التوضيح: وقد صرح ابن القاسم بعدم الاجزاء وقال أشهب: يجزئه انتهى. وقال أبو الحسن قوله لا يعجبني على المنع". مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل - الفكر (3/ 224).

(5) قال ابن أبي زيد: "قال ابن القاسم في المَجْمُوعَة: ولم يجز مالك عن علم الحرير في الثوب إلاَّ الخط الرقيق.

ومن كتاب آخر أن ربيعة كان يجيز لباس الثوب فيه أعلام حرير نحو السبعة.

ومن الْعُتْبِيَّة قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب: ومن صَلَّى بثوب حرير وهو واجد لغيره، قال: لا يُعِيد في وقت ولا غيره. قال أشهب: إن كان عليه غيره يواريه لم يُعِدْ، وإنْ لم يكُنْ عليه =

[60] وأما تقصيب العمامة [2] فإنه يغتفر قياسًا على عَلَم الحرير وهو الصحيح. والله تعالى أعلم.

[61] وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ عن الخلطاء إذا توفرت الشروط وزكى كل واحد منهما على الانفراد حيث لا ينقص هل يجزئ أم لا؟

فأجاب: أنها تجزئ؛ لأن النهي إنما هو عن الاجتماع والافتراق[3] خشية الصدقة[4]، فمفهومه أنهما لو فعلا ذلك من غير فرار لجاز وهو كذلك.

قال في التوضيح: لو قامت قرينة على صدقهما من حسن السيرة والديانة في المعاملة يعمل عليها[5]. انتهى.

بل خرج اللخمي الإجزاء من مسألة بائع الماشية فرارًا من الزكاة[6]، وذكره ابن

=

غيره أَعَادَ في الوَقْتِ". النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (1/ 228).

(1) في (ش): (تعصيب).

(2) تقصيب العمامة؛ أي نسجها بخيوط الذهب والفضة.

(3) في (ح): (والافتقار). وهو خطأ والصواب ما في المتن.

(4) وخلاصة المسألة أن الشركاء إذا اجتمعوا أو افترقوا قاصدين الفرار من الزكاة أو نقصها، منع عليهم ذلك، وإذا انتفى هذا القصد جاز لهم الافتراق والخُلطة، قال في التوضيح: "إذا اجتمعوا أو افترقوا خشية الصدقة، فالمذهب: أنهم لا ينتفعون بذلك ويؤخذون بما كانوا عليه. وخرج اللخمي قولاً بزكاة ما فروا إليه، من قول ابن شعبان فيمن باع ماشية فراراً أنه يؤخذ بزكاة العين؛ لأنه كما أخذهم في تلك بزكاة ما فروا إليه فكذلك في هذه. وفرق بوجهين: أحدهما وهو لابن بشير: أن الانتفاع في مسألة الخلطة ظاهر فيما انتقلا إليه، فوجب التمكن منه لحق الفقراء، ولا كذلك في مسألة البيع؛ لجواز أن يكون زكاة الثمن مثل زكاة المبيع أو أكثر. ثانيهما: أن الفار في الخلطة قصده تقليل الزكاة لا رفعها، فنقيض قصده ألا يقلل". التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (2/ 298).

(5) التوضيح للشيخ خليل: 2/ 299.

(6) قال في التوضيح: "وخرج اللخمي قولاً بزكاة ما فروا إليه، من قول ابن شعبان فيمن باع ماشية فراراً أنه يؤخذ بزكاة العين؛ لأنه كما أخذهم في تلك بزكاة ما فروا إليه فكذلك في هذه". التوضيح

=

ناجي[1]. والله تعالى أعلم.



=

في شرح مختصر ابن الحاجب (2/ 298).

(1) قال ابن ناجي في شرح الرسالة: "وخرج اللخمي أنهما يؤخذان بزكاة ما رجعا إليه من مسألة البائع ماشيته بذهب فرارا من الزكاة فقد قال مالك في مختصر ابن شعبان يؤخذ بزكاة الذهب، وقال ابن بشير هذا لا يلزم لأن مسألة الخلطة تختلف فيها الزكاة ومسألة البائع لا يختلف فيها الحال بين زكاة العين والماشية وربما كانت زكاة العين أنفع للمساكين". شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (1/ 326).

[مسائل الصوم

(ثلاثة مسائل من الصيام)][1]

[62] سئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: وأما أمر[3] الريق المتغير جدا إذا ازدرده[4] الصائم عمدًا فإنه يفطر وسهوًا على الخلاف، والمشهور الإفطار[5]. والله تعالى أعلم.

[63] وأما غبار الطريق[6]: إن جعلنا علة عدم القضاء كونه لا يغذي[1] فلا مفهوم له، وإن

---

(1) في (ح): (مسألتان من الصيام).

(2) هذا السؤال وسؤال غبار الطريق هما من ضمن الأسئلة التي وجهت إلى الخرشي وأجاب عنهما ابن الأعمش.

(3) قوله: (أمر) زيادة من (ش).

(4) ازْدَرَدَ الماء أو السائل أو الريق إِذَا ابْتَلَعَهُ.

(5) قال المواق عند قول خليل: "وَإِنْ بِاسْتِيَاكٍ بِجَوْزَاءَ" ما نصه: "ابْنُ حَبِيبٍ: مَنْ جَهِلَ أَنْ يَمُجَّ مَا تَجَمَّعَ فِي فِيهِ مِنْ السِّوَاكِ الرَّطْبِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. الْبَاجِيُّ: فِي هَذَا نَظَرٌ لِأَنَّهُ يُغَيِّرُ الرِّيقَ وَمَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَفِي عَمْدِهِ الْكَفَّارَةُ، وَفِي التَّأْوِيلِ وَالنِّسْيَانِ الْقَضَاءُ فَقَطْ انْتَهَى". التاج والإكليل، للمواق: **3/ 361**.

(6) فصّل بعض العلماء في حكم الغبار، فقسموه باعتبارات متعددة: ما لا يمكن الاحتراز منه، ومن جنس ما لا يغذّي، أو من جنس ما يغذّي، وما ينفرد بالاضطرار إليه بعض الناس، وما يضطر إليه عموم الناس، وأعطوا كل قسم حكما حسب هذه الاعتبارات، قال التنوخي: "وإن كان مما لا يمكن الاحتراز منه، فإن عمَّ وكان من جنس ما لا يغذي كغبار الطريق، فلا خلاف في سقوط حكمه. وإن كان من جنس ما يغذي كغبار الدقيق فيه قولان في المذهب: أحدهما: وجوب القضاء، لأنّ أقصى أمره أن يكون كالنسيان. والثاني: نفيه، لأنه لا يمكن الاحتراز منه كغبار الطريق. وأما غبار الجير والدباغ وما في معناه من كل ما لا يغذي وينفرد بالاضطرار إليه بعض الناس، فهل يكون كغبارالدقيق فيكون فيه الحكم كما قدمته أو يكون كغبار الطريق فلا حرج فيه ولا حكم؛ فإنه إن عللنا غبار الطريق بأنه من جنس ما لا يغذي فهذا مثله، وإن عللنا بعموم الاضطرار إليه فهذا بخلافه". التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات (2/ 723).

جعلنا العلة الاضطرار في الطريق[2] فله مفهوم، وهو غبار غير الطريق كالأفران والكير والبسط ونحوها لإمكان الاحتراز منها، وعدم الاضطرار[3]. والله تعالى أعلم.

[64] سئل محمد بن المختار بن الأعمش العلوي عن الحج في هذا الزمان؟

فأجاب: أما الحج في هذا الزمان فهو مُنى كل نفس وبغية كل مسلم، ولكن إذا كان على قوانين الشريعة وحدودها كما قال صاحب التخميس[4]:

=

(1) قال ابن بزيزة: "وقال أصبغ عن ابن القاسم: كل ما ليس فيه غذاء مثل الحصا واللوزة يقشرها فلا يقضي في سهوه، ويقضي في العمد، وقيل في المذهب: لا شيء عليه في التراب والحصا والدرهم، لأنه لا يتطعم ولا يغذي". انظر روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (1/ 525). وقال في التوضيح: "اختلف في الصائم يصل إلى جوفه شيء مما لا يستعمل في الغذاء كالنواة والذَّرَّة والفستقة هل يفسد بذلك صومه ويكون كسائر الغذاء يجب القضاء مع السهو، والقضاء والكفارة مع العمد؟ وهو قول ابن الماجشون، أو لا يفسد ولا شيء عليه؟ لأنه لما كان من غير جنس الغذاء ولا سيما الحصى صار وجوده كعدمه بل في وجوده مضرة. ونقله في الجواهر عن بعض المتأخرين.

وفرق ابن القاسم في كتاب ابن حبيب فجعل الذرة كالطعام وأوجب في الحصاة واللوزة وما لا غذاء له القضاء في عمده: زاد التلمساني: إذا كان الصيام واجبًا. وقال مالك في المختصر: يقضي ولا يكفر. قال الباجي بعد هذا: وروى معن عن مالك: الحصاة خفيفة.

سحنون: معناه حصاة تكون بين الأسنان كقوله في فلقة الحبة للضرورة، وأما لو ابتدأ أخذها من الأرض فابتلعها عامداً لزمه القضاء والكفارة". انتهى. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (2/ 402).

(2) قال الخرشي عند قول خليل: "وَغُبَارِ طَرِيقٍ": "يَعْنِي: أَنَّ غُبَارَ الطَّرِيقِ إذَا دَخَلَ فِي حَلْقِ الصَّائِمِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِيهِ لِلْمَشَقَّةِ وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ". شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 258).

(3) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: 1/ 309.

(4) يشير إلى قول أبي بكر محمد بن المهيب المغربي في تخميسه للقصيدة العشرينية لأبي زيد عبد الرحمن بن أبي سعيد يَخْلُفْتَنْ بن أحمد الفازازي الأندلسي. يعني أنه "طوبى" أي فرحٌ وقرة عين لعبد زار النبي ﷺ دون أن يقترف زلة من بدعة أو فعل قبيح، بتعطيل فرض أو إخلال بسنة، أي

=

فطـــوبى لعبـــد زاره دون مِحنـــة تُعَطِّـــلُ فرضًـــا أو تُخِـــلَّ بِـــسُنَّةِ

وهو في هذا الزمان وقبله بكثير أحاطت به عوائق أسقطت فرضيته، من تضييع الصلاة وخوف على النفس والمال، فصار غيره من الفرائض الواجبة على المكلف أهمَّ منه، ولم يحصر الله تعالى الطاعة ولا دخول الجنة في واحدة، بل نوعها تيسيرًا على المكلف رحمة منه وفضلًا، فأنت إذا أطعت الله تعالى وأديت ما أوجب عليك هناك، وتمسكت بحبل الله تعالى، واعتصمت بالسنة فأنت حاج معنى، ولو قعدت صورة، كما قيل:

وقد سرت معنى إن تخلفت صورة(1).

وكما قيل: وكم قاعد تدنو إليه ولم يمش(2)

فذلك خير لك من الحج في هذا الزمان إلا أن يتفضل الله تعالى بحالة غير هذه، ويبدل الله تعالى السيئات بالحسنات فإنه على ذلك قدير.



=

طوبى لمن زاره دون تضييع فرض من فرائضه من صلاة أو غيرها، أو ترك سنة الاقتداء به في سفره. النوافح العطرية المختصرة من النفحة العنبرية في حل ألفاظ العشرينية في مدح خير البرية ﷺ، لمحمد غبريم بن محمد الداغري، ص **179**، دار الكتب العلمية، بيروت **2003**.

(1) تكميله: "وقلبي لديه يقرأ الحب سورة". يعني أنه وإن تخلف صورة عن النبي ﷺ فإن قلبه عند النبي ﷺ يقرأ الحب سورة، كما يقرأ القارئ سورة من القرآن. المرجع السابق.

(2) عجز بيت، وصدره: شجاني قعودي دون زوار قبره. الوسائل المتقبلة لأبي زيد الفزازي ص **74**.

مسائل اليمين

[65] وأما كفارة اليمين إذا وجبت، هل يجزئ إخراجها في غير محل وجوبها أم لا[1]؟

فالجواب: أنه يجوز إخراجها في غير محل وجوبها[2]، ولا يتعين فيها المحل بدليل التخيير فيها[3]، وليست كالزكاة[4]؛ لقوله ﷺ: «**فترد على فقرائهم**»[5] انتهى.

---

(1) هذا السؤال من ضمن الأسئلة التي وجهت إلى الخرشي وأجاب عنها ابن الأعمش.

(2) قال الدسوقي: "ولا يشترط كونهم من محل الحنث، وقد نظر في ذلك عج والظاهر أن المدار على أي مساكين كانوا". الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (2/ 132).

(3) دلّ على التخيير قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: 91].

(4) قال الحطاب عند قول خليل: "وتفرقتها بموضع الوجوب أو قربه إلا لأعدم": "يعني أن الزكاة يجب أن تفرق في الموضع الذي وجبت فيه أو قربه كما لو كان زرعه على أميال من البلد فإنه يجوز له أن يحمله إلى فقراء الحاضرة". مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل – الفكر (3/ 243)، وقال في التوضيح: "وَتُؤَدَّى بِمَوْضِعِ الْوُجُوبِ نَاجِزاً، أما إخراجها بموضع وجوبها، فنص في الجواهر أن نقلها غير جائز. وأما كونها ناجزاً، فنص ابن بشير، وابن راشد وغيرهما على أنه إذا وجد سبب الوجوب وشرطه وانتفاء المانع وجب الإخراج على الفور. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَوْ فَضَلَ نُقِلَ إِلَى الأَقْرَبِ وَلا يُدْفَعُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ، فإن لم يجد في بلده من يعطيه الزكاة أو وجده لكن فضل عنهم، فإنها أو ما بقي ينقل إلى أقرب المواضع، قاله مالك في المدونة، وهذا هو الأصل... فَإِنْ كَانُوا أَشَدَّ – يعني فقرا – فَقَالَ مَالِكٌ: تُنْقَلُ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ سَحْنُونٌ: لا تُجْزِئُ، أي: وإن كان ثم بلد أشد حاجة من البلد الذي وجبت فيه الزكاة، فقال مالك في المدونة: فليعط الإمام أهل البلد الذي جيء فيهم ذلك المال ويوجه جله إلى الموضع المحتاج. فظاهره أنه لا بد من صرف شيء منه في بلد الزرع، وعلى هذا فيقرأ كلام المصنف (ينقل) بالياء المثناة من أسفل، وأما إذا قرئ بالتاء المثناة من فوق، فيقتضي أنها تنقل كلها فيصير مخالفاً للمدونة، وقول سحنون يستلزم تحريم النقل. قال ابن بشير: وأما إذا كان بأهل موضعها حاجة من غيرهم ليسوا بمنزلتهم لم تجز". التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (2/ 359 – 360).

(5) جزء من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: =

[66] وأما الافتداء من اليمين فهو جائز[1]؛ سواء علم صدقه أو لا، ولا أدري ما وجه سؤالكم عنه؛ إذ هو ظاهر منصوص عليه. والله تعالى أعلم.

[67] وأما مسألة[2] المرأة الحالفة بصوم سنة على ابنها ألا يتزوج امرأة فتزوجها هل يلزمها صوم سنة أم لا؟

فجوابه: أن ابن لب أفتى في الحالف بصوم عام؛ أن الصيام لا يتحتم عليه، وقال: وإن كانت الروايات المذهبية تقتضي وجوب الصيام؛ فقد حكى عن ابن القاسم وابن وهب الاجتزاء عن ذلك بكفارة يمين، وهو المشهور من مذهب الشافعي. قال ابن عبد البر: "وهو أولى ما قيل في هذا الباب ورجحه [ابن العربي][3] قائلا: أن الحالف بالطاعة عند اللجاج[4] والغضب عن قصد العبادة بمعزل[1]،

=

«إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ». صحيح البخاري (2/ 128)، الحديث رقم: **1496**.

(1) وصورة الافتداء من اليمين أن تتوجه اليمين على المدعى عليه فيفتدي منها بمال، ثم ذكر المصنف أن الصلح على الأمرين – يعني على الإِنْكَارِ وَعَلَى الافْتِدَاءِ – مِنَ الْيَمِينِ جائز حكمه؛ أي جائز في ظاهر الحكم، ولا يحل للظالم فيما بينه وبين الله تعالى أن يأخذ ما لا يحل له، والمذهب جواز الصلح على الإنكار. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (**6/ 267**).

(2) قوله: (مسألة) زيادة من (ش).

(3) قال المواق: "قال الإمام ابن لب: إن الحالف بصوم العام لا يتحتم عليه الصيام وإن كان مقتضى المذهب فإنه قد حكي عن ابن القاسم الاجتزاء عن ذلك بكفارة يمين، وحكي مثل ذلك عن ابن وهب وهذا هو المشهور عن مذهب الشافعي، قال أبو عمر بن عبد البر وهو أولى ما قيل في هذا الباب ورجحه واحتج له". التاج والإكليل لمختصر خليل – الفكر (**2/ 451**)، ومثله في المعيار للونشريسي **1/ 149**.

(4) اللَّجَاجِ؛ هُوَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْعَ نَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ وَمُعَاقَبَتَهَا نَحْوُ: لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا إنْ كَلَّمْت زَيْدًا وَهُو مِنْ

=

مستدلا بقول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: "للذي نفرت منه ناقته[2] أنتِ بدنة" يعني هديا[3] أنه لا شيء عليه إن أراد زجرها[4].

وقال ابن بشير: وقد حكى الأشياخ أنهم وقفوا على قول لابن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: أن ما كان من هذا القبيل على وجه اللجاج والحرج تكفي فيه كفارة يمين[5] وهو أحد

= أَقْسَامِ الْيَمِينِ عِنْد بعض العلماء. حاشية الصاوي على الشرح الصغير= بلغة السالك لأقرب المسالك (2/ 250).

(1) قال الونشريسي، مؤكدا أن اللجاج المقصود به التشديد به على النفس، وأنه لا شيء فيه عند مالك: "وقد علم من مقاصد الناس اليوم في هذه الأيمان عند اللجاج والغضب أنها على القصد بمعزل، فلا تنصرف مقاصدهم حينئذٍ إلا إلى التشديد على النفس في إلزام المحلوف عليه من فعل أو ترك خاصة، وقد وقع لمالك ما يشير إلى هذا المعنى عند تمحض ما يقصده الناس من ذلك، قال ابن حبيب: إن أعرابيًا سأل مالكًا عن ناقة نفرت فانصرفت، فقال لها: تقدمي وإلا فأنت بدنة، يعني إلى بيت الله هديًا، فقال له مالك: أردت زجرها بذلك لكي تمضي؟ فقال: نعم، قال: لا شيء عليه، وقال: رشدت يا ابن أنس!". المعيار المعرب والجامع المغرب (1/ 150).

(2) في (ح): (دابته)، قال محمد بن رشد في البيان والتحصيل: وذكر قصة الأعرابي مع مالك، وذكرها ابن المواز عنه في كتابه، فقال فيها: إنه حانث كرواية أبي زيد.

قال محمد بن رشد: أما إيجاب إخراجها فالوجه في ذلك أنه رآها يمينا بخروجها مخرج اليمين، فأوجب عليه إخراجها على أصل المذهب في أن اليمين بما لله فيه طاعة كالنذر يلزم، ووجه ما حكى ابن حبيب عن مالك أنه لم ير ذلك يمينا لأن الرجل إنما يحلف على ما يملك أو على من يعقل، وصرف ذلك إلى معنى النذر فلم يوجب عليه إخراجها؛ إذ لم تكن له نية في ذلك وإنما قصد زجرها لا القربة إلى الله تعالى بإخراجها هديا وهو الأظهر لقول النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إنما الأعمال بالنيات». البيان والتحصيل 17/ 572.

(3) في (ش): (هذا).

(4) التاج والإكليل، للمواق: 3/ 316.

(5) قال في التوضيح: قوله "وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ" هو المعروف، وحكي عن ابن القاسم قول أنه يكفي فيه كفارة يمين. ابن بشير: وما كان من لقيناه من الشيوخ يميل إليه ويعدونه من نذر المعصية، فلا يلزم الوفاء به". التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (3/ 363).

أقوال الشافعي[1]، وكان من لقينا من الأشياخ يميل إلى هذا المذهب ويعدونه نذرًا في معصية فلا يجب الوفاء به[2] انتهى.

[68] وأما مسألة الحالف بصوم سنة لا يأكل، ثم نسي فأكل، فإنه يلزمه صوم سنة عملًا بقول الشيخ خليل: "وبالنسيان إن أطلق"[3].

[69] وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ عمن حلف على زوجته ألا تصل البيت الفلاني، فإن وصلته ليفعلن بها كذا وكذا شيئًا ذكره، فغاب عنها فأحنثته وزعمت أنه حلف بطلاقها فقدم مغضبا فجرحها وقطع ضفيرتها، وأنكر أنه حلف بطلاقها ماذا يلزمه في هذا، هل فعله ذلك يطلقها أم لا، وهل ما ادعت من حلفه بطلاقها تصدق فيه أم لا؟

فأجاب: - الحمد لله - أما طلاقها بهذا الفعل الذي فعله بها فلا سبيل إلى ذلك، ولا قائل بطلاقها بذلك فيما علمناه من مذاهب العلماء، ولاسيما إذا كان فعله لها على وجه التأديب والزجر؛ إذ وكل الله أمرها إلى زوجها وفرض عليها طاعته فهي عاصية لله تعالى فيما فعلت من مخالفة زوجها، وقصدت إضراره بحنثه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ **[سورة النساء آية: 34]**، وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ **[سورة النساء آية: 34]**، وقال ﷺ: «**الرجل**

---

(1) قال ابن جزي: "وَقَالَ الشَّافِعِي إن كَانَ على وَجه النّذر لزمَه الْوَفَاء بِهِ وَإِن كَانَ على وَجه اللجاج وَالْغَضَب فَعَلَيهِ كَفَّارَة يَمِين"، القوانين الفقهية (ص: **113**).

(2) شرح مختصر خليل للخرشي **3/ 92**، والتوضيح **3/ 363**.

(3) مسألة الحنث في هذه المسألة فيها تفصيل، ذكر مالك وبعض أصحابه المتقدمين فيها الحنث، ورأى بعض المتأخرين عدم الحنث، قال المواق عند قول خليل: "وبالنسيان إن أَطْلَقَ": "ابْنُ بَشِيرٍ: مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ النَّاسِيَ يَحْنَثُ بِنِسْيَانِهِ. وَرَأَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ مُحَقِّقِي الْأَشْيَاخِ نَفْيَ الْحِنْثِ كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ أَرَادُوا تَخَرُّجَهُ مِنْ الْمَذْهَبِ. وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: الْمَذْهَبُ أَنَّ النِّسْيَانَ كَالْعَمْدِ وَاخْتَارَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَالسُّيُورِيُّ خِلَافَهُ انْتَهَى. وَانْظُرْ لَوْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَيَصُومَنَّ غَدًا فَفَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يُصْبِحَ صَائِمًا وَيَأْكُلَ نَاسِيًا وَبَيْنَ أَنْ يُصْبِحَ يَأْكُلُ نَاسِيًا". التاج والإكليل **4/ 446**.

راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته»[1].

ففعل هذا الرجل موافق للشريعة لو سلم من جرحها، ولكن لا تطلّق به، وهذا مما لا شك فيه. وأما ادعاؤها أنه حلف بطلاقها، فإن أقر بها الزوج أو ثبت بشهود فإنه يلزمه الطلاق ولا يملك بها الرجعة على قول ابن القاسم، ولا يلزمه شيء على قول ابن أشهب حين قصدت حنثه.

وأما إن أنكر الزوج ولم يكن الشهود، فلا يلزمه شيء على قول ابن القاسم وأشهب وغيرهما من العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ[2]. انتهى.



(1) حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلاَءِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ". صحيح البخاري - ط الشعب (3/ 157)، الحديث رقم: **2409**.

(2) قال الزرقاني: "كحلفه بالثلاث لا تفعل زوجته كذا وتفعله غير قاصدة تحنيثه عند ابن القاسم وأشهب وكذا إن قصدت تحنيثه عند ابن القاسم وقال أشهب بعدم حنثه". شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (3/ 385).

مسائل الطلاق والنكاح

الحمد لله...

[70] سؤال عمن أفتاه المستفتي بالطلاق، ثم سئل عما أجيب به، فقال: هي طالق اعتمادًا على ما قال المفتي، هل يلزمه طلاق، وإن ظهر خلاف ما قال المفتي الأول أم لا؟

الحمد لله – فالجواب:

إن أراد بقوله: طالق إخبارًا عن فتوى المفتي فإنه لا يلزمه طلاق.

وقال الرجراجي باتفاق المذهب[1]، وإن أراد به إنشاء الطلاق فيلزمه وإن لم تكن له نية فقولان:

القاضي عياض: يلزمه، واللخمي: لا يلزمه[2].

[71] هل القول باستبراء الحرائر بحيضة هل هو ضعيف بحيث لا يجوز الاعتماد عليه عند الضرورة أم لا؟

وأما الثانية: وهو استبراء الحرة بحيضة واحدة لا أعرفه، ولا يجوز الاعتماد عليه، وإنما قال الشيخ رحمه الله ورضي الله تعالى عنه "قدرها"[3]، وإنما الاستبراء بحيضة لذات الرق[4]، وأما الحرة فكما قال الشيخ ومثله لابن عرفة ولم يذكر غيره

---

(1) مناهج التحصيل للرجراجي 4/ 281.

(2) قال الحطاب: "فإن لم يدع النية وعدمها فهل تلزمه طلقة أخرى فالمذهب على قولين: أحدهما أنه يلزمه تطليقة أخرى وهو ظاهر قوله في المدونة وإن نوى إخباره وإليه ذهب القاضي أبو الفضل والثاني لا شيء عليه غير التطليقة الأولى وهو قول اللخمي. انتهى". مواهب الجليل، للحطاب: 4/ 61.

(3) قال خليل: "وهل قدرها كأقل أو أكثر قولان". مختصر خليل، ص 134

(4) الاستبراء نوعان: استبراء مملوكة، واستبراء حرة، واستبراء الحرة، سيصرح المؤلف بحكمه عازيا لابن عرفة، أما استبراء الأمة، فقال المواق مبينا حكمه: "(يجب الاستبراء بحصول الملك) ابن شاس: سبب الاستبراء حصول الملك أو زواله. قال رسول الله ﷺ «من كان يؤمن بالله
=

مع نقله لجميع أقوال المذهب في كل مسألة ذكرها[1] ونصه: "براءة الحرة من وطء زنا أو غلطٍ أو غيبةٍ؛ غصب أو سبيٍ أو ملك ارتفع باستحقاق ثلاث حيض استبراء لا عدة[2]" انتهى.

فدل كلامه على نفي وجوده في المذهب ومثله لأبي محمد بن حزم في كتاب الإجماع ونصه: "اتفقوا أن كل نكاح عقدته امرأة وهي في عدتها الواجبة عليها لغير مطلقها أقل من ثلاث فهو مفسوخ أبدًا"[3] انتهى.

[72] [وأما المسألة الثالثة: وهي من غاضب زوجته بكلام حتى خرجت وحلفت أن لا ترجع إليه، وأراد أن يسترضيها بالتزام شرط من طلاق أو غيره خوفًا لضرر ينالها من فراق [فهل يلزمه][4] ذلك الشرط أم لا؟][5]

فالجواب: أنه لا يلزمه ما اشترط لها إن قصد بذلك إرضاءها، وأشهد الشهود سرا على عدم قصده الطلاق وأنه غير ملتزم لذلك، ويكون الإشهاد بذلك قبل أن يقول لها ذلك، وهو من باب الاسترعاء[6] والحيل التي أجازها الشرع له؛ لأنه من باب التطوع الذي يجوز فيه ذلك لا من باب الإكراه الذي هو خوف مؤلم من ضرب

=

واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره». قال ابن يونس: فوجب أن كل من انتقل إلى ملكه ملك أمة كانت في حوز غيره بأي وجه ملكها أن يستبرئها بحيضة إن كانت ممن تحيض ملكها ببيع أو إرث أو هبة أو صدقة أو وصية أو من مغنم أو بغير ذلك". التاج والإكليل لمختصر خليل (5/ 515).

(1) قوله: (مع نقله لجميع أقوال المذهب في كل مسألة ذكرها) زيادة من (ش).

(2) المختصر الفقهي لابن عرفة 4/ 401.

(3) مراتب الإجماع لابن حزم، ص 78.

(4) في (ش): (أيلزمه).

(5) ما بين المعكوفتين يقابله في (ش).

(6) قال ابن عرفة معرفا الاسترعاء: "الاسترعاء هو أن يُشهِد قبل الصلح سرّاً أنه إنما يصالح لوجد كذا، وأنه غير ملتزم للصلح". المختصر الفقهي لابن عرفة (8/ 466).

وسجن ونحوهما. والله تعالى أعلم.

[73] الرابعة: وسئل عن الطلاق بغير لفظه وغير الكناية الظاهرة؛ كاسقني الماء إذا[1] قصد به الطلاق، هل يجوز الاعتماد على القول بعدم اللزوم عند الضرورة أم لا؟

وأما المسألة الرابعة: وهي عدم لزوم الطلاق بالألفاظ التي ليست من ألفاظ الطلاق الصريحة ولا الكناية الظاهرة نحو: اسقني الماء ونحوها، فهو قول أشهب رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكنه خلاف المشهور، ولا تجوز الفتوى به، و[لا][2] الاعتماد عليه؛ لأن الفتوى بغير المشهور حرام كما نص عليه الأئمة[3]، اللهم إلا أن تكون ضرورة فادحة، فالضرورة تبيح المحظور فكيف بالمختلف فيه إن قصد المفتي بذلك دفع الضرورة وجلب التيسير الذي أمر الشرع به لقوله ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا**»[4] فيجوز له الاعتماد على ذلك. والله تعالى أعلم.

إذ الضرورة من الفوائد التي تُجوِّز الاعتماد على غير المشهور، وأما إلزامه[5] الطلاق بمجرد الإفتاء للمفتي، أو اطلاع[6] السائل في كتب على لزوم الطلاق،

(1) في (ش): (إنما).

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ش). والأولى إثبات الساقط.

(3) لا يجوز للمفتي الإفتاء إلا بالراجح من مذهب إمامه لا بمذهب غيره، ولا بالضعيف من مذهبه، ويجوز له العمل بالضعيف في خاصة نفسه إذا تحقق الضرورة، قال عبد الباقي:
"ولا يجوز للمفتي أن يفتي بغير المشهور لأنه لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه ولذلك سدوا الذريعة فقالوا بمنع الفتوى بغير المشهور خوف أن لا تكون الضرورة محققة لا لأجل أنه لا يُعمَل بالضعيف إذا تحققت الضرورة يومًا ما، تأمل والله أعلم". شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (7/ 228).

(4) حديث أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا». صحيح البخاري (8/ 30)، الحديث رقم: **6125**.

(5) في (ش): (التزامه). ولا يستقيم المعنى به.

(6) في (ح): (طلاق). وهو خطأ واضح.

فالظاهر أنه لا يلزم ذلك المستفتي إلا بالتزامه، وفي المسألة خمسة أقوال ذكرها السبكي في جمع الجوامع(1). والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب.

[74] وأما مسألة من نكح امرأة في استبراء الزنا بعد حيضة أو حيضتين قبل تمام ثلاث حيض ثم طلقها ثلاثًا، ثم أراد أن يتزوجها قبل زوج فهل له ذلك أم لا؟

فالجواب: أن له تزويجها قبل زوج بعد الاستبراء بثلاث حيض(2)، ثم إن كان الزاني بها قبل النكاح الأول هو فلا تحرم عليه.

قال الحطاب: "ولم أر في ذلك خلافًا وإن كان الزاني بها غيره، ففي التحريم قولان:

فالقول الأول بالتأبيد لمالك وبه أخذ مطرف، وجزم به في الشامل، وهو الذي يؤخذ من كلام المختصر.

والقول الثاني: بعدم التأبيد لابن القاسم وابن الماجشون، ولم يختلف في فسخ النكاح وعدم اعتبار الطلاق"(3). والله تعالى أعلم.

---

(1) ذكر ابن رشد الجد أنه لا يلزم المستفتي العمل بقول المفتي لمجرد إفتائه، ولكن قد يجب عليه ذلك في أحوال منها:

- أن لا يجد إلا مفتيا واحدا، فيلزمه العمل بفتواه.
- أن يفتيه بقول مجمع عليه، لعدم جواز مخالفة الإجماع.
- أن يكون الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق.
- إذا استفتى المتنازعان في حقٍّ فقيهًا، والتزما العمل بفتياه، فيجب عليهما العمل بفتواه.
- إذا استفتى فقيها فأفتاه فعمل بفتواه لزمه ذلك.

راجع فتاوى ابن رشد الجد، ص **32 – 33**، تحقيق محمد العزازي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، **2020**، وراجع جمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، ص **49**.

(2) مواهب الجليل **3/ 414**.

(3) قال الحطاب عند قول خليل "كمستبرأة من زنا" ما نصه: "هل يتأبد تحريمها عليه، أما إن كانت مستبرأة من زنا غيره ففيه قولان: والقول بالتأبيد لمالك وبه أخذ مطرف وجزم به في الشامل وهو الذي يؤخذ من كلام المصنف، والقول بعدم التأبيد لابن القاسم وابن الماجشون، وأما إن كانت =

[75] وأما مسألة الإشهاد على النكاح وقت الدخول بعد الإشهاد عند الخطبة.

فالجواب: بأنه مستحب؛ لأنه من إعلان النكاح المستحب، وقد قال الإمام ابن عرفة: "البينة على العقد، نقل الأكثر عن كل المذهب أنها مستحبة، وهي شرط في البناء"[1]. انتهى.

[76] وأما قول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أو باعها بمكان بعيد"[2]، فما الحكم إذا كان الزوج عبدا أو باعها السيد لمن ينتقل بها إلى بلد آخر كشنكيط من زارا[3] والزوج مملوك لسيده لا يقدر على الوصول إلى زوجته، فهل عليه الصداق أم لا؟

فالجواب: أنه لا صداق عليه لعجزه عن الوصول لها فأشبه ذلك بيعها للظالم كما تأول القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ المدونة عليه[4]. والله تعالى أعلم.

[77] وأما مسألة عادة قوم عادتهم: أن المتزوج يذبح البقر ويقسم اللحم بين القبائل فمن أصاب لحما يصنع الطعام للمتزوج، ومن لم يصب لحما لا يصنع شيئا، وهذه عادتهم مستمرة بينهم، هل هذا من باب البيع فيمنع؟ أو من باب المكارمة فيغتفر؟

=

مستبرأة من زنا فذكر ابن رشد في الأجوبة أنها لا تحرم ويصح نكاحها بعد الاستبراء ونقله البرزلي عنه وعن ابن الحاج". مواهب الجليل، للحطاب: 3/ 413.

((1))المختصر الفقهي 3/ 233. والتاج والإكليل، للمواق: 5/ 27.

(2) مختصر الشيخ خليل، ص: 104.

(3) قرية قديمة تقع في إقليم باغنة غرب دولة مالي حاليا، الملاصق لجنوب موريتانيا. راجع تحقيق نوازل ابن الأعمش، ص 158، بحث لنيل شهادة دكتوراه في الفقه والأصول، للباحث الهادي حواس، جامعة الحاج لخضر (باتنة 1)، كلية العلوم الإسلامية، السنة الدراسية: 2019 – 2020. (غير مطبوع).

(4) قال المواق عند قول خليل: "أو باعها بمكان بعيد إلا لظالم" ما نصه: "عِيَاضٌ: مَعْنَى قَوْلِهَا إذَا بَاعَ السَّيِّدُ إلَى آخِرِهِ أَنَّ مُشْتَرِيَهَا سَافَرَ بِهَا حَيْثُ يَشُقُّ عَلَى الزَّوْجِ لِضَعْفِهِ وَلَوْ عَجَزَ عَنْ الْوُصُولِ إلَيْهَا لِظُلْمِ مُشْتَرِيهَا وَأَنَّهُ لَا يَنْتَصِفُ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الزَّوْجِ مَهْرٌ". التاج والإكليل، للمواق: 5/ 131.

فالجواب: أن هذا من باب المكارمة الجميلة والرفق بالناس، لا يقصدون بها المكايسة وهي عادة جميلة قديمة في الجاهلية وأقرها الإسلام، وهي من باب الرفق والمعونة، وأسباب التودد، وفي منعه نوع ضرر وتضييق، وفي المذهب مسائل تدل على هذا الأصل وفي الكتاب والسنة دليله.

وقد قال المتفق على إمامته وجلالته أبو عبد الله سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: "إنما الفقيه من يسهل على العامة، ويرخص لهم، وأما التشديد فيعرفه كل أحد"(1) وكما قال. والله تعالى أعلم.

[78] وأما مسألة [تزويج قريبة المرأة عليها](2)، هل ذلك جائز؟ وإن كان فيها ضرر للمدخولة عليها؟ أو لا يجوز لما يؤدي إلى القطيعة بينهما؟

الجواب: إن ذلك جائز إذا جاز النكاح بينهما على تقدير أحدهما ذكرًا(3) على ضابط الفقهاء(4). وليس عدم قبول الأخرى ضررًا شرعيًّا؛ إذ ذاك أمرٌ لازم لهما، وما

(1) قولة مأثورة عن الإمام سفيان الثوري: "إنما الفقه الرخصة من ثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد". راجع أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص 236.

(2) في (ش): (تزوج المرأة على قريبتها).

(3) في (ش): (ذكر). ولا يستقيم نحوًا، إذ هو مفعول للمصدر: "تقدير".

(4) قال ابن رشد الحفيد مبينا حكم الجمع بين المرأتين: "وقال قوم: إنما يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة محرمة، أعني لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يجز لهما أن يتناكحا ومن هؤلاء من اشترط في هذا المعنى أن يعتبر هذا من الطرفين جميعا أعني إذا جعل كل واحد منهما ذكرا والآخر أنثى فلم يجز لهما أن يتناكحا فهؤلاء لا يحل الجمع بينهما وأما إن جعل في أحد الطرفين ذكر يحرم التزويج ولم يحرم من الطرف الآخر فإن الجمع يجوز كالحال في الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها فإنه إن وضعنا البنت ذكرا لم يحل نكاح المرأة منه لأنها زوج أبيه وإن جعلنا المرأة ذكرا حل لها نكاح ابنة الزوج لأنها تكون ابنة الأجنبي وهذا القانون هو الذي اختاره أصحاب مالك وأولئك يمنعون الجمع بين زوج الرجل وابنته من غيرها". بداية المجتهد ونهاية المقتصد - البابي الحلبي (2/ 42).

سميت ضرة إلا لذلك(1)، ولـم يعتبره الـشرع، ولـيس قـول المفتي بـأن ذلـك ضـررٌ صحيحا؛ إذ لم يعتبره الشرع، وما جاز لا يسمى ضررا واستدلاله بـأن كـل مـا يـؤدي إلى حرام فهو حرام ليس بصحيح إلا في حق النبي ﷺ فهو من خصائصه.

وأما غيره فلا يحرم الفعل المباح بسبب إذايته به؛ كما نص عليه كثير من الأئمة، وإنما الضرر المعتبر في حق المرأة شرعًا الضرب لها بغير حق أو دوام(2) شتمها بغير حقٍّ، أو أخذ مالها بغيـر حـق أو إيثـار غيرهـا عليهـا فيمـا أوجـب الله تعـالى عليـه مـن العدل بين نسائه لا غير. والله الموفق للصواب.

[79] وأما دعوى زوجة مـن سـافر للحـج للـضرر(3) لتطلـق فـلا تطلـق إلا بـشروط ذكرهـا الأئمة: إطالة الغيبة، وأن يكون قاصدا للضرر والإعذار إليه أن يقره(4) أو يطلـق(5)، فإن صحت الشروط وامتنـع طلـق عليـه [بـلا أجـل](6) الإيـلاء علـى المـشهور وإلا فلا(7).

[80] وأما ما يعطى في رضى الزوجة هل يجوز لها أم لا؟

---

(1) في (ش): (بذلك). ولا يستقيم في المعنى.

(2) في (ش): (إدامة).

(3) هذا السؤال من ضمن الأسئلة التي وجهت إلى الخرشي وأجاب عنها ابن الأعمش.

(4) في (ح): (يقدم). وهو أنسب للمعنى مما هو مثبَتٌ في المتن.

(5) قال ابن شاس: "الفرع الثاني: إنه يحكم أيضـًا بالإيلاء على من ترك الـوطء مـضارًّا، وعـرف ذلـك منه، وطالت به المدة، وأجله أيضـًا من حين الحكم كالسابق. وقيل: يفرق بينهمـا مـن غيـر أجـل. وقيل: لا يكون بذلك موليـًا، ولا يفرق به.

الثالث: إذا أطال المسافر الغيبة عامداً للضرار أمر بالقدوم على امرأته، فإن أبـى وأضـر بهـا ذلـك، فطلبت الفراق، فرق بينهما، لأن العلة عدم الوطء، كالحالف". عقـد الجـواهر الثمينـة في مـذهب عالم المدينة (2/ 545).

(6) في (ش): (بالأجل). والأصح المثبت في المتن، والله أعلم.

(7) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 2/ 545، والمدونة 2/ 318- 319.

فالجواب[1]: إن كانت مظلومة فإنه يحل لها، وليس للزوج فيه شيء؛ لأنه في مقابلة مظلمتها وإن كانت ظالمة فلا يحل لها حتى يتبرع به الزوج عن طيب نفس، وإلا فهو ماله يفعل به ما يشاء.

[81] وأما مسألة من أولد المجوسية فولدها يلحق به، وتكون به أم ولده، ويستغفر الله تعالى ويتوب إليه؛ لأن فعله حرام. قال في المدونة: "ولا يجوز وطء المجوسية بنكاح ولا ملك"[2].

[82] وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ عمن خالع زوجته ثم بعد كلام دار بينهما قال لها: أنتِ خلية أو برية[3]، أو حرام أو نحو ذلك، هل تحرم عليه بذلك أم لا؟

فأجاب - بعد الحمد لله -: بأنها لا تحرم عليه؛ لأن بنفس الخلع [بانت منه، وما وقع من الحرام بعد كلام بعد الخلع][4] لم يصادف محلا، ولم يتصل بالخلع نسقا. انتهى.

[83] سئل محمد بن المختار بن الأعمش العلوي عمن خالع زوجته فطلقها، فأبت إلا أن يطلقها ثلاثًا؟

فأجاب: بأنه لا يلزمه إلا واحدة.

[84] وسئل أيضا رَحِمَهُ اللَّهُ عمن قال: "حلفت بالطلاق" ثم قال بعد ذلك: ما حلفت بالطلاق هل يُدَيَّن في ذلك أم لا؟

---

(1) هذا السؤال من ضمن الأسئلة التي وجهت إلى الخرشي وأجاب عنها ابن الأعمش.

(2) التهذيب في اختصار المدونة، للبرادعي: 2/ 247.

(3) هذه ألفاظ صريحة في الطلاق، وإن تلفّظ بها الزوج، وادعى أنه لم يرد بها الطلاق أو لم ينوه، لا ينفعه ذلك إلا أن يكون تقدم كلام من غير الطلاق فتكون هذه الألفاظ جوابًا له (مواهب الجليل 1/ 57)، لكن قولها بعد مخالعة الزوجة تحصيل حاصل؛ لأنها بانت بالخلع، ولم تصادف محلا كما صرح به ابن الأعمش في جوابه.

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ش). ولا يستقيم المعنى دون إثبات الساقط.

فأجاب – بعد الحمد لله –: أنه يُدَيَّن في ذلك[1] إذا لم تقم شهود عليه عدول، انتهى.

[85] وسئل أيضا رَحِمَهُ اللَّهُ عمن قال في زوجته: "لا أراجعها حتى أراجع أمي"، هل يلزمه شيء أم لا؟

فأجاب: الحمد لله: لا يلزمه شيء كما قاله الشيخ خليل. انتهى[2].

[86] وسئل أيضا رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل ألجأته إحدى[3] زوجتيه لطلاق نفسها أو الأخرى، فلما لم يجد مخلصا طلقها البتة، هل ذلك إكراه أم لا؟

فأجاب: إن ذلك ليس إكراها ويلزمه البتات على ما نص عليه الأئمة من أنه "**خوف مؤلم: من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملاء أو قتل ولده أو لماله وهل إن كثر؟ تردد لا أجنبي وأمر بالحلف ليسلم**" [4]. فأين هذا من الذي يطلب تطييب نفس زوجته!!.

نعم إذا كان يريد المخرج لنفسه في تطييب نفسها فليسترع بشروطه ويوري؛ لأن الاسترعاء يعمل به فيما تطوع به الإنسان لقصد على المشهور، وأما هذا إكراها فبعيد إذ ليس في نصوص الأئمة ما يدل عليه، ولا من القواعد ما يسند إليه، ولله در القائل:

---

(1) يُدَيَّن في ذلك أي يُوكَل أو يحمل على دينه، قال بهرام: "قاله في المدونة: قوله: (وصُدِّقَ فِي نَفْيِهِ إِنْ دَلَّ الْبِسَاطُ عَلَى الْعَدد أَوْ كَانَتْ مُوَثَّقَةً فَقَالَتْ أَطْلِقْنِي) أي: وصدق في نفي الطلاق إن دل بساط يمينه على العدد بأن تكون الزوجة موثقة، وقالت: له أطلقني، فقال لها أنت طالق، وقال: لم أرد الفراق، ولا خلاف أنه يُديَّن في ذلك إن سألته الانطلاق، وأما إن لم تسأله بل قال ذلك بداء وادعى إرادة الحل من الوثاق، فقال مطرف: يصدق، وقال أشهب: لا يصدق". تحبير المختصر لبهرام **3/ 189**.

(2) قال خليل: "لَا أَعُودُ لِمَسِّكِ حَتَّى أَمَسَّ أُمِّي أَوْ لَا أُرَاجِعُكِ حَتَّى أُرَاجِعَ أمي: فلا شيء عليه". مختصر الشيخ خليل، ص: **125**.

(3) في (ش): (أحد). ولا يستقيم مع زوجتيه.

(4) مختصر الشيخ خليل، ص: **124**.

لـم يـدع مـن مـضى للـذي قـد غبـر   فـضل علـم سـوى أخـذه بـالأثر[1]

ولا يلتفت إلى فتوى المتعجرفين الذين يقتحمون ما لا يحسنون، والواجب اتباع نصوص الأئمة إن وجدت، وإلا توقف إن كان له دين. رزقنا الله وإياكم اتباع الحق واجتناب الهوى.

[87] وأما مسألة امرأة طلقت زوجها، وقال لها: قبلت.

فالجواب: أنه لا يلزمه شيء إلا أن يقصد بقوله: "قبلتُ" إنشاء طلاقها به فيلزمه كما قال الشيخ: "ولزم بأي كلام نواه به"[2] على المشهور، وهو قوله في المدونة[3] خلافًا لمن قال: أنه لا يلزمه شيء وإن قصد به الطلاق حتى ينطق بصريح الطلاق أو كنايته.

وأما إن لم يقصد به الطلاق فلا شيء عليه؛ لأن المرأة لا طلاق بيدها، ولا يصح طلاقها لزوجها قَبِله أو لا؛ لأن من قبل ما لا يصح لا يصح؛ لأن الطلاق بيده لا بيدها حتى يجعله لها توكيلًا أوتخييرًا أو تمليكًا، ولو أجاز ذلك وهو طلاقها له على نفسه لم يلزمه شيء؛ لأنه أجاز ما لا يصح شرعا ولا يجزئ فيه الخلاف الذي في المكره على الطلاق، ثم أجازه طائعا أشار إليه بقوله: **"كإجازته كالطلاق طائعا والأحسن المضي"**[4]؛ لأنه إنما لزمه الطلاق في الأحسن مراعاة لقول من قال:

(1) العمدة في محاسن الشعر وآدابه: 2/ **304**.

(2) مختصر الشيخ خليل، ص: **125**.

(3) قال في المدونة: "فكل كلام تكلم به رجل ينوي به الظهار أو الإيلاء أو تمليكـًا أو خياراً، أيكون ذلك كما نوى؟ قال: نعم، إذا أراد أنك بما قلت مخيرة أو مظاهر منها أو مطلقة"، التهذيب في اختصار المدونة (2/ 262). وقال أيضا: "قيل: فإن قال لها: حياك الله، يريد بذلك التمليك، أو: لا مرحبـًا، يريد بذلك الإيلاء أو الظهار. قال: قال مالك: كل كلام ينوي به الطلاق فهي طالق، وكذلك هذا". التهذيب في اختصار المدونة (2/ 298).

(4) مختصر الشيخ خليل، ص: **115**.

إن المكره يلزمه الطلاق ولا قائل: بأن طلاق المرأة زوجها يلزم(1). والله تعالى أعلم.

[88] وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ عن نازلة وهي: رجل خطب امرأة من عند أهلها فأجابوا: له تزويجها إياه، أعني إرادته لا وقوعه، وذكروا له أنه لا يتزوج بها إلا على شرط [أنه](2) متى تزوج عليها فأمرها بيدها إن كانت رشيدة أو لأوليائها إن كانت سفيهة، فقَبل لهم في ذلك المجلس فافترقوا من غير وقوع التزويج، ثم بعد ذلك توافقا في مجلس التزويج وتعاقدوا(3) ولم يتعرضا لذكر الشرط، فهل يعمل بذلك الشرط اعتمادًا على ما كان قبل العقد أم لا، لخروجه عن صلب العقد؛ لأن الشرط إذا لم يقع في العقد لا تأثير له، وإذا قلتم بتأثيره فهل تدخل فيه رجعيته أو لا تدخل؟ اعتمادًا على ظاهر قول أبي المودة: "والرجعية كالزوجة"(4) إلى آخره؛ لأن شرطه فيمن يتحدد نكاحها، وأما الرجعية فحكمها حكم من كانت في العصمة إلا(5) في المستثنيات، وليست منها. انتهى.

فأجاب بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله، قال الحطاب: "مسألة: إذا توافق الزوج والمرأة على النكاح على شروط ثم لم يعقدوا في ذلك المجلس ثم عقدوا في مجلس آخر ولم يذكروا الشروط فهل الشروط

---

(1) طلاق المكره لا يزم، وكذا سائر أفعاله، قال المواق في أركان الطلاق عند قول خليل: "(أَوْ أُكْرِهَ) ابْنُ عَرَفَةَ: طَلَاقُ الْمُكْرَهِ وَسَائِرُ فِعْلِهِ فِي نَفْسِهِ لَغْوٌ، مِنْ ابْنِ بَطَّالٍ: «وَرُجُوعُ النَّبِيِّ ﷺ فَزِعًا فَقَالَ زَمِّلُونِي وَلَمْ يُخْبِرْ بِشَيْءٍ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يُسْأَلَ الْفَازِعُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ مَا دَامَ فِي حَالِ فَزَعِهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ إنَّ الْمَذْعُورَ لَا يَلْزَمُهُ بَيْعٌ وَلَا إقْرَارٌ فِي حَالِ فَزَعِهِ". التاج والإكليل لمختصر خليل (5/ 310).

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ش). ولا يستقيم المعنى دون "أنه".

(3) في (ش): (وتعاقدا). وهو الأنسب للسياق.

(4) مختصر الشيخ خليل، ص: **145**.

(5) في (ش): (لا). وهو أنسب للمعنى.

الأولى لازمة أم لا؟ انظر النوادر في كتاب الشروط، والمسألة في البيان" (1). انتهى.

لكن نص المختصر الذي وضع مبينا لما به الفتوى أنه غير لازم لقوله: "ولم يشترط في العقد"(2) ظاهر مفهومه [التوضيح **قوله: (أَوْ قَبْلَهُ) أي قبل العقد وهو كالمستغنى عنه لأنه إن استديم إلى عقدة النكاح فلا شك في اعتباره وإن لم يتعرض له في عقدة النكاح**](3) اشترط قبله أم لا، ولذلك قال الحطاب: "قول المصنف في العقد أحسن من قول ابن الحاجب "عند نكاحه أو قبله"(4).

وأما قوله: "وفي حمله على الشرط إن أطلق قولان"(5) فإنما هو في الشرط المذكور في العقد ولم يبين أنه شرط أو تطوع، فهل يحمل على الطوع حتى يثبت خلافه(6)، أو على الشرط حتى يثبت خلافه؟ قولان.

قال ابن سلمون: "الشروط محمولة أبدا في النكاح على الطوع حتى يثبت خلافه، قاله ابن العطار: وقيل: محمولة على الشرط، حكاه ابن فتحون. قال: وهو الصواب قياسا على البيع"(7). انتهى. ثم هو لازم على القولين، وإنما الخلاف في المناكرة(8)، وأما(9) الرجعية فليست داخلة في الشرط؛ لأن الشرط ألا يتزوج عليها

---

(1) مواهب الجليل، للحطاب: **5/ 203**.

(2) مختصر الشيخ خليل، ص: **126**.

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ش). ولعل المعنى صحيح مستقيم دون الساقط.

(4) مواهب الجليل، للحطاب: **4/ 95**.

(5) مختصر الشيخ خليل، ص: **142**.

(6) في (ش): (خلافهما). والأصح المثبَت في المتن.

(7) العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام (وهو المعروف بوثائق ابن سلمون)، ص **17**، والتاج والإكليل، للمواق: **5/ 392**.

(8) المناكرة: في الاصطلاح هي: الجحود، ودفع دعوى الخصم.

(9) في (ش): (وإنما). والصحيح ما في المتن.

والرجعة ليست بتزويج ولا يدخل فيها الخلاف الذي في التسري، هل هو الوطء أو الاتخاذ؟. انتهى.

[89] وسئل بعض الأصحاب وأهل العلم: عمن خبب امرأة على زوجها؛ أي أفسدها حتى نشزت وتمادت على ذلك إلى أن طلقها زوجها المذكور، وأراد المخبِّب لها تزويجها هل له ذلك أم لا؟

فأجاب: أما من خبب المرأة على زوجها أي أفسدها فيجوزله تزويجها على المشهور، وعليه الإثم في ذلك، وقيل: لا يتزوجها ويفسخ معاقبة له بنقيض قصده(1)، انظر السنهوري عند قول الشيخ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: "كالمُحَرَّمِ"(2).

---

(1) المخبِّبُ: الرجل يفسد المرأة على زوجها بالوسوسة لها حتى تنشز وتطلق منه، ويسمى المخلِّق: (بتشديد اللام)، وقد ذكر الفقهاء أن المخبب لامرأة تحرم عليه أبدًا معاملة له بنقيض قصده الفاسد. وفي المستدرك: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ"، قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، المستدرك للحاكم 2/ 235، الحديث رقم: **2854**.

وقد جرى العمل بتحريم المرأة المخبَّبة أو المخلقة على من خبّبها منذ القرن التاسع الهجري بفاس، خلافًا للمشهور أنها لا تحرم عليه وإنما عليه الإثم فقط، قال عبد الرحمن الفاسي في نظم العمل الفاسي (أو العمليات):

وأبَّدوا التحريم في مُخَلِّقِ وهاربٍ سيان في محقق

قال السجلماسي: هذا أيضا ما جرى به العمل بفاس، وذاك أن مَن خَلَّق – خَبّب – امرأة على زوجها أي أفسدها عليه، ووسوس إليها في السّرّ حتى نشزت عليه فطلقها الزوج فإنها تحرم على مخلّقها، ولا تحلّ له أبدًا، معاملة له بنقيض قصده، كما قيل في الناكح في العدة، ثم أضاف: وقد تكفّل الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببيان مَن قال بذلك وأفتى به من العلماء المتأخرين. راجع شرح السجلماسي على نظم العمل الفاسي ص **44 – 45**، وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (**3/ 297**).

(2) قال السنهوري مُخرِجًا تأبيد تحريم بعض النساء من قول خليل: "وتأبّد تحريمها": "كـ" الوطء في النكاح "المُحَرَّمِ" بضم الميم وفتح الحاء والراء المشددة، فيشمل المبتوتة السابقة، وكل =

[90] وسئل عمن أهدى لامرأة يريد تزويجها ولم يتزوجها فهل يرجع بما أهدى أم لا؟.

فأجاب[1] أنه لا يرجع، قال أبو الحسن: «فإن أنفق على امرأة أو أهدى لها ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء»[2].

[91] سؤال وجوابه[3]: وأما من قال لزوجته أعطيتك رأسك، فالعرف أنها طلقة واحدة إلا أن ينوي أكثر، والعرف في هذا الباب مقدم على النصوص كما قال القرافي.

[92] وسئل[4] عمن استشهد شهودا على طلاق زوجته وأراد بذلك أجنبية اسمها واسم أبيها واسم أمها على اسمها وطلق وأراد بطلاقها الأجنبية.

فأجاب بما نصه: فأما شهود الاسترعاء على طلاق فلانة موريا عن زوجته فلا يفيد أصلا.

=

نكاح محرّم لا يقَرُّ عليه، كفي حج أو عمرة، أو بلا وليّ، أو خامسة، أو جامع بين محرمتي الجمع بنكاح أو ملك، أو هارب بامرأة، أو مفسِد لها على زوجها، ففي تأبيد حرمتها على زوجها قولان المشهور عدمُه، كما ذكر يوسف بن عمر. قال في كتاب القذف من "المدونة": ومن تزوج خامسة، أو امرأة طلّقها ثلاثًا البتة قبل أن تَنكِح زوجا غيره، أو أختَه من الرضاعة أو النسب، أو ذوات محارمِه عالما بالتحريم، أُقيم عليه الحدُّ ولم يُلحَق به الولدُ؛ إذ لا يجتمِع الحدُّ وإثباتُ النسب، اللخمي: يريد إذا ثبت أنه عالِمٌ بالتحريم قبل النكاح، وإلا فإن لم يعلم أنه كان عالما بالتحريم إلا بعد النكاح فإنه يُحَدُّ ويُلحَق به الولدُ". تيسير الملك الجليل 4/ 91.

(1) هذا السؤال وجوابه، ليسا في النسخ المعتمدة عندي، وهما في العمل المشكور 1/ 419.

(2) كفاية الطالب الرباني 2/ 96.

(3) هذه الفتوى ليست في النسخ المعتمدة عندي، وعزاها في العمل المشكور 1/ 625 لابن الأعمش، وعزاها محقق نوازل محمدنا الله التيشيتي ص358 لحمى الله التيشيتي تبعا لبعض النسخ، وأشار إلى احتمال أنها لابن الأعمش لوجودها في مجموع القاضي أبي بكر.

(4) هذه الفتوى ليست في النسخ التي بحوزتي، وذكر محقق نوازل انبوي أن السؤال مع جوابه في نوازل ابن الأعمش بجمع القاضي أبي بكر بن محمد الولاتي ص33 وانظر: نوازل محمدنا الله التيشيتي ص362 فقد عزاها لحمى الله التيشيتي تبعا لبعض النسخ وأشار إلى احتمال أنها لابن الأعمش لوجودها في مجموع القاضي أبي بكر.

[93] سؤال وجوابه[1]: أما من قيل عنده بتحريم زوجته وهو ساكت فلا يلزمه شيء حتى يقر به ويرضاه عملا بقول خليل: «وطلاق الفضولي كبيعه»[2] وهذا لو قيل على وجه الإنشاء وأحرى صورة الإخبار كهذه.

[94] وسئل عمن قال حلفت بالطلاق ثم أنكر بعد ذلك هل يدين أم لا؟.

فأجاب[3]: بأنه يديَّن إن لم يشهد عليه عدول.

[95] وسئل عن ابنة رجل يضمها خالها إليه وأبوها حي فلما بلغت ورشدت وأراد رجل التزويج دعت هي وخالها إلى رجل أحباه...إلخ، وعقد لها والدها على من لا تحبه وهي رشيدة.

فأجاب: وأما تزويج البكر الرشيدة، وجبرها لمن لا تحمله، الصادر من أبيها فصحيح[4]، ولكنه خلاف الأولى والاستحباب.

[96] [وعمن يسبح الله تعالى، ويعد التسبيح بأصابع يسراه، هل يجوز له ذلك][5]؟

---

(1) هذه الفتوى ليست في النسخ العتمدة لدي، وذكر محقق نوازل انبوي أن السؤال مع جوابه في نوازل ابن الأعمش بجمع القاضي أبي بكر بن محمد الولاتي ص**33** وانظر: نوازل محمدنا الله التيشيتي ص**362** فقد عزاها لحمى الله التيشيتي تبعا لبعض النسخ وأشار إلى احتمال أنها لابن الأعمش لوجودها في مجموع القاضي أبي بكر.

(2) مختصر خليل، ص **114**.

(3) هذه الفتوى ليست في النسخ التي عندي، وذكر محقق نوازل انبوي أن السؤال مع جوابه في نوازل ابن الأعمش بترتيب القاضي أبي بكر بن محمد ابن الفقيه الحاج الولاتي **37**، وأو ردها محقق نوازل محمدنا الله التيشيتي **363** في نوازل حمى الله التيشيتي تبعا لبعض النسخ وأشار إلى احتمال كونها لابن الأعمش مستظهرا ببعض النسخ وبوجودها في جمع القاضي أبي بكر الولاتي.

(4) قال الدردير: "وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ جَبْرِ الْبِكْرِ وَلَوْ عَانِسًا هُوَ الْمَشْهُورُ، خِلَافًا لِابْنِ وَهْبٍ حَيْثُ قَالَ لِلْأَبِ جَبْرُ الْبِكْرِ مَا لَمْ تَكُنْ عَانِسًا، لِأَنَّهَا لَمَّا عَنَسَتْ صَارَتْ كَالثَّيِّبِ، وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ هَلْ الْعِلَّةُ فِي الْجَبْرِ الْبَكَارَةُ أَوْ الْجَهْلُ بِمَصَالِحِ النِّسَاءِ، فَالْمَشْهُورُ نَاظِرٌ لِلْأَوَّلِ وَابْنُ وَهْبٍ نَاظِرٌ لِلثَّانِيَ". حاشية الصاوي على الشرح الصغير= بلغة السالك لأقرب المسالك (2/ 353).

(5) في (ح): (وسئل عن عد التسبيح باليسرى هل يجوز ذلك أم اليمنى أفضل؟). والمعنيان =

وأما عقد عد التسبيح في اليد اليسرى دون اليمنى فهو خلاف ما كـان النبـي ﷺ يحبه من التيامن في الأمر كله(1)، ولكنه يجوز وديـن الله يـسر ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج آية: 76]. والله تعالى أعلم.



=

صحيحان.

(1) حـديث عَائِشَةَ، قَالَـتْ: "كـان النبـي ﷺ يحـب التيمن مـا اسـتطاع في طهـوره وتنعلـه وترجلـه". صحيح البخاري (7/ 68)، الحديث رقم: 5380.

(توجيه وإرشاد)

وكتب شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ تحت هذا الجواب ما نصه:

الجواب كله صحيح[1]، قاله الفقير إلى الله تعالى محمد بن المختار بن الأعمش لطف الله به: الحمد لله إلى الفقيه أبي بكر بن الأمين بن الشغ[2]، السلام عليك ورحمة الله وبركاته **وبعد**:

فاعلم رحمك الله أن مسائل النكاح وما يتعلق بها ثقيلة علينا، والكلام على النوازل خطر إلا من عصمه الله تعالى، ولاسيما ما يتعلق بالفروج، وقد كان الإمام البارع الفائق على أقرانه في زمانه، الإمام ابن عرفة الشريف التلمساني يثقل عليه الكلام في تلك المسائل، فكيف بنا مع جهلنا وقلة بضاعتنا من العلم ولكن لابد من الجواب على حسب المقدور، فإن كان صوابا فمن الله تعالى، وإن كان خطأ فمني، والإنسان محل النقصان. والله المستعان.

[97] أما مسألة من قال لزوجته: اتركي أختي، فقالت له: إن لم أتركها تطلقني، فقال لها: أطلقك.

ومسألة من قالت لولدها: يتيم، قال لها الزوج: لا تقولي لولدي يتيم فقالت له: إن قلت تطلقني، فقال لها: أطلقك.

فهاتان الصورتان[3]: تعليق الطلاق على عدم ترك الأخت في الأولى، وعلى قولها للولد يتيم في الثانية، فإن وقع المعلق عليه وقع الطلاق على المشهور[4]، وفيه

(1) لم أقف على الجواب الذي علق عليه ابن الأعمش بهذا الكلام.

(2) ينظر هل هو أبو بكر بن الأمين التشيتي المترجم له ص **307** (مع ملاحظة تغير ترقيم الصفحات بعد الفهارس).

(3) قوله: (الصورتان) زيادة من (ش). وهذه الزيادة صحيحة.

(4) قال محمد بن محمد سالم المجلسي: "وقال الشبراخيتي: والمشهور ما ذكره المص من لزوم الطلاق المعلق كما هو مذهب جمع من التابعين، وذكره في الموطإ عن عمر وابنه، ونقل عن =

خلاف قوي في المذهب.

وقال ابن وهب والمخزومي: أنه لا شيء عليه[1]، فإن لم يقع المعلق عليه؛ بأن تركت الأخت في الأولى ولم تقل للولد يتيم في الثانية فلا شيء عليه[2]. والله تعالى أعلم.

[98] وأما مسألة: من قالت له زوجته: قل: "لست في ملكك"، فقال لها: "لست في ملكي"؟

فالجواب: أنه لا شيء عليه إلا أن ينوي الطلاق.

وأما قوله لها بعد ذلك: "عدت حراما" إخبارا لا إنشاء ظنا منه، فلا شيء عليه حيث قصد الإخبار لا الإنشاء، سواء صدق في ظنه أو أخطأ، وإنما المعتبر قوله الأول، وما نوى فيه. والله تعالى أعلم.

[99] وأما مسألة التزويج على المرأة، أو التسري عليها؛ حيث لم يكن ذلك عادتهم، هل ذلك ضرر أم لا؟

فالجواب: إن ذلك ليس بضرر شرعًا؛ لأن الشرع لا يبيح ما فيه الضرر لقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ **[سورة الحج آية: 76]**، ولا عبرة بالعادة إذا خالفت الشريعة؛ لأن الله تعالى خلق العباد للعبادة لا للعادة.

[100] هل للمرأة التي تزوج عليها زوجها منع نفسها أم لا؟

فأجاب: أنه لا يجوز لها منع نفسها؛ لأن التزويج ليس من الضرر.

=

جمع من الصحابة كابن مسعود وابن عباس وعائشة وجمع من التابعين عدم لزومه، وكان بعض المتأخرين يفتي به وبعضهم يقف كراهة مخالفة المشهور وهو مذهب الشافعي وأحمد. انتهى. وفي التوضيح أن المشهور لزوم الطلاق المعلق". لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (7/ **126**).

(1) المختصر الفقهي، لابن عرفة: **4/ 203**.

(2) مواهب الجليل، للحطاب: **4/ 70**.

[101] وأما إعطاء المال لها على وجه الرضى لها، فإن كان عن طيب من نفسه لها؛ فيجوز لها أخذه ويلزم الزوج حين إعطائه عن طيب نفس منه، وإلا فلا يجوز لها أخذه، ولا يلزم الزوج دفعه. انتهى.

[102] وسئل أيضا رَحِمَهُ اللَّهُ - وجعل الجنة برحمته نزله ومأواه - عن رجل تزوج بكرًا مجبرا وشرط وليها المجبر على زوجها أنه إن تزوج عليها مدة حياتها فهي طالق، ثم لما بلغت ورشدت تحت زوجها المذكور أسقطت عنه ذلك الشرط، فهل له أن يتزوج عليها، ويعتبر إسقاطها لما شرط لها وليها على زوجها عند العقد، وتبقى معه في العصمة؟ أولا يعتبر ذلك الإسقاط ومتى تزوج عليها طلقت عليه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بعد الحمد لله وصلى الله على نبيه ومصطفاه وآله وسلم: إنه إن تزوج عليها وقع الطلاق عليها ولا يرفعه إسقاط الشرط؛ لأن ذلك ليس لها؛ إذ لا اختيار للمكلف في اللوازم الشرعية بل ترتبط مع ملزوماتها(1) وجودًا وعدمًا، وهؤلاء علقوا الطلاق على أمر وشرطوه في عقد نكاحهم؛ فليس لهم أن يفعلوا المعلق عليه، ويطرحوا المعلق، اللهم إلا أن يُراعى القول(2) بعدم لزوم طلاق التعليق، وهو خلاف المشهور المعمول به، ومراعاته كما قال ابن رشد شذوذ في المذهب لا يجوز(3)، لكن إن تزوج عليها بعد الدخول بها كان الطلاق رجعيا فله أن يراجعها،

---

(1) في (ش): (ملزومتها).

(2) في (ح): (الطول). ولا يخفى خطؤه.

(3) قال ابن رشد: "مسألة: من حلف إن تزوج فلانة فهي طالق البتة": وكتب إلى ابن القاسم صاحبُ الشرط في رجل حلف: إن تزوج فلانة فهي طالق البتة، فتزوجها فدخل بها، فرفع ذلك إلي، فأردت أن أفرق بينهما، فكتب إليه ابن القاسم: لا تفرق بينهما. قال: وبلغني عن ابن المسيب أن رجلا قال: حلفت بطلاق فلانة إن تزوجتها، قال: تزوجها وإثمك في رقبتي، وزعم أن المخزومي ممن حلف على أمة بمثل هذا.

قال محمد بن رشد: راعى ابن القاسم في هذه الرواية قول من ذهب من أهل العلم إلى أنه لا يلزم الرجلَ طلاقٌ ما لم ينكح، بدليل ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق =

ولا يلزمه شيء بعد ذلك إن كان لا يقتضي لفظه التكرار ككلما أو مهما. انتهى.

[103] وأما مسألة من قال لزوجته: اسكتي[1] إن شِئْتِ المصاحبة بحسن المعاشرة أو الفراق، فقالت: اخترت الفراق، فقال: "أبيت" فلا شيء عليه، وليس ذلك طلاقا ولا تخييرا، إنما هو لها عتاب وإذاية لها، فإذا كان قصده ذلك فلا شيء عليه. انتهى.

[104] وسئل أيضا رَحِمَهُ اللَّهُ عن مسألة وهي: رجل مر بامرأة فقالت له: "حرمنا"، فقال لها: "أأنتن حرام"، فقالت له: "وفلانة أيضا" [لصبية][2] كان يخطبها، فقال: وفلانة، فقالت له[3]: متى حللن حرمن، قال: نعم، وهذا كله على وجه السفه والمجون، ثم أتى مستفتيًا وقال: إنه لا نية له وإن ذلك منه في حال صباه وجهله، وإنه قد تضرر

=

قبل ملك»، وهو مذهب الشافعي وكثير من العلماء، فلم ير أن يفرق بينهما إذا دخلا، والمشهور في المذهب أنه يفرق بينهما على كل حال وإن دخلا، ولا يراعى الاختلاف في هذا، ومراعاته فيه شذوذ في المذهب، وإنما الاختلاف المشهور في مراعاته في الميراث والطلاق والعدة". البيان والتحصيل (6/ 335).

وقال التاودي: "قال ابن راشد دليل عدم لزوم الطلاق المعلق هو قوله ﷺ لا طلاق قبل النكاح وهو مذهب الإمام الشافعي واختاره جماعة من أشياخنا وقال الترمذي وهو قول أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ. وهذا الحديث خرج عن سبب وهو أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق ثم أراد أن يتزوجها فأمره عَلَيْهِ السَّلَامُ بذلك وقال لا طلاق قبل النكاح". توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (2/ 118).

قلت: لا يخفى أن المسألة التي تكلم عليها ابن رشد وحكى فيها خلاف الشافعي وابن وهب والمخزومي، هي تعليق طلاق الأجنبية كمن قال لامرأة "إن تزوجتك فأنت طالق" وهي غير مسألة السؤال إذ هذه هي تعليق طلاق زوجة، وهي لا يخالف الشافعي ولا غيره في لزومها. فليتأمل ذلك.

(1) في (ح): (اسكني).

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ش).

(3) قوله: (له) ساقط من (ش).

بذلك وتألم واضطرب، فهل له مخرج في ذلك، أفتوني بذلك تؤجروا[1]؟

فأجاب: [الجواب الحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وحسبي الله][2]: إن هذا التعليق لا يلزم على المشهور الذي مشى عليه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لقول المستفتي: إنه لا نية له وشرط التعليق في الأجنبية أن ينوي بعد نكاحها، فإذا لم تكن له نية فلا يلزمه شيء على المشهور، وأحرى مقابل المشهور الذي هو قول ابن وهب والمخزومي: أنه لا يلزم مطلقا[3]، وأحرى على قول من يقول في الحرام أنه لا شيء عليه[4] مطلقًا، وهو قول جماعة كثيرة من العلماء مثل الإمام الشافعي والأوزاعي وأبي ثور وأتباعهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهو قول جماعة من المالكية أيضا، وقد حصل منه ذلك في جواب قول امرأة يمكن أن يقصد عتابها، أو إذايتها، أو احتقارها، فلا شيء عليه في ذلك كما قال الشيخ خليل رَحِمَهُ اللَّهُ في الكناية[5] القريبة من الصريح.

---

(1) قوله: (تؤجروا) زيادة من (ش).

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ش).

(3) قال بهرام - عند قول خليل: "(ومَحَلُّهُ مَا مُلِكَ قَبْلَهُ) - حاكيا شرط تعليق الطلاق في الأجنبية: "أي: وشرط المحل وهي المرأة التي يقع عليها الطلاق أن تكون مملوكة العصمة للزوج قبل الطلاق، وسواء كانت الملكية حقيقية كما إذا كانت تحته قبل إنشاء الطلاق، أو مجازًا كما إذا طلق امرأة ليست في عصمته ونوى بعد نكاحها، وهو معنى قوله: (وإِنْ تَعْلِيقًا) أي: علق طلاقها على تقدير وجود عصمتها بيده، ولهذا قال متممًا له (كَقَوْلِهِ لأَجْنَبِيَّةٍ: هِي طَالِقٌ عِنْدَ خِطْبَتِهَا، أَوْ: إِنْ دَخَلْتِ، وَنَوَى بَعْدَ نِكَاحِهَا) أي: إذا قال لها حين الخطبة: إن تزوجتك فأنت طالق، أو: إن دخلتِ الدار فأنت طالق، ونوى إن دخلت بعد أن يتزوجها، فإنه إذا نكحها فدخلت وقع الطلاق عليه حينئذ، وإليه أشار بقوله: (وَتَطْلُقُ عُقَيْبَهُ) أي: عقيب التزويج في قوله: إن تزوجتك فأنت طالق، وعقيب دخول الدار في إن دخلت الدار فأنت طالق، وهذا الذي ذكره هو المشهور، وقال به كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وعن مالك من رواية ابن وهب والمخزومي عدم لزومه - وفي رواية لا شيء عليه -، واختاره جماعة من الأشياخ. ابن بشير: ومنهم من كان يفتي به". تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (3/ 176).

(4) في (ش): (فيه).

(5) في (ش): (الكنانية). وهو خطأ واضح.

"وَإِنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ بَيْنِي وَبَيْنَك أَوْ لا ملك عَلَيْك أَوْ لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْك فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إنْ كَانَ عِتَابًا وَإِلَّا فَبَتَاتٌ"(1)، وانظروا في السنهوري عند قوله: "ودُيِّـنَ في نفيه إن دلّ بِساطٌ عليه"(2) تجدوا مسائل من هذا النمط(3)، ومع هـذا فقـد نالـه ضـرر بـسبب(4) ذلك، ودين الله يسر.

وقد قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: "أو خشي في المؤجل العنت"(5) فأباح له التزويج عند وجود الضرر(6)، فكذلك هذا.

وقد قال الإمام المتفق على إمامته سفيان الثوري رَحِمَهُ اللهُ: "العالم هو الذي ييسر

---

(1) نص مختصر خليل، ص **116**.

(2) العبارتان في نص المختصر: "صُدق في نفيه إن دل البساط على العد"، و "وَدُيِّـنَ فِي نَفْيِهِ إنْ دَلَّ بِسَاطٌ عَلَيْهِ"، مختصر الشيخ خليل، ص: **116**.

(3) قال السنهوري عند قول خليل: "ودُيِّن في نفيه إن دل بساطٌ عليه": ما نصه: "ودُيِّن" في جميع الألفاظ صريحة أو كناية بيمين إن رفعته البيّنة، وبغيره إن جاء مستفتيا "في نفيه" أي في نفي إرادة الطلاق من أصله "إن دل بساطٌ عليه"، بأن تقدّم غير الطلاق يكون هذا جوابه فيها إذا قال: أنت خليّةٌ، وقال: لم أرد طلاقا فإنه يصدَّق إذا تقدم كلامٌ يكون هذا جوابه، وإلا فقد بانت منه إذا كان كلاما مبتدأً"، ثم سرد جملة من الأمثلة بعضُها يُنوَّى فيه لاحتمالها غير الطلاق، ولاعتبار البساط، وبعضها تحرم عليه لكونها لا تحتمل غير الطلاق. انظر تيسير الملك الجليل **4/ 510 – 511**.

(4) في (ح): (بكسبه). والأصح ما أثبت في المتن.

(5) مختصر الشيخ خليل، ص: **115**.

(6) قال الخرشي عند قول خليل: "أو خشي في المؤجل العنت وتعذر التسري" ما نصه: "يعني أنه إذا قال كل امرأة أتزوجها إلى أجل كذا فهي طالق وعين أجلا يبلغه عمره في ظاهر الحال فإنه يلزمه إلا إذا خشي العنت أي الزنا وتعذر عليه التسري فإنه يجوز له أن يتزوج ولا شيء عليه، وأما لو أجل بأجل لا يبلغه عمره ظاهرا فإنه لا شيء عليه ولو لم يخش العنت، فـ: "ألـ" في المؤجل للعهد أي الذي تنعقد فيه اليمين بأن يبلغه عمره ظاهرا". شرح مختصر خليل للخرشي (**4/ 40**).

على العامة، وأما التشديد فيعرفه كل أحد"[1]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج آية: 76]»، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة آية: 184]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يسروا ولا تعسروا»[2].

[105] وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ عمن تزوج بامرأة فبعد عقدها بخمسة أشهر وليال أتت بولد قبل تمام ستة أشهر، هل يلحق الولد به أم لا؟ وهل لها الصداق أم لا؟

جوابه ما قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في الرضاع[3]: أن لها الصداق إذا علما معًا أو جهلا معًا، أو علم الزوج فقط؛ لها في هذه الأحوال الصداق كاملًا.

والحالة الرابعة: أن تعلم فقط هي بحملها، وتعلم أن نكاحها مع ذلك لا يجوز، فليس لها حينئذ إلا ربع دينار[4]، هذا إذا وضعت قبل ستة أشهر بشيء له بال؛ كخمسة أيام، قاله الخراشي في باب اللعان[5]، وإلا لحق به، وصح النكاح ليومين أو ثلاثة، انتهى. والله تعالى أعلم.

[106] وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ عن مسائل منها:

(1) تقدم تخريج عبارة الإمام سفيان الثوري: "إنما الفقه الرخصة من ثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد".

(2) تقدم تخريج الحديث الشريف.

(3) مختصر خليل، ص 135.

(4) قال الخرشي – عند قول خليل: "ولها المسمى بالدخول إلا أن تعلم فقط فكالغارة" – مفصلا لحالات الصداق في حال اتفاق الزوجين على الرضاع: "أي أنه إذا فسخ – النكاح – بعد الدخول فلها المسمى إن كان هناك مسمى حلال وإلا فصداق المثل، وهذا إذا علما أو جهلا أو علم وحده، وأما إن علمت هي وحدها وأنكر العلم فلها ربع دينار فقط كالتي غرت من نفسها وتزوجت في العدة عالمة بالحكم". شرح مختصر خليل للخرشي (4/ 181).

(5) قال الخرشي عند قول خليل: "إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر": "هذا مستثنى من قوله ولو تصادقا أي لا ينتفي الولد إلا باللعان ولو تصادقا على نفيه إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر من يوم العقد بشيء له بال كخمسة أيام فينتفي حينئذ بغير لعان لقيام المانع الشرعي على نفيه". شرح مختصر خليل، للخرشي: 4/ 126.

مسألة الاسترعاء، هل يستوي فيه من هي في العصمة، وشرطت على الزوج أن يطلق ضرتها معها في العصمة لإصلاح ما بينهما والتي ليست في العصمة، وشرطت على من يخطبها أن يطلق زوجته وتأتيه، وأشهد في الاسترعاء كل واحد منهما أنه لا يقصد ما يريد أن يوقعه في الطلاق. بينوا لنا هل حكمهما سواء أم لا؟

فأجاب: أما مسألة الاسترعاء فليس بنافع في الأجنبية؛ لأن الاسترعاء عند من يقول به، إنما ينفع في التبرعات، وأما غيرها فلا خلاف أن الاسترعاء غير نافع فيه؛ كالأجنبية المذكورة، وأما التبرع فله شروط صعبة[1]، ....

(1) لا أدري ما الذي يقصده ابن الأعمش بشروط التبرع، ويمكن القول بإيجاز أن التبرع: بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف.

والتبرّع أنواع؛ لذا عرّفوا كل نوع في بابه من الفقه، فعرفوا الهبة والوصية والوقف، كلٌّ في بابه.

والتبرع قسمان: تبرع بالعين، وتبرع بالمنفعة، كما يكون التبرع، حالاًّ أو مؤجلاً، أو مضافا إلى ما بعد الموت.

وللتبرع أربعة أركان: متبرِّع، ومتبرَّع له، ومتبرَّع به، وصيغة. فالمتبرِّع هو الموصِي أو الواهب أو الواقف أو المُعير. والمتبرَّع له قد يكون الموصَى له أو الموهوب له أو الموقوف عليه أو المستعير. والمتبرَّع به قد يكون موصًى به أو موهوبا أو موقوفا أو معارا إلى غير ذلك. والصيغة هي التي تُنشئ التبرُّع وتبين قصد المتبرِّع.

شروط التبرع:

لكل نوع من أنواع التبرعات شروط إذا تحققت كان التبرع صحيحا. وإذا لم تتحقق لم يكن صحيحا، أي لم يترتب عليه أثرٌ شرعي، وهذه الشروط كثيرة ومتنوعة، فبعضها يتعلق بالمتبرع، وبعضها يتعلق بالمتبرع له، وبعضها يتعلق بالمتبرع به، وبعضها يتعلق بالصيغة، وتفصيل شروط كل نوع من التبرعات يذكره الفقهاء في محله.

آثار التبرع:

إذا تم التبرع بشروطه الشرعية يترتب عليه أثر شرعي، وهو انتقال المتبرَّع به إلى المتبرَّع له، ويختلف ذلك باختلاف المتبرَّع به. ففي الوصية مثلا ينتقل الملك من الموصِي بعد وفاته إلى الموصَى له بقبوله، سواء أكان الموصى به عينا أم منفعة، وفي الهبة ينتقل ملك الموهوب من الواهب إلى الموهوب له إذا قبضه عند جمهور الفقهاء. وفي العارية ينتقل حق الانتفاع إلى =

تعجز عنها الطّلْبة[1]، فكيف بالعامة؟ والصواب حسْمُ بابه.

[107] ومنها: ما حكم من خطب امرأة وهي تعلم أن عنده سرية ومنعت النكاح إليه إلا أن يعتقها، وقال لها: أنها عتقت في الشهر الماضي، أيستوي في هذا قصد إنشاء العتق والإخبار؟ أم يختص بالإنشاء دون الإخبار مع أن الإخبار كذب لم يقع.

فأجاب: وأما مسألة المخطوبة التي امتنعت من التزويج إلا بعتق السرية فقال: إنها عتقت في الشهر الماضي، فهي كما قال حرة، ولا يقبل منه نية الإخبار؛ لأن النية لها لا له[2].

[108] ومنها: يتيمة تزوجت بغير إذنها ولا إذن وصيها، وجبرها أخوها ولم ترض إلى الآن.

فأجاب: وأما مسألة اليتيمة التي زوجها أخوها بغير إذنها، وإذن وصيها فهو نكاح فاسد يتعين فسخه[3]، وإن ثبتا عليه ثبتا على ما حرم الله تعالى من الزنا والعياذ

=

المستعير انتقالا مؤقتا، وأما الوقف فقد اختلفوا في انتقال الملك وعدمه، فعند الحنفية والشافعية والمشهور من مذهب أحمد: أن الوقف يخرج عن ملك الواقف ويبقى على ملك الله تعالى، وعند المالكية وهو رواية عن أحمد أنه يبقى على ملك صاحبه واستدلوا بما روي "عن عمر رَضِوَاللَّهُعَنْهُ لما وقف أسهما له بخيبر قال له النبي عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ: حبس أصلها"، فاستنبطوا من ذلك النص بقاء الموقوف على ملك واقفه (انتهى ملخصا من بعض المصادر).

(1) الطلْبة: هم أهل العلم من الزوايا، وليسوا طَلَبة العلم كما قد يفهمها البعض من السياق.

(2) المعروف في مذهب الإمام مالك أن النية للمستحلف أي صاحب الحق، وهي مسألة تناولها الفقهاء في مباحث الأيمان، فليرجع إليها من أراد التوسع في كتب الفقه.

(3) قال القرافي: "في البيان ولا يجوز تزويج اليتيمة المميزة لمصالحها كارهة اتفاقا فإن زوجت من غير حاجة فستة أقوال قال ابن حبيب يفسخ ولو ولدت الأولاد ورضيت لعدم الشرط وقال ابن القاسم لا يفسخ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: 3] معناه ألا تعدلوا في تزويجهن وهو دليل جواز العقد عليهم قبل البلوغ لأن من بلغ لا يقال له يتيم وقال أصبغ يفسخ بعد الدخول إلا أن يطول وتلد الأولاد بخلاف الولد الواحد والسنتين وهل تخير إذا بلغت ما لم يطل الأمر بعد الدخول لأنه حق لها وقال مالك يكره فإذا وقع لم يفسخ وقال أصبغ إن شارفت الحيض لا يفسخ وإذا قلنا بالفسخ فطلق الزوج قبله لزمه جميع الصداق بالدخول

=

بالله.

[109] وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ بما نصه سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم، وجعل الجنة بفضله نزلكم ومأواكم.

جوابكم عمن حلف لزوجته بطلاقها إن دخل دار فلانة بغير إذنها، وقصده في ذلك تطييب نفسها، وظنًّا أنها تأذن في ذلك، ثم امتنعت وصممت وندم، هل تجدون لها مخرجًا عن هذا اليمين؟ أجيبوا مأجورين، والسلام.

الحمد لله، الجواب: أن المخرج من ذلك إذنها فإن لم تأذن فلا مخرج. والسلام.

[110] وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ عن امرأة نشزت وكرهت وزوجها يحبها وبذل لها مقدوره في مرضاها فلم ترجع، وطلب أهلها أن يفدوها من الزوج فلم يفعل، فما حكمها في الشريعة؟

فأجاب - بعد الحمد لله -: أن المرأة ظالمة فيما فعلت، وعليها أن تتوب إلى الله تعالى من نشوزها وعلى المسلمين الإصلاح بينهما فيما قدروا، فإن تعذر الإصلاح وأيس من الاجتماع بينهما فلا يحل للمسلمين أن يتركوهما على هذه المعصية وفساد الدين، فيجب على الزوج قبول الفداء لكن بما أحب وأمكن ويطلقها، فإن لم يفعل فلتطلق عليه جماعة المسلمين(1). انتهى والله أعلم.

[111] وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: عمن تزوج امرأة ودخل بها فوجد بها مرضًا وهي سكرتها(2) هل له الخيار بذلك أم لا؟ وكيف الحكم إذا أفتاه بعض الطلبة بأن له الخيار وأخذ ماله

=

والميراث بالموت". الذخيرة للقرافي (4/ 228 – 229).

(1) تقدم جواب مطابق لهذا الجواب في رسالة للمؤلف بعنوان "الناشز التي تعذر الإصلاح بينها وبين زوجها بوجه من الوجوه".

(2) السَّكْرَةُ: المرَّةُ من السُّكْرِ، والغَضْبَةُ؛ وغَلَبَةُ اللّذّة على الشّبابِ، ولعل المقصود هنا المرة من السّكر. والله تعالى أعلم.

فأخذه هل يرده أم لا؟

فأجاب -الحمد لله -: إن المشهور الذي لا يجوز العمل بغيره أن المرأة لا ترد إلا من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج ولا ترد بغير هذه الأربعة[1] إلا بشرط السلامة في العقد[2] بشهادة العدول، فإن لم يكن ذلك فلا خيار للزوج إن شاء أمسكها على ما بها من مرض، وإن شاء طلقها ويعطيها صداقها كاملًا، وإن كان الزوج أخذه منها وجب عليه رده لها.

قال الله سبحانه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ **[سورة البقرة آية: 227]** الآية. انتهى، والله تعالى أعلم.



(1) التاج والإكليل، للمواق: **5/ 145**.

(2) عيوب المرأة نوعان: عيوب ترد بها المرأة، ولو لم يشترطها الزوج، وهي أربعة، ذكرها المؤلف، وعيوب يتعين اشتراطها قبل العقد، قال ابن بزيزة مفصلا القول في النوعين: "وتحصيل القول في عيوب المرأة أن الزوج إما أن يشترط السلامة من عيوبها كلها شرطًا مقصودًا منصوصًا عليه أم لا يشترط ذلك، أو يشكل الأمر، فحينئذ ترد بالعمى والعور والعرج وداء الفرج والزمانة، والسواد، والقرع، والبخر والجرب ونحو ذلك من العيوب المخالفة لمقتضى شرطه، فإن لم يشترط ذلك فله الرد بالعيوب الأربعة المانعة من الوطء والاستمتاع. وإن أشكل الأمر فهل يجعل كالاشتراط فترد بكل عيب، بناء على أن قاعدة النكاح خارجة عن قاعدة المعاوضة قولان بين الأشياخ، قالوا: ولو قالوا صحيحة، العقل والبدن لم يكن شرطًا، لأنه من تلفيق الموثقين، فلو قال سالمة العقل والبدن لكان كالشرط". روضة المستبين في شرح كتاب التلقين **(1/ 762)**.

مسائل البيوع

[112] وأما مسألة: من اشترى عبدًا بالعهدة، ثم ارتحل به قبل انقضاء العهدة، هل تسقط العهدة بارتحاله أم لا؟

فالجواب: إن كان ارتحاله به بإذن من ربه رضي منه ببقاء العهدة، فإن العهدة لازمة باقية، وإن كان ارتحاله به بغير إذنه، فالمشتري أسقط العهدة؛ لإدخاله العبد في ضمانه بارتحاله به بغير إذن سيده الذي كان في ضمانه في زمن العهدة، وأسقط ارتحالُه به ضمانَ سيده. وقد قال في المختصر: "وللمشتري إسقاطها"(1). والله الموفق للصواب.

[113] وأما حكم لِسَانِ مباح الأكل، هل ثبتت فيه الكراهة أم لا؟

فالجواب: أن أكله مباح ولا تعلم فيه كراهة إذ لم تثبت شرعًا. والله الموفق للصواب.

[114] الحمد لله، أما مسألة خلط الطعام بين الجارين أو المسافرين(2)، أو جعله نوبًا بينهم كل واحد بنوبته فهو جائز إذا قصدوا بذلك الرفق أو التودد، وقد قال الشيخ خليل

---

(1) قال خليل في التوضيح عند قول ابن الحاجب: "وللمشتري إسقاطها بعد العقد" ما نصه: "أي: إذا وقع العقد على العهدة فللمشتري إسقاطها، لأنه حق له. وللبائع قبله كعيب غيره، هكذا وقع في بعض النسخ: (وللبائع) بلام الجر، وعليها تكلم ابن راشد، فقال: يعني وللبائع إسقاط العهدة قبل العقد، كما له أن يتبرأ من سائر عيوب الرقيق. وفي بعض النسخ: والبائع قبله كعيب غيره، فيحتمل هذا ويحتمل غيره، وهو الذي قاله ابن عبد السلام: أن البائع حكمه في العيب قبل الإسقاط كعيب غيره، أي: كالعيب مع عدم الإسقاط، كما لو اشترى عبداً على عهدة الثلاث، قبضه فبقي يوماً أو يومين ثم أسقط حقه، ثم اطلع على عيب حدث في اليوم الأول أو في الثاني، فحكمه في ذلك حكم من اشترى عبداً أو اطلع فيه على عيب قديم، فإن حدث ما يمنع الرد كالعتق، فقيل: تسقط بقيتها. وقيل: تبقى ويرجع بالأرش. وقيل: تبقى ويرد العتق". التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (5/ 496).

(2) هذا السؤال من جملة أسئلة موجهة إلى الخراشي وأجاب عنها ابن الأعمش.

رَحِمَهُ اللَّهُ: "ووسع أن يأتي بطعام كغيره"(1).

وقال الباجي: إن اجتمع مع رفقائه فجاؤوا بطعام على ما يتخارجه الرفقاء في السفر فذلك واسع، وإن كان بعضه أكثر من بعض ما لم يَتعمد أن يَتفضل عليهم بأمر مستنكَر، وإن كان منهم من يأكل في بعض الأوقات أكثر من صاحبه، ومن يصوم في يوم دون رفقائه فذلك جائز، وكذلك إذا أخرج كل واحد منهم بقدر ما يتساوى فيه ثم ينفقون منه في طعامهم وغيره مما تُلجئُهم الحاجة إليه؛ لأن انفراد كل إنسان بِتولى طعامه يشق عليه ويشغله عما هو مسافر بسببه من أمر تجارته.

ابن عرفة: وكذا غير المسافرين، قاله بعض من لقيت وهو واضح. انتهى من المواق(2).

قال الأبي في شرح مسلم في حديث أبي هريرة في فتح مكة في وفدهم على معاوية عند قوله: "فكان كل رجل منا يصنع لهم طعامًا يومًا" ما نصه: "قال القاضي عياض: ولم يكن ذلك على وجه المعاوضة بل مكارمة لقول أبي هريرة: "سبقتني"، ولقول الراوي: وكان أبو هريرة كثيرًا ما يدعونا إلى رحله، ففيه ما كان عليه السلف من الكرم والمنافسة فيه، وبر بعضهم بعضًا"(3). انتهى.

وزاد النووي: أنه مستحب(4). والله تعالى أعلم.

---

(1) التاج والإكليل، للمواق: 7/ 464.

(2) نفسه: 7/ 465.

(3) جاء ابن الأعمش رَحِمَهُ اللَّهُ بمعنى الكلام، غير ملتزم بلفظه، والذي في إكمال المعلم: "قال القاضي: وقوله فى حديث فتح مكة: "وفدت وفودٌ على معاوية، فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام" وفى الحديث الآخر: "فكان كل رجل منا يصنع طعاماً يوماً لأصحابه فكانت نوبتي"، وفى الحديث الآخر: "فقال أبو هريرة: سبقتني"، فيه مكارمة الرفقاء بعضهم بعضاً، وجواز جعل ذلك نوباً بينهم، وأن مثل هذا من باب المكارمة لا من باب المعاوضة، وفيه ما كان عليه الصدر الأول من الكرم والمسابقة فيه، والبر بعضهم لبعض". إكمال المعلم بفوائد مسلم 6/ 138.

(4) قال النووي في شرح الحديث: "فكان كل رجل منا يصنع طعاماً يوماً لأصحابه": "فيه دليل على =

[115] وأما الصائد بالرصاص فإنها تؤكل إن جرحها، ولا تؤكل إن رضَّها من غير جرح؛ لأنها إذا جرحت من السلاح المحدد، وقد قال في التلقين: "كل ما جرح من السلاح فالاصطياد به جائز"[1]. انتهى.



=

استحباب اشتراك المسافرين في الأكل، واستعمالهم مكارم الأخلاق، وليس هذا من باب المعاوضة حتى يشترط فيه المساواة في الطعام، وألا يأكل بعضهم أكثر من بعض...". راجع المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: **12/ 131**.

(1) هذا معنى كلام التلقين، ولفظه: "فكل ما جرح فالاصطياد به جائز من سيف ورمح وسكين وسهم ومِعراض، أصاب بحده دون عَرضه فإن بات الصيد عنه بعد إرسال الجارح أو السهم فوجده من الغد مقتولا لم يؤكل من الجارح وفي السهم خلاف". التلقين في الفقة المالكي للقاضي عبد الوهاب: **1/ 273 - 274**.

مسائل الوديعة[1]

[116] وأما مسألة المبضَع معه[2]، هل يجوز أن يخلطها مع ماله أو بضاعة أخرى كالقراض أم لا؟

فالجواب: أن البضاعة أوسع من القراض، فإذا جاز في القراض فالبضاعة أحرى. والله تعالى أعلم.



---

(1) قوله: (مسائل الوديعة) زيادة من (ش).

(2) يقال أبضَع معه، والمبضَع معه: بصيغة اسم المفعول: وهو مَن أعطي بضاعة أو دنانير ليشتري بها شيئًا، فإن تصرف فيها وفق إذن صاحب المال لم يضمن، وليس له أن يودِع المبضَع معه، ولا أن يرسله إلا مع ثقة أمين، وإن تاجر بها فربحها لصاحب المال، وإن تلفت ضمِن رأس المال، قال الحطاب: "وفي المدونة ومن أبضع معه ببضاعة يشتري بها شيئا، فتجر فيها، فإن تلفت ضمن، وإن ربح فالربح للمالك بخلاف الوديعة؛ لأن المبضِع طلب الربح فليس للمبضَع معه قطعه عنه ونقله إلى ملكه فإن تلف المال ضمن بتعديه، والمودِع إنما قصد الحفظ فقط فلم يكن له من الربح شيء انتهى. وفي أول كتاب القراض من المنتقى ما نصه: ولم يختلف أصحابنا أن المبضع معه المال يبتاع به لنفسه أن صاحب المال مخير بين أن يأخذ ما ابتاع به لنفسه أو يضمنه رأس المال؛ لأنه إنما دفع إليه المال على النيابة عنه في عرضه وابتياع ما أمره به، فكان أحق بما ابتاعه، وهذا إذا ظفر بالأمر قبل بيع ما ابتاعه فإن فات ما ابتاعه به، فإن ربحه لرب المال وخسارته على المبضع معه انتهى". مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (5/ 255).

(مسائل مختلفة)

[117] وأما خروج المالكي مثلًا إلى تقليد مذهب غيره في مسألة، فاختلف فيه، فقيل: لا يجوز، واختاره الإمام المازري[1] والغزالي، وقيل: يجوز وصححه الرافعي، وقيل: يجوز إن لم يشرع في العمل به، ولا يجوز إن عمل به، واختاره عز الدين الزناتي أن ذلك جائز بثلاث شروط:

الأول: ألا يؤدي إلى خلاف الإجماع.

الثاني: أن يعتقد صحته والفضل في مقلده.

والثالث: ألا يتتبع[2] رخص المذاهب.

قال الشيخ حلولو في شرحه على جمع الجوامع ما نصه: "ورأيت الخليل وهو آخر من تعرض لشرح هذا الكتاب: أن تتبع [الرخص يجوز للموسوس][3] دون غيره، ولم أره لغيره، وهو قول له وجه من النظر"[4].

قال الإمام القرافي: إن أراد القائلون بأنه يمتنع تتبع الرخص على ما كان على خلاف[5] ينقض فيه قضاء القاضي فمسلم، وإن أرادوا ما فيه توسعة على المكلف

---

(1) قال حلولو: لا يجوز ذلك – يعني تقليد المالكي لمذهب غيره – واختاره الإمام المازري، والغزالي. الثاني: الجواز وصححه الرافعي. والثالث: لا يجوز في بعض المسائل (ويجوز الانتقال جملة هذا ظاهر كلام المصنف وجعله المحلي، الثالث؛ لأنه لا يجوز في بعض المسائل) ويجوز في بعض". راجع الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع لحلولو، **2/ 536**.

(2) في (ش): (يتبع).

(3) في (ش): (هذا الرخص للموسوس).

(4) لخص المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام حلولو، ويمكن الرجوع إلى: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع **2/ 536 – 537**، للوقوف على نص الكلام من قوله: "لا يجوز، واختاره الإمام المازري ... إلى وهو قول له وجه من النظر".

(5) في (ح): (الخلاف).

وإن كان على خلاف ما ينقض فيه القضاء، فلِمَ قالوا إنه ممنوع؟! بل قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «بعثت بالحنيفية السمحة»، يقتضي جواز ذلك[1]. انتهى.

[118] وأما بيع اللحم والخبز بلا وزن، ولا خرص في قوم عادتهم كذلك، هل تنفعهم العادة في ذلك فيجوز أم لا؟

فالجواب: أن اللحم والخبز مما لا معيار له شرعًا بل معياره بالعادة، [وقد][2] قال الشيخ: "وإلا فبالعادة"[3].

قال ابن بشير: "ما اختلفت فيه البلاد قُدِّر بعادة بلده، ولا ينتقل عنها"[4]، انتهى، فعادة هذه البلاد ما ذكرته، والخروج عن العادة إلى الوزن خروج من المعلوم إلى المجهول فذلك لا يجوز. والله تعالى أعلم.

[119] وأما بيع التبغ فمذهب الأكثرين التحريمُ، والمحققين التحليلُ[5]، واستعمالها

(1) أورد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام القرافي بمعناه مع تصرف بنقص وزيادة في اللفظ، ونص كلام القرافي: "قال بعض العلماء: لا يجوز اتباع رخص المذاهب، بل يجوز الانتقال إلى مذهب بكماله، فإن أراد ما هو على خلاف تلك الأمور الأربعة، التي ينقض في قضاء القاضي فمسلم، وإن أراد ما فيه توسعة على المكلف وإن لم يكن على خلاف ذلك. فلِمَ قال: إنه ممنوع؟ بل قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: (بعثت بالحنيفية السمحة السهلة) يقتضى جواز ذلك؛ لأنه نوع من اللطف، والشريعة لم ترد لمقصد إلزام العباد المشاق، بل بتحصيل المصالح الخاصة، أو الراجحة، وإن شقت عليهم". انظر نفائس الأصول في شرح المحصول 9/ 3965، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ش).

(3) "واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإلا فبالعادة فإن عسر الوزن: جاز التحري". مختصر الشيخ خليل، ص: 148.

(4) التاج والإكليل، للمواق: 6/ 221.

(5) لعل هذا الحكم كان في بداية نظر الفقهاء للتبغ، حين اختلفت آراؤهم، فحرمه الأكثرون وأحله البعض، وتوقف البعض عن إصدار حكم فيه، لكن لم يعد استعمال التبغ اليوم محل خلاف، بل =

والتجر فيها مُفَرَّعٌ على القولين. والله تعالى أعلم.

[120] وأما بيع المثل بلا رؤية ولا خيار(1) فيجوز إذا سمي ووصف، وهو السَّلَم الحالُّ، وقد أخذ جوازه من خمسة مواضع من المدونة(2). والله تعالى أعلم.

[121] وأما البيع بالمكيال المجهول(3) مع حضرة المكيال المعلوم فلا يجوز لقوله: «وفسد بمجهول وإن نسبه ألغي(4)».

=

أجمع الفقهاء والأطباء على تحريمه، فألف كثير من العلماء شرقا وغربا رسائل وكتبا ونقولا وفتاوى في حرمته والتحذير من أضراره، وأصدرت المجامع الفقهية قرارات وفتاوى في شأن حرمته وأضراره الصحية. راجع معلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بنعبد الله **1/ 211 -، 212**، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، **1403**هـ - **1983**م.

(1) هذا السؤال من ضمن الأسئلة التي وجهت إلى الخرشي وأجاب عنها ابن الأعمش.

(2) قال الحطاب: "ولم تمكن رؤيته بلا مشقة": هذا نحو قول ابن الحاجب: "ولا قريبا تمكن رؤيته بغير مشقة على الأشهر"، فقال ابن عبد السلام: إن عنى به الكلام على مسألة الساج المدرج فهو صحيح إلا أن القول بالإجازة ليس بشهير حتى يكون مقابلا بالأشهر، وإن عنى به مثل ما إذا كان معها في البلد فالأشهر الجواز؛ لأنه منصوص عليه في المدونة في خمسة مواضع، ....ثم ذكر تفصيلا في المسألة، وأضاف: .... فتحصل من هذا أن ما كان حاضرا عند المتعاقدين لا يجوز بيعه على صفة على المعروف المشهور إلا إذا كان في رؤيته عُسْرٌ أو فساد كما تأول الأشياخ مسألة الصندوق، وكما تقدم في بيع الجزاف أنه يجوز بيع جرار الخل المطينة على الصفة خوف فسادها إذا فتحت. وأما مسألة المدونة التي ذكرها ابن عرفة في بيع ثياب مطوية فهي في أول كتاب الغرر، قال أبو الحسن: وظاهرها جواز بيع حاضر المجلس على الصفة إلا أن يقال: هذا المفهوم لا معول عليه؛ لأنه في السؤال أو يقال: قوله لم ينشرها يعني الحاضرة، وقوله: "ولا وصفت له" يعني الغائبة عن المجلس، وأما إن كان غائبا من مجلس العقد، وهو حاضر البلد فالذي رجحه ابن عبد السلام وابن عرفة، وحملا عليه المدونة الجواز، والذي يفهم من كلام المصنف أنه مشى على ما ذكره ابن شاس فلا يجوز". مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل - الفكر (**6/ 121**).

(3) هذا السؤال من ضمن الأسئلة التي وجهت إلى الخرشي وأجاب عنها ابن الأعمش.

(4) قال الخرشي عند قول خليل: "وفسد بمجهول، وإن نسبه ألغي" ما نصه: "أي وفسد السلم إن =

وقد قال الإمام مالك: فيمن اشترى طعامًا وشرط قبضه بقدح أو قصعة وليس بمكيال الناس، إن ذلك لا يجوز فكذلك السلم فيه أو أشد[1] انتهى.


[122] وأما مديان طعام المعاوضة[2] إذا عدم عند الأجل، فالمشهور أنه لا يجوز له أخذ غيره، وبذلك أفتى الإمام المازري رَحِمَهُ اللَّهُ[3].



=

ضبط بمجهول من كيل أو وزن أو عدد كملء وعاء، ووزن حجر وذرع بعصا عشرا بدينار، فإن نسب المجهول للمعلوم ألغي المجهول، واعتبر المعلوم بأن قال أسلمك في ملء هذه الوعاء كذا كذا مرة، وهو إردب أو في إردب، وهو ملء هذا الوعاء كذا كذا مرة فإنه يعتبر الإردب سواء زاد على ملء الوعاء أو نقص، ويلغى الوعاء، والسلم صحيح". شرح مختصر خليل للخرشي (5/ 213).

(1) التاج والإكليل 6/ 504.

(2) هذا السؤال من ضمن الأسئلة التي وجهت إلى الخرشي وأجاب عنها ابن الأعمش.

(3) قال المازري، جوابا عن سؤال ورد إليه: [لا يقتضي الطعام من ثمن الطعام]: "وأما ما سألت عنه من اقتضاء الطعام من ثمن الطعام، فإن أردت بما أشرت إليه إباحة أخذ طعام من ثمن طعام فهو جنس آخر مخالف لهذا الذي اقتضي، فهو ممنوع في المذاهب ولا رخصة عند أهل المذهب كما توهمت، ولستُ ممن يحمل الناس على غير معروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه، لأن الورع قد قل، بل كاد يعدم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرة الشهوات، وكثرة من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه.

فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لا تسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب. وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها. ولكن إذا لم يقدر على أخذ الثمن الذي باع به إلا أن يأخذ منه طعامًا فليفعل ذلك على وجه يسوغ، بأن يأخذ الطعام منهم من يبيعه على ملك منفذه إلى الحاضرة ويقبض البائع الثمن ويفعل ذلك بإشهاد وبينة من غير تحيل على إظهار ما يجوز. وبالله تعالى التوفيق". فتاوى المازري، ص 221 – 222، تقديم وجمع وتحقيق د. الطاهر المعموري، طبع: مركز الدراسات الأسلامية بالقيروان، الدار التونسية للنشر، تونس: 1994م.

مسائل المطل[1]

[123] وأما من وجد غريمه بغير محل القضاء[2] وقد ماطله فالمشهور أنه لا يقضى عليه، لكن يتوثق منه برهن أو ضمان؛ إلا أن يتفقا على القضاء هناك، فيجوز إن خلا عن مانع. والله تعالى أعلم.

[124] وأما ضالة الغنم[3] في الفيافي فهي لك، أو لأخيك أو للذئب[4]؛ سواء في هذا واحدة أو أكثر، لكن إن وصلت للمأمن، أو خف سوقها إليه، وجب تعريفها كغيرها سواء واحدة أو أكثر.



(1) قوله: (مسائل المطل) زيادة من (ش).

(2) هذا السؤال من ضمن الأسئلة التي وجهت إلى الخرشي وأجاب عنها ابن الأعمش.

(3) هذا السؤال من ضمن الأسئلة التي وجهت إلى الخرشي وأجاب عنها ابن الأعمش.

(4) قال بدر الدين العيني في شرح حديث الضالة: "قَوْله: (فضالَّة الْغنم؟) أَي: مَا حكم ضَالَّة الْغنم؟ قَوْله: (قَالَ: لَك، أَو لأخيك أَو الذِّئْب)، كلمة: أَو، فِيهِ للتقسيم والتنويع، وَالْمعْنَى: إِن ضَالَّة الْغنم لَك إِن أَخَذتهَا وعرفتها، وَلم تَجِد صَاحبهَا. قَوْله: (أَو لأخيك) يَعْنِي: إِن أَخَذتهَا وعرفتها وَجَاء صَاحبهَا فَهِيَ لَهُ، وَأَرَادَ بِهِ الْأَخ فِي الدّين، وَهُوَ صَاحب الْغنم. قَوْله: (أَو للذئب) يَعْنِي: إِن تركتهَا وَلم يتَّفق آخذ غَيْرك فَهِيَ طعمة للذئب غَالِبا، لِأَنَّهَا لَا تَحْمِي نَفسهَا، وَذكر الذِّئْب مِثَال، وَلَيْسَ بِقَيْد، وَالْمرَاد جنس مَا يَأْكُل الشَّاة ويفترسها من السبَاع، وَوَقع فِي رِوَايَة اسماعيل بن جَعْفَر عَن ربيعَة، كَمَا سَيَأْتِي بعد أَبْوَاب، فَقَالَ: خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَك ... إِلَى آخِره، وَهُوَ صَرِيح بِالْأَمر بِالْأَخْذِ، وَفِيه رد على أَحْمد فِي إِحْدَى روايتيه أَنه يتْرك الْتِقَاط الشَّاة، وَبِه تمسك مَالك فِي أَنه يَأْخُذهَا ويملكها بِالْأَخْذِ، وَلَو جَاءَ صَاحبهَا لِأَنَّهُ صَار حكمه حكم الذِّئْب فَلَا غَرَامَة، ورد عَلَيْهِ بِأَن اللاَّم لَيست للتَّمْلِيك لِأَن الذِّئْب لَا يملك وَإِنَّمَا يأكلها الْمُلْتَقط بِالضَّمَانِ، وَقد أَجمعُوا على أَنه لَو جَاءَ صَاحبهَا قبل أَن يأكلها الْمُلْتَقط فَإِنَّهُ يَأْخُذهَا لِأَنَّهَا بَاقِيَة على ملكه". عمدة القاري شرح صحيح البخاري (12/ 270).

(مسائل مختلفة)

[125] وأما الأكل مع تارك الصلاة[1] فظاهر الآية والحديث المنع، وهو قوله ﷺ: «[كان إذا عمل فيهم العامل][2] خطيئة نهاه الناهي، فإذا كان من الغد جالسه وواكله وشاربه كأنه لم يره على خطيئة بالأمس، فلما رأى الله تعالى ذلك منهم صرف [قلوبهم على بعض][3]، ولعنهم على لسان داوود وعيسى عليهما السلام ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ﴾ [سورة البقرة آية: 60] [4].

[126] وأما الاسترعاء[5] فإنما ينفع في التبرعات لا المعاوضات[6] بشروط ذكرها الأئمة، وقل من يحسنها. والله تعالى أعلم.



---

(1) هذا السؤال من ضمن الأسئلة التي وجهت إلى الخرشي وأجاب عنها ابن الأعمش.

(2) في (ش): (العامل كان إذا عمل فيهم العمل).

(3) في (ش): (قلوبهم بعضهم عن بعض).

(4) حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا إِذَا عَمِلَ الْعَامِلُ مِنْهُمْ بِالْخَطِيئَةِ نَهَاهُ النَّاهِي تعذيرًا، حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ جَالَسَهُ وَوَاكَلَهُ وَشَارَبَهُ، كَأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ عَلَى خَطِيئَةٍ بِالْأَمْسِ، فَلَمَّا رَأَى اللهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ ضَرَبَ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ. قَالَ خَلَفٌ: تَأْطُرُونَهُ: تَقْهَرُونَهُ". المعجم الكبير للطبراني – ط إحياء التراث (10/ 180)، الحديث رقم: **10268**.

(5) هذا السؤال من ضمن الأسئلة التي وجهت إلى الخرشي وأجاب عنها ابن الأعمش.

(6) في (ش): (المعاوضة). والأنسب ما هو مثبَت في المتن.

مسائل الشركة[1]

[127] وسئل أيضًا عمن له جزء من الحيوان، هل يلزمه إذا أراد بيعه أن يستأذن شريكه أم لا؟

وهل إذا باعه بغير إذن شريكه، هل هو متعد أم لا؟

فأجاب: أن المشهور الذي اعتمده الشيخ في مختصره الذي جعله مبينًا لما به الفتوى، واعتمده ابن الحاجب في جامع الأمهات: أن مالك الجزء يجوز له بيع نصيبه من غير أن يستأذن شريكه[2]، ولا يكون ذلك تعديًا منه، ولا يلزمه شيء، هذا ما نص عليه الأئمة وصرحوا بأنه المشهور.

ونص خليل: وله أن يبيع ويقاسم؛ أي من غير إذن الشريك[3]، وكذلك نص ابن الحاجب، وعلى المشهور [لا يستأذن الشريك][4]، وله أن يقسم ويبيع ويسلم وعلى الآخر في جواز بيعه فيتأخر في التسليم قولان[5]. انتهى.

لأن مالك الجزء ما باع إلا نصيبه ونصيب شريكه على حاله بينه وبين مشتريه، وليس هذا تعديًا على المشهور الذي هو قول ابن القاسم الذي اعتمده الشيوخ، وإنما يحتاج إلى إذن الشريك على قول أشهب الذي هو خلاف المشهور[6]. انتهى الحمد لله.

---

(1) قوله: (مسائل الشركة) زيادة من (ش).

(2) قال ابن الحاجب: "وَعَلَى الْمَشْهُورِ لا يَسْتَأْذِنُ الشَّرِيكُ، وَلَهُ أَنْ يَقْسِمَ، وَيَبِيعَ، وَيُسَلِّمَ". جامع الأمهات (ص: **378**).

(3) قال خليل: "وله أن يتبرع إن استأنف بِهِ أَوْ خَفَّ كَإِعَارَةِ آلَةٍ وَدَفْعِ كَسْرَةٍ وَيُبْضِعَ وَيُقَارِضَ وَيُودِعَ لِعُذْرٍ وَإِلَّا ضَمِنَ وَيُشَارِكَ في معين ويقيل ويولي ويقبل المغيب وإن أبى الآخر". مختصر الشيخ خليل، ص: **178**.

(4) في (ش): (فلا يستأذن شريكه).

(5) جامع الأمهات (ص: **378**).

(6) قال خليل عند قول ابن الحاجب: "وَعَلَى الآخَرِ: فَفِي جَوَازِ بَيْعِهِ ... إلخ": "أي: إذا أذن على =

مسائل الاقتضاء(1)

[128] وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: عمن له على رجل عشرون ملحفة دينًا فلمَّا حل الأجل طالبه رب الدين فأعطاه فرسًا غائبة على مسيرة ستة أيام فقبلها، وشرط عليه المدين الضمان حينئذ فقبل رب الدين ذلك ورضي به، ثم وجدها ماتت. ممن(2) الضمان، هل من المدين أو من رب الدين؟

فأجاب: أقول وبالله تعالى التوفيق الذي ظهر لنا أن ضمان الفرس من المدين؛ لأنها إن ماتت قبل شرط العقد [فواضح إذ لم يصادف محلًّا، وإن ماتت بعد العقد](3) فبيعها فاسد بسبب شرطهما؛ لأنه بمنزلة النقد في بعيد الغيبة، وهو غير جائز كما قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ(4): "وفي غيره إن قرب كاليومين"(5)، "وفي المدونة: إن بعدت غيبة الرقيق والحيوان والعروض والطعام جاز شراؤه ولم يجز النقد فيه لغلبة الغرر فيه من تغيير أو هلاك فيصير [النقد](6) فيه تارة ثمنًا وتارة سلفًا"(7). انتهى.

ولو قربت غيبة الفرس كاليومين لكان صحيحًا(8)، والضمان على رب الدين =

قول أشهب، وقلنا: إنه يمنع من دعوى المفاصلة، فلو أراد بيع نصيبه على أن يقبض إلى أجل الدين وهو أجل بعيد لا يجوز بيع المعينات على أن يقبض إليه على قولين، المنسوب لأشهب الجواز". التوضيح شرح جامع الأمهات، للشيخ خليل: **6/ 108**.

(1) قوله: (مسائل الاقتضاء) زيادة من (ش).

(2) في (ش): (في من). والصحيح ما هو مثبَتٌ في المتن.

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ش). يصح المعنى دون الساقط، والأفضل إثباته.

(4) قال خليل: "قال ابن راشد: وأما النقد في السلعة الغائبة بالشرط فلا يجوز في بعيد الغيبة، واختلف قول مالك في قريب الغيبة". التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب **(5/ 251)**.

(5) مختصر الشيخ خليل، ص: **145**.

(6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ش). ويتعين إثباته لأن الكلام على النقد في مقابل السلف.

(7) قاله المواق عند قول خليل: "والنقد فيه ومع الشرط في العقار وضمنه المشتري". التاج والإكليل لمختصر خليل - الفكر **(4/ 299)**.

(8) قال المواق عند قول خليل: "وفي غيره إن قرب: كاليومين" ما نصه: "مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: =

بمقتضى شرط المدين عملًا بقوله: "وضمنه بائع إلا لشرط [أو منازعة][1]"[2].

وأما ما يتوهم أنه فسْخ ما في الذمة في مؤخر فليس منه لِتعيينِها، وشرط الضمان عليه فكأنه قبضه بلا تأخير؛ إذ لا يجتمع التعيين والذمة، وإن اجتمعا فسدت[3]، وهو معنى ما شرح به الخراشي "يتأخر قبضه"[4]. وهو صحيح. والله تعالى أعلم.

[129] وعن أمرسال والملح هل هما جنس واحد أو جنسان؟

وأما الملح وأَمِرْسَالُ[5] فهما جنس واحد لا يجوز التفاضل بينهما، وإنما هو بمنزلة التمر وحشفه، وجيد الجنس ورديئه. والله تعالى أعلم.

= الرَّقِيقُ وَالْحَيَوَانُ وَالْعُرُوضُ وَالطَّعَامُ إنْ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ ذَلِكَ كَيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ جَازَ شِرَاؤُهُ وَجَازَ النَّقْدُ فِيهِ". التاج والإكليل لمختصر خليل (6/ 124).

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ش). ولا فرق بين إثباته وإسقاطه، فهو تكميل من نص الشيخ خليل.

(2) مختصر خليل، ص: 145.

(3) في (ش): (فاسد). ولا يخفى خطؤه.

(4) قال الخرشي عند قول خليل "فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه" ما نصه: " يعني أن فسخ الدين في الدين هو أن يفسخ ما في ذمة مدينه في أكثر من جنسه إلى أجل، أو يفسخ ما في ذمته في غير جنسه إلى أجل كعشرة في خمسة عشر مؤخرة، أو في عرض مؤخر أما لو أخر العشرة، أو حط منها درهما وأخره بالتسعة فليس من ذلك بل هو سلف، أو مع حطيطة ولا يدخل في قوله فسخ؛ لأن تأخير ما في الذمة، أو بعضه ليس فسخا إنما حقيقة الفسخ الانتقال عما في الذمة إلى غيره وهو ما ذكرناه. وقوله يتأخر قبضه صفة لمعين وهو مستغنى عنه بقوله في مؤخر وقوله قبضه أي: ضمانه". شرح مختصر خليل للخرشي (5/ 76).

(5) الأَمِرْسال: هو نوع من الملح يرفع من الأرض من سبخة تيشيث أو غيرها. وكلمة "أَمِرْسال": من أصل أمازيغي، وتعني الملح المَشوب بالتراب، وهو أقرب إلى الحمرة منه إلى البياض. ينظر "تجارة الملح من خلال نوازل محمد بن المختار بن الأعمش العلوي الشنكيطي"، للدكتور حسن حافظي علوي، مجلة المناهل المغربية، العدد: 58، السنة: الثالثة والعشرون، ذو القعدة: 1418هـ/ 1998م، ص 157.

[130] وعن عديلة هل يجوز بدلها بأخرى؟

وأما إبدال عديلة بأخرى فيجوز؛ لأن الملح لا معيار له شرعيًا، وإنما معياره العادة، والعادة تختلف باختلاف البلاد والزمان، وعادة أهل هذه البلاد في العدائل العدد وما فضلت به العديلة الأخرى لا عبرة به؛ لأن ذلك معروف وإحسان من صاحب الأفضل، كما يجوز ذلك في مُدّ تمر بمد حشفة ومد ملح بمد أمرسال، ومبادلة دينار بدينار أوزن، أجاز ذلك كله الإمام مالك رحمه الله تعالى ورضي عنه على وجه المعروف والإحسان لا على المكايسة(1)؛ إذ لو كانت المكايسة لا يسمح صاحب الجيد منها أن يأخذ فيه رديئا.

وقد قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: "واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإلا فبالعادة"(2). انتهى. والله تعالى أعلم.

[131] وعمَّن وجبت عليه اليمين، هل يجوز أن يفتدي منها ببعض حقه، ويصير للغرماء أم لا؟

وأما الافتداء من اليمين فهو جائز سواء علم صدقه أم لا، ولا أدري ما وجه سؤالكم عنه؛ إذ هو ظاهر منصوص عليه(3). والله تعالى أعلم.

[132] الحمد لله، وسئل شيخنا أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ عن أهل بلد جرت عادتهم باشتراء شيء لمداراة الظلمة، فإن ذهب في المصالح دفع الثمن لربه، وإن رجع شيء رجع إلى ربه ولا شيء له من الثمن، وعلى هذا جرت عادتهم ومعاملتهم، ثم أراد واحد إلزام البيع للجماعة وأبى قبول شيئه فما الحكم في ذلك؟

---

(1) قال ابن رشد: "وَأَجَازَ مَالِكٌ بَدْلَ الدِّينَارِ النَّاقِصِ بِالْوَازِنِ أَوْ بِالدِّينَارَيْنِ عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي الْعَدَدِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي لَا يَجُوزُ عَلَى جِهَةِ الْمَعْرُوفِ". بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 3/ 212.

(2) مختصر الشيخ خليل، ص: 148.

(3) سؤال مكرر تقدم في فتوى سابقة.

فأجاب: الحمد لله: إن العادة عندنا أنه متى رجع الشيء إلى ربه قبله، وكأنه معروف وطوع منه، وهذه النازلة من بيع الثنية التي شرحها الموثقون وهي عندهم على قسمين:

قسم شرطوه في نفس العقد بأن قالوا حين البيع: "إن ذهب فالثمن لك، وإلا رجع إليك بلا ثمن"، وعلى ذلك وقع البيع. فهذا فاسد ويفسخ البيع، وإن فات ففيه القيمة لا الثمن[1].

وقسم عقدوا البيع، فلما تم البيع أطاع البائع بقبوله إن رجع، فهذا صحيح ويلزمه القبول وليس له الرجوع عنه، وإن اختلفا في الشرط والطوع، فالقول قول مدعي الطوع[2].

واعلموا أن النازلة أنه ظهر لنا فيها رجوع البعير إلى ربه؛ لأن العادة كالشرط

---

(1) قال ميارة الفاسي حاكيا فساد بيع الثّنيا، وأنه يفسخ ما لم يفُت فإن فات ففيه القيمة يوم القبض: "قَالَ الْمُتَيْطِيُّ: أَمَّا الثُّنْيَا فَلَا تُجَوِّزُ انْعِقَادَ الْبَيْعِ عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ أَبِيعُك هَذَا الْمِلْكَ أَوْ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِثَمَنِ كَذَا عَلَى أَنِّي إنْ أَتَيْتُك بِالثَّمَنِ إلَى مُدَّةِ كَذَا وَقَالَ مَتَى أَتَيْتُك بِهِ وَلَمْ يَحُدَّ مُدَّةً فَالْمَبِيعُ مَرْدُودٌ إلَى مَصْرُوفٍ عَلَيَّ فَإِنْ تَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فُسِخَ الْبَيْعُ مَا لَمْ يَفُتْ ذَلِكَ بِيَدِ الْمُبْتَاعِ فَيُلْزَم الْقِيمَةَ يَوْمَ الْقَبْضِ". الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، لميارة: 2/ 4.

(2) قال ميارة – عند قول ابن عاصم "وَجَازَ إنْ وَقَعَ بَعْدَ الْعَقْدِ ... طَوْعًا ...البيت" – حاكيا جواز نوع من الثّنيا – أو بيع الخيار – شريطة أن يكون وقع طوعا بعد انعقاد البيع: "وَالظَّاهِرُ أَوْ الْمُتَعَيَّنُ أَنَّ مُرَادَ النَّاظِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الثُّنْيَا إذَا وَقَعَتْ طَوْعًا بَعْدَ انْعِقَادِ الْبَيْعِ وَانْبِرَامِهِ فَهِيَ جَائِزَةٌ، فَيَكُونُ كَلَامُهُ هُنَا تَصْرِيحًا بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ قَبْلُ. وَالْبَيْعُ بِالثُّنْيَا لِفَسْخِ دَاعٍ، فَذَكَرَ أَوَّلًا أَنَّ الْبَيْعَ الْمَصْحُوبَ بِالثُّنْيَا يُفْسَخُ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ عَدَمَ جَوَازِهِ ابْتِدَاءً، ثُمَّ ذَكَرَ هُنَا أَنَّهُ يَجُوزُ التَّطَوُّعُ بِالثُّنْيَا بَعْدَ الْعَقْدِ .. فَإِنْ وَقَعَ الْبَيْعُ صَحِيحًا وَطَاعَ بِالثُّنْيَا بَعْدَ ذَلِكَ جَازَ"، ثم ذكر أنه إذا اختلف المتعاقدان فالقول لمدّعي الطوع: "وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعٍ لِلطَّوْعِ.... الْبَيْتَ": "يَعْنِي أَنَّهُ إذَا اخْتَلَفَ الْمُتَعَاقِدَانِ فِي بَيْعِ الثُّنْيَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا، وَذَلِكَ كَانَ طَوْعًا بَعْدَ الْعَقْدِ، وَقَالَ الْآخَرُ بَلْ كَانَ شَرْطًا فِي أَصْلِ الْعَقْدِ فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الطَّوْعِ، لِأَنَّهُ ادَّعَى الصِّحَّةَ وَهِيَ الْأَصْلُ لَا لِمُدَّعِي الشَّرْطِ لِأَنَّهُ ادَّعَى الْفَسَادَ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ". الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، لميارة: 2/ 6 – 7.

كما نص عليه الأئمة، وقد قال ابن فرحون في تبصرته ناقلًا عن القرافي: "أن كل ما هو في الشريعة تابع للعوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس ذلك تجديد للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء، وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم من غير استئناف اجتهاد"(1) (2). انتهى.



(1) قوله: (وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم من غير استئناف اجتهاد) زيادة من (ش). وفي الزيادة تفصيل معنى.

(2) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: 2/ 74- 75، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي 1/ 218.

مسائل القرض[1]

[133] وأما قرض الملح فهو جائز؛ عملًا بقول الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: "يجوز قرض ما يسلم فيه"[2]، وقد قال ابن بشير رَحِمَهُ اللهُ: "كل ما يجوز السلم فيه يجوز قرضه"[3]. انتهى.

وأما كيفية الجواز: فهو أن يقرضه ويرد مثله، واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإلا فبالعادة، والملح ليس له معيار شرعي، فمعياره العادة، ولكل بلد عادتهم، فمنهم من عادته بالعدد دون المقياس كبلادنا هذه، فإن العادة فيها المعاملة في الملح بالعدد لا بالقياس، وأنتم أعرف بعادة بلدكم عما هو المثل في العادة، فما هو المثل في العادة يقتضي به قرض الملح، وقد قال ابن بشير: "ما اختَلَف فيه البلادُ قُدِّر بعادة بلده، ولا ينتَقِل عنها"[4] انتهى.

وقد قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في السلم: "وأن يُضبَط بعادته"[5]، انتهى. وكذلك القرض.

وأما بيعه قبل قبضه فلا يجوز إن كان ملح المعاوضة؛ لأنه بيع طعام المعاوضة قبل قبضه، وهو لا يجوز، وإن كان من سلف أو صدقة أو وصية أو غير ذلك من وجوه غير المعاوضة فيجوز بيعه قبل قبضه[6].

---

(1) قوله: (مسائل القرض) زيادة من (ش).

(2) مختصر الشيخ خليل، ص: **164**.

(3) قال المواق عند قول خليل: "يَجُوزُ قَرْضُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ فقط" ما نصّه: "ابْنُ بَشِيرٍ: وَكُلُّ مَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ يَجُوزُ قَرْضُهُ. وَهَذَا فِي مُرَاعَاةِ رَدِّ الْمِثْلِ، وَأَمَّا مُرَاعَاةُ رَدِّ الْعَيْنِ فَتَعْرِضُ فِيهِ الْمُحَاذَرَةُ مِنْ عَارِيَّةِ الْفُرُوجِ إذْ مِنْ أَحْكَامِ الْقَرْضِ أَنْ يُرَدَّ بِعَيْنِهِ إنْ شَاءَ أَوْ مِثْلَهُ". التاج والإكليل، للمواق: **6/ 529**.

(4) التاج والإكليل: **6/ 221**.

(5) مختصر الشيخ خليل، ص: **163**.

(6) قال النفراوي: عند قول الرسالة: "وَمَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ..." ما نصه: "وَمَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا" أَوْ أَخَذَهُ عِوَضًا عَنْ عَمَلٍ وَلَوْ كَرِزْقِ قَاضٍ أَوْ بَعْضِ الْجُنْدِ أَوْ أَخَذَ صَدَاقًا أَوْ =

(مسائل مختلفة)

[134] وأما هبة الأصهار هل فيها مكافأة أم لا؟

فجوابه: أنه ينظر إلى مقصود الواهب، فإن أراد العوض قُضي له به، وإن أراد غيره فلا، وفي المدونة لابن القاسم: **"وما وهبت لقرابتك أو ذوي رحمك وعلم أنك أردت ثوابًا، فذلك لك، إن أثابوك، وإلا رجعت فيها. وما علم أنه ليس للثواب كصلتك لفقيرهم وأنت غني، فلا ثواب لك ولا تصدق أنك أردته ولا رجعة لك في هبتك"** (1). انتهى. والله تعالى أعلم.

[135] وأما بيع خصيان الغنم بالطعام لأجل ففيه خلاف.

وفي نوازل ابن هلال: الاقتصار على الجواز(2). وكذلك مسائل ابن قداح(3) =

أَرْضَ جِنَايَةٍ (فَلَا يَجُوزُ) لَهُ (بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ) بِكَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ». وَاخْتُلِفَ فِي وَجْهِ الْحُرْمَةِ فَقِيلَ تَعَبُّدِيٌّ وَقِيلَ مُعَلَّلٌ بِأَنَّ غَرَضَ الشَّارِعِ سُهُولَةُ الْوُصُولِ إلَى الطَّعَامِ؛ لِيَتَوَصَّلَ إلَيْهِ الْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ، وَلَوْ جَازَ قَبْلَ قَبْضِهِ لَرُبَمَا أُخْفِيَ بِإِمْكَانِ شِرَائِهِ مِنْ مَالِكِيهِ، وَبَيْعُهُ خُفْيَةً فَلَمْ يَتَوَصَّلْ إلَيْهِ الْفَقِيرُ، وَلِأَجْلِ نَفْعِ نَحْوِ الْكَيَّالِ وَالْحَمَّالِ، وَمَفْهُومُ ابْتَاعَ طَعَامًا أَنَّ غَيْرَهُ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ عَرَضٍ يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ". الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 78). وقال المواق عند قول خليل: "وَجَازَ الْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ إلَّا مُطْلَقُ طَعَامِ الْمُعَاوَضَةِ وَلَوْ كَرِزْقِ قَاضٍ" ما نصه: "(وَلَوْ كَرِزْقِ قَاضٍ) مِنْ الْوَاضِحَةِ: كُلُّ مَا ارْتَزَقَهُ الْقُضَاةُ وَالْكُتَّابُ وَالْمُؤَذِّنُونَ وَصَاحِبُ السُّوقِ مِنْ الطَّعَامِ فَلَا يُبَاعُ حَتَّى يُسْتَوْفَى، فَأَمَّا مَا كَانَ صِلَةً أَوْ عَطِيَّةً يُرِيدُ أَوْ هِبَةً أَوْ مِيرَاثًا قَالَ مَالِكٌ فِي الْعُتْبِيَّةِ: أَوْ مِثْلَ مَا فَرَضَ عُمَرُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْأَرْزَاقِ مِنْ الطَّعَامِ، فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ هَذَا كُلِّهِ قَبْلَ قَبْضِهِ". التاج والإكليل لمختصر خليل (6/ 422).

(1) التهذيب لمسائل المدونة، للبراذعي: 4/ 358.

(2) نوازل ابن هلال، ص: 233.

(3) قال ابن قداح في مسائله: "لَا يجوز بيع خصي الْمعز بِالطَّعَامِ إِلَى أجل بِخِلَاف خصي الْغنم". نوازل ابن قداح، ص: 143.

وهو قول أشهب[1]. قال ابن ناجي: "ورجحه ابن عبد السلام بوجهين:

أحدهما: أنه كالصحيح المراد للاقتناء.

الثاني: لا يجوز بيعه باللحم"[2]. انتهى.

وفي المواق ما نصه: "ابن عرفة: ظاهر قول مالك أن الاتخاذ لِتَزَيُّدِ اللحم والسِّمَنِ مُعتبَرٌ خِلافُ ظاهرِ قول ابن القاسم"[3]. انتهى.

[136] وأما ما يفعله النساء من التداول في الطعام فليس من باب البيع، وإنما هو من باب المكارمة التي يغتفر فيها ما لم يغتفر في البيع من عدم المماثلة والمناجزة، وهو من باب عمل المسلمين من لدن زمن الصحابة إلى اليوم من غير نكير، ونصوص الفقهاء في ذلك كثيرة ومنها: قول الشيخ: "ووسَّع أن يأتي بطعامٍ كغيره"[4] في

---

(1) قال خليل في التوضيح: "وأما ما فيه منفعة يسيرة، فقال ابن القاسم: لا يجوز بيع الكبش الخصي بالطعام إلى أجل، إلا أن يكون مما يقتنى لصوفه. قال: وأما التيس الخصي بالطعام إلى أجل فلا يحل، لأنه لا يقتنى لصوفه إنما هو للذبح، وأجازه أصبغ وأشهب، كان فيه منافع أو لا". التوضيح شرح جامع الأمهات، للشيخ خليل: 5/ 336.

(2) قال ابن ناجي في شرح الرسالة: "واختلف المذهب في الحي الذي لا تطول حياته كطير الماء أو لا منفعة فيه إلا كونه متخذا للحم كالخصي من المعز على قولين لمالك وأخذ ابن القاسم بالمنع وأشهب بالجواز، ورجحه ابن عبد السلام بوجهين: أحدهما: أنه كالصحيح المراد للاقتناء؛ لأنه يصدق عليه أنه حيوان. الثاني: لا يجوز بيعه باللحم إلا على قول من يجيزه بشرط التحري إذا فرعنا على ما اختار ابن القاسم فاختلف على قولين فيما إذا كانت تطول حياته أو كانت منفعته يسيرة، كالصوف في الخصي". شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (2/ 155). وقال الباجي: "وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، وَقُلْنَا إنَّ حُكْمَ هَذَا الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُسْتَحْيَا حُكْمُ اللَّحْمِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ، وَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِاللَّحْمِ أَمْ لَا؟ فَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ فَمَنَعَ مِنْهُ مَرَّةً، وَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ، وَخَفَّفَهُ أُخْرَى فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ. فَوَجْهُ كَرَاهِيَتِهِ تَنَاوَلَ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ حَيٌّ تَعَذَّرَ بَقَاؤُهُ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ اللَّحْمِ فَيَتَعَذَّرُ التَّمَاثُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّحْمِ الْآخَرِ، وَوَجْهُ تَخْفِيفِهِ أَنَّهُ لَحْمٌ بَرِّيٌّ فَجَازَ بِلَحْمٍ آخَرَ مِنْ جِنْسِهِ يَدًا بِيَدٍ". المنتقى، للباجي: 5/ 26.

(3) التاج والإكليل، للمواق: 6/ 224.

(4) مختصر خليل، ص 200.

القراض، ولكن هذه إن لم يقصد التفاضل بحق رب المال[1]. انتهى. والله أعلم.

[137] وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ عن عدة مسائل: فأجاب عنها بما نصه:

أما مسألة من أسلم طعامًا في عرض، فلما حل الأجل اقتضى [منه][2] مثل طعامه، هل يجوز أم لا؟

فالجواب: أنه جائز إذا كان مثل رأس المال صفة وعددًا أو أدنى كما نقلتم عن المدونة، ويعد إقالة كما في السنهوري[3]، وليس ذلك مخالفًا لنصها الذي نقلتم الموافق لقول الشيخ: "ومثل مثليك إلا العين"[4]؛ لأن المنع إنما هو في السَّلَم، ومسألة الجواز إنما هي في البيع الناجز كما نبه عليه الحطاب[5]، فلا تعارض في نص

---

(1) قال بهرام عند قول خليل: "وَوَسَّعَ أَنْ يَأْتِيَ بِطَعَامٍ كَغَيْرِهِ إنْ لَمْ يقصِد التفَضُّل" ما نصه: "أي: ووسَّع للعامل أن يأتي بطعام إلى قوم ويأتون بطعام مثله، إذا لم يقصد بذلك أن يتفضل عليهم، وقاله في المدونة". تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (4/ 535).

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ش). والأوضح إثبات الساقط من "ش".

(3) قال السنهوري: "...وإن حمل فأعطاك مثل رأس مالك صفة وعددا أو أدنى فلا بأس به، وإن أعطاك أكثر لم يجز؛ لأنه سلف جرّ نفعا، وإن بعت عرضك بمائة درهم جاز أن تشتريه بعرض مخالف له أو بعطاء، نقدا كان ثمن العرض أقل من مائة، أو أكثر..... ويخرج بقوله "وأن يسلم فيه رأس المال" منع القضاء بالطعام، إذا كان رأس المال طعاما للتفاضُل والنَّساء، إلا أن يتساوى الطعامان، فيجوز ويعدّ إقالة، وهو قوله فيها: وإن أعطاك مثل رأس مالك". تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل لأبي النجا سالم بن محمد عز الدين بن محمد السنهوري 6/ 145، تحقيق عبد المحسن العتّال، دار الكتب العلمية بيروت، 1440هـ/ 2019م.

(4) مختصر الشيخ خليل، ص: 158.

(5) قال الحطاب عند قول خليل: "(ومثل مثليك إلا العين) ما نصه: "هذا في السّلَم، وأما في البيع فتجوز الإقالة على مثل المثلي، قاله في أواخر السلم الثاني من المدونة، ونصه: وكل ما ابتعته مما يوزن، أو يكال من طعام، أو عرض فقبضته فأتلفته فجائز أن تقيله منه، وترد مثله بعد علم البائع بهلاكه، وبعد أن يكون المثل حاضرا عندك وتدفعه إليه بموضع قبضه منه، وإن حالت الأسواق اهـ". مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 485).

المدونة إذًا ولا تناقض. والله الموفق للصواب.

[138] وأما مسألة مشتري الجمل، ثم اطلع على عيب به، ثم رحل عليه في يوم الخوف، هل يعد ذلك رضى بالعيب أم لا؟

فالجواب: أن حمله عليه إن كان لضرورة بحيث لا يجد غيره فلا يعد رضى بالعيب عند ابن القاسم، فإن كان بعد الحمل على حاله فليرده، وإن تغير بنقصان رده ما نقص أو يحبسه، ويأخذ قيمة العيب وإن لم تكن ضرورة فحمل عليه بعد علمه بالعيب فإن الجمل يلزمه ولا رد له، فهذا التفصيل قول ابن القاسم.

وقال أشهب: أن الحمل عليه بعد علمه [بالعيب][1] رضًا مطلقًا[2]. والمشهور الأول.

[139] وأما مسألة القرافي فما أفصحتم بصورتها حتى يأتيكم الجواب عنها. انتهى.



(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ش). والأصح إثبات الساقط لأن الكلام لا يستقيم دونه، وهو من نص كلام أشهب.

(2) قال المواق عند قول خليل: "(لَا كَمُسَافِرٍ اُضْطُرَّ لَهَا) ما نصه: "ابْنُ يُونُسَ: اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الدَّابَّةِ يُسَافِرُ بِهَا ثُمَّ يَجِدُ بِهَا عَيْبًا فِي سَفَرِهِ، فَرَوَى أَشْهَبُ: إنْ حَمَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِعَيْبِهَا لَزِمَتْهُ. وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ لَهُ رَدَّهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي رُكُوبِهَا بَعْدَ عِلْمِهِ، وَلَا عَلَيْهِ أَنْ يُكْرِيَ غَيْرَهَا وَيَسُوقَهَا وَلْيَرْكَبْهَا، فَإِنْ وَصَلَتْ بِحَالِهَا رَدَّهَا، وَإِنْ عَجَفَتْ رَدَّهَا وَمَا نَقَصَهَا أَوْ يَحْبِسُهَا وَيَأْخُذُ قِيمَةَ الْعَيْبِ. وَقَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ. ابْنُ يُونُسَ: وَبِهِ أَقُولُ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الْمُضْطَرَّ فِي حُكْمِ الْمُكْرَهِ وَلَوْ تَعْرِفُ مُكْرَهًا لَمْ يَسْقُطْ خِيَارُهُ فَكَذَلِكَ مَعَ الِاضْطِرَارِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ أَكْلُ مَالِ غَيْرِهِ مَعَ الِاضْطِرَارِ فَفِي هَذَا أَحْرَى". التاج والإكليل لمختصر خليل (6/ 355)، ومثله في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني: 6/ 301، والجامع لابن يونس: 14/ 117.

مسائل الضمان[1]

[140] وأما مسألة الضامن الذي اشترى بالدين على المضمون عنه فإنه يرجع عليه بما اشتراه به، فالقيد الذي ذكرتم عن الشيخ سالم السنهوري صحيح؛ عام فيما اشترى بالنقد والدين[2].

[141] [وأما الثالثة: فيجوز شراء الرضيع من غير الآدمي][3]؛ لأنه مستوفٍ لشروط البيع من طهارة وانتفاع وقدرة عليه إن سلم من الموانع، وإن اشتمل البيع على مانع كالغرر فيمنع لأجله لا لذاته فيجوز تفرقته[4] من أمه، [وينتفع به دونها كأكله ويرام على غير أمه][5]، أو يستغني عنها بالرعي.

والحاصل: أن بيعه جائز، وأما تفرقته من أمه فقال ابن ناجي: جائز على ظاهر المذهب، وروى عيسى عن ابن القاسم: حرمتها إلى أن يستغني عن أمه بالرعي، نقله المغربي والتادلي، وأظنه في العتبية ولا أتحققه[6].

(1) قوله: (مسائل الضمان) زيادة من (ش).

(2) بحثت كثيرا عن هذا القيد في تيسير الملك الجليل، لكني لم أقف عليه، ولعله ذكره في غير مظنته. والله تعالى أعلم.

(3) في (ش): (وأما شراء الرضيع من غير الآدمي جائز). ولا فرق بين هذه العبارة وما في المتن، ويتعين إثبات الفاء في جواب أما: "فجائز".

(4) في (ش): (تفريقه). والأنسب ما في المتن.

(5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ش). والمثبت في المتن فيه تفصيل في المعنى أوضح.

(6) قال ابن ناجي: حاكيا أن شرط جواز تفرقة الحيوان عن أمه أن يستغني عنها بالرعي: "ويريد الشيخ إلحاق الهبة وشبهها بالبيع في التفرقة وهي جائزة في العتق وشبهه كالكتابة وفي الحيوان البهيمي على ظاهر المذهب، وروى عيسى عن ابن القاسم أنها لا تجوز وأن حد التفرقة أن يستغني عن أمه بالرعي، قاله التادلي والمغربي، وأظنه في العتبية، ولا أتحققه". شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (2/ 138).

الفاكهاني: هو ظاهر الحديث ولم أقف عليه نصًّا في غير العقلاء[1]، انتهى[2].

[142] وأما الاشتراء بعرض من موصوف مضمون في الذمة نقدًا، فالمشهور جوازه وهوقول ابن القاسم سواء كان ذلك العرض عند المشتري حين العقد، أو لم يكن عنده ولكن يقدر على تخليصه بعد عقد الشراء؛ لأنه لم يقصد السلم الحال بدليل اتفاقهم على الأخذ بالشفعة بذلك وإن لم يكن عنده، والأخذ بالشفعة بيع ثان، وتأول حديث: «النهي عن بيع ما ليس عندك»[3] على بيع معين في ملك غيره لقوة الغرر فيه، ومنعه

---

(1) نص كلام ابن ناجي: "وقال الفاكهاني: ظاهر الحديث يعم العقلاء وغيرهم ولم أقف عليه بالنص في غير العقلاء فمن وجده فليضفه إلى هذا الموضع راجيا ثواب الله تعالى". شرح الرسالة، لابن ناجي: **2/ 138**.

(2) فصل ابن ناجي شروط تفرقة الرضيع من أمه عند قول الرسالة: "(ولا يفرق بين الأم وولدها في البيع حتى يثغر): بقوله: "الأصل في هذا ما خرجه الترمذي عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبائه يوم القيامة". ووقع في المدونة: ما يوهم جواز التفرقة، قال في كتاب المرابحة في الجارية التي ولدت عنده: لا يبيعها مرابحة، ويحبس ولدها إلا أن يبين واعترضه فضل، قال: هذه من بيع التفرقة، وللناس في ذلك تأويلات:
أحدها: لعله أعتق الولد.
الثاني: لعله بلغ حد التفرقة.
الثالث: لعله مات.
الرابع: لعله على تأويل ابن القاسم عن مالك في العتبية، وتخريجه في سماعه على المسألة أنه رجع إلى إجازة بيع التفرقة، وقد وهموه في هذا التأويل.
الخامس: أن يكون ذلك برضا الأم على أحد القولين.
السادس: أنه إنما تكلم هنا على أحكام بيع المرابحة ولم يتعرض للكلام على التفرقة فلم يتحرز منها. وكلها ذكرها عياض رَحِمَهُ اللَّهُ، وما ذكر الشيخ من أن حده الإثغار هو قول مالك في المدونة قائلاً: ما لم يعجل به، وهو أحد الأقوال الستة". شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (2/ **138**).

(3) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ، لَيْسَ عِنْدِي مَا أَبِيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَبِيعُهُ مِنَ السُّوقِ فَقَالَ: "لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ". مسند أحمد (ط الميمنية) (**3/ 434**)، =

أشهب للحديث، ولكونه سَلمًا حالًا.

واختلف شيوخ المذهب هل القولان خلاف أو وفاق؟ كما أشار إلى ذلك الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: "وهل مطلقًا أو إن كان عند المشتري؟ تأويلان"(1).

وأما قوله في شرط بيع الغائب: "ولم تمكن رؤيته بلا مشقة"(2)، فإنما ذلك في المعين فالمشهور منعه(3)، وقد أخذ جوازه في خمس مواضع من المدونة، فلا منافاة بين قوله ذلك وقوله في المرابحة؛ لأن الأول في المعين والآخر في المضمون في الذمة. والله تعالى أعلم.

هذا ما ظهر لي في المسائل مع قلة الملاقي وقصور باعي، فإن كان صوابًا فمن الله تعالى، ومن منه وفضله، وإن كان خطأ فمن محله، ونستغفر الله من الهفوات ومن زلات العثرات، إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا. والحمد لله رب العالمين.

الحمد لله.

[143] وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ عن بيع الحوار، هل يجوز أم لا؟

فأجاب – بعد الحمد لله –: بأنه يجوز على المشهور وليس فيه غرر، والتفريق بينه وبين أمه جائز على المشهور(4). انتهى. والله تعالى أعلم.

=

الحديث رقم: **15658**.

(1) قال محمد بن محمد سالم المجلسي: عند قول خليل: "وهل مطلقا أو إن كان عند المشتري" ما نصه: "يعني أن الشيوخ اختلفوا في قول ابن القاسم هل هو مخالف لقول أشهب فيكون قول ابن القاسم بالجواز مطلقا كان المقوم بمعنى العرض عند المشتري أم لا بناء على حمل كلام ابن القاسم على ظاهره، وإلى هذا ذهب اللخمي وأومأ إليه ابن يونس، أو موافق له فيحمل قول ابن القاسم بالجواز على ما إذا كان المقوم عند المشتري في ملكه وإن لم يكن عنده لم يجز فيتفق مع أشهب وإليه ذهب القابسي". لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (**9/ 6 – 7**).

(2) مختصر الشيخ خليل، ص: **145**.

(3) مواهب الجليل **4/ 297**، و**6/ 121** عند قول خليل: "ولم تمكن رؤيته بلا مشقة".

(4) هذا الجواب قريب من جواب بيع الرضيع المتقدم.

(مسألتان):

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ بما نصه سيدي رضي الله تعالى عنكم وأرضاكم، ومن جميع الآثام وقاكم، ما جوابكم في مسائل منها:

[144] من باع سلعة بعشرة نقدًا ثم اشتراها بعشرين للأجل، هل ترى له التهمة أم لا؟

الحمد لله، فالجواب: إن من(1) باع سلعة بعشرة نقدًا ثم اشتراها بعشرين لأجل أنه جائز(2)، وليس من بيوع الآجال لانخرام شرطها(3)، وأنه لا تهمة في ذلك؛ إلا أن يكونوا من أهل العينة فيتهمان كما نص عليه السنهوري(4).

---

(1) قوله: (من) زيادة من (ش). وهو أنسب للمعنى، ولايستقيم المعنى دون الزيادة إلا إذا كانت "إنْ" شرطية.

(2) قال في النوادر والزيادات: "ومن كتاب ابن المواز، والمجموعة: قال ابن القاسم: قال مالك: ومن باع سلعة بثمن نقدًا، فقبضه، قال في كتاب ابن المواز: ثم ابتاعها منه بأكثر منه نقدًا. وقال في المجموعة والواضحة ثم استقال منها بزيادة من البائع نقدًا أو إلى أجل، قالوا عن مالك: فذلك جائز، إلا من أهل العِينة. وقال في كتاب ابن المواز: فيتهمون أن يريد سلف عشرة بخمسة عشر فيخاف من إظهار ذلك، فيقول: خذ سلعتي بعشرة، تنقد ثمنها، وأرد عليك – إلى أيام – خمسة عشر، ولا يتهم بهذا غيرهم. قال أصبغ: وإن كان أحدهما يعرف بها، حملا على أنهما من أهل العينة. قال أشهب في المجموعة: وأما بأقل من الثمن، فلا تهمة فيه في بيع النقد بين أهل العينة أو غيرهم". النوادر والزيادات 2/ 85 – 86.

(3) قال الدسوقي معددا شروط بيوع الآجال: "(قوله: فمن باع لأجل إلخ) أشار المصنف بهذا إلى أن شروط بيوع الآجال المتطرق إليها التهمة خمسة: أن تكون البيعة الأولى لأجل فلو كانت نقدا كانت الثانية نقدا أو لأجل فليستا من هذا الباب وأن يكون المشترى ثانيا هو المبيع أولا وأن يكون البائع ثانيا هو المشتري أولا أو من تنزل منزلته، والبائع أولا هو المشتري ثانيا أو من تنزل منزلته والمنزل منزلة كل واحد وكيله سواء علم الوكيل ببيع الآخر أو شرائه أو جهله وأن يكون صنف ثمن الشراء الثاني من صنف ثمنه الأول الذي باع به أولا". الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (3/ 77).

(4) قال السنهوري عند قول خليل "فمن باع شيئا لأجل" ما نصه: "كشهر مثلا، إشارة إلى أن شروط بيع الآجال المتطرق إليها التهمة خمسة: الأول: كون البيعة الأولى لأجل، سواء كانت الثانية =

[145] [الثانية: هل يجوز](1) بيع الجلد قبل الذبح أو بعده، وقبل السلخ أم لا؟

وأما بيع الجلد قبل الذبح أو بعده، وقبل السلخ، فالمشهور أنه لا يجوز للغرر؛ إذ لا يدري كيف يخرج ولذلك رد إقامة بعض الشيوخ جوازه من جواز بيع سبع للجلد(2). كما نص عليه الأئمة. والله تعالى أعلم.

[146] وسئل أيضًا عن حكم الخصي هل يباع بالحيوان أو بالطعام نسيئة أم لا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: أما مسألة الخصي فقد قال الشيخ خليل: "أو لا منفعة فيه إلا اللحم، أو قلت: فلا يجوزان بطعام لأجل كخصي ضأن"(3)، فقد قال المواق في التاج والإكليل: "قال أشهب: ليس الكبش الخصي كاللحم يريد؛ لأنه يتخذ للتسمين.

قال ابن عرفة: ظاهر قول مالك أن الاتخاذ لتزيد اللحم والسمن معتبر بخلاف ظاهر قول ابن القاسم.

=

نقدا أو لأجل، فلو كانت الأولى نقدا وكانت الثانية نقدا أو لأجل فليستا من هذا الباب، وإنما يتطرق التهمة فيه لأهل العِينة، فإن كانا أو أحدهما ليس من أهلها فلا تهمة، وأن يكون المشتري ثانيا هو البائع أولا". انظر تيسير الملك الجليل **6/ 456 – 457**.

(1) في (ش): (وسئل عن). ولها نفس معنى ما في المتن.

(2) قال خليل حاكيا أقوال العلماء في حكم بيع الجلد: "ويجوز بيع الهر والسباع لتذكيتها لجلودها، فإذا ذكيت بيعت جلودها وصلي فيها وعليها بخلاف الكلب مطلقًا .... ويؤخذ من هذه المسألة جواز بيع الجلد وهو على ظهر الحيوان، لأنه لما كان السبع لا يؤكل لحمه على المشهور، فإذا بيع لجلده فكأن البائع لم يبع إلا جلده فقط.

وحصل في البيان في بيع الجلد قبل الذبح ستة أقوال: الأول: الجواز. والثاني: الكراهة ويمضي بالثمن. والثالث: الكراهة ويفسخ، إلا أن يذبح البائع الشاة فيمضي بالثمن. والرابع: الكراهة ويفسخ، إلا أن يقبضه المبتاع فيمضي بالثمن. والخامس: يفسخ، إلا أن يقبض المشتري الجلد ويفوت عنده فيمضي بالثمن. والسادس: إن شراءه لا يجوز ويفسخ، فإن فات عند المشتري صح بالقيمة". التوضيح للشيخ خليل: **5/ 209**.

(3) مختصر الشيخ خليل، ص: **148**.

ثم قال: وانظر التيس الخصي إذا كان يتخذ للسمن فيكون كمقتنى على قول مالك، فانظر هذا مع لفظ خليل"(1). انتهى منه باختصار.

[147] سئل محمد بن المختار بن الأعمش العلوي، هل يجوز بيع شيء من السمن مكيلًا وشيء من قديد اللحم جزافًا لقول خليل: "وجزاف حب مع مكيل منه"(2) أم لا؟ وهل اللحم مما أصله أن يُباع جزافًا أو من الموزونات والمكيلات أم لا؟

فأجاب: أما مسألة بيع سلعة بسمن مكيلًا ولحم جزافًا فجائز، وذلك أن اللحم في كل بلد يُباع موزونًا، وعادة بلدنا وبلدكم جزافًا، فصار كل بيع على أصله. والله تعالى أعلم.

[148] ظالم(3) طلب من الجماعة حاجة عند واحد منهم، وامتنع ربها من بيعها إلا بثمن

---

(1) فصّل المواق حكم بيع ما لا منفعة فيه إلا اللحم - أو فيه منفعة أخرى قليلة - بالحيوان أو بالطعام لأجل، فقال: "أَشْهَبُ: لَيْسَ الْكَبْشُ الْخَصِيُّ كَاللَّحْمِ. الْبَاجِيُّ: يُرِيدُ لِأَنَّهُ يُتَّخَذُ لِلسِّمَنِ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا خَيْرَ فِي طَعَامٍ بِشَاةِ لَحْمٍ لِأَجَلٍ إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَنْفَعَةُ لَبَنٍ وَلَا صُوفٍ وَإِنْ اُسْتُحْيِيَتْ لِلسِّمَنِ.

ابْنُ عَرَفَةَ: ظَاهِرُ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّ الِاتِّخَاذَ لِتَزَيُّدِ اللَّحْمِ وَالسِّمَنِ مُعْتَبَرٌ خِلَافُ ظَاهِرِ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَخُصْيَانُ الدَّجَاجِ الْمَعْلُوفَةِ كَطَيْرِ الْمَاءِ وَالَّتِي لَمْ تُعْلَفْ كَالْمُقْتَنَى لِتَزَيُّدِ لَحْمِهِ (فَلَا يَجُوزان بِطَعَامٍ إلَى أَجَلٍ). أَمَّا مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ إلَّا اللَّحْمَ بِطَعَامٍ إلَى أَجَلٍ فَقَدْ تَقَدَّمَ نَصُّ الْمُدَوَّنَةِ فِي الْمَدْقُوقَةِ الْعُنُقِ: لَا أُحِبُّهَا بِطَعَامٍ لِأَجَلٍ، وَأَمَّا مَا لَا تَطُولُ حَيَاتُهُ بِطَعَامٍ إلَى أَجَلٍ فَفِي الْمُدَوَّنَةِ: مَا كَانَ مِنْ الطَّيْرِ وَالْأَنْعَامِ وَالْوَحْشِ لَا يَحْيَا وَشَأْنُهُ الذَّبْحُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ بِالْحُوتِ، وَلَا بِلَحْمٍ مِنْ غَيْرِ صِنْفِهِ إلَّا يَدًا بِيَدٍ. وَلَا يَجُوزُ إلَى أَجَلٍ. وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ اللَّحْمِ يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ فَجَائِزٌ فِيهِ الْحَيُّ بِالْمَذْبُوحِ (كَخَصِيٍّ ضَأْنٍ). ابْنُ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكَبْشِ الْخَصِيِّ بِالطَّعَامِ إلَى أَجَلٍ إلَّا أَنْ يَكُونَ كَبْشًا يُقْتَنَى لِصُوفِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا التَّيْسُ الْخَصِيُّ بِالطَّعَامِ إلَى أَجَلٍ فَلَا يَحِلُّ لِأَنَّهُ لَا يُقْتَنَى لِصُوفِهِ وَإِنَّمَا هُوَ لِلذَّبْحِ اهـ. مِنْ ابْنِ يُونُسَ". التاج والإكليل، للمواق: 6/ 224.

(2) مختصر خليل، ص 145.

(3) في (ح): (والثانية: ظالم).

يزيد على القيمة بأضعاف، والحاجة لابد من شرائها للظالم، واشتريت بما قال ربها، هل يلزم ذلك الثمن، أو إنما يلزم الثمن المعتاد؟

وأما مسألة [من وجد][1] حاجة الظالم فيجب على ربها بيعها للجماعة بقيمتها من غير وكس ولا شطط، فإن لم يفعل فليشترها الجماعة بما قال، ولا يلزمهم إلا القيمة المعتادة لا ما اشتروها به؛ لأنهم مضغوطون وسعوا في نجاتهم ونجاة صاحب الحاجة من ضرر الظالم[2]. والله تعالى أعلم.



(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ش). والأصح ما هو مثبَت في المتن.

(2) راجع التاج والإكليل، 6/ 43.

مسائل الاستحقاق[1]

[149] الحمد لله، سئل شيخنا أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ عمن اشترى عبدًا من بلاد السودان ثم أبق، ثم اشتراه آخر بعد رجوعه إلى تلك البلاد فلمن يكون العبد؟

فأجاب - بعد الحمد لله - أنه كمسألة المفدي من لص؛ لأن السودان عندنا، إما أن يكونوا مسلمين أو أهل أمان، وأيًّا ما كان فحكم من لم ينقد[2] للشريعة حكم اللصوص، وأما قياس هذه المسألة على مسألة المشتري من الحربي[3] فبعيد، ورجع رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا في جوابه سؤالا لأبي بكر بن الأمين بما نصه: وأما حكم من اشترى من بنباره[4]، هل حكمه كالحربيين أو كاللصوص[5].

فأجاب: بأنهم إن كانوا مسلمين فكاللصوص، وإن كانوا كفارا فهم كالحربيين. والله تعالى أعلم.

---

(1) قوله: (مسائل الاستحقاق) زيادة من (ش).

(2) في (ش): (ينفد). ولا يخفى خطؤه.

(3) فرق العلماء بين المشتري من الحربي في دار الإسلام والمشتري من الحربي في دار الحرب، فذكروا أن من اشترى من الحربي في بلاد الإسلام بعد أن دخلها بأمان فليس عليه ترك التصرف فيه؛ لأنه ليس لربه...أما المشتري من الحربي في دار الحرب فلا يتصرف إلا بعد أن يخير ربه فإن تصرف بدون تخييره مضى تصرفه اتفاقا سواء كان اشتراه من الحربي بنية تملكه أو رده لربه أو لم يكن له نية أصلا (قوله: فقولان) بفواته على ربه وإمضاء التصرف بالعتق وما معه، وعدم فواته على المالك ولا يمضي العتق ولا ما معه من التصرف؛ لأنه أخذه ليرده لربه والأول للقابسي وأبي بكر بن عبد الرحمن والثاني لابن الكاتب، وعلى هذا فالمحل للتردد. اهـ. من الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (2/ 198).

(4) في هامش (ش): (أنبيار).

(5) قوله: (ورجع عن هذا في جوابه سؤالا لأبي بكر بن الأمين بما نصه: وأما حكم من اشترى من أنبيار، هل حكمه كالحربيين أو كاللصوص) زيادة من (ش). وهذه الزيادة أكمل لأنها أفادت بتغيير رأي المفتي وحكمه بحكم ثانٍ، يرى أنه أصح من حكمه الأول.

[150] وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ [عن رجل][1] عنده وديعتان لرجلين ملحا أو غيره، هل يجوز أن يجمعهما في بيع بثمن واحد أو لا؟

فجوابه: أن في ذلك خلافًا أشار إليه الشيخ خليل رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: "ولو تفصيلًا كعبدي رجلين بكذا"[2]، وإن كان شهر المنع لكن ذلك مقيد بما إذا لم يعرف قيمة كل واحدة، أما إذا عرف ذلك أو[3] كانت القيمة متساوية كما في العدائل فلا شك في الجواز بذلك، [وقيد المواق المنع[4] بما إذا علم المشتري بذلك][5]، أما إذا لم يعلم المشتري فلا ينبغي أن يفسخ البيع؛ لأن الفساد من أحد المتبايعين لا من جهتيهما[6].

[151] وأما شراء العديلة أو الملحفة أو زرع على الحلول من غير رؤية؛ فيجوز ذلك على الوصف، وإن كان مفهوم [كلام][7] الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ "أو على يوم"[8] المنع تبعًا لابن الحاجب[9]، وهو قول محمد، لكن المشهور جوازه وهو مذهب المدونة

---

(1) في (ش): (عن من).

(2) مختصر الشيخ خليل، ص: **144**.

(3) في (ش): (و).

(4) التاج والإكليل **4/ 278**.

(5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ش).

(6) التاج والإكليل، للمواق: **6/ 88**، والعلة فيه كما في جامع ابن يونس: في مسألة الرجلين يجمعان سلعتين لهما فيبيعانها صفقة واحدة: "قال ابن القاسم: ولا يعجبني أن يجمع الرجلان سلعتيهما من البيع، فيبيعانها بثمن يسميانه؛ لأن كل واحد لا يدري بما باع ولا بما يطالب في الاستحقاق إلا بعد القيمة". الجامع لمسائل المدونة (**12/ 765**).

(7) ما بين المعكوفتين ساقط من (ش). والأصح إثبات الساقط.

(8) مختصر الشيخ خليل، ص: **145**.

(9) قال ابن الحاجب: "وَيُشْتَرَطُ فِي لُزُومِ بَيْعِ الْغَائِبِ، وَصْفُهُ بِمَا يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ بِهِ وَفِيهَا: صَرِيحٌ فِي الْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ صِفَةٍ وَلِلْمُشْتَرِي خَاصَّةً الْخِيَارُ، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ". جامع الأمهات (ص: **339**).

والمواق[1]. والله تعالى أعلم.

[152] وأما مبادلة العديلة بالعديلة الجيدة فلا شك في جوازه عندي؛ عملًا بقول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: "واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإلا فبالعادة"[2]، ولا شك أن العدائل لا معيار لها في الشرع، وإنما معيارها العادة، وقد جرت العادة فيها بالعدد، ولا عبرة بالتفاوت بينهما إلا بالعدد، ولاسيما في باب المبادلة التي هي محض المكارمة، ولاسيما مع اقتران الضرورة التي تلجئُ الناس إلى ذلك كما في مبادلة الدنانير الناقصة بالوازنة على وجه المعروف.

وفي المدونة: "أما بدل دينار أو درهم بأوزن منه فجائز وذلك فيما قل بخلاف المراطلة؛ لأن ذلك في المراطلة تكايس، وفي المبادلة معروف"[3] كما قال الشيخ: "وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن منها بسدس سدس"[4]. انتهى.

[153] وأما مبادلة المزود الصغير بالمزود الكبير للضرورة حيث قصد المعروف، فالظاهر عندي جوازه قياسًا على مبادلة النقد المعدود دون سبعة، فإذا قصد بالمزاود العدد دون الكيل، وكانت قليلة وألجأت الضرورة إلى ذلك فإنه جائز، ودين الله يسر، ولم أره نصًّا إلا أنهم نصوا على أن مبادلة الطعام أوسع من مبادلة النقد؛ إذ في النقد لا يجوز إلا في القليل، والطعام يجوز في القليل والكثير.

---

(1) في (ش): (قاله المواق). ولفظه: "عَبْدُ الْوَهَّابِ: لَا يَجُوزُ بَيْعٌ بِغَيْرِ صِفَةٍ وَلَا رُؤْيَةٍ وَلَا مَعَ شَرْطِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ. وَأَجَازَ ذَلِكَ فِي الْمُدَوَّنَةِ إذَا اُشْتُرِطَ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ. وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: إنَّهُ خَارِجٌ عَنْ الْأُصُولِ. ابْنُ يُونُسَ: لَا وَجْهَ لِمَنْعِهِمْ جَوَازَهُ لِأَنَّهُ لَا غَرَرَ فِيهِ (أَوْ عَلَى يَوْمٍ أَوْ وَصَفَهُ غَيْرُ بَائِعِهِ) أُنْظُرْ هَذِهِ الْعِبَارَةَ". التاج والإكليل، للمواق: **6/ 119**.

(2) مختصر خليل، ص **175**.

(3) التاج والإكليل، للمواق: **4/ 333**.

(4) مختصر الشيخ خليل، ص: **152**.

"وسمع ابن القاسم: يجوز بدل ذهب أو ورق ناقصة بوازنة"(1).

قال ابن رشد: يريد فيما قل على ما في المدونة، وظاهر هذه الرواية: أنه يجوز بدل الطعام المعجون بالصحيح السالم على وجه المعروف، ومنع ذلك أشهب كالدنانير إذا نقصت كثيرًا، انتهى، انظر المواق(2)، ومثله للشيخ سالم السنهوري رَحِمَهُ اللَّهُ(3).

وهذا إنما يجوز عندنا حيث التعامل بالعدد كما في النقد. والله تعالى أعلم.

[154] وأما مسألة الأرض المملوكة وجهلت أربابها ما حكمها؟ وما حكم من أعمرها؟

فجوابه: إن كان يرجى معرفة أربابها فإنه يتلوم بها ولا يحل لأحد الإقدام على تعميرها ما رجيت أربابها، وإن كان مأيوسًا من معرفة أربابها فحكمها لجماعة المسلمين كالفيء، فمن عمل فيها عملا من بنيان، أو غرس، فلجماعة المسلمين إمضاء فعله إن رأوه صلاحًا للمسلمين أو يعطي قيمة عمله مقلوعًا على حكم التعدي كما هو معلوم في الموات.

[155] سئل ابن الأعمش عن معير أرضه سنة فزرع فيها المستعير قطنًا، فلما تمت السنة أخذ المعير أرضه، وبقي فيها القطن، فصلح في السنة الثانية، فأراد المستعير أخذ القطن ودفع كراء السنة وامتنع المعير؟

فأجاب: أن القطن لرب الأرض، وليس عليه للمستعير إلا قيمته مقلوعًا إن

(1) المختصر الفقهي لابن عرفة، **5/ 218**.

(2) لفظ المواق: "وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: ظَاهِرُ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ يَجُوزُ بَدَلُ الطَّعَامِ الْمَعْفُونِ بِالصَّحِيحِ السَّالِمِ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَمَنَعَ ذَلِكَ أَشْهَبُ كَالدَّنَانِيرِ إذَا نَقَصَتْ كَثِيرًا. ابْنُ عَرَفَةَ: فَظَاهِرُهُ الِاتِّفَاقُ عَلَى مَنْعِهِ فِي الدَّنَانِيرِ الْكَثِيرَةِ النَّقْصِ وَلَمْ يَحُدَّ فِيهِ حَدًّا وَهُوَ اخْتِيَارُ مَنْ لَقِينَاهُ". التاج والإكليل، للمواق: **6/ 177**.

(3) قال السنهوري: "واعلم أن مبادلة الطعام أوسع من مبادلة العين؛ إذ يجوز مبادلة المعفون والمأكول بالصحيح السالم على وجه المعروف في القليل والكثير على ما في سماع ابن القاسم وعيسى، ومنعه أشهب". تيسير الملك الجليل **5/ 331**.

كانت له قيمة بعد القلع، وإن لم تكن له قيمة بعد القلع فلا شيء على رب الأرض، سواء تكلما في ذلك بعد السنة أو سكتا. والله أعلم.

وقد قال ابن القاسم: القطن لغارسه وعليه كراء ما شغل من الأرض؛ إلا أن يكون الكراء أكثر من القطن فيلزمه أكثر منه(1).

[156] وأما سلف الحجارة بالخرص، هل يجوز أم لا؟ وهل يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلًا أم لا؟

فجوابه - الحمد لله - يجوز سلفه بالخرص بأن يخرص مثلًا هذه الحجارة بعشرة أذرع طولًا في خمسة ارتفاعًا في ذراع عرضًا، فهذا معلوم ويجوز قرضه كما يجوز السلم فيه عملًا بقول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: "يجوز قرض ما يسلم فيه"(2)، وأما بيع بعضه ببعض متفاضلًا، فهذا مما لا شك فيه أنه ليس بربوي إلا أن يكون مجهولًا بمجهول فلا يجوز حتى يتبين الفضل للمزابنة(3).

---

(1) هذه المسألة نفسها في النوادر والزيادات في سؤال مشابه وجواب مطابق، قال ابن أبي زيد القيرواني: "ومن كتاب المزارعة من العتبية، قال عيسى عن ابن القاسم، فيمن أعطى رجلا أرضا له عارية، فزرع فيها قطنا، فأثمر في عامه، وجناه في عامه، وبقيت أصوله، فرمى وأثمر في عام قابل، وتنازعاه؛ قال رب الأرض: لم تزرعه إلا للعام الأول. وقال زارع القطن. وهو لي من زريعتي، قال: إن كان القطن بالبلد يزرع كل عام كالزرع، فحكمه حكم الزرع، وهو لرب الأرض وقال بعد ذلك: أرى القطن لمن غرسه، وعليه كراء ما شغل القطن من الأرض، إلا أن يكون الكراء أكثر من القطن، فلا يلزمه أكثر منه". النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (7/ 162).

(2) مختصر الشيخ خليل، ص: 197.

(3) قال في تهذيب المدونة: "ولا بأس ببيع الحديد بالحديد والنحاس بالنحاس والرصاص بالرصاص متفاضلاً يداً بيد. وإن بعت من رجل رطل حديد بعينه في بيتك برطلين من حديد بعينه في بيته، ثم افترقتما قبل قبضه ووزنه جاز ذلك، ولكل واحد منكما قبض ما ابتاع، ولا يكون ذلك ديناً بدين، لأنه بعينه"، لكن لا يجوز بيعه جزافا، ويكون من باب المزابنة: "وكل شيء يجوز واحد باثنين من صنفه إذا كايله أو راطله أو عادّه فلا يجوز الجزاف فيه بينهما، لا منهما ولا من =

[157] وأما فسخ الدين في مُقَوَّم غائب كالبعير أو الفرس أو عبد أو ملحفة ونحو ذلك من المغيبات، فإن كان الغائب[1] يقبض في يوم ونحوه فهو جائز[2]، وإلا فلا يجوز خلافًا لأشهب[3]، وهو معنى قول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولو معيَّنًا يتأخر قبضه كغائب"[4]. انتهى.

[158] ومنها: امرأة متزوجة بزوج ليس بغني ولا فقير وكساها زوجها كسوة، وطلقت[5] وهي حامل، وتعلقت نفسها بثوب عند أحد من الناس واشتراه الزوج لها، ثم إن أخاها وأباها أتاها وكساها، وباعت الزوجة الثوب الذي اشتراه الزوج؛ بسبب حملها الذي خاف عليه من تعلق نفسها به بأمة بعد أن اشترطت على الزوج أنه لا ينازعها في هذه الأمة التي تشتريها بذلك الثوب وقبل منها ذلك، ثم إنه طلقها بعد ذلك ونازعها في الأمة هل هي لها أم له؟

فأجاب: أما مسألة الثوب الذي اشترى الزوج لزوجته فباعته بأمة برضى الزوج

=

أحدهما، ولا أن يكون أحدهما كيلاً، ولا وزناً ولا عدداً، والآخر جزافاً إلا أن يعطي أحدهما أكثر مما يأخذ بشيء كثير فلا باس به، وإن تقارب ما بينهما لم يجز، وكان من المزابنة وإن كان تراباً". التهذيب لمسائل المدونة، البراذعي: 3/ 89.

(1) قوله: (أو عبد أو ملحفة ونحو ذلك من المغيبات، فإن كان الغائب) زيادة من (ش). وإثبات الزيادة أولى لوضوح المعنى أكثر.

(2) الجواز في اليوم ونحوه حكاه ابن عرفة تخريجا فقال في مختصره: "قال ابن الحاجب: تأجيل الجميع ـ في الصرف ـ ممتنع، وقاله ابن شاس، وزاد لأنه الدين بالدين، وهذا لا يتناول إلا ما السلعة فيه مضمونة، ولذا زاد ابن عبد السلام: ولبيع معين يتأخر قبضه إن كانت معينة. قلت: يتخرج تأخيرها ليوم أو يومين مطلقًا أو لضرورة". المختصر الفقهي لابن عرفة (5/ 191).

(3) قال ابن الجلاب: "من كان له دين على رجل فلا يجوز أن يفسخه في شيء يتأخر قبضه مثل ثمرة يجنيها، أو دار يسكنها أو دابة يركبها أو ما أشبه ذلك. وجوز ذلك أشهب بن عبد العزيز، ومحمد بن مسلمة". التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (2/ 113).

(4) مختصر الشيخ خليل، ص: 176.

(5) في (ح): (وخلقت).

بعد شرطها المذكور فالأمة للمرأة، ولا مقال للزوج فيها؛ لأنها لما قبضت الثوب دخل في ضمانها عملًا بقوله: "وضمنت بالقبض"[1]، فإذا كان كذلك فالأمة لها؛ لأنها من ملكها ولو لم تشترط، وأحرى بالشرط. والله تعالى أعلم.

[159] وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ عن رجل باع جذعًا من الخيل بأمة مريضة ودين بغير وكيل، وقال المشتري للبائع عند البيع بحضرة شهود: اعلم أن الأمة مريضة وتبايعا على ذلك وقبض البائع الأمة فمكثت عنده أربعة أيام وماتت، ما الحكم في ذلك، هل للبائع القيام في ذلك أم لا؟ وهل قيامه قبل موت الأمة حين ازدياد مرضها وقيامه بعد موتها سواء أم لا؟

وهل يكفي في وصف العيب[2] وتبينه قول بائعها مريضة مع رؤية مشتريها لحالها الظاهر كما قالوا في الحمل الظاهر إذا تبرأ منه البائع، وكما هو ظاهر نقل منسوب للتقييد ونصه: "وسئل عمن ابتاع من رجل عبدًا مريضًا، وأعلمه بمرضه فابتاعه على ذلك ثم مات، قال: المصيبة من المشتري إذا أعلمه، وكذلك الدابة والبقرة والشاة ولا تبالي بأي مرض"[3] انتهى.

ولابد من ذكر نوعه من أنواع المرض، ووصفه بشدته أو خفته مع إرادته به إن كان ظاهرًا، فيكون معنى قوله في النقل المذكور، أو أعلمه بمرضه؛ أي أعلمه بجنس المرض ووصفه له، أو أراه له كما قال أبو المودة خليل رَحِمَهُ اللهُ: «**وإذا علمه بَيَّن أنه به ووصفه أو أراه له، ولم يجمله**»[4]، انتهى. وكما قال السنهوري ونصه: "قال في النوادر: من تبرأ من عيب منه فاحش وخفيف لم يبرأ من فاحشه حتى يصف تفاحشه، من ذلك: الإباق، والسرقة، والدَّبَرة، والكي، وعيوب الفرج، وسائر

(1) مختصر الشيخ خليل، ص: **164**.
(2) في (ش): (العبيد). والأصح ما هو مثبَتٌ في المتن.
(3) تكميل التقييد الكتاب – حسب علمي – ما زال مخطوطا، والله أعلم.
(4) مختصر الشيخ خليل، ص: **183**.

العيوب"[1]. انتهى.

وكما قال الزناتي عند قول الشيخ أبي محمد في الرسالة: "ومن ابتاع عبدا..." إلى آخره، وإذا رضي المبتاع بالعيب لم يكن له القيام بعد ذلك؛ إلا أن يترامى إلى زيادة كالدخان وضرب الدابة برجلها ودوي الرحى وكثرة المرور والاضطراب فوق السطح، وأصله قوله في المدونة: فمن تبرأ من دبرة البعير فترامت إلى زيادة، أو من سرقة، أو إباقة، وهو يظن يسارة ذلك، وإذا بالأمر أشد من ذلك[2].

فتأمل سيدي مسألة الزناتي، هذه مسألتنا، ثم انظر مسألة المدونة في الدبرة ونصها: "ومن باع بعيرًا فتبرأ من دبَرته، فإن كانت مُنْغِلة مفسدة لم يبرأ، وإن أراه إياها حتى يذكر ما فيها من نغَل[3] أو غيره"[4]. انتهى.

وانظر هل معناه إذا علم البائع بنغَلها ولم يذكر ما فيها من نغَل لم يبرأ، وأما حيث جهل ذلك واستوى مع المشتري في المعرفة والجهل، ثم ظهر عند المشتري نغَلها، فإنه يبرأ، أو معناه لا يبرأ في الوجهين لتدليسه في الأول، ولازدياد ما دخل على أوله في الثاني، وكيف إذا علم عند عقد البيع أنها غير منغلة فترامت إلى زيادة عند المشتري حتى صارت منغلة، هل هي مسألة الزناتي المتقدم ذكرها أم لا؟ وهل حكم مسألة الزناتي هذه عام في كل عيب يمكن أن يترامى إلى زيادة؛ كالمرض، فيقال: عِلْم المشتري بالمرض ودخوله على أوله ظانًّا السلامة منه لا يمنعه من القيام عند ازدياده، أو الموت منه، أو خاص ببعض العيوب دون بعض، وإن قلتم برجوع

(1) راجع تيسير الملك الجليل للسنهوري بتصرف يسير في لفظه: 5/ 555، والكلام في النوادر والزيادات 4/ 440.

(2) لم أقف على شرح الزناتي على الرسالة في المتوفر لدي من المصادر.

(3) قال ابن الأثير: "(س) فِيهِ «رُبَّمَا نَظر الرجلُ نَظْرةً فَنَغِلَ قلبُه كَمَا يَنْغَلُ الْأَدِيمُ فِي الدِّباغ فيَتَفَتَّت». النَّغَلُ - بِالتَّحْرِيكِ: الفسادُ، ورجلٌ نَغِلٌ، وَقَدْ نَغِلَ الأديمُ، إِذَا عَفِن وتَهَرَّى فِي الدِّباغ، فيَنْفَسد ويَهْلِك". النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 88) (نَغِلَ).

(4) التهذيب لمسائل المدونة، للبراذعي: 3/ 304.

مشتري الأمة على بائعها، فهل يرجع عليه بجميع الثمن؟ وما الحكم في ذلك؟
[160] وهل تكون الأمة وجه الصفقة في مسألتنا هذه لكونها هي المنقودة من الثمن، ولا يكون البيع إلا بنقدها؟ أو لا تكون وجه الصفقة إلا إذا كانت قيمتها أكثر من قيمة المؤجل من الثمن؟ أفتنا بما عندك في ذلك مأجورًا، أدام الله بركتك وأطال للمسلمين حياتك لازلت للمشكلات واضحًا، وللمعضلات فاتحًا.

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما نصه:

أما المسألة الأولى وهي: بيع البراءة، فقد قال القاضي عياض: "اختلف فيها قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فله ولأصحابه فيها عشرة أقوال، وحصرها بعض الشيوخ في أربعة (بالنفي والإيجاب):

أحدها: لا براءة إلا في الرقيق بشرط.

وثانيها: لا براءة إلا في الرقيق إذا باعه السلطان خاصة.

وثالثها: لا براءة إلا فيه إن طالت إقامته.

رابعها: لا براءة إلا فيه فيما يوجبه الحكم من بيع السلطان أو الورثة وإن لم تشترط.

وفي ثلاثة بالإيجاب:

أولها: البراءة تنفع في كل شيء.

ثانيها: تنفع في الرقيق، والحيوان، وهو قوله في الموطأ.

ثالثها: تنفع في الرقيق، والتافه من الحيوان والعروض.

وفي اثنين بالتفرقة:

أولها: في الرقيق إذا باعه المالك بشرط، والسلطان بغير شرط.

وثانيهما: في الرقيق إذا بيع طوعا بشرط، وفي كل شيء باعه السلطان، وإن لم تشترط.

عاشرها[1]: بالنفي فقط؛ أي لا تنفع في كل شيء مطلقا[2].

وهذه الأقوال في البراءة فيما لا يعلم، وأما البراءة في المعلوم، فإن كان يسيرا أو متفاحشا بيَّن إغْيَاءَهُ نفعت اتفاقًا، وإن أطلق التفاحش صح البيع [وله الرد عند ابن القاسم][3].

وقال أشهب: البيع مفسوخ للغرر[4].

فهذه جملة ما رأينا في المسألة من الأقوال، فإذا تقرر هذا فالعمل بالمشهور واجب، وهو الذي اقتصر عليه الشيخ خليل رَحِمَهُ اللَّهُ، ونحن أناس خليليون كما قال بعض الأشياخ[5].

---

(1) قول المؤلف "عاشرها"، لعله أراد بذلك أن هذا القول مكمل لعشرة: أربعة بالنفي والإيجاب، وثلاثة بالإيجاب، واثنان بالتفرقة، فيكون هذا القول مكملا للعشرة. والله تعالى أعلم.

(2) التنبيهات المستنبطة، للقاضي عياض: **3/ 1368– 1375**، والمختصر الفقهي لابن عرفة **5/ 432 – 433** باختصار وترتيب وتهذيب في العبارة من طرف ابن الأعمش.

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ش). والمعنى تام دون الساقط، لكن الزيادة أفادت حكما. قال ابن أبي زيد: "قال ابن القاسم، عن مالك، في من يأتي بثوب مرتفع إلى بصير به، فيقول: اشتر مني بالبراءة، وانظر لنفسك، فيشتريه منه على ذلك، ثم يجد عيبًا: فإما عيب كثير، فله الرد، ولا رد له في الخفيف الذي لا ينقصه كبير نقص". النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني: **6/ 240**.

(4) من المدونة ولو تبرأ البائع من كي بالأمة فوجد الكي بالظهر أو الفخذين. فقال المبتاع: ظننته ببطنها فلا رد له إلا أن يكون متفاحشـًا فيرد على ما ذكرنا في الدبر والإباق.

ابن المواز وقال أشهب: يفسخ البيع مالم يصف شنع الكي وقدر كل كيه ويريه ما يجوز أن ينظر إليه، وكذلك قروح الجسد، وجراحاته، وكذلك ذكر البراءة في الدبرة إذا لم يصف له قدرها وغورها، وأمرها مجهول فبيعه مفسوخ.

قال ابن المواز: وقول ابن القاسم في ذلك أحب إلينا، وقد أضعف قول أشهب جوابه في مسألة الإباق. قال هو وابن القاسم في من تبرأ من الإباق كثيراً أو بعيداً: فله الرد. الجامع لمسائل المدونة **14/ 206**.

(5) هذه عبارة قالها ناصر الدين اللقاني مبالغة في الثناء على الشيخ خليل، قال الشيخ أحمد بابا التينبكتي: "ولقد حكي عن العلامة شيخ شيوخنا ناصر الدين اللقاني أنه حيث عورض كلام =

فمرض الخادم في مسألتكم معلوم تبرأ منه البائع ورضى به المشتري، فإن كان علمهما سواءً فهي مصيبة للمشتري كما قلتم عن التقييد، وأول نص الزناتي، وإن كان علِم البائع من المرض ما لم يعلم المشتري، وأطلق البائع البراءة ولم يبين لم تنفعه البراءة كما نقلتم آخرًا عن الزناتي ونص النوادر والمدونة، فنصوصكم متعاضدة لا متعارضة؛ لأنها منزلة على الحالين، وإنما التعارض لو كانت منزلة على حالة واحدة بالنفي والإثبات ونصوص الأئمة على هذا التفصيل كثيرة، فمنها ما نقلتم عن المدونة والنوادر والزناتي.

ونص ابن عرفة: "البراءة من عيب معين إن لم يقبل التفاوت برئ بذكره.

الباجي: كالعور وإلا لم يبرأ حتى يبين قدره"(1). انتهى.

[161] وأما رجوع المشتري على البائع فقد قلنا: إن كان علمهما بالمرض على حد السواء فلا رجوع له، وإن كان عَلِمَ البائع من المرض ما لم يعلم المشتري، ولم يبينه فرجوعه على نص الشيخ، وهل يفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد.... إلى آخره(2). والله تعالى أعلم.

ثم إن الأمة إن ردت، فإن كان وجه الصفقة بأن تكون قيمتها النصف فأكثر

=

خليل بكلام غيره كان يقول: نحن أناس خليليون إن ضلّ ضللنا، مبالغة في الحرص على متابعته". نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: **171**).

(1) العيوب عند العلماء نوعان: نوع لا يقبل التفاوُت، فإن ذكره برئ، ونوع يقبل التفاوت يتعين عليه تبيين قدره، وكل ذلك خوف التغرير بالمشتري، قال المواق: "قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: الْبَرَاءَةُ مِنْ عَيْبٍ مُعَيَّنٍ إنْ لَمْ يَقْبَلْ التَّفَاوُتَ بَرِئَ بِذِكْرِهِ. الْبَاجِيُّ: كَالْعَوَرِ وَإِلَّا لَمْ يَبعْ حَتَّى يُبَيِّنَ قَدْرَهُ كَالْكَيِّ: مِنْهُ الْمُتَفَاحِشُ، غَيْرُهُ: وَلَا يُبْرِئُهُ إلَّا أَنْ يُجْبِرَهُ بِشَنِيعِ الْكَيِّ أَوْ يُرِيَهُ إيَّاهُ. وَمِنْ الْمُدَوَّنَةِ: لَوْ تَبَرَّأَ الْبَائِعُ مِنْ كَيٍّ بِالْأَمَةِ فَوَجَدَ الْكَيَّ بِالظَّهْرِ أَوْ بِالْفَخْذَيْنِ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ ظَنَنْتُهُ بِبَطْنِهَا، فَلَا رَدَّ لَهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَفَاحِشًا فَيَرُدُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الدَّبْرِ وَالْإِبَاقِ". التاج والإكليل، للمواق: **6/ 353**، ومثله في المختصر الفقهي لابن عرفه: **5/ 437**، لكن بعبارة أحسن في التاج والإكليل.

(2) مختصر الشيخ خليل، ص: **185**.

وجب رد الجميع وإلا جاز التمسك بما بقي. والله تعالى أعلم.

[162] والثانية: جوابكم عمن اشترى بعيرًا من السودان وهو عالم بأنه مغصوب، وحمل عليه حملًا فأتى به وادعاه مدع، وقال: من هو بيده أنه فداه لربه وأن قدر الفداء كذا، فهل يصدق في ذلك بغير بينة ولا يمين مع حمله عليه، أو لا يصدق إلا ببينة تشهد على قدر الثمن، وأنه أشهدهم عند الشراء أنه إنما يفديه(1) لربه؟

وكيف إذا كان المشترَى منه لصًّا كفلان، أو كافرًا كبنباري أو أحدًا من الزواية، والحال أنه اشتراه هو من أحد المذكورين.

وكيف إذا كان الفداء ثمن مثله أو أكثر، أو كان الفادي غير ذي جاه؟

وهل مدعي البعير إذا لم يجد بينة يستحقه بيمين بعد الاستيناء أو لا يستحقه بذلك إلا إذا وصفه قبل رؤيته له بما توصف به الضالة، وأما إذا رآه قبل وصفه له فلا يستحقه إلا ببينة؟

وكيف إذا كان المدعي مستغرق الذمة من الأعراب المستغرقين أو غيرهم، هل الحكم في ذلك سواء أم لا؟ بينوا لنا ما يجب مأجورين موفقين إن شاء الله.

[163] فجوابها - والحمد لله- إن ادعاءه الفداء لربه مع حمله عليه حيلة [منه وفجور؛ لأنه لو فداه لربه لترك التصرف فيه حتى](2) يخبر ربه.

وأما إن فداه وحمل عليه حملًا لنفسه دل ذلك على أنه فداه لنفسه، ونية التملك والخلاف الذي في المفدي من لص إنما هو حيث فداه لربه، وأما إن فداه لنفسه فإنه يؤخذ مجانًا باتفاق، وذكره ابن ناجي، فقال: كالاستحقاق(3).

وأما ما يستحقه مدعيه فبشهود(4) مع يمين القضاء أنه ما باع ولا وهب ولا

(1) في (ح): (يهديه). وهو خطأ؛ إذ الكلام على الفداء.

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ش). والصحيح المثبت في المتن؛ إذ لايستقيم الكلام دونه.

(3) شرح الرسالة، لابن ناجي: **1/ 404**.

(4) في (ح): (فيشهدوا).

خرج عن ملكه بوجه من الوجوه، أو بشاهد مع يمين النصاب ويمين القضاء لما يخشى أن يكون مالكه غيره من حي غائب أو ميت، أو ما يقوم مقامهما في العادة كالوسم حيث عُلم أن المفدى منهم أغاروا على المدعي.

وأما إذا اختلف المالك والفادي بأن قال المالك: أخذته بغير عوض أو بأقل مما ذكر وخالفه الفادي؟

فجوابه: أن العادة جرت عند هؤلاء اللصوص ألا يطلقوا ما في أيديهم إلا بفداء إلا النادر منهم الذي لا حكم له والعادة تتنزل منزلة الشاهد أو الشاهدين على الخلاف في شاهد العرف، فعلى هذا يكون القول قول الفادي إن جعلنا العرف كالشاهدين بيمين أو بغير يمين إن جعلناه كالشاهدين، ولا يكون مثل قول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**والقول للأسير في الفداء أو بعضه**»[1] لما صحبه من شاهد العرف.

وأيضًا فقد قال حافظ المذهب أبو الوليد بن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ "قول ابن القاسم: إن القول قول الأسير، أشبَه قولُه، أو لم يُشبه ليس على أصولهم، [والذي يأتي على أصولهم][2] إذا اختلفوا في مبلغ الفدية أن يصدق الأسير إن أشبه، وإلا فالفادي[3] إن أشبه وإلا حلفا [ولزمه ما يفتدي][4] به مثله من ذلك المكان.

وكذا إن نكلا ويُقضى للحالف على الناكل وإن لم يشبه؛ لأن صاحبه قد أمكنه من دعواه بنكوله. وقال سحنون: القول للفادي إن كان الأسير بيده"[5]. انتهى. والله تعالى أعلم.

أقول: ومن هذا الباب اختلاف المشتري والشفيع في الثمن يجري على هذا

(1) مختصر الشيخ خليل، ص: **107**.

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ش).

(3) في (ش): (فالفداء). والصحيح ما هو مثبت في المتن.

(4) في (ش): (ولزم ما يفدي).

(5) البيان والتحصيل، لابن رشد: **2/ 614**، بتصرف في الكلام.

الأسلوب[1] اهـ.

[164] الثالثة: من ادعى شيئًا بيد غيره، وأقام بينة تشهد له أنه له، وأنهم رأوه بيده، وفي حوزه نحو شهرًا، أو أنهم رأوه عنده في رفقة كذا، أو أنه أتى به من المغافرة مثلًا، أو أنه اشتراه من فلان، أو في سوق كذا، فهل يستحقه بهذه الشهادة كما هو الذي عليه العمل في إقليمنا أو لا؟ حتى تعتمد البينة في شهادتهما بالملك على طول حيازة كعشرة أشهر وتصرف وعدم منازع، وأنه لم يخرج من ملكه في علمهم لقول أبي المودة خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وصحة الملك بالتصرف وعدم منازعة إلى آخره، ولقوله: "لا بالاشتراء**»، ولقوله: «**ولم يأخذه بأنه كان بيده**»[2].

فانظر هذه النصوص مع ما كان عليه العمل في بلادنا هذه، وتأمله مع أنه قد لا يمكث البعير مثلًا بيد مشتريه إلا قليلًا كيوم ونحوه فيغصب، أو يسرق، أو يضل، فيعرفه بيد من يزعم أنه اشتراه، ولا يجد من يشهد له بالشروط المذكورة؛ لكونه لم يمكث بيده إلا قليلًا فيبطل حقه في ذلك، فتأملوا ذلك، الجواب وفقكم الله، وبينوا لنا الواجب فيه بيانًا موضحًا شافيًا ترفع به الإشكال مأجورًا مشكورًا موفقًا إن شاء الله تعالى.

وأما الثالثة: فجوابها: أن النصوص صحيحة، وأنها غير متعارضة بل هي منزلة على أحوال، فإذا شهد الشهود بالملك بتًّا، كأن شهدوا بأن الثوب من نسجه من غزل يملكه، أو أن الدابة من ولادة ملكه، أو أن الشيء اشتراه لنفسه من مالكه أو نحوه، فهذه لا تحتاج إلى شيء مما ذكر من قوله: "وصحة الملك... إلى آخره"[3]، فهذه أقوى الشهادة وهي عاملة على الإطلاق؛ أي للحائز وغيره كالاستحقاق.

وأما إذا شهدوا بالظاهر من غير بتٍّ فإنها عاملة للحائز دون غيره؛ لأن الحوز لا

(1) قوله: (في الثمن يجري على هذا الأسلوب) زيادة من (ش).

(2) العبارات الثلاثة في صحة الملك في مختصر الشيخ خليل، ص: **270**.

(3) مختصر الشيخ خليل، ص: **227**.

ينقل الملك عن المحوز باتفاق كما قال ابن رشد، وإنما هو دليل على الملك؛ كإرخاء الستور ومعرفة العفاص وشبهه[1]، لكن المدعي إن كان لم يعلم له تقدم ملك يكتفي الحائز في إثبات الملك لمحوزه بما ذكر الشيخ في قوله: "وصحة الملك... إلى آخره" إذا شهد به الشهود، وكذلك إذا لم يكن المدعي أصلًا بل أراد البيع، أو يباع في حق يكتفي في إثبات الملك بما ذكر.

وإن علم تقدم ملك المدعي للمحوز فهي مسألة الحيازة الآتية في كلامه: "وإن حاز أجنبي"[2] على التفصيل فيها.

وأما قول الشيخ "لا بالاشتراء"[3] فإن معناه أن الشهادة بالاشتراء مجردًا لا تثبت الملك للمشتري بل بانضمام شيئين: أنه اشتراه لنفسه ومن مالكه فيثبت بهما الملك حينئذ وتنفع الشهادة.

وأما قوله: "ولم يأخذه بأنه كان بيده"[4] فمعناه أن المدعي إذا أتى بشهود أن الشيء الذي يدعيه كان بيده قبل هذا الحائز، فإن شهادتهم لا تنفعه ولا ينتقل بها المحوز إلى يده لما تقدم أن الحوز لا ينقل الملك اتفاقًا، فهذا تنزيل ما ذكرتم من النصوص. والله تعالى أعلم.

[165] الرابعة: هل ما في طرة منسوبة للقرافي من أن من عرف دابة أو غيرها بيد من اشتراها من غاصب وهو غير عالم بالغصب، وتعذر رجوع المشتري على الغاصب أنه يقسم بينهما، ثم إن ظفر كل واحد منهما بالغاصب رجع عليه بما بقي له صحيح موافق للأصول أم لا؟ بينوا لنا مأجورين إن شاء الله تعالى.

---

(1) قال ابن رشد: "قال الإمام القاضي: مجرد الحيازة، لا ينقل الملك عن المحوز عليه إلى الحائز باتفاق، ولكنه يدل على الملك". البيان والتحصيل (11/ 145).

(2) مختصر الشيخ خليل، ص: 272.

(3) نفسه، ص: 270.

(4) نفسه، نفس الصفحة.

وأما الرابعة فجوابها: أني ما رأيت صحة ما في تلك الطرة للقرافي، ولا أظنها تصح بل ولا أصل لها إلا ما قال يوسف بن عمر في شرح الرسالة[1]: أن من اشترى شيئًا من اللصوص وهو غير عالم بالغصب أنه لم يأخذه ربه إلا بالثمن[2]، وإلا ما نقل بعض المعاصرين من طلبة تنبكتُ عن أبي الحسن المالكي[3]: أن المستحق لا

---

(1) شرح الرسالة ليوسف بن عمر الأنفاسي (ت **761**هـ)، مطبوع في خمس مجلدات بتحقيق محمد الطريباق اليدري، وعبد الرحيم الحمدادي، تقديم الدكتور حميد لحمر، طبع: دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، والدار المغربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: **2019**م.

(2) أصل الكلام في المدونة: "وقد اختلف فيمن اشترى شيئًا من أيدي اللصوص، هل يأخذه ربه بغرم، أو بغير غرم؟". الجامع لمسائل المدونة (**20/ 74**).

(3) لعل المقصود به علي بن محمد بن محمد بن محمد ثلاثًا ابن يخلف بن جبريل المنوفي المصري مولدًا الشاذلي طريقة. تفقه بالنور السنهوري والشهاب ابن الأقطع والأخوين عبد القادر وعبد الغني بن تقي والسراج عمر التتائي، وأخذ النحو وغيره عن جماعة من العلماء كالنور الفيومي والزين عبد الرحمن الأنفاسي والسيوطي وغيرهم.

صنف تصانيف نافعة، ففي الفقه عمدة السالك على مذهب مالك ومختصرها وتحفة المصلي وشرحها وستة شروح على الرسالة الأول: غاية الأماني والثاني تحقيق المباني والثالث توضيح الألفاظ والمعاني، والرابع تلخيص التحقيق والخامس الفيض الرحماني والسادس كفاية الطالب الرباني، وشرحان على الخطبة والعقيدة وشرح القرطبية وشرح مختصر خليل ومقدمة في العربية. وفي الحديث أربعون حديثًا وشرح البخاري سماه معونة القاري، وآخر سماه صيانة القاري عن الخطأ واللحن في البخاري وشرح مسلم وشرح ترغيب المنذري، والنجاة في الأذكار في عمل الليل والنهار، وحاشية على شرح العقائد للتفتازاني، وشرح عقيدة السنوسي، وفي القراءات: الوافي لما في التيسير والكافي والوقاية في التجويد والبداية فيه أيضًا، وفي الخط وفي التصوف زاد السافر ونجاة المكلفين وحادي الأرواح وهداية الكفار وروضة المتعبدين وشرح منازل السائرين، وفي اللغة ونحوها شفاء الغليل في شرح لغات خليل ومختصره والكواكب المضيئة في شرح الآجرومية والدرر الوضيئة والجوهرة الضوية، وشرح مرشد الطلاب وشرح شواهد الجرومية وشرح المدخل في المعاني والبيان وغير ذلك. توفي يوم السبت رابع صفر سنة تسع وثلاثين وسبعمائة (**939**هـ). انظر ترجمته في الضوء اللامع **5**: **6**، ولقط الفرائد (ضمن مجموعة =

يأخذ ما استحقه إلا بالثمن إن كان البائع مجهولًا لا يعرف أو بعيدًا، أو كان لا تجري عليه الأحكام(1) انتهى.

ولا رأينا هذا فيما عندنا من نسخة غاية الأماني(2)، ولعل ما نقلتم عن الطرة صحيح على هذا القول إن صح لكنه مخالف لنص الفادي لنفسه أنه لا شيء له اتفاقًا، كما نقل، وغير جارٍ على أصول الاستحقاق. والله تعالى أعلم.

[166] الخامسة: سيدي، رضي الله عنكم، أي الأقوال أشهر في اختلافهم في هبة المجهول القدر، ثم قول الواهب: ما ظننته هذا القدر.

وأما الخامسة: وهي أي الأقوال أشهر في هبة المجهول القدر، وقول الواهب: ما ظننته هذا القدر؟

فجوابه ما في الحطاب، ونصه: قال محمد بن عبد الحكم: "تجوز هبة المجهول ولو ظهر له أنها كثيرة بعد ذلك"(3).

وأما الاختلاف في هبة المجهول ففي المواق: "حكى محمد الإجماع على جواز هبة المجهول"(4)، انتهى، وعلى هذا فلا اختلاف. والله تعالى أعلم.

[167] وأما السادسة وهي من له دين أثواب تقبض بشنكيط فمطله، ثم ظفر به بغير شنكيط =

ألف سنة من الوفيات) 293 وإيضاح المكنون 1/ 557، الأعلام للزركلي 5/ 11، هدية العارفين 1/ 743، وشجرة النور الزكية ص 392، ودرة الحجال 3/ 253.

(1) لم أقف على هذا الكلام، ولا أدري هل المقصود به أحد شروح المنوفي على الرسالة أو تقييد أبي الحسن الصّغَيّر على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ولعله للمنوفي. والله تعالى أعلم.

(2) غاية الأماني في حل الألفاظ والمعاني، أحد شروح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لنور الدين المنوفي المترجم له سابقا. راجع شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، 1/ 392 – 393، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003م.

(3) مواهب الجليل، للحطاب: 8/ 6.

(4) التاج والإكليل، للمواق: 6/ 51.

هل يلزمه الأداء هناك أم يؤخر إلى البلد المشترط؟

فالجواب: أن صاحب الحق مخير بين أن [يأخذ منه][1] أثوابه هناك، أو قيمتها في الموضع المشترط؛ لأنه لما مطله صار بمنزلة الغاصب والسارق، وقد قال الشيخ: "وإن وجد غاصب[2] بغيره وغير محله فله تضمينه"[3].

ابن يونس بسماع ابن القاسم، فقال: "الطعام ليس له في الحكم إلا مثله بموضع غصبه، والحيوان والرقيق ليس له إلا أخذه حيث وجده، والبز هو فيه مخير بين أخذه أو أخذ قيمته بموضع غصبه"[4] انتهى.

وهذا التفصيل إذا كان الغاصب معه المغصوب، وأما إن كان في الذمة كمسألتكم وماطل فيها كما ذكرتم فلا شك عندي أنه يلزمه ما اختار صاحب الحق من أخذ أثوابه هناك، أو قيمتها في البلد المشترط ولاسيما على قول أشهب وابن حبيب[5]. والله الموفق للصواب.



(1) في (ش): (يأمنه). إن صحت العبارة فلعلها "يُؤَمّنهُ".

(2) في (ح): (غاصبه) وهو الصحيح لأنه موافق لنص الشيخ خليل.

(3) مختصر الشيخ خليل، ص: 229.

(4) الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس: 18/ 302- 303.

(5) لم أقف على قول لابن حبيب في هذه المسألة، أما أشهب فقال ابن يونس: "ابن المواز: وقال أشهب - في العروض والحيوان -: إن لربها أخذها بموضع وجدها، وإن شاء تركها وأخذه بقيمتها يوم الغصب ببلد الغصب، يأخذ ذلك منه حيث لقيه، وقاله أصبغ". الجامع لمسائل المدونة (18/ 302).

(ست عشرة مسألة)

من عبد الله بن أبي بكر بن علي، عفا الله عنه وعن والديه إلى حضرة الشيخ العالم العلامة القدوة البركة الفهامة، سيدي أبي عبد الله الفقيه محمد بن المختار بن الأعمش، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ **وبعد:**

[168] فما جوابكم سيدي رضي الله تعالى عنكم في رجل غريب تزوج ببلد ومات فيه، ولزوجته عليه نحو ثمانين مثقالًا من صداقها، وترك من العروض قيمة نحو مائة وخمسين مثقالًا، فلا يُدرى هل عليه دين ببلده غير هذا أو لا؟

ما الجواب في ذلك؟ هل يُستأنى بقضاء دين الزوجة؛ ليُعلم هل عليه دين غير دينها، أو لا يستأنى ذلك، وكيف إذا علم أن عليه ديونًا، وأن له ببلده بيد أولاده من الرباع والعقار ما فيه وفاء بالديون، هل يجعل لها قضاء دينها في هذه الحالة أو لا، وهل لأهل الديون الرجوع عليها بما يجب لهم في الحصاص إذا وجدوها قد قُضي لها دينها مما حضرها من المال؛ حيث كان فيها فضل مع ما ببلده من الأملاك وفاء بديونهم[1] أم لا؟

وكيف إذا أتوا قبل قضاء دينها، وأرادوا المحاصة معها في المال الحاضر، وأرادت هي أن يستوفى لها جميع دينها منه؛ لئلا يضيع من حقها ما لم تقبضه منه ببعد[2] بلد المال الآخر منها، ولعجزها عن وكيل توكله على قبض بقية حقها منه، ما الحكم في ذلك؟

وكيف إذا لم يكن دين، وقدم الورثة فأرادوا مقاسمتها في هذا المال، وأن توكل من يمشي[3] معهم، ويقاسمهم فيما بأيديهم من الأملاك ببلدهم، وأرادت هي أخذ

---

(1) في (ش): (ديونهم).

(2) في (ش): (لبعد).

(3) قوله: (فأرادوا مقاسمتها في هذا المال، وأن توكل من يمشي) زيادة من (ش). ولا يستقيم المعنى دون هذه الزيادة.

جميع إرثها من المال الحاضر للعلة السابقة[1]، هل لها ذلك أو لا؟ وإن قلتم: ليس لها ذلك هل إذا تراضوا معها عليه يجوز إذا وصف لها ما بيد الورثة من الرباع والعقار؟ وإن قلتم بجوازه هل وصف الورثة يكفي في ذلك أو لا؟ أفتونا بما يجب مأجورين إن شاء الله.

[169] **الجواب**، الحمد لله، أما مسألة زوجة الغريب الذي توفي وترك وفاء لديونه ولم يشتهر بالدين فلا يستأنى بقضائها بل يجب قضاؤها بالفور إن طلبته بحقها[2] وحق الميت؛ لأن بقاء الدين يتضرر به كما ثبت في الحديث[3]، فيجب إزالة الضرر عنه، ولا يكلف الغرماء

(1) قوله: (السابقة) زيادة من (ش). ولا يستقيم المعنى دونها.

(2) في (ش): (لحقها). والأصح ما في المتن.

(3) وردت أحاديث في هذا الباب تدل على أن الميت يتأذّى من دينه بعد موته، نذكر منها أحاديث:

الأول: في إعراض النبي ﷺ عن الصلاة على مَن عليه دين حتى يُقضَى دينه، وهو حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ". صحيح البخاري (3/ 96)، الحديث رقم: **2295**.

والحديث الثاني في أن الميت لا يجد راحة في قبره إلا بعد قضاء دينه، وهو حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ فَمَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَعَوْهُ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَقَالَ «عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، دِينَارَيْنِ قَالَ «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قَرَابَتِهِ: هُوَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «هُوَ عَلَيْكَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْهَا» قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ: فَلَقِيَهُ بَعْدُ، فَقَالَ: «مَا صَنَعْتَ؟» فَقَالَ: مَا فَرَغْتُ قَالَ: «بَرِّدْ عَلَى صَاحِبِكَ، ثُمَّ عَجِّلْ قَضَاءَهُ» ثُمَّ لَقِيَهُ، فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «الْآنَ حِينَ بَرَّدْتَ عَلَى صَاحِبِكَ». المعجم الأوسط (**4/ 7**)، الحديث رقم: **3469**.

الحديث الثالث: في أن ذنوب الشهيد تغفر غير ديونه، وهو حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ». صحيح مسلم (**3/ 1502**)، الحديث رقم: (**1886**).

إنْ لا غريم غيرهم كما في المختصر: "بلا بينة حصرهم"[1] فليس على الزوجة الاستيناء[2] حتى يعلم هل عليه دين غير دينها؛ إلا أن يكون مشهورًا بالدين كما قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: "واستُؤْنِيَ به إن عرف بالدين في الموت فقط"[3].

و قد قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: "يُسْتَأْنَى بقسم مال الميت المعروف بالدين؛ لاجتماع بقية غرمائه"[4]، وأما إن حُصر معها بعض الغرماء للميت، وأرادت الزوجة الاستبداد بهذا الحاضر دونهم فليس لها ذلك إلا برضاهم، فإن لم يرضوا أو وسعهم المتروك قُضي الجميع، وإلا قسم بينهم بنسبة الديون، وهذا [إن كان][5] قبل قضائها.

وإن كان حضورهم بعد قضائها فلا رجوع لهم عليها، ما بقي من تركته وفاء لديونهم من هذا الحاضر، أو مالِه الغائب غيبة قريبة، مثل عشرة أيام مع الأمن، وأما إن لم يترك وفاءً، [أو كان المال الغائب][6] على مسيرة الشهر ونحوه، فإنهم يرجعون عليها بما نابهم من المُحاصّة بلا خلاف على ما يفهم من كلام ابن رشد في المفلس الغائب على هذه المسافة، وإن كان مليًّا[7].

(1) مختصر الشيخ خليل، ص: **203**.

(2) في (ش): (الاسْيناء) ولا يخفى خطؤه.

(3) مختصر الشيخ خليل، ص: **203**.

(4) التهذيب لمسائل المدونة، للبراذعي: **3/ 636**.

(5) في (ش): (أكان). وهو خطأ.

(6) في (ش): (وكان الغائب). والأصح ما أثبت في المتن.

(7) يشير ابن الأعمش إلى قول ابن رشد: "واختلف إن علم ملاؤه في بعد غيبته، فقيل: إنه يفلس، وقيل: إنه لا يفلس، على القولين المذكورين في هذه الرواية. وهذا الاختلاف إنما هو عندي فيما كان على مسيرة العشرة الأيام ونحوها، وأما الغيبة البعيدة على مسيرة الشهر ونحوه وفي مثل مصر من الأندلس فلا اختلاف في أنه يجب تفليسه فيها وإن عرف ملاؤه، وبالله التوفيق". البيان والتحصيل، لابن رشد: **10/ 465**.

وأما إن لم يكن على هذا الميت دينٌ، وإنما ترك الورثة وأرادت الزوجة الاستبداد بما في بلدها دونهم؛ فليس لها ذلك إلا برضاهم؛ إلا أن تأخذه من دينها، فلا كلام للورثة مع الدين، فإذا قضي الدين يقتسمون الميراث على كتاب الله كل ما في بلد على حدته؛ إلا أن يتراضوا باستبدالها(1) بما في بلدها واستبدادهم بما في وطنه، وهم مالكون أمرهم فيجوز أن يسلم من موانع البيع؛ [لأن المراضاة بيع](2) في معظم الوجوه، وإن كانت القسمة أخف من البيع في بعض الوجوه، يجوز فيها ما لا يجوز في البيع. والله الموفق للصواب.

[170] وما جوابكم أيضًا فيمن عليه دين ملح ببلد قد مطل به صاحبه، ثم لقي غريمه ببلد آخر. هل يلزمه دفع الدين بغير بلد الأجل الذي مطله به صاحبه، أو وكيله ببلده المشترط قبضه فيه، أو لا؟ بينوا لنا الواجب في ذلك مأجورين.

الجواب، وأما المسألة الثانية: وهي المماطل لدينه فأخذه رب الدين بغير بلد لاشتراط(3) القبض فأقول والله والموفق: إن حل الأجل وتراضيا على القضاء حين التقيا، فجائز أن يأخذ منه دينه في جنسه وصفته لا أدون ولا أفضل، وإن لم يتراضيا فإن المماطل يمنع منه مثل دينه للتوثق حتى يخلصه(4) في البلد المشترط القبض فيه، هذا قول ابن القاسم وأصبغ وغيرهما من أئمة المذهب.

ولأشهب: "أن رب الدين يخير في أخذ قيمته في البلد المشترط فيه القبض، أو الصبر إلى البلد فيخلصه(5). والله تعالى أعلم.

---

(1) في (ش): (باستبدادها). ولا معنى له في هذا السياق.

(2) في (ش): (كالمراضاة بيع). ولا يستقيم معناه.

(3) في (ش): (اشتراط). وهو أنسب للمعنى مما في المتن.

(4) في (ح): (يخلطه). ولا معنى له في هذا السياق.

(5) قال بهرام عند قول خليل: "وَصَبَرَ لِوُجُودِهِ" ما نصه: "أي: وحيث حُكم عليه بالمثل فإن وجده فلا كلام، وإلا صبر حتى يوجد وقاله ابن القاسم. اللخمي، وقال أشهب: ربه بالخيار بين أن يصبر حتى يوجد المثلي أو يأخذه بالقيمة الآن". تحبير المختصر لبهرام: 4/ 384.

مسائل الوكالة والشهادة[1]

[171] [وأفتونا أيضًا سيدي رضي الله عنكم فيمن كتب شهادته أو إقراره في كتاب.

وقال الآخر: اشهد على أن الخط الذي في هذا الكتاب خطي ثم غاب الشاهد أو المقر، فهل يجوز للذي أُشهِد على الخط إذا عرف الكتاب أن يشهد عليه أنه خط الشاهد أو المقر، ولو لم يكن يعرف خطه قبل ذلك أو لا؟ وإن قلتم بجوازها فهل هي من باب الشهادة على الخط، أو من باب نقل الشهادة؟ وأيضًا فهل يلفق شاهد بالخط لشاهد بالنقل أو لا؟ أوضحوا لنا ذلك ولكم الأجر والثواب][2].

فالجواب: أن شهادته على ذلك جائزة إذا تيقن أنه الكتاب الذي أشهده عليه، وليس من باب الشهادة على الخط ولا النقل، وإنما هو من باب الشهادة على الإقرار، وقد قال الشيخ في الوصايا: "ولهم الشهادة وإن لم يقرأه ولا فتح وتنفذ"[3]، وفي باب القضاء: "وأفاد إن أشهدهما أن ما فيه حكمه أو خطه كالإقرار"[4].

وقد قال الباجي: "لا يلزم الشاهد قراءة الوثيقة إلا في الاسترعاء"[5]. والله تعالى أعلم.

[172] وأفتونا أيضًا رحمكم الله في كيفية بدل اللبن بالزرع، هل يجوز بمكيال مجهول حيث

---

(1) قوله: (مسائل الوكالة والشهادة) زيادة من (ش).

(2) ما بين المعكوفين يقابله في (ش): (وأما الثالثة: وهي من كتب شهادته أو إقراره في كتاب، وقال الآخر: أشهد على أن الخط الذي في هذا الكتاب خطه، ثم غاب الشاهد أو المقر، فهل يجوز للذي أشهد على الخط إذا عرف الكتاب أن يشهد عليه أنه خط الشاهد أو المقر، ولو لم يكن يعرف خطه قبل ذلك أو لا، وإن قلتم بجوازها، فهل من باب الشهادة على الخط، أو من باب نقل الشهادة، وأيضا، فهل يلفّق شاهد بالخط لشاهد بالنقل أو لا؟). والمعنى في "ش"، وما هو مثبَت في المتن متقاربان في اللفظ متطابقان في المعنى.

(3) مختصر الشيخ خليل، ص: **302**.

(4) نفسه، ص: **261**.

(5) المختصر الفقهي لابن عرفة **10/ 494**.

لم يكن لذلك مكيال معلوم يكيله، هذا من اللبن، وهذا من الزرع، وكيف إذا تراضيا على بدل كيله من اللبن بجمامة من الزرع، هل يكون ذلك من بيع جزاف بجزاف من غير جنسه، فيجوز ذلك إن استكملت فيه شروط الجواز في بيع الجزاف.

أو من باب: "**جَزِّفْ لي وأشتري منك**" فيكون في جوازه خلاف، أو [يكون][1] ذلك من باب التطفيف المنهي عنه فلا يجوز، ولو علم نسبة كيله أو جمامة من المكيال الشرعي لما ذكر عنه ﷺ أنه أمر بتصبير الكيل وأن يتبايع عليه، وقال: «إن البركة في رأسه ونهى عن الطفاف[2] ورزم الكيل، ولأن كيل فرعون [كان][3] على الطفاف مسحًا بالحديد»[4] مع أنه القائل: [إن الجمام][5] ليس له قدر معلوم ينضبط به. أوضحوا لنا ذلك، [وبينوا لنا الوجه الجائز منه ولكم الأجر العظيم والثواب الجسيم إن شاء الله تعالى][6].

فأجاب: وأما الرابعة، وهي كيفية بدل اللبن بالزرع فاعلم - رحمك الله - أن اللبن لا معيار له شرعيًا بل معياره العادة، والعادة تختلف باختلاف البلاد والزمان.

وقد قال ابن بشير: "ما اختلف فيه البلاد قُدِّر بعادة بلده، ولا ينتقل عنها إلا أن تعلم نسبة المنتقل إليه من الجاري في العوائد"[7] انتهى.

وأما الزرع فمعياره الكيل، وكيل كل بلدة بمكيالهم المعروف لهم، واللبن في

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ش). يستقيم المعنى دون الساقط، وإثباته أصح.

(2) في (ش): (التطفيف).

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ش). يستقيم المعنى دون الساقط، وإثباته أصح.

(4) راجع لتفاصيل هذه المصطلحات الواردة في السؤال الجامع لمسائل المدونة **13/ 1054**، والنوادر والزيادات **6/ 456**، والمعيار **6/ 417**.

(5) في (ش): (إن كان الجماع). ولا يخفى تحريفه.

(6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ش).

(7) التاج والإكليل، للمواق: **6/ 221**.

هذه البلاد معياره التحري.

فكيفية البدل: أن يتحرّى اللبنَ ويعلم كيلَ الزرع مع المناجزة بينهما، فهذا بيعُ معلومٍ بمعلوم، أو يتحرى الزرع ويتحرى اللبن مع المناجزة[1] بينهما، فهذا بيع جزاف بجزاف، وهو جائز في الجنسين.

وإنما يمنع في الجنس الواحد؛ لأنه مزابنة؛ وأما في الجنسين فيجوز إذا حصلت شروط الجزاف[2]. والله تعالى أعلم.

(1) في (ح): (المنافرة). ولا يخفى خطؤه.

(2) اختلف المالكية في بيع الجزاف – كما أوضحه المؤلف – لما فيه من الجهالة والغرر، وقد أجازوه بسبعة شروط، أشار إليها خليل بقوله: "وَجِزَافٍ إنْ رِيءَ وَلم يَكْثُرْ جِدًّا، وَجَهِلاهُ، وَحَزرَا وَاسْتَوَتْ أَرْضُهُ ولم يعد بلا مشقة، ولم تقصد أَفراده؛ إلَّا أن يقل ثمنه"، قال بهرام في شرحه: "ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أن بيع الجزاف يجوز بشروط سبعة:

الأول: أن يكون مرئيًا، احترازًا من بيع الغائب جزافًا؛ فإنه لا يجوز؛ إذ لا يمكن حرزه.

والثاني: ألا يكثر جدًّا؛ لأنه حينئذ لا يتوصل إلى حرزه وتقديره.

الثالث: أن يكون البائع والمشتري جاهلين بمقداره، فلو علم أحدهما بذلك دون الآخر فلا – كما سيأتي –.

الرابع: أن يكونا معًا من أصحاب الحرز، فلو كان أحدهما من أهل الحرز دون الآخر لَمْ يجز. اللخمي: لأن الغرر يعظم.

الخامس: أن يكون في أرض مستوية؛ إذ لو لَمْ يكن كذلك قوي فيه الغرر.

السادس: ألا يمكن عدّه بلا مشقة؛ وإلا لَمْ يجز.

السابع: ألا تكون آحاده مقصودة؛ كالجوز واللوز، والفستق والبندق، واحترز من نحو ... والحيوان الكثير التي تميز والثياب، فلا يجوز بيعه جزافًا.

الثامن – وهو فرع عن السابع –: أنه إذا قصدت آحاده لا يجوز إلَّا إذا قل ثمنه، وبذلك صرح ابن رشد". تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (3/ 479– 480).

(مسائل مختلفة)

(القصاص: سقوط سنّ أحد متقاتلين فادّعى أحدهما على الثاني إسقاطها وأنكر الآخر)

[173] [وما جوابكم -رضي الله عنكم- في رجل يقاتل آخر فيفترقان وفي فم أحدهما دم يخرج من أثر سن ساقطة فيدعي أن مقاتله هو الذي أسقط سنّه وينكر الآخر، ويقول: "إن ذلك كان به قبل مقاتلتي إياه"، وتشهد البينة على القتال والدم في أثر السن، وأنهم ما علموا بسقوطها قبل ذلك، وكيف إذا قال المدعى عليه: إن السن كانت مضطربة جدًا وقال صاحبها: أنها كانت صحيحة أو مضطربة، بينوا لنا ذلك بيانًا شافيًا ولكم الأجر الوافي إن شاء الله تعالى؟](1)

فالجواب: أنَّ المدعي يحلف أنَّه أسقطها؛ لأن ما معه من القرائن بمنزلة الشاهد، وعلى المدعى عليه البينة على اضطرابها، فإن وجدها فعليه ما نقص، وإن لم يجدها فعليه دية السنِّ أو القصاص؛ لأن القرائن التي تدل على العرف هل هي بمنزلة الشاهد، أو بمنزلة شاهدين خلاف نص عليه ابن عاصم في شرحه لتحفة والده(2)، وعلى القول بأنها كالشاهدين فتثبت السن دون يمين المدعي. والله تعالى

---

(1) ما بين المعكوفين يقابله في (ش): (وأما المسألة الخامسة: وهي مسألة المتقاتلين يدعي أحدهما السنَّ على الآخر، وأنكر الآخر، وزعم أنها مضطربة أو تشهد البينة على المقاتلة والدم؟). والأصح ما هو مثبَت في المتن.

(2) قال ابن عاصم في شرح التحفة عند قول الناظم: "وهاهنا عن شاهد قد يغني * ... البيت" ما نصه: "الكلام في هذه الأربعة الأبيات على النوع الثالث ... من الشهادة، وهو الشاهد العرفي، وظاهر إطلاقه أنه يغني عنده عن الشاهد، وهي قاعدة متفق عليها على الجملة، وقد يختلَف في بعض تفاصيلها، هل يقوم الشاهد العرفي مقام شاهد؟ أو مقام شاهدين؟". شرح ابن الناظم لتحفة الحكام لابن عاصم **1/ 486**، تحقيق إبراهيم عبد سعود الجنابي، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط: **1**، بيروت، **1434**هـ/ **2013**م.

أعلم.

(الأقضية)

[174] [وما قولكم سيدي رضي الله تعالى عنكم في الإخوة الشركاء بالميراث ساكنين [في][1] دار واحدة، كل واحد يسافر ويبيع ويشتري، وربما يشتري أحدهم سلعًا بدين في ذمته [ويقضيه][2] ولا أشهدوا على عقد شركة بينهم في جميع ما ملكوه بالبيع والشراء؛ إلا أن من نظر تحالمهم وتلاطفهم يشبههم بالمشتركين، ولا عند أحد علم بخبرهم، هل كل واحد منهم يعرف متاعه المختص به، أو مشتركين في كل ما بأيديهم من المال.

[175] ما الحكم إذا ادعى أحد هؤلاء الشركاء الاختصاص بشيء ثبت أنه [هو][3] الذي تولى شراءه من ريع أو عقار أو دابة أو غير ذلك.

وقال: أنه اشتراه لنفسه [وأن الثمن له، وقال الآخرون: "إن ذلك بيننا وبينه][4]، وأن الثمن لنا جميعًا"، وكيف إذا لم يثبت أنه هو الذي تولى شراءه أو ثبت ذلك، وإقرار الثمن لهم جميعًا، وقال: اشتريت به لنفسي".

[وكيف إذا ادعى غريم أحد هؤلاء الشركاء فيما بيد الآخرين، وقال: إن ذلك لمداينة بينهم وبينه وأنكروا، وقالوا: ليس له بأيدينا شيء، ولا بيننا وبينه شيء، أجيبوا بما عندكم مأجورين إن شاء الله تعالى][5].

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ش). والأصح ما هو مثبت في المتن.

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ش). والأصح ما هو مثبت في المتن.

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ش).

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ش). ولا يضير إسقاطه من ناحية المعنى، ولعل إثباته أوضح معنى.

(5) في (ش): (وأما المسألة السادسة: مسألة الشريكين يدعي أحدهما أنه اشترى الشيء لنفسه، وأن الثمن له وأنكر الآخر؟ وما الحكم إن قام غريم أحدهما على الآخر وادعى أن ما بيده بينهما، =

فالجواب: [أن الذي ادعى اشتراء الشيء][1] لنفسه يصدق، إلا أن تشهد بينة أنه اشتراه للشركة.

وأما ادعاؤه أن الثمن له فلا يصدق فيه إلا ببينة تشهد له، فعلى هذا يكون الشيء المشترى لمدعيه المشتري، ويغرم نصف الثمن لشريكه، وإن قام غريم أحدهما على الآخر، وادعى الاشتراك فيما بيده وأنكر الآخر، فالقول للغريم إلا أن تشهد بينة للآخر أنه ماله الخاص به، أو أنهما تفاصلا؛ لأن شركتهما متفاوضة[2] كما ذكرتم، وهذا معنى كلام الشيخ خليل في الأولى "ولآخذ لائق له"، وفي الثانية: "وفي الاشتراك فيما بيعا[3] أحدهما إلا لبينة على كإرثه[4]".

فالحاصل: أن من ادعى الاختصاص بالشيء في شركة المفاوضة لا يصدق إلا ببينة سواء كان أحد الشريكين أو غريمهما. والله تعالى أعلم.



=

وأنكر الآخر؟). الذي يتضح تطابق المعنى بين ما في المتن وما في الهامش.

(1) في (ش): (أن أحد الشركاء إذا ادعى الشراء). ما في المتن والهامش عبارتان لهما نفس المعنى.

(2) في (ش): (مفاوضة). وهو الصحيح لأن المعروف هو شركة المفاوضة، أما المتفاوضة فخطأ واضح.

(3) في (ش): (بيد) وهو الصواب.

(4) مختصر الشيخ خليل، ص: **215**.

مسائل المداراة[1]

[176] [[وأفتونا أيضًا سيدي رضي الله تعالى عنكم في رفقة عرض لها لصوص في الطريق، فقام رجل من أهل الرفقة][2] وتسلف من بعضهم ملاحف مثلًا، واشتراها منه بدين مؤجل؛ بشرط تعلقه بالذمة، أو بمال الرفقة، أو لم يشترط شيئًا، ودفعها للصوص، ثم أغير على الرفقة، ما الذي يوجبه الحكم في الأوجه الثلاثة على الذي تسلف أو اشترى، وهل يلزم غرم أم لا؟][3].

وإن قلتم بعدم لزومه في الوجه الثالث فهل كذلك؟ مع أن الغالب في الخواطر: أن لو قال لصاحبه: لا غرم علي إذا أُغير على الرفقة لما رضي أن يسلفه أو يداينه على ذلك، ومع ما يلزم منه من أن من احتاج لسلف زرع ورفقته غائبة، وتسلفه من بعض إخوانه، ونيتهما الأداء من زرع الرفقة إذا قدمت، وأغير عليها أن لا يلزمه شيء كذلك.

وأيضا السلم فهل يجوز شرط تعلق سلف أو من مسلم فيه[4] بمال في غرور أم لا؟ وضحوا لنا ذلك ولكم الأجر الجزيل إن شاء الله تعالى.

فالجواب: أنَّ الدين إن كان في الذمة بشرط، أو سكوت عنه، فهو لازم لجميع أهلها بالأصالة، وإن كان إنما دارى بدين معين في مال الرفقة، وإن تلفت [الرفقة][5] فلا شيء لأرباب الدين، فهذا لا يجوز؛ لأنه غرر، أو معين يتأخر قبضه، وقد تعلمون

(1) قوله: (مسائل المداراة) زيادة من (ش).

(2) في (ش): (وسئل عن رفقة). لعل الأصح ما في المتن.

(3) في (ش): (والسابعة: مسألة من دارى على الرفقة بدين تحمله، ثم أغير على الرفقة؟). ما في "ش" تلخيص لما في المتن.

(4) قوله: (وأيضا السلم فهل يجوز شرط تعلق سلف أو من مسلم فيه) زيادة من (ش). ولا يستقيم الكلام دون هذه الزيادة.

(5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ش). ولا يستقيم المعنى دون هذه الزيادة.

حكم البيع الفاسد، وإن كان جرى العرف بضمان المداري، أو اشتراط عليه فهو ضامن، ولا يطالب إن حضر الغريم مؤسرا، وإلا غرم بالضمان، ويرجع به على أهل الرفقة بالأصالة. والله تعالى أعلم.

[177] [وما قولكم سيدي رضي الله تعالى عنكم: فيمن أسلم في ملح وسط بغير ذكر صنف ولا وصف طول ولا عرض ولا غلظ، هل السلم فاسد أم لا؟][1]

وكيف إذا ذكر صنف الملح، واكتفى بذكر كونه وسطًا عن وصف طوله وعرضه وغلظه، أو لم يذكر الصنف، وذكر ما سواه من الأوصاف هل يجوز ذلك أم لا؟

[178] وهل ترك ذكر الصنف يفسد السلم ولو لم تختلف به الأغراض [والأثمان أو الأثمان دون الأغراض][2] أو لا؟ حتى تختلف به، كما إذا كان ثمن عديلة من ملح [إيجل مثل ثمن عديلة من الملح][3] إكليل في بلد، وكان رغبة أهل البلد فيهما سواء، أو كانت رغبتهم في عديلة إيجل أكثر، غير أنهم لا يزيدون في ثمنها لأجل ذلك عن ثمن عديلة أكليل، حيث استوتا في الجودة أو الرداءة. أجيبونا بما عندكم في ذلك وبينوا لنا الصحيح من الفاسد مأجورين موفقين إن شاء الله تعالى؟][4].

الجواب، فاعلم - وفقنا الله وإياك - أن الملح لا يمكن عندنا ضبطه بضابط يطرد فيها إلا بشيئين ذكر صنفه من كونه إيجل أو إكليل.

والثاني: كونه وسطًا عادة، فهذا شامل لطوله وعرضه، وغلظه، فالعادة عندنا طوله خمسة أشبار وينقص قليلًا أو يزيد قليلًا، المتوسط من الأشبار، وعرض رأسه

---

(1) في (ش): (والثامنة: السلم في الملح كيف يمكن ضبطه حتى يعرف صحيحه من فاسده؟). وهو تلخيص لما في المتن.

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ش).

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ش).

(4) في (ش): (والثامنة: السلم في الملح كيف يمكن ضبطه حتى يعرف صحيحه من فاسده؟).

الأعلى شبر، وأربعة أصابع ونحوها للمتوسط، وعرض الأسفل شبر ونحوه، وغلظه ثلاثة أصابع للمتوسط، وضبطه بغير هذين لا يمكن؛ لاختلاف المخارج والعاملين، إذ ربما خرج من معدنه غليظًا كله أو رقيقًا كله، أو مختلفًا، وذلك غير مقصود للناس، ولا مقدورهم، بل تقدير العزيز العليم، وكذلك العامل الذي هو المخرِج؛ ربما قطعها على المعتاد، أو زائدا، أو ناقصًا لجهله، أو لعدم مبالاته بالمعتاد، ويرفعه الخلق كيف أخرجه الله تعالى ويسره على عبيده؛ إذ المقصود عندهم العدد لا غير، فإذا تقرر هذا فذكر الصنف، والوسط كاف[1]، وواجب في السلم، وغير ذلك من الحرج والمشقة المعروف المرفوع عن هذه الأمة بحمد الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج آية: 76]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة آية: 184] الآية.

وقد قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأن تُبَيَّن صفاتُه التي تختلف بها القيمةُ في السَّلَم عادة"[2]، ولا تختلف القيمة عندنا في العادة إلا بالشيئين المذكورين، وأما غيرهما فهو اختلاف الأغراض لا القيمة؛ ككونه خيارًا أو حسن القطع أو نحو ذلك.

وقد قال ابن عرفة: "**من شرط السلم وصفه بما يندرج تحته ما لا تختلف فيه الأغراض بمعتبَر عادة فما تختلف فيه الأغراض لا عادةً** [3] لغو[4]"، ولا شك أن الشيئين المذكورين يندرج تحتهما ما لا تختلف به الأغراض في العادة ككونه زائدا على المعتاد قليلًا، أو ناقصًا قليلًا.

وقد قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: "واغتُفر غررٌ يسير للحاجة لم يقصد"[5].

---

(1) في (ش): (كان). ولا يخفى خطؤه.

(2) مختصر الشيخ خليل، ص: **163**.

(3) قوله: (فما تختلف به الأغراض لا عادة) ساقط من (ش). الصحيح إثبات الساقط؛ لأنه من نص كلام ابن عرفة، ولا يتم المعنى إلا به.

(4) التاج والإكليل، للمواق: **6/ 505**.

(5) مختصر الشيخ خليل، ص: **176**.

وقد قال الباجي: "يسير الغرر عفو؛ إذ لا يكاد عقد يخلو منه"[1]، انتهى.

وقال ابن يونس: "والغرر اليسير إذا انضاف إلى أصل جائزٍ جازَ، بخلاف إذا انفرد"[2]. انتهى. وقال بعض[3] المعاصرين لنا[4] في منظومة له في حكم الملح: أنه لا يجوز السلم فيها إلا بذراع معين، ويقاس ويحفظ ويبين جميع صفاته من غلظ وغيرها[5]، وليس ذلك بظاهر عندي؛ لتعذره وامتثالنا لما عندنا من الإهمال وقلة

---

(1) التاج والإكليل، للمواق: 4/ 365.

(2) الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس: 11/ 475.

(3) قوله: (إذا انفرد، انتهى وقال بعض) زيادة من (ش). ولا يستقيم الكلام دون هذه الزيادة.

(4) لعل ابن الأعمش يشير بقوله إلى بعض المعاصرين إلى أحمد بن محمد بن داود بن يِعزَّى بن يوسف الجزولي التَّمْلِيّ نسبا، أَجُزِّي (بفتح الهمزة وضم الحاء وتشديد الزاي) أبو العباس الشهير بالهشتوكي، ويعرف بالجزولي: متصوف فقيه مالكي ممن نزل بدرعة (في صحراء المغرب) وأقام في الزاوية الناصرية، وتوفي بها سنة 1127هـ. له مؤلفات في الفقه واللغة والمنطق والتصوف وثلاث رحلات إلى الحج، ونظم في طعمية الملح وشرحه. ترجمته في طبقات الحضيكي: (1/ 89 – 90)، طلعة المشتري: (2/ 9)، سوس العالمة: (123)، الإعلام للمراكشي: (2/ 352 – 353)، دليل مؤرخ المغرب: (18، 243، 370)، الأعلام لخير الدين الزركلي: (1/ 240 – 241).

(5) في كتاب العمل المشكور وسئل – المسؤول الهشتوكي المتقدم ذكره – عن مسائل تعرف من جوابها، فأجاب بما نصه: الجواب عن المسألة الأولى فأقول، والله ربنا المأمول، في المقصود والمسؤول: "إن الملح من الربويات، لأنه مصلح للطعام كالبصل ونحوه، وإذا كان كذلك فلا بد فيها عند بيعها أو سَلَمها من الشروط المذكورة في الطعام والربويات، ولها من الحرمة والتعظيم ما للطعام، ولا يلتفت إلى قول من لم يمارس أقاويل الأئمة الفحول، ولا خالط أحاديث الرسول، ﷺ وعلى آله وصحابته الفحول والتفصيل في ذلك يطول بنا. وقد وفقنا الله تعالى إلى وضع أرجوزة على ذلك وجيزة سميناها "هداية الفتاح على بيع الملاح"، وقد منّ الله علينا بشرح حفيل عليها ترجمناه بـ: "البدر الوضاح"، يقول في محلّ الشاهد منها وهو السَّلَم في الملح وشروطه:

وأستعين الله في أرجوزه ... على بيوع ملحهم وجيزه

=

=

قـــد بعثـــوا مـــن بلـــدة بعـــيده أســـــئلة جميلـــــة مفيـــــده
صـــحبة دوحـــة التقـــى والعلـــم والـــدين والخيـــر معـــا والحلـــم
ســـيدي عبـــد المـــؤمن الرقـــاد وفقـــــه الله إلـــــى الـــــسداد

ثم شرع في بيان كونه طعاما ربويا:

بـــاب بيـــان كونـــه طـــعاما وكونـــــه ربويًـــا حـــــراما
وفي الحـــــديث نـــصه في مـــسلم منـــع الربـــا فيـــه كثيـــر فاعـــلم
وهـــو مـــصلح طعـــام كبـــصل وفلفـــل كزبـــدة نلـــت الأمـــل
يحـــرم بيعـــه بطعـــم لأجـــل وبيـــع كثـــرة كـــذاك بأقـــل
ولا يجـــوز البيـــع قبـــل القـــبض إلا كغـــصب إرثـــه والقـــرض
لكونـــه ربويًـــا كمـــا جـــلا عنـــد جميـــع العلمـــاء النـــبلا

إلى أن يقول:

بـــاب جـــواز قرضـــه والـــسَّلَمِ مـــع شـــروطه تفهّـــمْ واعلـــمِ
يجـــوز قـــرض سلَـــم لديـــه بـــشرطه الـــذي تقـــفْ عليـــهِ
فـــشرطه معرفـــة الـــصفات لونًـــا وقـــدرًا صِـــنفُه جِهـــاتِ
وقـــدره يعـــرف بالمكيـــال عُرفًـــا اِنْ كـــان عنـــدهم يـــا تـــالِ
وقـــدره يعـــرف بالمقيـــاس إن كانـــت اَلواحًـــا بـــلا التبـــاس
وخفـــة وثقـــل يعتبـــرا بحـــسب الموضـــع قـــدرًا لا مـــرا
وقـــس بخـــيط أو بعـــود طولـــه أو بـــذراع أو بـــشبر عرضـــه
كـــذا ارتفاعـــه مـــن الجوانـــب يقـــاس قـــدراً لا برفـــع الطالـــب
والخـــيطُ والمقيـــاس قـــالوا يوضـــع عنـــد أمـــين كـــي إليـــه يُرجـــع
وقـــال بعـــض يأخـــذ المقياســـا كلاهمـــا مـــعا ولا التباســـا
ثـــم الـــذراع عنـــدهم والـــشبرُ لا بـــد مـــن تعيينهم يـــا حبـــر

=

المبالاة(1)، ولعل كلام بعض المعاصرين في عرف بلادهم التي ضبطها السلطان وأحكامها لا يتعدى أحد حد السلطان فهو صحيح، إذ بل لا يجوز حينئذ السلم بذراع رجل معين الذي أجازه في المدونة(2) والمختصر(3)، كما قيدها بذلك الإمام ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ.

ونصه في شرح مسألة المدونة في جواز السلم بذراع معين(4)، قال: "هذا إن لم

=

لكن ذا الكتاب ما منه صنع حيث جرى العرف بقيس ووقع

فكل ما قد كيل وزنه حظل والعكس أيضا جار فيه وخذل

راجع العمل المشكور في جمع نوازل علماء التكرور، لأبي عبد الله محمد المصطفى بن مولود الغلاوي، تحقيق د حماه الله ولد السالم 2/ **116 – 119**.

(1) ذهب محمد بن عبد الكريم الأغصاوي إلى ما ذهب إليه ابن الأعمش فقال بعد أن ورد إليه سؤال من الصحراء في قوم بها لهم معدن ملح يستخرجونها من تحت الأرض، واختلفوا هل يجوز فيها السلَم بالكيل بالشبر أو الوزن فأجاب بما نصه: "الجواب أن القول قول الذين ذهبوا إلى جواز السلم في الملح بعد معرفتهم القدر طولاً وعرضا وغلظاً بالكيل إذا ذلك هو المتعارف عندهم على ما وصف، وإذا تقرر أن المتعارف عندهم في ذلك الكيل بالشبر لم يجز السلم فيها على الوزن لأن ما اعتبر فيه الكيل فلا يجوز فيه وزناً وما اعتبر فيه الوزن فلا يجوز بيعه كيلا لأن ذلك جهل بالمبيع، وهو المنصوص في المدونة وغيرها في السلم في الرقوق والجلود والقراطيس، وذلك كله لا يجوز إلا على التقدير بالشبر والذراع، وأجاز السلم في اللحم على التحري وإن لم يكن وزناً وإذا كان السلم في اللحم والتحري فأحرى أن يجوز السلم على معرفة القدر تحقِيقاً، وكتب محمد بن عبد الكريم الأغصاوي والسلام". المعيار المعرب والجامع المغرب (**1/ 163**).

(2) قال في اختصار المدونة: "ومن أسلم في ثياب موصوفة بذراع رجل بعينه إلى أجل جاز ذلك إذا أراه الذراع، وليأخذ قياس ذراعه عندهما". التهذيب في اختصار المدونة (**3/ 58**).

(3) قال خليل: "وجاز بذراع رجل معين كويبة وحفنة". مختصر الشيخ خليل، ص: **195**.

(4) قوله: (ونصه في شرح مسألة المدونة في جواز السلم بذراع معين) ساقط من (ش). والصحيح المثبَت في المتن.

يكن القاضي جعل ذراعًا لتبايع الناس، فإن نصبه وجب الحكم به، ولم يجز اشتراط ذراع رجل بعينه، كما لا يجوز ترك المكيال المعروف لمكيال[1] مجهول[2]. انتهى.

[179] [وأيضًا فهل يجوز بدل عديلة ملح بعديلة أخرى من غير تحر؟ هل يجوز أو لا يجوز ذلك إلا بالتحري؛ كمسألة بيع شاة مذبوحة بمثلها، إذ لم يُجِزه في المدونة: "إلا مثلًا بمثل تحريًا"[3]، وكمسألة البيض بالبيض كذلك، وإن اقتضى التحري مساواة بيضتين ببيضة.

وكيف إذا تبين الفضل بين العديلتين هل يجوز بدل إحداهما بالأخرى على وجه المعروف من صاحب الفاضلة لصاحب المفضولة، كما أجازوا المبادلة في القليل المعدود دون سبعة بأوزن منها بسدس سدس إن كان ذلك عامّا في كل معدود سواء كان طعامًا أو غيره؟ أو لا يجوز ذلك لمنع التفاضل بينهما لاتحاد جنسيتهما[4]؟

وأيضًا فهل الملح ولو كان ألواحا، وأمرسال الذي يرفع من الأرض من

(1) في (ش): (لمكيال). وهو نفسه المثبَت في المتن.

(2) أشار ابن الأعمش إلى معنى كلام ابن رشد، ولفظه: "وتحصيل القول في هذه المسألة عندي أن القاضي إذا كان قد نصب للناس ذراعا يتبايعون عليه، لم يجز اشتراط ذراع رجل بعينه، كما لا يجوز ترك المكيال المعروف الجاري إلى مكيال مجهول؛ وإن لم يكن للناس ذراع منصوب، فهذا موضع الاختلاف، قيل إن الذراع الوسط كالذراع المنصوب فلا يجوز السلم على ذراع رجل بعينه، وإنما يجوز على الذراع الوسط، أو على ذراع ولم يسميا شيئا فيحكم بينهما بذراع وسط، وهذا الذي ذهب إليه ابن حبيب. وقيل إنه لا يكون الذراع الوسط كالذراع المنصوب، ويجوز السلم على ذراع رجل بعينه، وعلى ذراع وسط". البيان والتحصيل، لابن رشد: 7/ 229.

(3) قال البراذعي: "ولا خير في شاة مذبوحة بشاة مذبوحة إلا مثلاً بمثل تحرياً إن قدر على تحريهما في جلودهما قبل السلخ". التهذيب لمسائل المدونة، للبراذعي: 3/ 86.

(4) قوله: (لاتحاد جنسيتهما) زيادة من (ش). ولعل الصواب "جنسيهما".

سبخة[1] تيشيث أو غيرها هل هما جنس واحد لا يجوز التفاضل[2] بينهما أم لا؟][3]

فالجواب: أن المماثلة في ألواح الملح بالعدد لا بالتحري، ولو تبين الفضل بين العديلتين على وجه المعروف كما ذكرتم في المبادلة فإجراؤكم صحيح وليس معيار الملح ألواحًا بالتحري حتى يجوز اثنان بواحد إذا تماثلا بالتحري كما ذكرتم في البيضتين، بل معياره العدد كما عرفتم بالعادة، "واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع فيما له معيار شرعي وإلا فبالعادة"، والعادة عندنا العدد في الألواح، وقد نص غير واحد من الأئمة على أنه لا يجوز التماثل بالتحري في المكيل والمعدود والموزون؛ إذ لا يعسر العدد والكيل ولو بالحفنة بخلاف الموزون إذا عسر الوزن فيجوز فيه التماثل بالتحري[4].

وأما الملح وأمرسال فهما جنس لا يجوز التفاضل بينهما، وهذا مما لا شك فيه. والله تعالى أعلم.

---

(1) قوله: (سبخة) ساقط من (ش). ولعل الصواب إثباته.

(2) في (ح): (التفاوض). ولا يخفى خطؤه.

(3) في (ش): (التاسعة: بدل عديلة بعديلة، هل يجوز بغير تحر أم لا يجوز إلا بالتحري، وما الحكم إذا ظهر الفضل بين العديلتين، هل يجوز البدل كما في المعدود دون سبعة؟).

(4) قال بهرام عند قول خليل: "فَإِنْ عَسُرَ الْوَزْنُ جَازَ التَّحَرِّي لا إِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَى تَحَرِّيهِ لِكَثْرَتِهِ" ما نصه: "يعني: أن الموزونين إذا أريد تبادلهما وعسُر الوزن، إما لعدم الموازين أو غيره، فإن ذلك يجوز تحريًا، وقيده ابن رشد بألا يكثر جدًّا حتى لا يستطيع تحريه، وظاهر كلامه اختصاص ذلك بالوزن دون الكيل، وعن بعض المتأخرين: يجوز ذلك مطلقًا. وروى ابن القصار أن ذلك لا يجوز، أي: مطلقًا؛ لأن التساوي مطلوب شرعًا، وهو مع ذلك غير متيقن، واستظهره الأشياخ، ولابن حبيب جواز التحري في اليسير دون الكثير، وحكى ابن رشد عن سحنون جوازه فيما يخشى فساده من الطعام". تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (3/ 533).

[180] [وأيضًا فهل الأجير على حمل الملح كالأجير على حمل الطعام في الضمان أم لا؟، وكيف إذا كان الأجير على حمله - أي الطعام - هو الوكيل على بيعه، هل ذلك ينفي عنه الضمان أم لا؟ بينوا لنا ذلك ولكم الأجر الوافر إن شاء الله تعالى][1].

فالجواب: أن الملح من جملة الطعام؛ لأنه من مصالحه، فيضمنه الأجير إن أسلمه له ربه؛ إلا أن تقوم له بينة على تلفه من غير سببه، أو يكون معه ربه فلا يضمن حينئذ، ولا يُسقِطُ الضمانَ عنه كونُه متوليًّا بيعه؛ لأنه أجير على الحمل والبيع لا مجرد الوكالة.

وفي وثائق ابن سلمون: "الأصل في الأجراء كلهم الراعي وغيره، أنهم مؤتمنون ولا ضمان عليهم؛ إلا أن يكون منهم تعدٍّ أو تفريط، ولا يخرج من ذلك إلا صنفان:

أحدهما: أجراء حمل الطعام فإنهم ضامنون مطلقًا، كان الطعام ما كان إلا ببينة.

والثاني: الصناع المنتصبون للعمل فإنهم ضامنون أيضًا [2]. انتهى.

فأنت ترى حيث عم في الطعام بقوله: "كان ما كان"، ومثله لابن يونس ونصه: "القضاء أن الأكرياء والأجراء فيما أسلم إليهم؛ كالأمناء عليه لا يضمنونه إلا الصناع، والأكرياء على حمل الطعام والشراب والإدام خاصة؛ إذ لا غنى عنه فضمنوا لإصلاح العامة؛ إلا أن تقوم بينة بهلاكه بغير سببهم، أو يكون معهم أربابه لم يسلموه إليهم فلا يضمنون، سواء حملوه على سفينة أو دابة أو رجل، قاله السبعة من

(1) في (ش): (العاشرة: الأجير على حمل الملح هل يضمن كالأجير على حمل الطعام؟ وما الحكم إذا وكله على بيع الملح هل يسقط ذلك الضمان عنه أم لا؟).

(2) قال ابن سلمون تكميلا لما نقل ابن الأعمش: "... لما تلف عندهم، بخلاف الذي لم ينصب نفسه للعمل، فإن قامت له بينة بالتلف ففي سقوط الضمان قولان". ينظر العقد المنظّم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام المعروف بوثائق عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني، ص **340 – 341**، عناية وتعليق أ. محمد عبد الرحمن الشاغول، ط: **1**، القاهرة، دار الآفاق العربية، سنة **1432**هـ/ **2011**هـ.

فقهاء التابعين"[1]. انتهى.

والملح أفضل الإدام. والله تعالى أعلم.

[181] [وأفتونا أيضًا سيدي رضي الله تعالى عنكم فيمن أسلم في ملاحف طولها عشرة أذرع، وعرضها ذراعان ونصف مثلًا، وأطلق في الذراع ولم يعينها ولا قيدها بوسط هل يجوز ذلك، ويحمل على الذراع الوسط أم لا؟

وكيف إذا قيدها بالوسط، هل يجوز ذلك باتفاق أو لا حتى يشترط ذراع رجل معين؟

وكيف إذا سكت عن وصف العرض فقط، أو سكت عن وصف العرض والطول معًا، وكان من الأمر المعروف عند أهل البلد أن من أسلم في ملاحف أن يكون نصفها عشاريات ونصفها تساعيات، وعرض الكل ذراعان ونصف. هل يجوز ذلك، ويحمل على ما جرى به العرف في البلد غالبًا من وصفهم الملاحف في سلومهم كذلك أم لا؟ وضحوا لنا ذلك ولكم الأجر والثواب][2].

فالجواب ما قاله ابن سلمون ونصه: "قال ابن رشد: إذا نصب الوالي للناس ذراعًا يتبايعون عليها لم يجز اشتراط ذراع رجل بعينه كما لا يجوز ترك المكيال المعروف الجاري إلى[3] مكيال مجهول، وإن لم يكن للناس ذراع منصوبة فقيل: إن

(1) التاج والإكليل، 7/ 553 – 554.

(2) في (ش): (الحادية عشر: وسئل عن السلم في ملاحف طولها كذا وكذا ذراعًا، وعرضها كذا وكذا ذراعًا، وأطلق في الذراع ولم يعينها ولا قيدها بوسط، هل يجوز ذلك ويحمل على الذراع الوسط أم لا، وكيف إذا قيدها بالوسط، هل يجوز ذلك أم لا حتى يشترط ذراع رجل معين، هل يجوز ذلك أو لا يجوز حتى يقيدها بتعيين أي بعادة كوسط؟ وكيف إذا اسكتوا عن وصف العرض، أو عن وصف العرض والطول معًا، وكان من الأمر المعروف عند أهل البلد إذا سكتوا عن الوصف مطلقًا ولهم عرف جار أن من أسلم في ملاحف كانت كلها عشاريات أو عرف جار أن نصفها عشاريات ونصفها تساعيات، وعرض الكل ذراعان ونصف، هل يفسد السلم أو يصح ويحمل على العرف؟).

(3) قوله: (المكيال المعروف الجاري إلى) زيادة من (ش).

الذراع الوسط كالذراع المنصوبة فلا يجوز السلم على ذراع رجل بعينه، وإنما يجوز على الذراع الوسط، أو على ذراع ولا يسميها فيحكم بينهما بذراع وسط، وهو قول ابن حبيب"، وقيل لا يكون الذراع الوسط كالذراع المنصوبة، ويجوز السلم على ذراع رجل بعينه وعلى ذراع وسط، كما يجوز شراء الطعام على مكيال مجهول في القرى، ومن الأعراب حيث ليس لهم مكيال يتبايعون عليه، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة، فإن لم يسميا شيئًا فهما على ذراع وسط"[1]. انتهى باختصار.

فعلم من هذا أن المعتبر في مسألتكم العرف[2]، والعادة بالذراع المنصوب إن كان، فإن لم يكن فذراع وسط، سواء سمي أو سكت عنه بلا خلاف، وفي ذراع معين الخلاف، وهذا يفهم من كلام المختصر إذ قال: "وإن يضبط بعادته"[3]، ثم قال: "وجاز بذراع رجل معين"[4] وفهم من قوله: "وجاز" أن الأصل غيره وهو العادة، ولذلك قال ابن عرفة: "من شرط السَّلَم علم قدر المُسْلَم فيه بمعياره العادي"[5]. انتهى. والله تعالى أعلم.

[182] [وأيضًا: فهل يجوز قرض جزاف؛ من حجارة، أو طين، بالتحري لمن احتاج إلى ذلك للبناء؟ أو لا يجوز ذلك؛ لأن الجزاف لا يسلم فيه، وما لا يسلم فيه لا يجوز قرضه. أفتونا في ذلك مأجورين؟][6].

فالجواب: أنه يجوز؛ لأنه معلوم بمعياره العادي وهو التحري وليس حينئذ

(1) العقد المنظم للحكام لابن سلمون، ص 300.

(2) في (ش): (المعروف). والعرف والمعروف متقاربان في المعنى.

(3) مختصر الشيخ خليل، ص: 195.

(4) نفسه، ص 195.

(5) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 6/ 283.

(6) في (ش): (الثانية عشر: هل يجوز قرض جزاف من حجارة أو طين بالتحري؟ أو لا يجوز؛ لأن الجزاف لا يسلم فيه؟).

جزافًا، وإنما منع السلم في الجزاف؛ لأن من شروطه أن يكون مرئيًا، وما في الذمة غير مرئي فيجوز السلم في الحجارة والطين بالتحري، كما قال الشيخ: "أو بتحر، وهل بقدر كذا؟ أو يأتي به، ويقول كنحوه؟ تأويلان"(1).

[183] [وأفتونا أيضًا في صاحب سلعة يقول لمن هي بيده: "بعتها منك بعشرة"، ويقول الآخر: "وهبتها لي"، أو يقول صاحبها: "وهبتها لك"، ويقول: "من هي بيده: ابتعتها منك بعشرة"، والحال أن القيمة في الوجه الأول أقل من الثمن، وفي الثاني أكثر، وقد فاتت السلعة أو لم تفت؟ بينوا لنا الحكم في ذلك ولكم الأجر إن شاء الله تعالى](2).

فالجواب: أن على من ادعى البيع البينة سواء ربها، أو من هي بيده، وأما دعوى الهبة فدعوى معروف وإحسان، فلا تتوجه اليمين على منكرها؛ إلا أن تكون السلعة في يد الموهوب حال الهبة، فتتوجب اليمين حينئذ على ربها، أو من هي في يده، فإن لم تكن بيده فلا تتوجب اليمين على ربها بمجرد دعوى الهبة على المشهور.

وإن كان ربها هو الذي ادعى الهبة، وأنكر الآخر وادعى البيع، فالهبة باطلة لعدم قبول الموهوب لها، فإن كانت قائمة ردها، وإن فاتت رد قيمتها، بخلاف مدعي البيع من كل منهما فإن عليه البينة وإلا حلف الآخر. والله تعالى أعلم.

[184] [وأفتونا أيضًا سيدي رضي الله تعالى عنكم عن امرأة قامت تطلب كالئها بعد وفاة زوجها، وهي في ولاية أبيها، ولها ابن صغير من الزوج وقلنا: إنها هي التي تحلف يمين القضاء كما هو المشهور من أقوال ثلاثة: نقلها ابن فرحون في تبصرته عن المتيطي(3).

---

(1) مختصر الشيخ خليل، ص: **170**.

(2) في (ش): (الثالثة عشر: في المختلفين على السلعة يدعي أحدهما البيع، والآخر الهبة، فما الحكم بينهما؟).

(3) قال ابن فرحون: "فَرْعٌ: فَلَوْ كَانَتْ الْبِنْتُ فِي وِلَايَةِ أَبِيهَا فَمَنْ الَّذِي يَحْلِفُ؟ قَالَ الْمُتَيْطِيُّ فِي كِتَابِ =

هل تحلف اليمين حيث كان الحق لابنها الصغير، ولا تسقط عنها من أجل أن الوالد لا يحلف لولده؛ إذ ليس حكمًا عليها بيمين، وإنما هو حكم لها به إن شاءت أن تأخذ وتحلف حلفت وأخذت، وإن شاءت أن تترك تركت أم لا تحلف؟ بل يقضى لها كالئها بغير يمين لكون الحق حق ابنها.

وكيف إذا كانت العادة والعرف عند أهل بلد أن يقضوا زوجة الميت بغير يمين للمروءة وحسن المعاشرة التي بينهم حتى أنهم يرون طلب أولياء الميت ليمينها تركا منهم للمروءة، فهل يجوز لولي الصبي كعمه أو أخيه أو للقاضي إذا رفع إليه الأمر، وللجماعة حيث لم يكن قاض أن يقضوا دين أمه في هذه الحالة بغير يمين القضاء، ولا يتم الحكم إلا بها، وكيف إذا أقر بالكاليء في مرض موته وقال: هي مصدقة بلا يمين، أو لم يقله هل يسقط عنها بذلك اليمين أم لا؟ بينوا لنا ذلك بيانًا شافيًا وأوضحوا لنا مأجورين مشكورين موفقين إن شاء الله تعالى][1].

=

الْمَفْقُودِ: إذَا قَامَتْ الْمَرْأَةُ تَطْلُبُ كَالِئَهَا، وَهِيَ فِي وِلَايَةِ أَبِيهَا فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْمَشْهُورُ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَحْلِفُ. وَقَالَهُ ابْنُ عَتَّابٍ وَابْنُ الْعَطَّارِ وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: لَا يَمِينَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ وَلَا عَلَى أَبِيهَا. وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْمُوَثِّقِينَ: إنَّ الْأَبَ يَحْلِفُ دُونَهَا وَهِيَ عِنْدِي أَصَحُّ؛ لِأَنَّهَا لَوْ أَقَرَّتْ بِقَبْضِهِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْ الزَّوْجِ بِذَلِكَ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وُجُوبُ الْيَمِينِ". تبصرة الحكام، لابن فرحون: **1/ 380**.

(1) في (ش): (الرابعة عشر: امرأة في ولاية أبيها، ومات عنها زوجها ولها ابن صغير منه فطلبت كالئها، وقلنا أنها هي التي تحلف يمين القضاء كما هو المشهور من أقوال ثلاثة، نقلها ابن فرحون في تبصرته عن المتيطي، هل يقضى لها بغير يمين القضاء؛ لأن الحق لابنها، أو لابد من يمين القضاء؟ ولا تسقط عنها من أجل أن الوالد لا يحلف لولده؛ إذ ليس حكما عليها بيمين، وإنما هو حكم لها به إن شاءت أن تأخذ وتحلف وحلفت وأخذت، وإن شاءت أن تترك تركت، وكيف إذا كانت العادة والعرف عند أهل البلدان أن يقضوا زوجة الميت بغير يمين للمرأة وأوصى زوجها أن تصدق بغير يمين، وهل يجوز لولي الصبي أو للقاضي إذا رفع ذلك إليه أو للجماعة حيث لم يكن قاض ترك اليمين ويقضى لها بغير يمين أم لا؟ وكيف إذا أقر لها بالكالئ في مرض موته، وقال: هي مصدقة بلا يمين، أو لم يقله، هل يسقط عنها بذلك اليمين أم لا؟).

=

فالجواب: أن المرأة ما دامت في ولاية أبيها لا تحلف يمين القضاء، ويقضى لها دينها، وتؤخر عنها يمين القضاء إلى خروجها من الولاية؛ لأن الحق لأبيها أولًا، أو لا بد من يمين القضاء[1] فتحلف حينئذ، وإن نكلت ردت ما أخذت. قال ابن سلمون ما نصه: "وفي إحكام ابن سهل: لابن عتاب في مولى عليها توفي عنها زوجها، وأرادت أخذ كالئها أنه يقضي لها به، وتؤخر يمين القضاء عنها إلى خروجها من الولاية، فإن نكلت حينئذ عنها ردته[2] وهذا كالصريح في نازلتكم.

وأما قولكم: فهل يجوز لولي الصبي أو للقاضي أو للجماعة حيث لا قاض أن يقضوا لها بغير يمين أم لا؟

فالجواب: إن كان ذلك نظرا لليتيم ولا غبن عليه، ولا ضرر فهو من باب الصلح، يجوز عند ابن القاسم، وهو المشهور خلافًا لابن الماجشون، وإلى ذلك أشار ابن عاصم في تحفته بقوله:

وللولي[3] الصلحُ عمن قدْ حُجْر   ولا يجوز مع غبن أو ضرر[4]

وإن لم يكن في ذلك نظر لليتيم فلا بد من يمين القضاء، ومن دفع دونها يضمن.

= وما في هذه النسخة قريب مما في المتن مع اختلاف يسير في الألفاظ، ومضمون المعنى واحد.

(1) قوله: (لأن الحق لابنها أولا، أو لابد من يمين القضاء) ساقط من (ش).

(2) ذكر ابن الأعمش معنى كلام ابن سهل باختصار، وهو في وثائق ابن سلمون، كما نقل ابن الأعمش، لكن نقلته من كتاب "الإعلام بنوازل الأحكام"، ونصه: "وأفتى أبو عبد الله ابن عتاب فيمن توفي عن زوجة مولى عليها وبنين منها، وطلبت عند القاضي كالئها وأثبتها أنها تستحق، ويقضى لها به، وليس عليها اليمين التي على من أثبت حقًّا على ميت أو غائب أنه ما قبضه ولا وهبه، ولا أحال أحدًا عليه فيه، ولا استحال على أحد به، وأنه لباق عليه إلى حين يمينه. قال لي: وترجأ هذه اليمين حتى ترشد فتحلفها حينئذ، فإن نكلت صرفت ما قبضت إلا قدر ميراثها منه". الإعلام بنوازل الأحكام لعيسى بن سهل، ص: **110**.

(3) في (ش): (وللوصي).

(4) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، لميارة: **1/ 146**.

وفي ابن سلمون: "من دفع دينا عن ميت ولم يحلف القابض يمين القضاء، فإن الدافع يضمن "[1]. انتهى.

وأما إذا أقر لها الميت بالكالئ في مرض موته، وقال: "هي مصدقة بلا يمين"، فهو وصية لوارث، فهي باطلة شرعا، ولا وصية لوارث؛ إلا أن يجيزها الورثة، وهم رشداء، فعطية تحتاج لحوز كغيرها من الهبات.

وأما اشتراط التصديق في الديون، واشتراط سقوط اليمين لغير وارث، فقال ابن سلمون: "اختلف في ذلك؛ فقال بعضهم: ذلك جائز في البيع وما جانسه، بخلاف القرض فإنه[2] لا يجوز فيه؛ لأنه سلف جر نفعا.

وقال بعضهم: لا ينتفع بهذا الشرط إلا بالعدل المبرز دون غيره، فإن مات هذا العدل فلا يرث عنه ذلك ورثته، ولا تسقط عنهم اليمين؛ لأن لِلّذي عليه الحق أن يقول: وثِقتُ بفلان وعلمت صدقَه دون غيره"[3]. انتهى مختصرا بالمعنى.

[185] [وأفتونا أيضًا سيدي رضي الله تعالى عنكم هل تتوجه يمين التهمة بسرقة على عبد حيث كان العبد متهمًا أم لا تتوجه عليه؟ وإنما تتوجه على سيده إذا ادعى عليه العلم وكان متهمًا، أو لا تتوجه على واحد منهما مطلقًا؟ سواء كان متهمًا أم لا؟ ادعي على السيد العلم أم لا؟

---

(1) العقد المنظم للحكام لابن سلمون، ص **624**.

(2) قوله: (ذلك جائز في البيع وما جانسه بخلاف القرض فإنه) زيادة من (ش).

(3) كثيرا ما يعزو ابن الأعمش رَحِمَهُ اللَّهُ المسألة للكتاب، فلا تجدها بلفظها، فربما تصَرَّف في الكلام كثيرا، وربما أورده بالمعنى فقط، قال ابن سلمون: "وأما اشتراط سقوط هذه اليمين – يعني يمين القضاء – فقال بعضهم: ذلك جائزٌ في البيع وما جانسه بخلاف القرض فإنه لا يجوز فيه لأنه سلف جر نفعا...... إلى أن قال .. ولا ينتفع باشتراط إسقاط هذه اليمين إلا العدل المبرَّزُ، فإن مات صاحب الحق فلا يرث ذلك عنه ورثته، كان ذلك بطوع أو بشرط، ولا يسقط عن الورثة اليمين؛ لأن للذي عليه الحق أن يقول وثقت بدين الميت وعلمت صدقه". العقد المنظم للحكام لابن سلمون، ص **624**.

وكيف إذا حقق المدعي دعواه على العبد ما الحكم؟

وكيف[1] إذا أقر العبد في هذه الحالة هل يقبل إقراره ويلزم أم لا؟

وكيف إذا وجد معه شيء من السرقة؛ كجلد الشاة ونحوه، وقال: "وجدتها ميتة قد افترسها سبع في بلد كذا"، أو قال: "وُهِب لي أو اشتريته"، أو قال: "سرقتها أنا وعبيد آخرون" ما الحكم في جميع ذلك؟

وأيضًا: فكيف إذا قطع عبدٌ أذن صبي أو شقها، وقال سيد العبد لأبِي الصبي: أنت أمرت عبدي بقطع أذن ولدك، أو قال له: ادفع لي ولدك فأخيط الشق وأداويه حتى يبرأ، فإني لا آمنك عليه؛ لأن غرضك أن يكون عيب أذنه كثيرا؛ لتستحق به جميع العبد ما الحكم في ذلك؟

وكيف إذا تنازعا في العبد في أيديهما يترك حتى تبرأ الأذن.

وقال أبو الصبي: أخاف إن تركته بيد سيده أن يجني جناية أخرى، أو يأبق.

وكيف إذا توافقا على أن يُترك بيد أحدهما على أن يضمنه للآخر إن أبَق، أو جنى، هل يلزمه الضمان إذا أبق أو جنى وهو بيده أم لا؟

وما الحكم إذا تحقق أن أذن الصبي قد قطع منها ما يستحق به العبد، هل يوقف سيده قبل برء الأذن؛ إما أسلمه أو فداه أو لا حتى تبرأ الأذن، أجيبوا بما عندكم ولكم الأجر والثواب][2].

فالجواب: أن اليمين والمخاصمة تتوجه إلى السيد؛ لأنه المدعى عليه.

وفي المختصر: "ويجيب عن القصاص العبدُ، وعن الأرش السيدُ"[3]؛ لأن العبد لا إقرار له فيما يوجب المال، وفيما يذهب رأسه بل ذلك إلى سيده غير أن

---

(1) قوله: (وكيف) ساقط من (ش).

(2) ما بين المعكوفين يقابله في (ش): (وأما مسألة تهمة العبد بالسرقة هل تتوجه اليمين والمخاصمة إليه، أو إلى سيده؟).

(3) مختصر خليل، ص **271**.

السيد إذ توجهت عليه اليمين فإنما يحلف على نفي العلم، فإن كان العبد متهما بالسرقة أو معروفا بها توجهت اليمين على السيد بمجرد التهمة، فإن حلف سقطت التهمة عن العبد، وإن نكل ثبتت الدعوى بمجرد نكوله وكانت جناية، فإن شاء فداه أو أسلمه، وإن كانت دعوى السرقة محققة فإن ربها لا يثبت له شيء بمجرد نكول السيد حتى يحلف هو، فإن نكل هو؛ سقطت الدعوى، وبرئ العبد والسيد، وإن وجد مع العبد شيء من السرقة، واعتذر بما ينفي السرقة عنه، أو أقر بها في حال الضرب والتهديد، فالذي عليه الموثقون، وبه جرى العمل وحكم به القضاة قول سحنون رحمه الله[1] أنه يلزمه خلافا لما في المدونة[2] والمختصر[3]، وإلى ذلك أشار ابن عاصم بقوله:

وحكموا بصحة الإقرار من ذاعر يحبس لاختبار[4]

وأما مسألة الجاني على الصبي فالخيار لسيده لا للمجني عليه، فما اختار السيد من الفداء والإسلام في الجناية فما للمجني عليه الامتناع من ذلك، ولا كلام له،

(1) قال العدوي عند قول الخرشي: "يثبت حكمه بإقرار السارق" ما نصه: "أي وبالبينة، وتركه المصنف لوضوحه فلو قال قبل القطع وهمنا، بل هو هذا لم يقطع واحد منهما للشك. قوله: "بل كان مكرها"، أي من قاض أو وال أو نائب سلطان بوعيد أو سجن أو قيد أو ضرب. قوله: "فإن إقراره لا يسري عليه" أي متهما أم لا. قوله: "ولو عين السرقة أو أخرج القتيل إلخ"، بل ولو أخرج السرقة أي لاحتمال وصول المسروق من غيره واحتمال أن غيره قتله وهذا هو المشهور ومقابله لسحنون من أنه يعمل بإقرار المتهم بإكراهه بسجن وبه الحكم وكذا في المعين قصر العمل بإقراره مكرها على كونه بالحبس". شرح مختصر خليل للخرشي، وبحاشيته حاشية العدوي (8/ 102).

(2) يلزم الإقرار إن كان طائعا لا مكرها، قال البراذعي: "قال ابن القاسم: وما أقر به العبد مما يلزمه في جسده: من قتل، أو قطع، أو غيره، فإنه يقبل إقراره. قال أبو الزناد: إذا أقر طائعاً غير مسترهب". التهذيب لمسائل المدونة، للبراذعي: 4/ 533.

(3) قال في المختصر "وثبتت بإقرار إن طاع وإلا فلا". مختصر خليل - الفكر (ص: 287).

(4) البهجة فى شرح التحفة، لعلي بن عبد السلام التسولي: ص 414.

وإنما له الكلام إذا لم يفعل السيد أحد الأمرين، فالعبد فيما جنى.

وفي المدونة: "لو أراد سيد العبد الجاني بيعه ودفع الفداء من ثمنه لا يمكن من ذلك إلا أن يضمن الفداء وهو مأمون، أو يأتي بضامن ثقة فيؤخر اليومين ونحوهما وإلا فلا فداه أو أسلمه"(1). انتهى.

فإذًا الأمر في الجناية واضح فلا تأخير فيها إلا أن يضمن السيد الجناية وهو ثقة، أو يأتي بضامن ثقة للتأخير الذي لا ضرر فيه على السيد والمجني عليه، بقدر ما يرى القاضي أنه عدل بين الخصمين، وإن لم يفعل السيد ذلك أسلم العبد في جنايته.

وأما تأخير الدفع إلى برء الجناية فمن حق السيد فله ذلك بشرط الضمان، أو الضامن كما ذكر في الكتاب.

[186] [وما قولكم سيدي رضي الله عنكم في أخوين تقاتلا مع عبد ومولى لقوم بموضع قريب من بئر ولم يزالوا متدافعين حتى سقط أحد الأخوين في البئر فمات وقال أخوه: إن الذي أسقطه في البئر هو العبد، وقال العبد والمولى: "إنما سقط بنفسه" وثبتت النائرة(2) ببينة أو اعتراف.

ما الحكم إذا أتى أبو الميت وعين العبد بدعواه اعتمادًا منه على قول ولده ولم يعتمد على قوله ولم يعين أحدًا؟

وكيف إذا قال العبد والمولى: "إنما أسقطه أخوه"، هل يكون العقل على جميع المقاتلين؟ أو إنما يكون على المولى وفي رقبته العبد دون أخيه.

وهل تعيين الأب لأحدهم وعدم تعيينه سواء أم لا؟

---

(1) قال في اختصار المدونة: "من جنى عبده جناية، فقال: أبيعه وأدفع الأرش من ثمنه، فليس له ذلك إلا أن يضمن وهو ثقة مأمون، أو يأتي بضامن ثقة فيؤخر اليومين ونحوهما، وإلا فداه أو أسلمه". التهذيب لمسائل المدونة، للبراذعي: **4/ 507-508**.

(2) قَالَ اللَّيث: النائرة: الكائنةُ تَقع بَين الْقَوْم. وَقَالَ غَيره: بَينهم نائرةٌ، أَي عَدَاوَة. تهذيب اللغة **(15/ 170)**.

وهل على الأب في ذلك قسامة، أو يحلف يمينًا واحدة ويستحق الدم؟ وكيف إذا اضطرب قوله: فمرة يعين، ومرة لا يعين.

أفتونا بما عندكم مأجورين أدام الله نعمتكم وأطال للمسلمين حياتكم ورزقنا وإياكم سعادة الدارين والعافية فيهما، وكفانا وإياكم من فتنتهما وختم لنا ولكم بحسن الخاتمة، آمين بجاه النبي الأمين، صلى الله عليه وعلى آله](1).

فالجواب: إن وجدت البينة أو اعتراف فواضح، وإلا حلف أولياء الدم خمسين يمينا، فيثبت لهم الدم بالقصاص في العمد، والدية في الخطأ، نصفها على عاقلة المولى، ونصفها جناية العبد هو فيها؛ إلا أن يفديه سيده، هذا إن أقسموا عليها وإلا فعلى المعين بالقسامة.

وإن اختلف قول أولياء الدم بطل الدم من أصله، ولا شيء فيه. والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

[187] وسئل أيضا رَحِمَهُ اللهُ بما نصه: ما الحكم في رجل مات وترك عصبة بني أعمامه فقاموا إلى تركته فباعوا بعيرا منها، وزادوا ثمنه على زرع تركته واقتسموا ثمن البعير مع(2) الزرع فأكلوا الجميع، وقد مات للميت قبله أخ شقيق، ترك زوجة وبنات، ثم أتت الزوجة بولد كان فيها جنينا غائبا ذكرا، فهل هذه النازلة عندكم تحمل على المشهود بموته الذي تكلم عليه خليل: في آخر باب الاستحقاق أم لا؟ وعلى أنها تحمل عليها، فما حكم الزرع الذي أكلته العصبة قبل ظهور الولد وخروجه؟ وما حكم البعير الذي فات بيد المشتري فتغير بدنه وصفته؟ وإنما تكلم خليل في المسألة التي قبلها على حكم ما تصرف فيه الموصي(3) والحاج، وما وجه سكوته عن حكم ما تصرف فيه

(1) في (ش): (وأما مسألة الأخوين المتقاتلين مع المولى والعبد حتى سقط أحد الأخوين فمات فتنازعوا). ما في هذه النسخة هو اختصار لإحدى فقرات السؤال في المتن.

(2) قوله: (مع) ساقط من (ش). وهو خطأ، فلا يستقيم المعنى دون "مع".

(3) في (ش): (الوصوي)، ولا يخفى خطؤه.

الورثة؟ بينوا لنا هذه المسألة فقد مست الحاجة إليها تؤجروا.

فالجواب: الحمد لله، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

أما حكم الزرع الذي أكلته العصبة[1] فإنهم يغرمونه للولد بلا خلاف كما ذكره ابن رشد[2]، وأما البعير الذي تغير في بدنه وصفته فإن العصبة والورثة يغرمون للولد منابه، وبيع البعير ماض لا يرد.

وما سكت الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن تصرف الورثة بل ذكره في قوله: "كوارث طرأ على مثله"[3] وإنما لم يذكره هنا اتكالا على ما تقدم.

[188] وما معنى ما نقله المواق في مسألة "وَإِنْ أُنْفِذَتْ وَصِيَّةُ مُسْتَحِقٍّ بِرِقٍّ"[4] من قول ابن القاسم، ويأخذ السيد ما كان قائما لم يبع "[5]، وقول مالك في مسألة مشهود بموته: "وليس له من متاعه إلا ما وجده لم يبع"[6] هل يؤخذ من كلامهما حكم ما فات من التركة بغير البيع؟ أمعنوا النظر والسلام.

الجواب، الحمد لله، وأما معنى قول ابن القاسم والإمام رَحِمَهُ اللَّهُ: فهو أن ما وجد فهو له وما بيع بوجه شبهة فليس له نقض البيع، وإنما له الثمن الذي بيع به، سواء كان قائما بيد مشتريه أو فات، وما بيع بلا شبهة بل تعديا فهو لربه سواء قائما، أو فات

---

(1) في (ش): (بنو الأعمام).

(2) قال المواق عند قول خليل: "بخلاف ذي دين على وارث كوارث طرأ على مثله" ما نصه: "ابن رشد: إن طرأ على الوارث من هو أحق منه بالوراثة فلا خلاف أنه يرد ما اغتل وسكن لانتفاء وجوه الضمان عنه". التاج والإكليل لمختصر خليل (7/ 349).

(3) مختصر الشيخ خليل، ص: 231.

(4) مختصر خليل، ص 192.

(5) قال البراذعي "ويأخذ السيد ما كان قائماً من التركة لم يُبع". التهذب في اختصار المدونة 4/ 119.

(6) التهذيب لمسائل المدونة، للبراذعي: 4/ 120.

بحرية من عتق، أو تدبير، أو كبرٍ، أو صغرٍ، أو استيلاد أمة، فذلك كله ليس يفوت على ربه. والله تعالى أعلم.

هذا ما ظهر لنا. والله الموفق للصواب.

[189] وأما حقيقة مستغرقي الذمة الذي وقع سؤالكم عنه: فهو[1] "من استغرقت الحقوق ماله؛ سواء كانت الحقوق لله تعالى كالكفارات، أو للعباد من جهة التعدي كالغصب والسرقة والغش[2] والخيانة، أو من جهة المعاملة كالربا"، وأما ترك الصلاة فلا تعلق له باستغراق الذمة.

وأما حكم مستغرق الذمة إذا استحق شيئا من مستغرق ذمة آخر، هل يحكم له به أم لا؟

[190] **فأجاب**[3] بأنه لا يمكن منه على ما أفتى به أبومحمد ابن أبي زيد.

وأجاب أيضا: أنه يحكم له به على مقتضى السياسة العامة لا على مقتضى

---

(1) عرّف ابن الأعمش مستغرق الذمة، وزيادة في التوضيح فإن مستغرق الذّمّة هو: "من كان كلّ ماله حراما". و هو من المصطلحات المستعملة عند المالكية دون غيرهم من الفقهاء. ويعبّرون عنه أحيانا بـ: "مغترق الذمة" (الجامع لمسائل المدونة)، أو "مستغرق الذمة بالحرام" أو "مستغرق الذمة بالمظالم والتبعات".

وفي المعيار للونشريسي **1/ 486 – 487**: "جواز أخذ صدقة مستغرق الذمة". على خلاف في ذلك.

وقال في حاشية الدسوقي مبيّنا حكم معاملة مستغرق الذمة: "وأما من كان كل ماله حراما، وهو المراد بمستغرق الذمة، فهذا تمنع معاملته ومداينته، ويمنع من التصرف المالي وغيره خلافا لمن قال إنه مثل من أحاط الدين بماله فيمنع من التبرعات لا من التصرف المالي". حاشية الدسوقي على الشرح الكبير **3/ 277**. وانظر معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص: **414**).

(2) قوله: (والغش) ساقط من (ش).

(3) هذا الجواب ليس في النسخ الموجودة عندي، وهو في نوازل ابن الأعمش بترتيب القاضي أبي بكر بن محمد ابن الفقيه الحاج الولاتي ص **104**، كما في مجمع انبوي.

نصوص الفقه؛ إذ هو في الحقيقة ليس لهما، ولكن ترك[1] الحكم بذلك يؤدي إلى مفاسد عظيمة، وقد [تقرر في الشرع][2] وجوب ارتكاب أخف الضررين.

[191] **وسئل ابن الأعمش**[3] عن قول خليل: "ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين"[4] وهل اليمين تنقلب أم لا؟.

فأجاب إن للمحارب أحوالا:

- **أحدها**: أن يدعي الشيء الذي بيده ملكا فهذا سبيله فصل القضاء من إقامة البينة واليمين على من أنكر حتى يتم الاستحقاق.

- **وثانيها** أن لا يدعيه ملكا ولكنه ينفي عنه ملك المدعي، إما أن يدعي أنه ملك لغيره معينا، فهي قول خليل: "وإن قال: لفلان إلخ"[5]، أو يدعي أنه ملك لغير معين، ولكنه نفى عنه ملك المدعي، فهو الذي أراد خليل بقوله: "ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء[6] واليمين"[7]، وهذه اليمين لا تنقلب بل بمجرد نكول المدعي يسقط حقه ولا تنقلب لعدم تعيين المالك، وينزع من المحارب ويجعل بيد أمين حتى يظهر المستحق أو يكون من بيت مال المسلمين.

- **وثالثها** أن لا يدعيه ملكا ولا ينفي عنه ملك المدعي، وهذه كالتي قبلها من غير فرق.

وأما قولكم إن بعض الشراح زاد شرطين: التضمين والانتصاف، فهو قيد

---

(1) قوله: (ترك) ساقط من (ش). ولا يستقيم المعنى دون الساقط.

(2) في (ش): (قرر الشرع). والأولى ما هو مثبَتٌ في المتن.

(3) هذه الفتوى ليست في النسخ التي عندي، والسؤال مع جوابه في نوازل ابن الأعمش بترتيب القاضي أبي بكر بن محمد ابن الفقيه الحاج الولاتي ص **102**، كما مجمع انبوي.

(4) مختصر خليل ص **245**.

(5) مختصر خليل **228**.

(6) في مومن وبوي: "الاستثناء" والتصويب من مختصر خليل ص **245**.

(7) مختصر خليل ص **245**.

صحيح لا بد منه ونسبوه للخمي، لأنه إنما دفع إليه لعدم طالب سواه، لا أنه أثبت الملك له، ولا بد من القيد المذكور ليلا يأتي من يستحقه بإثبات ملك صحيح فيضمنه الآخذ ويغرمه.

[192] وأما مسألة المتهمين بالسرقة إذا ظهرت عليهم القرائن بالسرقة فذلك شاهد عرفي، والشاهد العرفي هل يتنزل منزلة الشاهدين أو شاهد واحد خلاف، وذلك يختلف باختلاف القرائن في القوة والضعف، وباختلاف أحوال المتهمين، فمتى قويت التهمة مع القرينة يحكم بثبوت السرقة بغير يمين، ومتى قويت التهمة وضعفت القرينة يحكم بثبوتها مع يمين الطالب. والله تعالى أعلم.

[193] **وسئل ابن الأعمش** (1) عن حكم المتهمين بالسرقة هل يحكم عليهم بالقرائن؟.

فأجاب بأنهم يحكم عليهم بالقرائن إذا كان المدعي حقق ذلك أو غلب على ظنه فيحلف مع القرائن ويثبت حقه فإن نكل حلف المدعى عليه وبرئ، و إن نكل غرم، وأما إذا كانت القرائن لا تفيد غلبة الظن وإنما أفادت الشك والوهم فيحلف المدعى عليه إن كان متهما بمثل ذلك وإن نكل غرم بلا يمين المدعي.

[194] وأما مسألة حكم من اشترى بعيرا برأ من مرض، ثم رجع له المرض فمات به، فإنه لا يرده بذلك لزوال عيبه؛ لأن المرض الثاني يحمل على أنه حدث به "إلا محتمل العود"(2) كما قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[195] وأما مسألة من أجر رجلا يجيء ببعير له، ثم جاء البعير قبل شروع(3) المشي للأجير، فإن الإجارة تفسخ على مقتضى عادة أهل هذا الزمان؛ لأن العادة كالشرط، وإن جاء بعد الشروع فله الإجارة كاملة، قاله الفقير إلى الله تعالى محمد بن المختار بن

---

(1) هذه الفتوى ليست من الفتاوى التي بحوزتي، والسؤال مع جوابه في نوازل ابن الأعمش بترتيب القاضي أبي بكر بن محمد ابن الفقيه الحاج الولاتي ص **135**، كما في مجمع انبوي.

(2) مختصر خليل، ص **183**.

(3) قوله: (قبل شروع) ساقط من (ش). ولا يستقيم المعنى دون الساقط.

الأعمش غفر الله ذنوبه وستر عيوبه. آمين.

[196] سئل عن البيع الفاسد، هل له قاعدة يفرق بها بين المتفق على فساده والمختلف فيه.

فأجاب بما نصه: وأما قاعدة المتفق على فساده والمختلف فيه من البيوعات فلا قاعدة له إلا النقل المحض، فليرجع من نزلت به نازلة إلى أقوال الأئمة، فإن وجد في النازلة خلافًا، بين العلماء أمضاه وإن لم يجد خلافًا، بل اتفق على المنع فسخه؛ لأنه الحرام البين اهـ.

[197] **وسئل ابن الأعمش**(1) عن "الأوزار"(2) هل من المقوم أو من المثلي.

فأجاب لا شك أنه مقوم؛ لأن المثلي هو ما يكال أو يوزن و هذا ظاهر والنصوص عليه متضافرة.

[198] وسئل عن أهل حكم بلد جرت عادتهم باشتراء شيء لمداراة الظلمة، فإن ذهب في المصالح دفعوا الثمن لربه، وإن رجع رجع إليه ولا شيء لربه من الثمن، وعلى هذا جرت عادتهم ومعاملتهم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بما نصه: إن هذه النازلة من بيع الثنيا التي شرحها الموثقون، وهي عندهم على قسمين: قسم شرطوه في نفس العقد، بل قالوا حين البيع إن ذهب فالثمن لك وإلا رجع إليك بلا ثمن، وعلى ذلك وقع البيع؛ فهذا فاسد ويفسخ البيع، وإن فات ففيه القيمة لا الثمن. وقسم عقدوا البيع، فلما تم البيع أطاع البائع بقبوله إن رجع، فهذا صحيح ويلزمه القبول وليس له الرجوع عنه. انتهى.

[199] **سؤال عمن اشترى بعيرًا واطلع على عيب به ورحل عليه في يوم الخوف، هل له رده بعد ذلك أم لا؟**

فأجاب عنه بقوله: إن حمله عليه إن كان لضرورة بحيث لا يجد غيره، فلا يعد

---

(1) هذه الفتوى ليست في النسخ التي في حوزتي، والسؤال مع جوابه في نوازل ابن الأعمش بترتيب القاضي أبي بكر ص **50**، كما في مجمع انبوي.

(2) لعل المقصود به نوع من القماش كان يُتعامل به، مفرده "وَزْرَةْ". والله تعالى أعلم.

رضى بالعيب عند ابن القاسم، فإن كان بعد الحمل على حاله فليرده، وإن تغير بنقصان رده وما نقص أو يحبِسُه ويأخذ قيمة العيب، وإن لم تكن ضرورة وحمل عليه بعد علمه بالعيب، فإن الجمل يلزمه ولا رد له، فهذا التفصيل قول ابن القاسم. وقال أشهب: إن الحمل عليه بعد علمه بالعيب رضى مطلقًا، والمشهور الأول [1]. اهـ كلامه برمته.

[200] وسئل عمن ابتاع من رجل عبدًا مريضًا وأعلمه بمرضه، فابتاعه على ذلك ثم مات، قال: المصيبة من المشتري إذا أعلمه وكذلك الدابة والبقرة والشاة ولا تبالي أي مرض.

[201] **سؤال عن شريكين في فرس باع أحدهما نصيبه منها وسلمها للمشتري بغير إذن شريكه، هل يضمن نصيب شريكه أم لا؟**

جوابه: أنه اختلف في ذلك؛ فذهب الحافظ ابن الأعمش والفقيه الشريف محمد بن فاضل الشريف[2] إلى عدم ضمانه عملًا بقول ابن الحاجب والشيخ خليل،

---

(1) قال ابن أبي زيد: "واختلف قول مالك في الدابة يسافر بها، ثم يحدث بها عيب في سفره، فروى عنه أشهب، أنه إن حمل عليها بعد علمه بالعيب، لزمته، وقال به أشهب، وابن عبد الحكم. وروى عنه ابن القاسم، أنه له ردها، وليس عليه في ركوبها إياها بعد علمه شيء، وليس عليه أن يكري غيرها، ويسوقها، وليركب، فإن وصلت بحالها ردها، وإن عجفت، فله ردها مع ما نقصها العجف، ويحبسها، ويأخذ قيمة العيب، وقال به ابن القاسم، وأصبغ.

ومن العتبية، من سماع ابن القاسم، وذكر من قوله: فإن وصلت إلى آخرها من لفظ ابن القاسم، وزاد: وأما الحاضر، فإن ركبها ركوب احتباس لها بعد أن علم بالعيب لزمه، وذلك رضًا، وأما إن ركبها ليردها وشبه ذلك، فلا شيء عليه". النوادر والزيادات: 6/ 301.

(2) الشريف محمد بن فاضل الشريف: هو العلامة الفقيه المفتي النحوي اللغوي، من شرفاء تيشيت من بني عبد المؤمن بن صالح. ممن أخذ عنه محمدن الله بن الشريف أحمد بن الإمام.

كما أخذ عنه الحاج الحسن بن أغبدي الزيدي الداودي، والقاضي محمد بن أيدغور الماسني، والإخوة الثلاثة الذين اشتهروا بالعلم والدين والمروءة وهم: الشريف حمى الله والشريف المختار والشريف أحمد، وممن أخذ عنه: محمد بن محمد بن المختار الشواف المسلمي =

واللفظ لابن الحاجب: «وعلى المشهورِ لا يَستأْذِنُ الشَّريكُ، ولـهُ أنْ يَقْسِمَ، ويَبيعَ، ويُسَلِّمَ»(1) اهـ.

[202] **سؤال عن حكم ما يأخذه بعض الطلبة من المغافرة من جهة الصدقة والعطية؟**

جوابه: سئل عن ذلك الحافظ ابن الأعمش فأجاب بقوله: إن المخرج من ذلك أن يعتمد في أخذه على قول من أجازه من العلماء - وهو ابن مزين والزهري وغيرهم - ويعتمد عند أخذه أنه أخذه على وجه الاحتياج وأن ذلك يصرفه في مصالح المسلمين، والأولى به الأخذ منه هو وعياله، ومن تعلق به من المسلمين ومن يستطيع نفعه منهم، وبذلك أفتى الداودي، ومثله في كتاب "الحلال والحرام" للشيخ راشد»، اهـ كلامه بلفظه(2). والله تعالى أعلم.

[203] وسئل عن مسألة المغرم إن أعطاه بعض والبعض الآخر من القبيلة غير حاضر فى الوقت أو غير حاضر فى تلك البلدة؟ **فأجاب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: وأما مسألة مغرم العرب، فإنهم إن قبضوه من قبيلة فيرجعوا على إخوانهم الذين لم يحضروا. انتهى.



=

وغيرهم. توفي **1106**هـ. راجع حياة موريتانيا، الجزء الثقافي، لابن حامدن، ص **201**.

(1) في التوضيح: "وعلى المشهور: لا يستاذن الشريك وله أن يقسم ويبيع ويسلم، وعلى الآخر: ففي جواز بيعه فيتأخر التسليم قولان"، واللفظ من مختصر ابن الحاجب. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (**6/ 108**).

(2) راجع كتاب الحلال والحرام، لأبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، ص **216، 250، 253، 276**.

مسائل الصدقة والحبس والهبة والضالة

[204] سئل شيخنا أيضا حفظه الله ورحمه عن رجل صالح مثلا، كان الناس يتصدقون عليه في حياته بأنواع الأموال حيوانها وعينها[1] وعروضها، فيأخذها هو ويقبلها منهم، فيمسك منها ما شاء الله، وينتفع منها بما شاء الله، وينفق منها ما شاء الله على أهله وأقاربه وغيرهم.

وقد يؤثر بها على نفسه ويقدم فيها حاجة غيره، ولو كان به حاجة ويتصدق منها بما شاء الله على اليتامى والفقراء ويقسمها ويفرقها بينهم في الغالب، وذلك عادته حتى توفي رَحِمَهُ اللهُ، ثم صار الناس بعده[2] يتصدقون بذلك على مقتضى عادتهم معه على أولاده تبركا به، فمنهم من يعين بعضهم ويخصه، ومنهم من يدفعها لهم، أو لمن لقي منهم بلا تعيين.

فهل يجب على أولاده هؤلاء الذين يأخذون هذه الصدقات أن يسلكوا بها مسلكه ويفعلوا بها[3] ما كان يفعل بها مما تقدم، أو لا يجب ذلك ولهم أن يفعلوا بها ما شاؤوا؟

وهل يستحب لهم أن يفعلوا ما كان والدهم يصنع فيها؟ وكيف إذا نوى بعض المتصدقين بصدقته بعض ولده، أو سماه، أو عينه، هل تكون سلما - [أي خالصًا - قال الله تعالى: ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا﴾ [سورة الزمر آية: 28] أي خالصًا][4] له دون غيره أم لا؟ أو يستوي فيها هو وغيره من ورثة الشيخ؛ كالميراث؟

---

(1) في (ح): (وغبنها). ولا يخفى خطؤه.

(2) قوله: (بعده) ساقط من (ش).

(3) في (ش): (فيها). والأصح ما في المتن.

(4) ما بين المعكوفين ساقط من (ش).

وإن قلتم بالسواء فهل بين الذكور خاصة أم الذكور والإناث فيها سواء؟

فالجواب: أن ينظر إلى قصد أهل الصدقة، فإن كان قصدهم أولاده فهي ملك له و[1] لأولاده على حسب قصدهم من تعيين وتخصيص لبعضهم، أو اشتراك بينهم فيعمل فيها على حسب قصدهم، فإن كان قصدهم تمليكها للميت فهي ميراث عنه تقسم على كتاب الله في الميراث، ولا يجب على الأولاد أن يعملوا فيها بما كان أبوهم يعمل، بل يستحب ذلك طلبا للثواب، وهذا غاية فهمي في المسألة على مقتضى ما رأيت من نصها، وهو ما ذكره البدر الدماميني في حاشيته على البخاري في باب كسوة الكعبة ونصه: "وقع لشيخنا الإمام أبي عبد الله ابن عرفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أواخر كتاب الأيمان والنذور في مختصره في الفقه ما نصه: ونذر شيء لميت صالح مُعَظَّم في نفس الناذر لا أعرف نصًّا فيه، وأرى إن قصد مجرد كون الثواب للميت تصدق به موضع الناذر[2]، وإن قصد الفقراء الملازمين لقبره أو زاويته تعين لهم إن أمكن وصوله لهم"[3]. انتهى.

قال الدماميني: "وبقي عليه ما لو علمنا نذره وجهلنا قصده وتعذر استفساره، فعلى ماذا يحمل، والظاهر حمله على ما هو الغالب من أحوال الناس بموضع الناذر"[4]. والله تعالى أعلم.

[205] سئل شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن نص وثيقة ما يرى فيها؛ ونصها بعد البسملة والشهادة: إن فلانة بنت فلان أوصت بثلث جميع ما تركت من قليل وكثير بعد وفاتها حبسا على أولاد

(1) قوله: (له و) ساقط من (ش). الأولى ما في المتن.

(2) قوله: (لا أعرف نصا فيه، وأرى أن قصد مجرد كون الثواب للميت تصدق به بموضع الناذر) ساقط من (ش). سبب السقوط أن المؤلف نقل من نسخة من مصابيح الجامع الصحيح ليست فيها هذه الزيادة.

(3) مصابيح الجامع الصحيح، شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمد بن أبي بكرالدماميني 4/ 134.

(4) نفس المصدر: 4/ 134 – 135.

بنتها فطيم بنت محمد بن القاضي، وفاطمة بنت المصطفى وأولاد فطيم المذكورة اليوم: محمد، وعبد الله، وعبد الرحمن، وخديجة، وأولاد فاطمة المذكورة يومئذ: محمد، وأحمد، وفاطمة، وخديجة، وما ولد لهما بعد[1] هؤلاء لا يدخل عليهم في الوصية، هذا نص الوثيقة.

فأجاب: أما الحبس المذكور في الرسم فليس بمعقب[2]، ومرجعه على الخلاف بين رواية المصريين والمدنيين، وما يرفع الخلاف إلا حكم القاضي[3]، وحكم القاضي إنما يقع براجح إن وجد لإحدى الروايتين أو يتخير عند عدم الراجح، ولفظ الوصية محتمل الوجوه كلها حتى التعقيب على وجه مرجوح من جهة اللفظ، فأنتم أعرف بعرفكم، فإن ألفاظ العامة تابعة للعرف، فإن كان العرف عندكم أن الحبس إنما هو المعقب دون غيره تعين الحمل عليه؛ لأن ذلك قصد المحبسة، واللفظ يحتمله، ولا ينافيه، وإن كان العرف عندكم أن الحبس على وجوه فليس بمعقب.

وأما الترجيح بين الروايتين فلا خفاء أن رواية المصريين مقدمة عند شيوخ المذهب، فتكون هي الراجحة؛ إلا أن يعضد رواية المدنيين ما يقويها أو يقدمها[4]

---

(1) في (ش): (غير). ولعل الأصوب ما في المتن.

(2) عرف الشيخ عبد الباقي الحبس المعقّب بقوله: "والحبس المعقب: أي المتعلق بموجود ومعدوم كحبس على زيد وعقبه ونسله لأنه حكم على غائب وأما غير المعقب كحبس على فلان وفلان فلا يتقيد بالقضاء لكون الحكم فيه على غير غائب وينبغي أن مثل المعقب الحبس على الفقراء". شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (5/ 539).

(3) قال الخرشي عند قول خليل: "وإنما يحكم في الرشد وضده، والوصية، والحبس المعقب وأمر الغائب، والنسب، والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة" ما نصه: "يعني أن هذه المسائل العشرة لا يحكم فيها إلا القضاة، أي: لا يجوز الحكم فيها ابتداء إلا من القضاة". شرح مختصر خليل، للخرشي: 5/ 299.

(4) قوله: (ويقدمها) ساقط من (ش).

من عرف أو اضطرار فذلك يوجب تقديمها، وعلى أي الروايتين وقع الحكم فهو حق.

وأما ترك الإمام المرحوم القاضي عبد الله ذلك بيدٍ حائزةٍ فليس بحكم حتى تشهد البينة أنه حكم به، ولو ثبت أنه حكم به فلا يقطع ذلك حجة المحبس عليهم، كما ذكره الفقهاء في التعجيز كما علمتم. والسلام.

[206] الحمد لله، سئل شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عن امرأة طلبت من ابنها شيئا من أصول نخلة، ووهبه لها فحبسته عليه مكانها، ومرادهما بالهبة والتحبيس خوف البيع لا وجه القربة على ما قالا وظهر من حالهما، ثم بعد ذلك أراد الابن البيع ورضيت به الأم، هل يصح عندكم هذا الحبس الواقع على هذه الحالة أم لا؟

وإذا قلتم بصحته فبينوا لنا ما يفعل شريك [في حبس لا يمكن فيه القسمة](1)، واشتكى بحبس الماء عنها حتى كاد أن ييبس وينقرض أصله، فهل يعمل بقول الواداني في موهوب الجليل على مختصر الشيخ خليل ناقلًا عن البرزلي عند قول الشيخ: "وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله(2)"(3).

ونصه "ابن عات عن الفضل بن سلمة في حبس المساكين يكون في البلد فتيبس أشجاره ويقحط بحبس الماء عنه يرى القاضي فيه رأيه في بيع أو كراء"(4).

وعن ابن اللباد: "أرى أن يباع إذا كان على هذه الحال، يحيى بن خلف: وكذلك الموضع الصغير الذي لا يحرث وحده، ولا ينتفع به فإنهم يرون بيعه ويدخل في غيره، وهو الصواب إن شاء الله تعالى، الموثق: "جرى العمل عندنا ببيع

(1) في (ح): (فوج النخل لا يمكن فيه القسمة). لا يستقيم معنى هذه العبارة.

(2) قوله: (في مثله) ساقط من (ش). والأصح إثبات الساقط؛ لصحة المعنى، ولكونه من نص الشيخ خليل.

(3) مختصر الشيخ خليل، ص: **253**.

(4) راجع فتاوي البرزلي المسمى جامع مسائل الاحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام **5/ 382**، طبع دار الغرب الإسلامي، **2002**.

ما لا نفع فيه منها"[1]، انتهى، فانظروا فيه مع ما في آخر السؤال.

فأجاب: الذي ظهر أن الهبة التي ترتب عنها الحبس لم تصح؛ لعدم الحوز على المشهور الذي هو قول ابن القاسم لرجوعها إلى الواهب في الحيز بالتحبيس؛ لأن الهبة تحتاج إلى حيازة، فإن رجعت إلى الواهب قبل حوزها سنة لم تصح[2].

قال في التوضيح: "بالاتفاق لما دلت عليه القرينة أن ذلك تحيل لإسقاط الحيازة"[3]، وهكذا صرح به الباجي وغيره[4]، وهو نص[5] الشيخ في قوله: "ولا إن رجعت إليه بعده بقرب"[6]، فإذا لم تصح الهبة لم يصح الحبس لكونه لم يصادف محلا؛ فيجوز لهما البيع مطلقا سواء بطل الحبس وهو ظاهر، أو صح على التقدير لما ذكرتم من حال الشريك فهو مجوز لبيعه للضرر، وهذا مما لا شك فيه ولا خلاف، وما ذكرتم من النقل عن الواداني في موهوبه[7]: دليله صحيح؛ لأن العلماء

---

(1) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقيا والمغرب في فقه النوازل لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي 6/ 45.

(2) اختلف العلماء هل تكون الهبة حوزا أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أن الهبة حوز، وهذا القول رواه ابن حبيب عن مالك.

والثاني: أنها لا تكون حوزًا، وهو قول ابن القاسم، ومطرف، وابن الماجشون، وهو الأظهر؛ لأن الهبة لا تستغني عن الحيازة في نفسها، فلم يعين غيرها من الهبات. مناهج التحصيل، للرجراجي: 9/ 372.

(3) مواهب الجليل، للحطاب: 6/ 59.

(4) قال الباجي: "فقد روى ابن وهب عن مالك أن الهبة حوز، وبه قال مطرف.

وقال ابن القاسم وابن الماجشون أن الهبة لا تكون حيازة؛ لأنها محتاجة إلى حيازة وجه القول الأول أن خروج العطية عن الملك حيازة كالبيع، ووجه القول الثاني أنها لا تستغني عن الحيازة في نفسها فلم يغن عنها غيرها من الهبات". المنتقى شرح الموطإ، للباجي: 6/ 100.

(5) في (ش): (نهي). ولا معنى له.

(6) مختصر الشيخ خليل، ص: 254.

(7) قال الواداني في موهوب الجليل: "أي: وبيع من الحبس ما لا ينتفع به فيما حبس فيه انتفاعا =

أمناء فيما نقلوا ومبحوث معهم فيما قالوا، وقد ذهبت جماعة من شيوخ المذهب إلى جواز بيع الحبس إذا انقطعت منفعته إذا لم يكن ضررا، وأما مع الضرر كما في مسألتكم فظاهر كلام اللخمي إلى أنه لا خلاف في بيعه ونصه: كما في ابن ناجي، قال اللخمي: "إن انقطعت منفعة الحبس وعاد بقاؤه ضررا جاز بيعه، وإن لم يكن ضررا ورُجي أن تعود منفعته لم يجز بيعه، واختلف إذا لم يكن ضررا ولا رجيت منفعته"[1]، انتهى، فأنت ترى الخلاف في الصورة الثالثة. والله الموفق للصواب.

[207] الحمد لله، سئل شيخنا حفظه الله تعالى عمن حبس وديتين له بتعريفهما على أولاد فلان ابن فلان، ثم مات أولاد فلان وهم فلان وفلانة، هل ترجع على عقبهم أو ترجع على أقرب فقراء عصبة المحبس؟ أجيبونا تؤجروا.

فأجاب: إن كان الحبس على أولاد فلان، وهما: محمد وفاطمة وهو عليهما مثلا، وبعد وفاتهما يكون على عقب محمد دون عقب[2] فاطمة، ولا يرجع إلى أقرب فقراء المحبس إلا بعد انقراض عقب محمد؛ لأن لفظ الأولاد كالعقب، هذا ما نص عليه حافظ المذهب أبو الوليد ابن رشد ونصه: "إذا قال المحبس حبست على [أولادي، أو على ولدي ولم يزد على ذلك فيكون الحبس على أولاد بنيه الذكور والإناث، وعلى أولاده بنيه الذكور دون الإناث، ولا يدخل][3] في ذلك أولاد البنات على مذهب مالك للإجماع على أن أولاد البنات لا ميراث لهم[4]. انتهى، =

معتبرا، ولكن ينتفع به في غيره ويجعل ثمنه في مثله أو شقصه، فإن لم يوجد تصدق به، وهذا كله في غير عقار، وأما العقار فلا، وسيأتي نصا، وأما ما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه. وكذلك عبيد الحبس إذا لم تمكن مؤاجرتهم فيما يقيم عيشهم، فإنهم يباعون وتقسم أثمانهم في سبيل الله إن رأى ذلك الإمام، أو يشتري به خيلا أو سلاحا فيما يجتهد فيه، وكذلك الثياب إذا خلقت. انتهى من ابن فرحون". راجع موهوب الجليل للواداني: 292/3.

(1) التبصرة، لأبي الحسن اللخمي 7/ 3436 بتصرف يسير.

(2) قوله: (عقب) ساقط من (ش).

(3) في (ش): (أولاده بنيه الذكور والإناث، وعلى أولاد بنيه الذكور دون الإناث، ويدخل).

(4) منح الجليل: 8/ 160.

هذا ما ظهر لنا. والله الموفق للصواب.

[208] وأما الحبس على المساكين، فهل يجوزأن يصرف في مداراة المساكين وغيرهم من أهل البلد أم لا؟

فجوابه[1]: أنه يجوز لأن ذلك يتناوله لفظ المساكين.

وفي الحطاب عن ابن عرفة: "إن كان من جنس أهلها ساغ له ذلك؛ لأن الحبس لأهل ذلك الصنف وهو غير معين، فمتى وجد ذلك الصنف جرى حكمه على ما صح لأهلها"[2]. انتهى.

وفي المعيار وغيره: "ما كان لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض، وينقل بعضه إلى بعض"[3]. انتهى.

فإذا علمت هذا فصرفه في مداراة البلد عند الاحتياج جائز، فهم مساكين لاحتياجهم، وداخلون في لفظ "الحبس على المساكين"؛ لأنهم غير معينين. والله تعالى أعلم.

[209] وأما من تصدق بملحفة في أول مرضه، ثم بعد ذلك أوصى بثلث ماله في آخر مرضه، هل تدخل الملحفة في الثلث أم لا؟

الجواب: أن أفعال المريض كلها في الثلث كما نص عليه الأئمة، سواء ما في أول المرض أو في آخره إلا أن يجيز الورثة ما زاد على الثلث وهم ممن يصح تبرعه "فعطية"، كما قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ تحتاج للحوز[4]. والله تعالى أعلم.

---

(1) هذا السؤال من ضمن الأسئلة التي وجهت إلى الخرشي وأجاب عنها ابن الأعمش.

(2) مواهب الجليل، للحطاب: **6/ 36**.

(3) المعيار المعرب، للونشريسي: **1/ 253**.

(4) قال بهرام عند قول خليل: "وإن أجيز فعطية" ما نصه: "وإن أجيز ما أوصى به لوارث أو بزائد على الثلث فعطية، أي: ابتداءُ عطيةٍ من الوارث، تفتقر للحوز، قاله أبو الحسن، لا تنفيذ لما فعله الموصي". جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (**8/ 278**).

[210] **وسئل ابن الأعمش**[1] عن امرأة تصدقت بدار صارت لها في مهر لها على أبيها ثم حازها حتى مات وبعد موته وهبت ميراثها لإخوتها الصغار ثم بعد ذلك قامت تدعي في الدار، وصدقتُها لها نحوُ عشرين سنة فهل لها كلام أم لا؟.

فأجاب: إن كانت المرأة حين الصدقة مالكة أمر نفسها رشيدة فلا كلام لها وإن كانت – حين الصدقة – سفيهة فلها الرجوع إذا رشدت.

[211] وأما صرف صدقة المساكين في مداراة البلد فإنما ذلك إذا كانوا مساكين، أو فيهم مساكين، ولا يكون ذلك إحالة عن الوجه الذي أراد ربها؛ لأن المداراة صدقة[2]،

---

(1) هذه الفتوى ليست موجودة في النسخ التي بحوزتي، والسؤال مع جوابه في نوازل ابن الأعمش بترتيب القاضي أبي بكر بن محمد ابن الفقيه الحاج الولاتي ص **125**، كما في نوازل انبوي.

(2) قال محمود عبد الرحمن عبد المنعم: المداراة: ملاينة الناس ومعاشرتهم بالحسنى من غير ثلم في الدين من أي جهة من الجهات، والإغضاء عن مخالفتهم في بعض الأحيان، وأصل: المداراة، من الدرء وهو الدفع. وذلك لأن وِداد الناس لا يستجلب إلا بمساعدتهم على ما هم عليه، والبشر قد ركبت فيهم أهواء متباينة وطباع مختلفة، فليس إلى صفو ودادهم سبيل إلا بمعاشرتهم على ما هم عليه من المخالفة لرأيك وهواك. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (**3/ 243**).

وقال ابن الأثير: "رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس". والمداراة غير مهموز: ملاينة الناس وحسن صحبتهم واحتمالهم لئلا ينفروا عنك. وقد يهمز. ومنه الحديث «كان لا يداري ولا يماري» هكذا يروى غير مهموز. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (**2/ 115**).

وقال عياض: المداراة إعطاء المال ليسلم الدين والدنيا، والمداهنة إعطاء الدين ليسلم ماله ودمه.

وقال غيره: المداراة هي أن يظهر خلاف ما يضمر لاكتفاء الشر وحفظ الوقت، والمداهنة إظهار ذلك لطلب الحظ والنصيب من الدنيا، قاله عج. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (**2/ 430**). وحكم المداراة الجواز، قال النفراوي: "وأما المداراة وهي بذل الدنيا لإصلاح الدين أو العرض أو الجاه فجائزة مشروعة، دل على مشروعيتها قوله ﷺ: "أمرت بمداراة الناس كما أمرت بالفرائض فهي صدقة". الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (**2/ 295**).

وسأحاول بحول الله أن أتحدث بإيجاز – في قسم الدراسة – عن أبرز العلماء الموريتانيين الذين لهم آراء في المداراة بوصفها كانت تطرح إشكالا فقهيا لم يتفق العلماء على حسمه.

وأهل البلد مساكين أو بعضهم مساكين، فقد وقع مراد ربها من كونها صدقة على المساكين بخلاف ما إذا كانوا كلهم أغنياء لا فقير فيهم فلا تصرف حينئذ في مداراتهم. والله الموفق للصواب.

[212] وأما سؤالكم عن الصدقة بالثلث على المساكين هل يدارى بها عن البلد أم لا؟

فجوابه: إن كان المساكين معينين كزيد وعمرو مثلا فلا يجوز صرفه في غيرهم، وإن كانوا غير معينين، فيجوز صرفه في المداراة؛ لأن المداراة صدقة، ولا شك أن في البلد مساكين فيكون ذلك صدقة عليهم ودفع الضرر عنهم وعن غيرهم، فلا شك أن ذلك أفضل من الصدقة عليهم خاصة على قول إمام الحرمين، وأبيه: أن أجر فرض الكفاية أفضل من فرض العين؛ لأن السعي في سقوط الإثم عن جميع الأمة أفضل من السعي في سقوط الإثم عن المفرد[1]. والله تعالى أعلم.

[213] وأما سؤالكم عن بيع جنان حبس خرب بيع على الشاذ هل هو يجعل ثمنه في حبس أم يتصدق به، وعلى القول بالصدقة هل يدارى به أم لا؟

فجوابه: أنَّ هذا الشاذ إذا اعتمده البائع إن كان ما ذكره الشيخ في الرسالة[2] وأشار إليه أبو المودة بقوله: "ولو بغير خرب"[3] فالخلاف قوي وهو المناقلة

(1) قال النووي في المجموع: "وقد قال إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الغياثي فرض الكفاية أفضل من فرض العين من حيث إن فاعله يسد مسد الأمة ويسقط الحرج عن الأمة وفرض العين قاصر عليه وبالله التوفيق". المجموع شرح المهذب (1/ 22)، ومثله في تحفة الحبيب على شرح الخطيب= حاشية البجيرمي على الخطيب الشافعي، قال: "وإن زعم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وإمام الحرمين ووالده أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين؛ لأنه يصان بقيام البعض به الكافي في الخروج عن عهدته جميع المكلفين عن الإثم المترتب على تركهم له، وفرض العين إنما يصان بالقيام به عن الإثم القائم فقط، والمعتمد الأول؛ لأنه الذي عليه الجمهور، يعني أفضلية فرض العين". حاشية البجيرمي على الخطيب= تحفة الحبيب على شرح الخطيب (1/ 380).

(2) شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 250.

(3) مختصر الشيخ خليل، ص: 253.

والحبس على حاله، وإن كانت رواية [أبي الفرج عن مالك][1] يجوز البيع مطلقا، فهو يتصدق به[2]، وعلى كلا الوجهين يجوز فعله في مداراة المسلمين إن لم يكن على معينين كما قدمنا في المسألة قبله. والله تعالى أعلم.

[214] وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ عن امرأة أوقفت على بنتها حليا فماتت وتركت بنتا واستمر الحلي بيد هذه البنت المتأخرة زمنا، ثم قام عليها عصبة المحبسة فدفعت لهم بعضه وادعت تلف الباقي، ثم أشهدت امرأتين بأن عليها ثلاث أواق من الحلي وأشهدت امرأة أخرى أن عليها ثلاثة مثاقيل في مرض موتها، ثم توفيت هل يفيد هذا الإقرار والإشهاد أم لا؟

وعلى عدم الإفادة فعلى من تتوجه اليمين، هل المستحقين أو الزوج، وعلى كل فهل على البت أو على نفي العلم؟ وهل تكفي يمين واحدة للمستحقين، أو لا بد أن يحلف كل واحد، وهل للمستحقين اليمين على زوجها إن اتهموه بالعلم أم لا؟

فأجاب: إن إقرارها في مرضها يفيد، ويحلف مع شهادة المرأتين جميع المستحقين، فمن حلف منهم ثبت حظه، ومن نكل فلا شيء له، وإن نكل الجميع

(1) ما بين المعكوفتين في (ح): (أبي الفرج عن مالك: للجميع وصفة اليمين، قال ابن الماجشون: يحلف البت ويثبت للجميع، وصفة اليمين على قول في هذه صحة شهادة المرأتين، لكن يجوز للخلاف على البت الاعتماد على الظن القوي فيما بينه وبين الله). وهذه الزيادة تتضمن تفصيلا وتوسعا – في المسألة – مفيدا.

(2) قال في حاشية الدسوقي عند قوله "وإن خرب" ما نصه: "أشار بذلك لقول مالك في المدونة ولا يباع العقار الحبس ولو خرب وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك ورد المصنف بالمبالغة على رواية أبي الفرج عن مالك إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز ويجعل ثمنه في مثله وهو مذهب أبي حنيفة أيضا فعندهم يجوز بيع العقار الوقف إذا خرب ويجعل ثمنه في مثله. "قوله: في مثله": وقال ابن عرفة يجوز نقلها لوقف عام المنفعة ولو كان غير مماثل للأول". الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (4/ 91).

فلا شيء لهم. هذا هو المشهور.

وقال مطرف: يحلف واحد ويثبت للجميع(1).

[قال ابن الماجشون](2): يحلف الجل ويثبت للجميع(3)(4)، وصفة اليمين على كل قول في هذه على بت صحة شهادة المرأتين لكن يجوز للحالف(5) على البت الاعتماد على الظن القوي فيما بينه وبين الله تعالى عملا بقوله: "واعتمد البات على ظن قوي"(6). والنصوص على هذا لا تخفاكم، فهي ظاهرة.

وأما إن نكلوا وأرادوا تحليف الزوج على نفي العلم إن اتهموه، فنقول:

المشهور الذي جرى عليه عمل الموثقين والقضاة، واعتمده الفقهاء: أن التهمة إذا قويت تتوجه بها اليمين على المتهم، وإن ضعفت فلا يمين(7)، والناس في ذلك

---

(1) قال في النوادر والزيادات: "وروى ابن وهب ومطرف وابن الماجشون عن مالك أنه قال: يحلف من أهل الصدقة رجل واحد مع الشاهد، ويثبت حبساً ولجميع أهلها، وإن لم يحلف عليها غيره، ولكل من يأتي ممن شرطت له ممن أتى من غائب أو صغير". النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني **8/ 404**.

(2) في (ش): (وصفة اليمين، قال ابن الماجشون).

(3) التاج والإكليل، للمواق: **8/ 236**.

(4) قال في النوادر والزيادات: "قال ابن الماجشون في المجموعة مثله في الشاهد على الصدقة الحبس يشهد بها القوم في يمين جلهم معه، ورواه عن مالك". النوادر والزيادات **8/ 404**.

(5) قوله: (بت صحة شهادة المرأتين لكن يجوز للحالف) ساقط من (ش). ولا يستقيم المعنى دون الساقط.

(6) مختصر الشيخ خليل، ص: **272**.

(7) قال ابن ناجي التنوخي: "يقول ابن رشد في أجوبته، واختلف في توجيه يمين التهمة وفي انقلابها، والأظهر أنها إذا توجهت أن لا ترجع إذ لا يكلف أن يحلف على ما لا يعرف، قال: والذي أراه في ذلك أن تلحق يمين التهمة إذا قويت وتسقط إذا ضعفت. وقال عبد الحق في النكت المعروف عدم توجهها، ذكر ذلك في كتاب الوكالة". شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة **(2/ 351)**.

على مراتب منهم من تقوى فيه التهمة، ومنهم من تضعف فيه التهمة، ويمين التهمة لا تنقلب بل بمجرد النكول منها يثبت الحق.

وقد قال ابن عاصم في تحفته:

وتهمة إن قويت بها تجب يمين متهوم وليس تنقلب[1]

والله الموفق للصواب.

[215] الحمد لله، وسئل أيضا عمن أوقفت على بنتيها مريم وفطيم شيئا، ثم ماتتا وتركت إحداهما بنتا، فهل إطلاقها يحمل على العقب أم لا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بأن هذا حبس على معين، ولا يحمل على العقب إلا بنص من المحبِّس، وهذا مما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف هل هو عمرى فيرجع ملكا لمحبسه أو لورثته إن مات، وهو قول المدنيين أو لأقرب [فقراء عصبة المحبس][2] حبسا، وهو قول المصريين وعليه اقتصر الشيخ خليل رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

وفي المواق: "أبو عمر: من حبس على رجل بعينه، ولم يقل على ولده، ولا جعل له مرجعا فاختلف فيه عن مالك. قال أصحابه المدنيون: ينصرف لربه، وقال المصريون: يرجع لأقرب الناس حبسا[4]. انتهى.

وفي المعيار: "إذا قال حبسٌ على ولدي: زيد وعمر وعائشة وفاطمة، كان هذا التحبيس مخصوصا بمن عيَّنه وسماه من ولد الصلب، وموقوفا عليهم لا يتعداهم إلى أعقابهم إلا أن يعديه المحبس بلفظ غير الأول؛ لأنه حبس على أعيان لو ماتوا رجع هذا الحبس إلى المحبس ميراثا كالعمرى، أو إلى أقرب الناس إليه على

---

(1) البهجة فى شرح التحفة لابن عاصم، لعلي بن عبد السلام التسولي، ص 218.

(2) في (ش): (عصبة فقراء المحبس).

(3) قال خليل: "وَرَجَعَ إنْ انْقَطَعَ لِأَقْرَبِ فُقَرَاءِ عَصَبَةِ الْمُحَبِّسِ". مختصر خليل (ص: 212).

(4) التاج والإكليل، للمواق: 7/ 645- 646.

الخلاف في المرجع"[1]. انتهى.

وقال اللخمي: "فإن قال حبس على هؤلاء النفر وضرب أجلا، أو قال: حياتهم رجع ملكا اتفاقا، واختلف إن لم يسم أجلا ولا حياة"[2]. انتهى.

ونصوص المذهب على هذا متضافرة. وفي جامع الأمهات لابن الحاجب: "لو حبس على زيد وعمرو ثم مات أحدهما فحصته للفقراء إن كانت غلة، وإن كانت كركوب دابة وشبهه فروايتان"[3]. انتهى.

وأدمج الشيخ خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا كله في قوله: "وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم إلا كعلى عشرة حياتهم فيملك بعدهم"[4] انتهى.

فإذا تقرر هذا فبنت المرأة لاحظ لها فيما وقف على أمها، وإنما هو للعصبة أو للورثة على الخلاف، وحكم الحاكم يرفع الخلاف. والله الموفق للصواب.



---

(1) المعيار المعرب، للونشريسي: **1/ 472**.

(2) التبصرة، للخمي، **7/ 3447**.

(3) جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص **450**.

(4) مختصر الشيخ خليل، ص: **252**.

مسائل الإجارات والقضاء(1)

الحمد لله، سئل سيدنا وشيخنا وقدوتنا الفقيه الأجل أبو عبد الله محمد بن المختار بن الأعمش رَحِمَهُ الله عن عدة مسائل؟ فأجاب عنها بما نصه:

[216] أما مسألة: من اكترى دابة من تگبه(2) إلى زارًا بعقد صحيح على حمل ملحة فلما انتصف الطريق عرض لهما الخوف فأراد المكتري الرجوع ويخزن الملح إلى وقت الإمكان، وأبى المكري، وقال المكترى: إن أبيت فضمان ملحي عليك فذهب المكرى بالملح إلى زارا فسلمه الله تعالى فباع الملح من غير أن يرفع إلى قاض أو نائبه من جماعة المسلمين، ثم رجع بثمن الملح إلى تكب فأغير عليه في الطريق، فهل يضمن الملح من المكان الذي رجع منه المكترى، أو من زارا أو ثمنه الذي بيع به؟.

فالجواب: أن المكتري له الخيار في الأوجه الثلاثة إن شاء ضمَّنه الملح في الموضع الذي رجع منه؛ لأن الملح في ذمته هناك، وعلى المكتري من الكراء حصة المسافة، وإن شاء أخذ قيمتها في "زار"، وإن شاء أخذ [ثمنها](3) الذي بيعت به عملا بقول الشيخ: "ولربه إمضاء بيعه"(4)، وعليه الكراء كاملا في الوجهين. والله تعالى أعلم.

[217] وسئل أيضا رَحِمَهُ الله عن امرأة غسلت أجنبيا مات بمحل لا رجال فيه يتولونه وتولته

(1) قوله: (والقضاء) ساقط من (ش).

(2) تقع مدينة (تكبة) العتيقة التي تأسست بداية القرن الحادي عشر الهجري على بعد **50** كيلومتر في الجهة الشمالية الشرقية من مدينة تامشكط بولاية الحوض الغربي على يد بعض الجماعات الموريتانية التي نزحت من مدينة (تنيكي) التاريخية بعد خرابها في القرن العاشر الهجري إثر حرب أهلية طاحنة عصفت بها. وقد تأسست هذه المدينة على يد جماعة من قبيلة تجكانت.

(3) في (ش): (قيمتها الذي). والصحيح المثبت في المتن.

(4) مختصر الشيخ خليل، ص: **191**.

جاهلة أو متعمدة[1] على أنها كانت زوجا له قبل ثم طلقها، وطلبت الكراء من ورثته هل لها ذلك أم لا؟ لأنه فعل حرام.

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بأنها لا كراء لها فيما ظهر لنا؛ عملا بقول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإجارة، "ولا حظر"[2]، وهذا فعل محظور شرعا فلا كراء لها. انتهى والله الموفق للصواب.

[218] وسئل أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمن أجر أجيرا مدة معلومة، ثم استغنى عنه المؤجر قبل المدة، وأراد أن يعطيه المحاسبة فيما مضى، ويفسخ ما بقي، هل له ذلك أم لا؟

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما مسألة الأجير مدة معلومة ثم استغنى المؤجر عنه، وأراد أن يعطيه المحاسبة فيما مضى ويفسخ ما بقي.

فجوابه: أنه ليس له ذلك إلا برضى الأجير، فإن أبى فليعطه أجرته كاملة.

[219] وعمن أجر رجلًا على رفع ملح له من المعدن، فحمله إلى بعض الطريق ثم طرحه فتلف الملح، فهل له الأجر كله أو بعضه؟

فأجاب: أما مسألة الأجير على حمل ملح، فحمله الى بعض الطريق ثم طرحه فتلف الملح، فليس للأجير إلا المحاسبة فيما حمل منه، وما بقي منفسخ بتلف الملح، هذا ما ظهر لنا في المسائل، وعجل حامل الكتاب عن استيفاء النصوص فيها. والله تعالى أعلم.

[220] الحمد لله سئل شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما نصه سيدي رضي الله عنكم في جماعة أو قاض رفع

(1) في (ش): (معتمدة). ولا معنى له في هذا السياق.

(2) مختصر الشيخ خليل، ص: **245**، قال الخرشي شارحا لعبارة خليل: "ولا حظر": " (ص): ولا حظر وتعين. (ش): الحظر المنع، والمراد بالمتعين ما لا يقبل النيابة ولو كان غير فرض، فمن أمثلة الحظر أي: المنع الاستئجار على صنعة آنية من نقد واستئجار الحائض على كنس المسجد ومن أمثلة المتعين ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر وغير ذلك". مختصر خليل للخرشي (7/ **21**).

إليه أمر وقف وقفته امرأة على بنتيها من غير ذكر تعقيب، ولا حياة، فحكم بعد البحث برجوعه ملكا للواقفة يوم موتها على مذهب المدنيين من الخلاف الواقع فيه، ورجح ذلك القاضي أو الجماعة بترجيح الخراشي له، وتقديم المواق والتهذيب وغيرهما له، ثم اقتسمه ورثة الواقفة وبقي نصف دار منه، واشترى بعض الورثة أو غيرهم جل نصيب الشركاء فيها بثمن أثوابه وقبضوه ثم بعد عام وستة أشهر ظهر للقاضي الحاكم أن سيدي عليا الأجهوري وغيره رجح رواية المصريين، ونقض الحكم الأول ورده حبسا، فهل للقاضي النقض في حكم وقع على مثل هذا النقض[1]؟ وهل النقض في غير تَبَيّنِ الخطأ يكون لغير المجتهد؟ وهل القسمة والبيع وثبوت الثمن يمنع هذا النقض أم لا؟ بينوا لنا ما ظهر لكم جزاكم الله عنا خيرا.

فأجاب: بعد الحمد لله والصلاة والسلام على النبي وآله وأصحابه أقول: وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

أن الذي ظهر لنا أن النقض المذكور الصادر من القاضي بعد حكمه الأول لا يجوز؛ لأنه حكم به تقليدا فلا يجوز له الرجوع عنه إلى تقليد آخر كما نص عليه ابن رشد، وإنما كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: "ونَقَضَه هو فقط إن ظهر أن غيرَه أصوبُ"[2] إنما هو في المجتهد أو المقلد الذي فيه أهلية الترجيح وهو المقلد الذي له فقه نفيس وقدرة على الترجيح بين أقاويل أهل المذهب، ويعلم منها ما هو أجرى على أصل إمامه مما ليس كذلك، ويعلم حقيقة المشهور في المذهب.

---

(1) في (ش): (النص). ولا يستقيم في المعنى.

(2) مختصر الشيخ خليل، ص: **261**. قال المجلسي عند قول خليل: "ونقضه هو فقط إن ظهر أن غيرَه أصوب": يعني أن القاضي إذا حكم في مسألة فيها اختلاف بين العلماء ثم ظهر أن غير ما حكم به أصوب مما حكم به فإن حكمه ينقضه هو فقط دون غيره، وينقضه في حال ولايته التي حكم فيها به أو ولاية أخرى بعد عزله". لوامع الدرر في هتك استار المختصر (**12/ 141**).

وأما المقلد الخالص[1] الصرف الذي فقدت فيه هذه الأمور فلا يجوز إذا حكم بقول تقليدًا أن ينتقل عنه إلى غيره تقليدا حتى يتبين لـه أن الأول خطؤ، ولا يتبين ذلك للمقلد الصرف إلا بنصوص الأئمة على شذوذ ما حكم به أولًا جدا[2]، وليس ذلك موجودا في رواية المدنيين، وإن كانت رواية المصريين أرجح عند المغاربة، فالعراقيون بخلافهم والمقلد لم يظهر له تصويب إحدى الروايتين حتى يعلم أن الأخرى خطؤ بَيِّن فيرجع عنها إلى الحق[3]، وإنما حكم بقول المدنيين أولا تقليدا للخراشي، وبقول المصريين ثانيا تقليدا للأجهوري، فلم يصادف حكمه قول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: "ونقضه هو فقط إن ظهر أن غيره أصوب"[4]؛ إذ ذاك إنما هو للمجتهد أو المقلد الذي فيه أهلية الترجيح، ولذلك قال المواق: "ابن رشد: إن لم يكن مجتهدا وقضى به تقليدا فلا يسع الخلاف في أنه لا يصح له الرجوع عنه إلى تقليد آخر"[5]. انتهى.

اللهم إلا أن يقصد الحكم بقول: فحَكَم بغيره غلطا أو نسيانا ببينة فهذا يجوز له ولغيره من القضاة نقضه كما قال الشيخ: "أو أنه قصد كذا فأخطأ ببينة"[6]، بل ما اقتصر عليه الشيخ هو أحد المشهورَيْن، وسكت عن الآخر وهو أنه لا يجوزله

(1) قوله: (الخالص) ساقط من (ش).

(2) هكذا في النسخ المخطوطة التي اعتمدتها، ولم يتضح لي معنى "جدا" في هذا السياق.

(3) قال في اختصار المدونة: "قلت أرأيت القاضي إذا قضى بقضية ثم تبين له أنه قد أخطأ فيها، أترى له أن يردها أم لا؟ قال. نعم يردها وينقض قضيته تلك ويبتدئ النظر فيها.

قال: قال مالك: وقد فعل ذلك عمر بن عبد العزيز. قال: فقيل لمالك: فلو ولي غيره من القضاة بعده، أيردها أم لا يردها؟ قال: قال مالك: أما ما اختلف الناس فيه فلا ينقضه، وأما ما كان من جور بين أو خطأ بين لم يختلف الناس في خطئه فإنه يرده ولا يمضيه". المدونة (4/ 519).

(4) مختصر خليل، ص 261.

(5) التاج والإكليل، للمواق: 8/ 138.

(6) مختصر الشيخ خليل، ص: 220.

نقضه.

وفي تبصرة ابن فرحون: "وفي مختصر الواضحة[1]، قال ابن حبيب: "أخبرني مطرف وابن الماجشون عن مالك وعن غيره من علماء المدينة في القاضي يقضي بالقضاء ثم يرى ما هو أحسن منه فيريد الرجوع عنه إلى ما رأى فذلك له ما كان في ولايته التي قضى فيها بذلك القضاء الذي يريد الرجوع عنه، فإن كان القضاء الأول مما لو قضى به قاض لم يجز لهذا نقضه فليس له نقضه، وقال لي أصبغ مثله.

وقال لي ابن عبد الحكم: لم أسمع أحدا من أصحابنا خالف ذلك، ولا يفسخ القاضي حكمه، إلا أن يكون خطأ بيِّنا، وأنا لا أرى ذلك، وقضاؤه وقضاء غيره عندي واحد لا يرجع عما اختلف فيه ولا إلى ما هو أحسن منه حتى يكون الأول خطأ بيِّنا صراحا.

وقال سحنون أيضا: لا يجوز فسخه، قال ابن الحاجب: فلو حكم قصدا وظهر أن غيره أصوب، فقال ابن القاسم: يفسخ الأول.

وقال ابن الماجشون وسحنون: لا يجوز فسخه وصوبه الأئمة[2].

قال ابن فرحون: يعني الأئمة المتأخرين قياسا على حكم غيره، ولأنه لو كان له نقض هذا الرأي الثاني لكان له فسخ الثاني والثالث، ولا يقف على حدٍّ، ولا يثق أحد بما قُضي له به، وذلك ضرر شديد"[3][4]. انتهى نصه.

قلت: وهذا هو الصحيح من حيث الدليل، وهو فعل الصحابة رضي الله عنهم إذ تختلف[5] أراؤهم في النوازل، ولا ينقضون ما وقع به الحكم منها، حتى قال

(1) قوله: (وفي مختصر الواضحة) زيادة من (ش). ولا يترتب على حذفه أو زيادته إخلال بالمعنى.

(2) راجع التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب 7/ 426.

(3) في (ش): (رشيد). ولا يخفى خطؤه.

(4) تبصرة الحكام، لابن فرحون: 1/ 80 – 81، بتصرف يسير.

(5) قوله: (تختلف) ساقط من (ش) ولا يستقيم الكلام بحذفها.

بعضهم: أحفظ لعمر رضي الله عنه مائة قضية[1] في ميراث الجد بعضها يناقض بعضا[2] انتهى.

وهم القدوة في الدين، نفعنا الله تعالى بهم، وأماتنا على حبهم ورزقنا الاقتفاء لآثارهم، آمين بجاهه صلى الله عليه وسلم، قاله الفقير إلى الله تعالى محمد بن المختار بن الأعمش غفر الله تعالى ذنوبه وستر عيوبه.

[221] الحمد لله، قال شيخنا رحمه الله: رأيت حكما قضى به قاضي ودان محمد بن عبد الله بن أحمد الوداني رحمه الله[3] بلزوم المداراة على جميع ما اشتمل عليه ودان من قطانها

(1) قوله: (أحفظ لعمر رضي الله عنه مائة قضية) زيادة من (ش). ولا يستقيم المعنى بحذفها.

(2) في سنن البيهقي: "عن محمد بن سيرين، عن عبيدة قال: إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية، كلها ينقض بعضها بعضا". السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (12/ 540).

(3) بحثت كثيرا عن ترجمة لقاضي ودان المذكور، وتواصلت مع الأخ الكريم محمد الأمين بن بلعمش سعيا للبحث عن من يسعفني بترجمة له، فدلني مشكورا على الأخ الفاضل نجل العلماء الأفاضل محمد الشيخ بن محمد الأمين بن أحمد بن حَمَّدْ بن أهنَ الصغير، إمام المسجد العتيق بودان، وتبادلت معه مراسلات عديدة توصّلت منها إلى أن قاضي وادان المذكور يغلب على الظن أنه أحد ثلاثة رجال.

وبعد بحث وتحرٍّ في المسألة وجدت أن ثلاثة من قضاة وادان تسموا بمحمد بن عبد الله أو محمد عبد الله على اختلاف في الروايات، وأصغر الثلاثة محمد عبد الله بن أهنَ الصغير، وهذا ليس هو قاضي وادان الذي ذكر ابن الأعمش لأنه متأخّر عنه وبينه مراسلات مع ابن الهاشم الغلاوي يستفسره القاضي عن بعض المسائل الفقهية، وأما الثاني فهو محمد بن عبد الله بن أحمد أيد القاسم، والثالث محمد بن عبد الله أو محمد عبد الله بن أحمد الفزازي الحاجي، وكلاهما ابن شيخ شيوخ ابن الأعمش، وكان قاضيا لوادان، ولعل ابن الأعمش يعني ابن أيد القاسم، لأنه كان قاضيا لوادان، وهو أقرب صلة وزمنا بابن الأعمش، وكانت لديه فتاوى وأحكامٌ، كما يأتي في ترجمة ابن حمينه له، قال ابن حمينه، متحدثا عن ابن الأعمش: "قال: قال شيخنا رحمه الله – يعني قاضي وادان – بلزوم المداراة على الجميع. والله تعالى أعلم.

وذكر مؤلفو كتاب تاريخ القضاء في موريتانيا قاضي وادان فاكتفوا في ترجمته بالقول: "ومن أولئك القضاة الكثر الذين احتفظت المصادر برواية اضطلاعهم بتلك الخطة – خطة القضاء – =

وطاريها وما انضاف إليهم، وأن من لم يعطها منهم تؤخذ منه كرها، ويباع فيها ملكه

= محمد بن عبد الله بن أحمد، قاضي وادان في ملتقى القرنين 16 و 17....". راجع تاريخ القضاء في موريتانيا، ص 70، المدرسة الوطنية للإدارة، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة القومية للإدارة 1997م.

وذكره محمدن بن حمينه في كتاب التاريخ القضائي وكبريات النزاعات القضائية بموريتانيا، ص 110 باسم محمد عبد الله بن أحمد الوداني المشهور بقاضي وادان، وذكر أنه من أهل القرن العاشر الهجري. وذكر أن له فتاوى وأحكاما، منها حكمه في تعميم المداراة على مَن سكن وادان. وذكر أن عبد الله الرقيّق، شيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم ردّ عليه.

وقال ابن حمينه في ص 164 من التاريخ القضائي في معرض حديثه عن شمولية المكوس أو المغارم أو المداراة: ويحتج القائلون بوجوب المداراة بما ذكره الطالب محمد بن المختار بن الأعمش العلوي، قال: قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ – يعني قاضي وادان – بلزوم المداراة على جميع من اشتمل عليه وادان ....إلخ. وذكر ابن حمينه أيضا في ص 168 رد عبد الله بن الحاج الرقيّق على قاضي وادان في مسألة المداراة، وأورد نص الفتوى بتصرف يسير. وإذا كان ابن حمينه يعني بالرد المذكور كتابة فتوى أو رسالة تعارض رأي قاضي وادان في المداراة فلا مانع من ذلك، وإذا كان يعني بالرد رد المراسلة والمكاتبة والمعاصرة فذاك بعيد تاريخيا؛ فقد توفي ابن الحاج الرقيّق (1220هـ)، وقاضي وادان مجهول تاريخ الوفاة، لكن ذكر محمد المختار ولد السعد في "الفتاوى والتاريخ"، ص 137 أنه كان حيا سنة: 1633م= (1043هـ)، لكن المعروف أن لدى ابن الرقيق مكتوبا في منع العقوبة المالية ردا علي سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، وقد انتصر لهذا الأخير عبد الله بن سيدي محمود في أبيات أجابها ابن الرقيق بأبيات أخرى. (حوادث السنين، للمختار بن حامدن، ص 226، تحقيق سيد أحمد بن أحمد سالم). أما مسألة أن عبد الله بن الحاج الرقيّق شيخ الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، فلم أقف على ما يؤكده في المراجع التي ترجمت لابن الحاج الرقيّق، بل الذي ذهب إليه محمد محمود بن الحاج إبراهيم أنه لما عارض سيدي عبد الله اختلف أكابر أهل الحجرة في عقابه فمنهم من قال يعاقب بالمال ومنهم من قال يطرد من البلد ومنهم من قال يُقتل، فلما بلغه ذلك فرّ إلى الحوض فسكنه حتى توفي (الدر الخالد لمحمد محمود بن سيدي عبد الله، ص 20، طبعة زاوية سيدي عبد الله، بدون تاريخ ولا مكان طبع)، وهذا لايتناسب مع كون ابن الرقيّق شيخ الشيخ سيدي عبد الله. والله تعالى أعلم.

شرعا، وهذا مما لا شك فيه[1]، وما حكم به هذا القاضي المذكور حق وصواب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولزوم المدارة للجميع ظاهر بحيث تترتب في ذمة مانعها لا يسقطها عنه مُضِيُّ زمن ولا غيره إلا دفعها، وإبراء ذمته منها، وإلا فجميع من هناك من المسلمين خصماؤه يوم القيامة؛ إذ لكل واحد منهم فيها له حق. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن المختار بن الأعمش كان الله لنا وله وليا ونصيرا، آمين.

[222] وأما مسألة كراء حمل عديلة بنصفها فهو جائز إن كان في ذمة المكتري الآن عين نصفه أم لا؛ لأنه إن شاء ميزه وإن شاء ترك فهو في ذمته، وبرئت منه ذمة المكري، وإن كان في ذمة المكري إلى البلد المحمول إليه لم يجز؛ لأنه معين يتأخر قبضه[2]، كما قال الفقيه محمد بن أبي بكر[3].

وأما قوله: "ولو عين لا يجوز" فغير مسلم، بل إن عين أو صير في ذمة المكتري الآن، ولو لم يعين جاز كما قال الشيخ؛ "إلا أن يقبضه الآن"[4].

ابن يونس: "وإذا وقع الأمر مبهما فهو فاسد على قول ابن القاسم وجائز على مذهب أشهب وابن حبيب. انتهى"[5].

---

(1) بحثتُ عن هذا الحكم كثيرا، لكن لم أظفر به، وكل من ذكره من الباحثين – مما اطلعت عليه – إنما يعزوه لنوازل ابن الأعمش. انظر الفتاوى والتاريخ لمحمد المختار بن السعد، ص **85**، والتاريخ القضائي وكبريات النزاعات القضائية في موريتانيا، ص **110**، وص **168**، وكلا الباحثين إنما ذكر الحكم عازيا له لفتاوى ابن الأعمش.

(2) مواهب الجليل **5/ 175**.

(3) الغلاوي السيداوي المتوفى **1098**هـ، من أكبر وأقرب تلاميذ ابن الأعمش إليه. ترجمنا له في الدراسة.

(4) مختصر الشيخ خليل، ص: **244**.

(5) انظر: جامع مسائل المدونة **15/ 401** ونصه: "وإذا وقع الأمر مبهمًا فهو على مذهب ابن القاسم على الفساد حتى يشترط قبض جزئه الآن، وعلى مذهب أشهب وابن حبيب هو جائز حتى =

فلا فرق بين الكراء والبيع إذًا. والله تعالى أعلم.

[223] وأما الكراء بزرع أو "وَزْرَةٍ"[1] حالا من غير رؤية هل يجوز أم لا؟

فجوابه: ما تقدم من شراء العديلة الحالة، وقد قدمناه وجعله بعضهم مذهب المدونة كما قلنا، وأخذ جوازه من خمسة مواضع منها[2]. انتهى.



=

يشترط أن لا يقبضه إلا بعد البلوغ". وانظر التاج والإكليل، للمواق: 7/ 508.

(1) وَزْرَة: كلمة من اللهجة الحسّانية، معناها أمتار من قماش، تطلق عادة على 10 متر أو أقل أو أكثر، وكانوا يتعاملون به لأن القماش كان له قيمة كبيرة لفقر الناس وحاجتهم له وللمواد الغذائية.

(2) تقدم الكلام على هذه المسألة في مسألة "بيع المثل بلا رؤية ولا خيار" الهامش: 5.

مسائل الموات[1]

[224] وأما مسألة الأرض المملوكة وجهلت أربابها ما حكمها؟ وما حكم من أعمرها؟

فجوابه: إن كان يرجى معرفة أربابها فإنه يتلوم بها، ولا يحل لأحد الإقدام على تغييرها[2] ما رُجيت أربابها، وإن كان ميؤوسا من معرفة أربابها، فحكمها لجماعة المسلمين كالفيء، فمن عمل فيها عملا من بنيان أو غرس فلجماعة المسلمين إمضاء فعله إن رأوه صلاحا للمسلمين، أو يعطى قيمة عمله مقلوعا على حكم التعدي كما هو معلوم في الموات. انتهى.

[225] وأما مسألة قوم عادتهم أن يقضوا غرماء الميت بغير يمين القضاء، هل إذا رفع الأمر إلى الجماعة يجوز لهم أن يَقضوا زوجة الميت بغير يمين أم لا؟ وهل يجوز لهم أن يصالحوها على بعض حقها ولو لم يعرفوا من غريمتها أنها تحلف؟ أو لا حتى يعرفوا ذلك من غريمتها، وكيف إذا ظهر لهم أنها لا تحلف؟

فالجواب: أن الورثة إذا كانوا ممن يجوز تبرعهم فقضاؤهم عن ميتهم دون يمين قضاء إحسان منهم، وإن كان فيهم صغير فلا يجوز لهم ترك يمين القضاء حتى يروا العزيمة من الغريم على الحلف فيجوز لهم الصلح عليه.

وفي الحطاب عن ابن الفخار: "لا يجوز صلح الوصي عن الأيتام في يمين القضاء حتى يرى العزيمة من المصالح عن الحلف، وإن ظهر له أن الغريم لا يحلف فلا يصالح، لعله لا يحلف، ويعرف ذلك بقرائن الأحوال والإشارة والكلام"[3]. انتهى.

وإن كان فيهم غائب فلا يجوز الصلح عنه إلا بوكيل مفوض على المنصوص خلافا لمن لا يعتد[4] به من الموثقين، قاله أبو الوليد ابن رشد في نوازله جوابا

---

(1) قوله: (مسائل الموات) زيادة من (ش).

(2) في (ح): (نظيرها)، وهو تحريف واضح.

(3) مواهب الجليل، للحطاب: 5/ 82، بتصرف يسير.

(4) في (ش): (يتعد)، وهو خطأ.

للقاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]. والله الموفق للصواب.

[226] الحمد لله سئل شيخنا رحمه الله تعالى ونفع به عمن قضى في مرضه خمسة من الإبل الثابتة في ذمته بالشهود لزوجته بالدار، وإن الميت له دور، وكتب، وإبل وبقر، وعبيد وغير ذلك، وإن الدار يحتمل أنه أعطاها احتياطا للدين الثابت وغيره مما تدعيه زوجته، وأوصى أن لا يغير ذلك وادعى على من أراد تغييره وقام الورثة وادعوا أن الدار دار سكناه وأنها خيار ماله، وأن ذلك توليج وعن أي شيء يثبت به التوليج؟

فأجاب بما نصه: أقول - وبالله التوفيق -: إن كانت النازلة من باب الخصومة فلا يقطع النزاع فيها إلا حكم القاضي الذي يرفع الخلاف في النوازل، وإن كانت من باب الاستفتاء فإن المريض باع[2] لزوجته الدار بالإبل التي في ذمته، وبيع المريض جائز اتفاقًا ما لم يُحاب، فمن ادعى من الورثة المحاباة أو التوليج فعليه إثباته بالبينة، والتوليج[3] عند الفقهاء يطلق على معنيين:

(1) قال ابن رشد في جواب للقاضي عياض: "وسئل ابن رشد سأله القاضي أبو الفضل عياض عمن أثبت دينا على غائب ووجب على مثبته أن يحلف يمين القضاء، فهل يجوز أن يصالح على الغائب في اليمين إذا دعي مثبت الدين إلى ذلك؟ وقد رأيت لمن لا يعتد به من الموثقين إجازتها إذا شهد فيها بالسداد". المعيار المعرب والجامع المغرب (1/ 219).

(2) قوله: (الخلاف في النوازل، وإن كانت من باب الاستفتاء فإن المريض باع) ساقط من (ش). ولا يستقيم المعنى بإسقاط العبارة.

(3) التوليج: توليج المال لغة: جعله في حياتك لبعض ولدك، فيتسامع الناس، فينقدعون عن سؤالك. القاموس (ولج).

أما في الاصطلاح الفقهي، فقد عرّفه ميارة بقوله: «التوليج: هو الهبة في صورة البيع، لإسقاط كلفة الحوز في البيع، والافتقار إليه في الهبة». ثم قال: «هذا هو الغالب في الاستعمال، وإن كان بعضها يطلق على بعض- يعني المحاباة والتوليج - لتقارب معانيها». وهذا المصطلح مما تفرّد بذكره المالكية دون غيرهم من الفقهاء. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص: 155)، والإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح أبي عبد الله، محمد بن أحمد =

أحدهما: حيلة بلا عقد أصلا، وهذا هو التوليج في اصطلاح الموثقين.

والآخر: محاباة مع العقد.

فأما الأول: فكيفية ثبوته على ما قال ابن سلمون: "أن يقول الشهود اتفقا جميعا على أن ما عقداه من البيع سمعة لا حقيقة له، ويقولا: أقر بذلك المشتري لنا بعد البيع، فإن أرسل له الشهود الشهادة وقالوا: نعرف أنه توليج ولم يقولا شيئا من الوجهين، فالذي عليه الأكثر أن تلك الشهادة باطلة"(1). انتهى.

ولهذا قال الحطاب: "وفي وثائق الغرناطي: ولا يثبت التوليج إلا بإقرار المولج إليه "(2). انتهى.

وأما التوليج بالمعنى الثاني: فهو والمحاباة مترادفان، وحكمهما ما نص عليه الشيخ وشراحه عند قوله: "ومعاوضة مالية"(3) والذي ينقض في محاباة العين وهو المثمون(4) كخيار ماله جميع الصفقة، والثمن الذي قبض المريض لوارثه إن عاينته البينة، أو علموا أنه في الذمة وهو المسمى عند الموثقين بالتصيير، وإن لم تعاينه البينة، ولا علموا به في الذمة، وإنما شهدوا بإقرار المريض به، فعلى حكم الإقرار للوارث، وقد بين الشيخ حكمه مفصلا في باب الإقرار من قوله: "ويُقِرُّ بدين لمن لا يَتَّهِمُ عَلَيْهِ"(5).

= بن محمد الفاسي، ميارة 2/ 18.

(1) العقد المنظّم للحكام لابن سلمون، ص 227، بتصرف يسير.

(2) مواهب الجليل، للحطاب: 5/ 221.

(3) مختصر الشيخ خليل، ص: 208.

(4) هكذا في الأصل "والذي ينقض في محاباة العين وهو المثمون". ولعله تحريف من الناسخ، ومعناه غير واضح.

(5) قاله خليل مبيّنا حكم ما يجوز لأحد الشريكين من التصرف دون الرجوع إلى الآخر. مختصر الشيخ خليل، ص: 215.

وأما محاباة الثمن كبيعه ما يساوي كثيرا بثمن يسير، فالذي ينقض فيه الزائد، فإذا تقرر هذا فإن[1] يثبت الورثة بشهادة العدول أن الدار أفضل ما ترك الميت فلهم ردها للميراث، وإلا فلا كلام لهم، وإن أثبتوا أنه سكن الدار بعد التصيير حتى مات فسد البيع؛ لأنه فسخ ما في الذمة في مؤخر.

وقد قال ابن سلمون: "والتصيير بيع من البيوع إلا أنّ من شرطه إنجازَ القبض حين الصفقة، فإن تأخر عنها فسد؛ لأنه يدخله بيع الدين بالدين"[2]. انتهى.

وإنما الخلاف في منافع عين، والمشهور المنع بناء على أن قبض الأوائل ليس كقبض الأواخر خلافا لأشهب ومختار ابن المواز[3].

وفي ابن سلمون: "سئل مالك عمن أشهد في صحته إني قد بعت منزلي هذا من امرأتي أو ابني أو ابنتي أو وارثي بمال عظيم، ولم يرَ أحد من الشهود الثمن، ولم يزل بيد البائع إلى أن مات فقال: لا يجوز هذا وليس بيعا، وإنما هو توليج وخديعة ووصية لوارث"[4]. انتهى. وهذا نص في النازلة. والله تعالى أعلم.

ففي شرح العاصمية ما نصه: "ففي المتيطية: وتصيير الأصول وغيرها في الديون من ناحية البيوع؛ إلا أن ذلك يفتقر إلى إنجاز التقابض في حين الصفقة، فإن تأخر عنها فسد ودخله الدين بالدين، كمن صير في دينه دارا غائبة أو حاضرة على أن يسكنها مدة أو سلعة على الخيار، أو جارية يتواضع مثلها أو رقيقا على العهدة فلا يجوز

(1) في (ش): (فلا)، وهو خطأ وتحريف.

(2) العقد المنظّم للحكام لابن سلمون، ص **221**.

(3) قال أحمد بن علي المنجور: "وقول ابن القاسم: بناء على أن قبض الأوائل ليس كقبض الأواخر، ويدخل في المنع وجوب الزكاة في الفرع السابق، وفي طرة بخط المؤلف على قوله: "وشهروا المنع" هو قول ابن القاسم [ونصروا الجواز، وهو قول أشهب واختيار ابن المواز، وقال به ابن القاسم أيضا]، واختلف فيه قول مالك، انتهى". شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب **(1/ 342 – 343)**.

((4))العقد المنظّم للحكام لابن سلمون، ص: **227**.

ذلك لما فيه من التأخير، وكذلك إن صير إليه في دَينه سكنى دار مدة لم يجز، هذا هو المشهور من مذهب مالك وابن القاسم المعمول به خلافا لما رواه أشهب"(1). انتهى باختصار.

وإلى هذا أشار في التحفة بقوله:

والشرط في التصيير أن يقررا ... دين والانجاز لما تصيرا

والعرض صيره بلا منازعه ... والحيَوان حيث لا مواضعه

وجائز فيه مزيد العين ... حيث يقل عنه قدر الدين

والخلف في تصيير ما كالسكنى ... أو ثمن معين لِيُجنى

قال ولده في شرحه: "يجوز التصيير بالعرض وما أشبهه، مما يمكن فيه حصول الإنجاز، وكذلك الحيوان كله: أعجمه وناطقه حيث لا مواضعة فيه من غير أن يتنازع في ذلك أحد من أهل العلم.

ومفهومه: أن تصيير ما يتواضع من الحيوان، وكذا ما أشبهه مما يقتضي تخلف هذا الشرط كعهدة الثلاث في الرقيق والخيار في السلعة أنه متنازع فيه وذلك صحيح، فإن ابن القاسم ينازع فيه ويمنعه". انتهى باختصار"(2).

فبان بهذه النصوص أن الدار إذا لم يسلمها الميت للزوجة بعد التصيير بل سكن فيها حتى مات أن التصيير فاسد على المشهور، وهو قول ابن القاسم(3). انتهى. والله تعالى أعلم.



(1) النهاية والتمام لمعرفة الوثائق والأحكام، للمتيطي: 2/ 102.

(2) شرح التحفة لابن الناظم: 2/ 1117 بتصرف يسير في اللفظ.

(3) البهجة شرح التحفة للتسولي 2/ 252.

مسائل الشهادات والوكالة

[227] وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ عن حكم الشهود اليوم لعدم العدالة المشترطة(1)؟

فالجواب: ما قاله في شرح العاصمية؛ العدالة معتبرة في كل زمان بأهله، فعدالة الصحابة لا تساويها عدالة من يليهم(2) من التابعين، وعدالة التابعين لا تساويها عدالة من يليهم، وكذلك كل زمان مع ما بعده إلى زماننا، لكن لا بد من اعتبار عدول كل زمان بحسبه، بل لو فرض زمان يعرى عن العدول جملة لم يكن بد من إقامة الأشبه فهو العدل في ذلك الزمان، ومثل الزمان(3) في المسامحة، وفي العدالة المكان فليس العدول في الحواضر كالعدول في البوادي الذين يضطرونهم إلى شيخ الموضع ووزيره، وفي طرر ابن عات ما يشهد لذلك(4). فانظره هناك باختصار.

[228] وأما شهادة أعراب البادية المحاربين ولا يصلون تكون عندهم مواشي أهل الحاضرة، ولا يوجد من يعرف تلك الماشية إلا منهم؛ لأنهم رعاتها.

---

(1) مصدر هذه الفتوى مخطوطة تتضمن أسئلة مصدرها المكتبة الوطنية الفرنسية، قطاع المخطوطات العربية، الملف رقم: **5542**، يضم مجموعة موضوعات، يحوي **360** صفحة بخط مغربي ملون مقروء واضح، تبدأ الكتابة في من ص **14**، بالبسملة ومقدمة في شرح أسماء الله الحسنى لمحمد بن يوسف السنوسي، لكنها لم تكمل، ثم تلتها أسئلة موجهة إلى الخراشي وبدأت الصفحة **15** بأسئلة من طرف أحمد بن سدوم بن أويس الجعفري موجهة إلى أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخراشي المصري، وتضم هذه الأسئلة **(31)** سؤالا في الفقه، وقد أجاب ابن الأعمش على مجموعة من هذه الأسئلة، ولم نجد أثرا في المخطوط ولا في غيره لسبب إجابة ابن الأعمش عنها. فهل وجهها الجعفري نفسه إلى ابن الأعمش، أو أرسلها الخرشي لابن الأعمش ليجيب عنها، ولعل البحث يكشف – لاحقا – إن شاء الله عن سبب إجابة ابن الأعمش عنها.

(2) قوله: (من يليهم) ساقط من (ش). ولا يستقيم المعنى دون العبارة الساقطة.

(3) قوله: (لم يكن بد من إقامة الأشبه فهو العدل في ذلك الزمان، ومثل الزمان) زيادة من (ش). ولا يستقيم المعنى دون هذه الزيادة.

(4) المعيار للونشريسي **10/ 248**، والإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، لميارة: **1/ 55**.

فجوابه: ما قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقُبل للتَّعذُّر غيرُ عدول وإن مشْركين""[1]؛ لأن ذلك ليس من باب الشهادة بل من باب الخبر بما ينفردون بعلمه.

قال المتيطي: "الواحد من المسلمين أو من أهل الكتاب إن لم يوجد غيرهم يكفي؛ إذ طريق ذلك العلم لا الشهادة"[2]. هذا هو المشهور في المذهب المعمول به[3].

قال ابن عاصم في تحفته:

وواحد يجزئ في باب الخبر واثنان أولى عند كل ذي نظر

قال ولده في شرحه[4]: "وفي عده من الشهادة مسامحة؛ إذ هو من باب الخبر وهو مغاير[5] للشهادة في حكمه لكونه يكفي فيه الواحد ويوجب الحق دون يمين مع استحقاق، أو استحباب التعدد فيه....ففي العتبية من سماع محمد بن خالد قال، قلت لابن القاسم: هل تقبل شهادة القائف[6] الواحد على ما يقول؟ فقال: أما مالك فقد كان يقول: لا يقبل إلا اثنان عدلان. قال ابن القاسم: ونرى أن شهادة الواحد مقبولة إذا كان عدلا"[7].

قال ابن رشد: "القياس على أصولهم أن يحكم بقول القائف الواحد وإن لم

(1) مختصر الشيخ خليل، ص: **185**.

(2) التاج والإكليل، للمواق: **6/ 390**.

(3) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة **2/ 34**، نقلا عن المواق في تاج الإكليل **6/ 390**.

(4) هذا السؤال وسؤال معلم الصبي على الحِذاق من الأسئلة التي وجهت إلى الخرشي وأجاب عنهما ابن الأعمش.

(5) في (ش): (صغائر). ولا يخفى خطؤه.

(6) القائف: الذى يعرف الآثار، والجمع القافة، والقيافة: بكسر القاف (ر: قائف): وهي التعرف على نسب المولود بالنظر إلى أعضائه وأعضاء والده. معجم لغة الفقهاء، ص **373**.

(7) شرح ابن الناظم للتحفة **1/ 474 – 475**، والبيان والتحصيل لابن رشد **10/ 126**.

يكن عدلا؛ لأنه علم يؤديه وليس من طريق الشهادة كما يقبل قول النصراني الطبيب فيما يحتاج إلى معرفته من ناحية الطب كالعيوب والجراحات، فاشتراط ابن القاسم العدالة فيه استحسان، وقد روى ابن وهب عن مالك إجازة القضاء بقول الواحد منهم، ولم يشترط في ذلك عدالة"(1) انتهى. والله تعالى أعلم.

وأما معلم الصبي على الحِذاق(2) إذا امتنع من التمام بعد أن علّمه نصف القرآن. هل له من الأجرة شيء أم لا؟

فجوابه أنه لا شيء له لإسقاطه حقه، باختياره سواء كان إجارة أو جعالة. ولا شيء له إلا بتمام أو عادة. قال سحنون: بنظر إلى عادة البلد، فيحملون عليها، وليس في الحذقة حدٌّ معروف. وإذا بلغ الصبي عند المعلم ثلاثة أرباع القرآن فقد وجبت له الختمة. انتهى. قلت: وهذا فيمن عادتهم كذلك وإلا فلا شيء له إلا بتمام أو بشرط. والله تعالى أعلم.



(1) البيان والتحصيل، لابن رشد: **10/ 126 – 127**.

(2) قال النفراوي: "قال خليل: وأخذها، وإن لم تشترط، كما قال شراحه: الضمير راجع للحذاقة المعروفة بالإصرافة ولا حد فيها على المذهب، والرجوع فيها إلى حال الأب من يسر وعسر، وينظر فيها أيضا إلى حال الصبي، فإن كان حافظا كثرت بخلاف غيره، ومحلها من السور ما تقرر به العرف". الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – الثقافة الدينية (**3/ 1173**).

مسائل القضاء والدعاوي والأيمان(1)

[229] وأما قوله(2): "ونَفَذَ حكمُ أعمى وأبكمَ وأصمَّ، ووجب عزلُه"(3) فمعناه أن أحد هذه الأوصاف توجب العزل لقول ابن رشد: "فإن من وُلِّيَ من لم تجتمع فيه وجب عزله متى عثر عليه"(4).

وأما التحكيم إليه لمن رضيه فهو جائز، وإنما الممنوع أن يكون قاضيا مرتبا. والله تعالى أعلم. ويجوز له الفتوى.

[230] سئل شيخنا رحمه الله تعالى ورضي عنه عن رجل وكل آخر في بلاد تِنْبُكْتُ على قبض دينه على رجل آخر ببلاد درعة، أو بالساحل، ثم قدم الوكيل إلى صاحب الدين المذكور بالساحل المذكور، أو بأيهما لقيه فوجد به دينا كثيرا، فطلبه بذلك الدين الموكل عليه. فقال له: إن علي ديونًا كثيرة، ولست أقضيك ما وكلت عليه دونهم، فإن أردت الوكيل بالمصالحة على النصف(5) أن نصطلح على نصفه فحبًّا وكرامة فأنعم له الوكيل بالمصالحة على النصف.

وقال له المديون: إني لست بدافع لك هذا النصف إلا إذا كنت تتحمل لي بالدرك من موكلك فأنعم له الوكيل بالتحمل، فتحمل له بجميع ما يقوم عليه من رب الدين في نصف ماله الذي اصطلحا على إسقاطه، فهل يثبت ما فعل الوكيل أم لا؟

---

(1) قوله: (مسائل القضاء والدعاوي والإيمان) زيادة من (ش).

(2) هذا السؤال وحكم التحكيم إليه لمن رضيه فهما من ضمن الأسئلة التي وجهت إلى الخرشي وأجاب عنهما ابن الأعمش.

(3) مختصر الشيخ خليل، ص: 258.

(4) التاج والإكليل 6/ 99.

(5) قوله: (فإن أردت الوكيل بالمصالحة على النصف) زيادة من (ش). ولا يستقيم المعنى دون هذه الزيادة، لكنّ فيها خللا، ولعل الصواب: "التوكيل بالمصالحة". والله تعالى أعلم.

وإذا قلتم: أنه لا يلزم فهل تلزم الحمالةُ الوكيل فيما صالح عليه المديان في رضاه الصلح أم لا؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما مسألة الوكيل الذي صالح مديان الموكل بدون حقه، فإن كان الموكل[1] فوض له في كل ما فعل فذلك لازم له، ولا مقال له إن كان ذلك نظرا أو صوابا، عملا بقول الشيخ خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ "فيمضي النظر"[2]، وإن ثبت أن ذلك غير نظر ولا صواب للموكل فله الرجوع على مديانه[3] ببقية حقه. وإن كان الموكل لم يفوض الوكيل، وإنما وكله على مجرد القبض من غير تفويض فله الرجوع ببقية حقه على المديان، ولا يلزمه فعل الوكيل ويأخذ جميع دينه من المديان[4]، ثم لا رجوع للمديان على الوكيل بشيء إلا أن يتحمل له ضمان درك ذلك كما قلتم فيرجع عليه المديان[5] حينئذ.

ففي مفيد ابن هشام: "إذا صالح الرجل على ابنته البكر ببعض ميراثها أو صداقها أو غير ذلك، فإن كان حقها لا خصام فيه ولا دعوى، فلا يجوز صلحه بأقل من حقها؛ إذ لا نظر لها في ذلك، فإن وقع رجعت على من حوَّلها عليه، ثم لا رجوع له على والدها؛ إلا أن يتحمل ما يدركه في ذلك من درك؛ فيكون هو المطلوب به في عسره ويسره، وإن كان غريمها معدما طلبت والدها بحقها، قاله مطرف وابن الماجشون وهو قول مالك وأصحابه[6]. انتهى.

---

(1) قوله: (الذي صالح مديان الموكل بدون حقه، فإن كان الموكل) ساقط من (ش).

(2) مختصر الشيخ خليل، ص: **219**.

(3) قوله: (على مديانه) ساقط من (ش).

(4) قوله: (ولا يلزمه فعل الوكيل ويأخذ جميع دينه من المديان) ساقط من (ش).

(5) قوله: (على الوكيل بشيء إلا أن يتحمل له ضمان [درك لذلك] كما قلتم فيرجع عليه المديان) ساقط من (ش). ولا يتم المعنى بإسقاط هذه العبارة، بل الصواب إثباتها.

(6) مفيد الحكام لابن هشام **1/ 242**. وفصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء، للباجي، ص **185**، الدار العربية للكتاب، **1985**م.

وعلى هذا فإن كان المديان المذكور عديما رجع الموكل ببقية حقه على الوكيل. والله تعالى أعلم.



مسائل الغصب[1]

(ثلاث مسائل)

[231] وسئل أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل عنده بعير لابنة عمه في البادية، فأرسل إليه تلميذه فأتاه به، فتلف عند المرسل تعديا ولم يعلم التلميذ بالتعدي. فهل يشترك الرسول مع المرسِل في التعدي أم ينفرد به المرسل خاصة؟

أما المسألة الأولى وهي المرسَل الذي لم يعلم بتعدي مرسلِه فتلف ذلك.

فجوابه: عندي ما في الحطاب ونصه: "وسئلت عن رجل غصب بعيرا أو سرقه[2] ثم إنه ضل منه؛ فجعل جعلا لمن يأتيه به، وأتاه به فأخذه وغاب، فهل لرب الجمل مطالبة الذي أتى بالجمل بعد هروبه أم لا؟

فأجبت: بأنه إن كان عالما بأنه غصبه أو سرقه فهو ضامن، وإن لم يعلم بذلك فلا ضمان عليه، أخذًا من مسألة الوكيل يتعدى، ويوكل غيره فحيث لا يجوز له، فقد ذكر ابن رشد في نوازله: هذا التفصيل. والله تعالى أعلم[3].

ومسألتكم من هذه؛ لأن الرسول[4] وكيل محض، وهذه فيها انتفاع المجعول، اللهم إلا أن يكون الرسول أجره المرسل، فتكون حينئذ هي النازلة بعينها. والله تعالى أعلم.

وإذا تبين هذا فيكون الرسول إذا علم بالتعدي ضامنا انتفع أم لا، وإذا لم يعلم فلا ضمان عليه انتفع أم لا؟

---

(1) قوله: (مسائل الغصب) زيادة من (ش).

(2) في (ش): (أو نعوق). ولا يخفى خطؤه.

(3) مواهب الجليل، للحطاب: 5/ 276.

(4) قوله: (ومسألتكم من هذه؛ لأن الرسول) ساقط من (ش). وهو خطأ واضح؛ إذ لايستقيم المعنى مع إسقاط العبارة.

[232] الثانية عداوة الوكيل على الحق، هل تؤثر في رد الشهادة على الموكل كالوكيل أم لا؟

فأجاب: وأما الثانية: وهي إذا كان بين الوكيل والشاهد عليه عداوة دون موكله.

فجوابه: إن شهادته مردودة عن الوكيل وموكله؛ لأن الشاهد وإن كان ليس بينه وبين الموكل عداوة فربما سرت إليه لأجل الوكيل؛ فيحمله ذلك على الشهادة بالباطل لأجل وكيله، فيدخل في عموم قول الشيخ: "ولا عدو ولو على ابنه"[(1)]، فإذا كان عدوا للوكيل فهو عدو للموكل ما دام وكيله، ولذلك لا يجوز توكيله عليه عملا بقول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وعدو على عدوه**»[(2)].

قال الإمام الحطاب هنا: "قال ابن رشد: لا يباح لأحد توكيل عدو خصمه على الخصام، ولا[(3)] عدو المخاصم على خصمه؛ لأن الضر في الوجهين بيِّن"[(4)] انتهى.

وقال ابن سلمون: "وسئل ابن رشد فيمن وكل وكيلا على الخصام فوكل خصمه وكيلا آخر، وبين أحد الموكلين والذي يوكل الآخر عداوة، هل يمنع من توكيله، فقال: الذي أراه في هذا أن لا يباح لأحد توكيل عدو خصمه على الخصام ولا عدو المخاصم عنه؛ لأن الضرر في الوجهين بيِّن"[(5)] انتهى.

---

(1) مختصر الشيخ خليل، ص: **263**.

(2) مختصر الشيخ خليل، ص: **220**.

(3) قوله: (لا) ساقط من (ش). ولا يستقيم المعنى دون الساقط.

(4) مواهب الجليل **5/ 200**.

(5) العقد المنظم لابن سلمون، ص **654 – 655**، عازيا لابن رشد، وفي مسائل ابن رشد: ما نصه: "لا يجوز توكيل عدو الخصم، ولا عدو وكيل الخصم... ففيمن وكل وكيلا لخصومة، فوكل خصمه وكيلا آخر، بين أحد الموكلين والوكيل الآخر عداوة، هل يمنع خصمه من توكيله عليه، لعداوته لموكله، أم يباح له، إذ كلامه إنما هو مع الوكيل، فهو آمن من أذاه بقوله، أو جفاء، إلا أن يراعي الأذى بتسبب خُصومة الباطل عليه، بسبب العداوة التي بَيْنَهُمَا، والله أعلم. الجواب عليه: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه، والذي أراه في هذا أن لا يباح لأحد توكيل عدو خصمه على الخصام، ولا عدو المخاصم عنه، لأن الضرر في الوجهين جميعا على ما ظهر إليك. وبالله التوفيق، لا شريك له". مسائل أبي الوليد ابن رشد (**2/ 1087– 1088**).

"وذكره البرزلي وزاد على ما ذكرت: أنه لا يسلم من دعواه الباطل لأجل عداوته لخصمه"(1).

فأنت ترى كيف يساوي عداوة الموكل وعداوة الوكيل في المنع من التوكيل، فإذا كان يمنع من الوكالة التي هي أخفض رتبة من الشهادة، فالشهادة أولى؛ لكثرة شروطها دون الوكالة. والله تعالى أعلم.

[233] الحمد لله وحده، من سيدنا وشيخنا وقدوتنا أبي عبد الله محمد بن المختار بن الأعمش إلى الطالب الحاج سيدي الحسن بن أغبدّي(2)، حفظه الله تعالى من

(1) نوازل البرزلي 3/ 469.

(2) الحاج الحسن بن آغبدي الزيدي التيشيتي (1065هـ - 1123هـ)، انتهت إليه رئاسة الفقه، وكان مفتي عصره، غزير العلم، كثير الطلاب، نفيس التآليف. جدَّ في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى منها، فقيها، فاضلا متفننا إماما في الفقه والحديث، بصيرا بطرق الحجة، بصيرا بما تدل عليه مسائل المذهب. خبيرا بالمدونة والأمهات والقواعد، عليه مدار الفتوى في الفقه في بلادنا، عالما بأصول الدين، من أفقه أهل عصره بالاتفاق.

أخذ عن الفقيه أحمد الولي المحجوبي الولاتي، وعن القاضي الفقاري التيشيتي الماسني وعن أبي بكر بن أحمد الشغ المسلمي التيشيتي وعن الفقيه سيدي أحمد بو الأوتاد الحنشي.

وأخذ عنه الطالب أحمد بن محمد بن الحاج الطيب الجماني والفقيهان الأخوان الشريف محمد والشريف أحمد ابنا فاضل الشريف، والقاضي محمد بن أيدغور الماسني وغيرهم. وقد حج صاحب الترجمة ولقي العلامة محمد الخرشي المصري المالكي، ورد عليه أربعين مسألة من شرحه للمختصر، وجمع هذه المسائل تلميذه حمى الله بن أحمد الإمام التيشيتي (ت 1169هـ).

حصل خزانة نفيسة كبيرة مشتملة على عدة فنون بالاستكتاب وبخط يده، وانتفع الناس بكتبه كما انتفعوا بعلمه.

من مؤلفاته منظومة تحفة الصبيان في التوحيد، ونظم أم البراهين، ونظم نخبة الفكر، في مصطلح أهل الأثر لابن حجر سماه روضة الأزهار، وشرحها، واسمه: قرة الأبصار في شرح روضة الأزهار. وله نظم مفيد في ضبط المشتبه من رجال الصحيحين، وله رد على بعض مسائل الخرشي وله فتاوي مفيدة.

وكان يقال تنويها بالعالم الرباني المغربي:

=

الآفات، وجعلنا وإياه ممن يسعى في الخيرات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد.

فقد رأيت كتابكم في إنكاره حكمهم بالتفرقة بين الصبي والغائب في يمين القضاء، وجلبت فيها النصوص على عواهنها.

الجوهري: رمى فلان بالكلام على عواهنه إذا لم يبال أصاب أم أخطأ، وقلت لنا مسألتان:

أحدهما: إذا قام الوكيل في طلب دين الغائب فادعى الغريم أنه قضاه أو أبرأه.

والثانية: إذا قام وكيل الغائب يطلب دينه، وأقام عليه بينة، وبقيت يمين الاستحقاق، وقلت: يجب فيهما اليمين على الغائب. انتهى.

وهذا الذي توهمتَ أنهما مسألتان هما مسألة واحدة، لا يختلف حكمهما على قول من الأقوال الأربعة، ومثار[1] الغلط فهمكم يمين الاستحقاق على الغائب، ويمين القضاء على الصغير، وبذلك فرقتم بينهما على ما يفهم من كلامكم، وليس المراد بهما ذلك، وإنما المراد أن يمين الاستحقاق هي التي تكون مع الشاهد الواحد، وما يقوم مقامه.

ويمين القضاء: هي يمين الاحتياط والاستظهار بعد ثبوت الحق ببينة أو إقرار والمشهور فيهما مختلف؛ لأن المشهور في يمين الاستحقاق ألا يقضى بالحق إلا

=

مــن فاتــه الحــسنُ البــصريُّ يــصحبُهُ   عليـــه بالحـــسن اليوســـيِّ يكفيـــهِ

فوجهه أحدهم قائلا:

مــن فاتــه الحــسنُ اليوســيُّ يــصحبُهُ   عليـــه بالحـــسن الزيـــديِّ يكفيـــهِ

ترجم له فتح الشكور، ص **87**، والحياة الثقافية لابن حامدن، ص: **14** وما بعدها. والمنارة والرباط للنحوي ص **510**، وضالة الأديب لابن انبوجه تحقيق أحمدو جمال ولد الحسن، ص **114**، الهامش: **1**.

(1) في (ح): (ومنشأ). ولعل الصواب ما هو في "ح".

بعد اليمين، سواء فيها الصغير والغائب والحاضر، ويمين القضاء المشهور فيها أنه يُقضى بالحق قبل اليمين في الصغير[1] والغائب غيبة بعيدة دون الحاضر، والغائب غيبة قريبة، هذا هو المشهور والراجح إذا تأملت النصوص التي جلبت من غير فرق بين الصغير والغائب في اليمينين[2] على كل قول من الأقوال الأربعة.

وإنما التفصيل المشهور بين اليمين لا بين الصغير والغائب كما يفهم من كلامكم، وقد نص في المختصر المبيّن لما به الفتوى على حكم اليمين، فقال في يمين الاستحقاق: "لا صبي وأبوه وإن أنفق وحلف مطلوب[3] ليترك بيده وأُسْجِلَ ليحلف إذا بلغ كوارثه قبله"[4].

وقال في يمين القضاء على ما في بعض النسخ، وهي نسخة المواق التي هي الصواب[5] الموافقة للمشهور: "وإن قال: أبرأني موكلك الغائب، انتُظر[6] في

(1) قوله: (والغائب والحاضر، ويمين القضاء المشهور فيها أنه يقضى بالحق قبل اليمين في الصغير) ساقط من (ش). وهو خطأ واضح، فلا يستقيم الكلام دونه.

(2) في (ش): (اليمين).

(3) قوله: (مطلوب) ساقط من (ش). وإسقاطها مخالف لنص الشيخ خليل.

(4) مختصر الشيخ خليل، ص: **267**.

(5) قوله: (المواق التي هي الصواب) ساقط من (ش).

(6) قال الحطاب متعقِّبًا نسخة "انتُظِرَ"، التي صححها ابن الأعمش تبعًا للمواق: "تنبيهات الأول: إذا علم ذلك فقول المصنف (انتظر) كما هو الموجود في غالب النسخ مشكل لأنه يقتضي أنه ينظر في الغيبة البعيدة وقد علمت أنه خلاف المنصوص لابن القاسم وقد اعترض ابن عرفة على ابن الحاجب في عزوه لابن القاسم وعلى ابن عبد السلام في قبوله ذلك فإنه خلاف ما قال ابن القاسم في سماع عيسى وإن كلام ابن رشد يقتضي أنه غير المنصوص وإنما هو مُخَرّج على ما في نوازل عيسى لكن قد علمت أن اللخمي حكاه بقيل فكان ينبغي للمصنف أن يقول: وإن قال أبرأني موكلك الغائب أو قضيته، لم ينتظر في البعيدة بخلاف القريبة فيؤخر كيمين القضاء". مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (**6/ 214**).

القريبة"[1] انتهى.

ومفهومه: أن صاحب الغيبة البعيدة لا ينتظر، بل يقضى عليه بالحق عاجلا ولا تؤخر اليمين إلى قدوم الغائب، وهو كذلك على قول ابن القاسم وابن عبد الحكم وابن المواز وغيرهم[2].

وقال أيضا فيها: "وَإِنْ ادَّعَيْت قَضَاءً عَلَى مَيِّتٍ لَمْ يَحْلِفْ إلَّا مَنْ يُظَنُّ بِهِ الْعِلْمُ مِنْ وَرَثَتِهِ"[3]، انتهى.

وهذا أيضًا مما تفترق فيه يمين القضاء ويمين الاستحقاق؛ لأن يمين الاستحقاق يحلف جميع الورثة سواء من يظن به العلم وغيرهم؛ لأنهم يحلفون على شهادة الشاهد أنها حق، ويمين القضاء لا يحلفها إلا من يظن به العلم.

فالحاصل: أن القول الذي حكمتم به وقلتم أنه لابن القاسم واستظهره ابن رشد إنما هو في يمين الاستحقاق، وأما في يمين القضاء فقول ابن القاسم إنه يُقضى للغائب بحقه دون اليمين وتؤخر لقدومه، هذا هو المعروف لابن القاسم وغيره.

وأما توقف القضاء على يمين الغائب فلم يصح عن ابن القاسم، ولذلك اعترض الإمام ابن عرفة على ابن الحاجب في عزوه لابن القاسم، وعلى ابن عبد السلام في قبوله.

قال: وإنما حكاه اللخمي "بقيل" للتمريض، ويفهم من كلام ابن رشد أنه غير منصوص في المذهب، وإنما هو تخريج[4].

---

(1) التاج والإكليل، للمواق: 8/ 261.

(2) قال في مواهب الجليل "فتحصل من هذا أنه في الغيبة القريبة ينظر المطلوب حتى يحلف الموكل بلا خلاف على ما نقله ابن رشد وأما الغيبة البعيدة فالمنصوص فيها لابن القاسم وابن عبد الحكم وابن المواز وابن كنانة أنه يقضى على المطلوب بالحق ولا يؤخر". مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (6/ 214).

(3) مختصر الشيخ خليل، ص: 272.

(4) منح الجليل شرح مختصر خليل: 8/ 551- 553.

فإذا كان هذا حال القول فكيف يعتمد عليه في الحكم فضلا عن أن يكون مشهورا، وأنت إذا تأملت النصوص التي نقلت وتدبرتها بالتحقيق ظهر لك ما قلنا. والله تعالى أعلم هو الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

[234] وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ عما نصه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد، فما جوابكم الشافي الناتج عن فهمكم الصافي عن مسألة وقع فيها النزاع بين بعض الطلبة إذ لا يزاح إلا بقولكم، ولا تطمئن النفوس إلا بعلمكم.

وهي من وكل وكيلا على بيع شيء أو على شرائه، هل يلزمه الإتيان بثمن ذلك الشيء أو مثمنه أم لا يلزمه شيء؟ إذ من حجته أنه يقول: وكلتني على البيع، لا على طلب الثمن أو المثمن، فإن قلتم باللزوم فاكتبوا لنا النص عليها، أجيبوا لنا رحمكم الله عاجلا.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بما نصه: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته: أنه يلزم الثمن أو المثمن الوكيل إلا أن يصرح بالبراءة من ذلك، والنصوص على هذا متضافرة.

قال في المختصر: "وطولب بثمن ومُثْمَن ما لم يصرِّح بالبراءةِ"(1).

وقال أبو عمرو بن الحاجب في مختصر جامع الأمهات: "ويطالب بالثمن والمثمون ما لم يصرح بالبراءة، والعهدة عليه ما لم يصرح بالوكالة"(2) انتهى.

وفي المدونة: "ومن ابتاع سلعة لرجل فأعلم البائع أنه إنما يشتريها لفلان فالثمن على الوكيل نقداً أو مؤجلاً حتى يقول له في العقد: إنما ينقدك فلان دوني فالثمن على الآمر حينئذ" (3). انتهى. والله تعالى أعلم.



(1) مختصر الشيخ خليل، ص: 219.

(2) التوضيح؛ شرح مختصر ابن الحاجب، 6/ 402 - 403.

(3) التهذيب لمسائل المدونة، للبراذعي: 14/ 231.

[مسائل الدماء والميراث والوصايا][1]

[235] وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: فأجاب بما نصه[2]: وأما اللطمة فلا قود فيها؛ لأنها لا تنضبط وتتفاوت إذا لم يكن عنها جرح حقيقي كما صرح به في النوادر[3] وإلا ففيها القصاص لا السواد[4]؛ لأنه إن برأ على غير شين فليس فيه إلا الأدب وإن برأ على شين ففيه الحكومة [5]. والله تعالى أعلم.

[236] وأما الدية[6] فمشهور مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: أنها ثلاثة أنواع: الإبل، والذهب، والفضة، فمن شحّ ولم يقبل إلا ذلك فله ذلك؛ إلا أن يؤدي ذلك إلى مفسدة عظيمة فيكون القول بغير هذه الأنواع أدعى إلى المصلحة وهو القول بمائتي ثوب، أو مائتي بقرة أو ألف شاة، فيتعين المصير إليه. والله تعالى أعلم.

[237] وسئل أيضًا عمن رمى جمرًا على رجل أو امرأة، وسقط بعض الجمر على صبي صغير متكئ بقرب الرجل أو المرأة، ومات ولم يقصد الصبي هل ذلك عمد أو

---

(1) في (ش): (مسائل الجنايات).

(2) هذا السؤال من ضمن الأسئلة التي وجهت إلى الخرشي وأجاب عنها ابن الأعمش.

(3) قال ابن أبي زيد القيرواني: "... ومن المجموعة قال سحنون: وروي عن مالك في الضربة بالسوط أنه لا قود فيها، وفيها الأدب. وكذلك قال أشهب: لا قود في اللطمة وفي الضربة بالسوط أو العصا أو بشيء من الأشياء إذا لم يكن جرحـًا، لأنه لا يُعرف حد تلك الضربة، وهو من الناس مختلف، ليس ذلك من القويِّ كما هو من الضعيف، وقد تتفق القوة ولا يُدرى مبلغ ذلك، ولكن العقوبة أولى". النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (14/ 39- 40).

(4) هكذا في الأصل "لا السواد"، ولم أفهم معناه، إن لم يكن بمعنى التعزير أو ما دون الحدِّ، أو هو تحريف. والله تعالى أعلم.

(5) راجع تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (5/ 254)، فقد ذكر كلاما قريبا مما ذكره ابن الأعمش مع اختلاف في بعض الجزئيات.

(6) هذا السؤال من ضمن الأسئلة التي وجهت إلى الخرشي وأجاب عنها ابن الأعمش.

خطأ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بأن ذلك عمدٌ يجب فيه ما يجب من قتل العمد من القصاص أو الدية، أو التخيير. انتهى. والله تعالى أعلم.

[238] إلى الأخ في الله الفقيه أبي بكر بن الأمين(1) حفظه الله تعالى، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

يا أخي زادنا الله وإياكم حرصا على العلم والعمل به، فإن مرتبة العلماء أرفع المراتب في الدنيا والآخرة، ولا عبادة أفضل من طلب العلم، ولاسيما معرفة الحلال والحرام، وقد أتانا كتابكم تسألون عن مسائل ووجدنا بالحال الذي يعلم الله تعالى من الشواغل والعوائق وهو المستعان سبحانه وتعالى على جميع ذلك، فأردت أن أشارككم في تحصيل الثواب بما وفق الله تعالى به لنا من الجواب، فأقول وبالله التوفيق:

[239] أما مسألة المقتتلين فأوضح أحدهما الآخر، فادعاها المجروح، وأنكر الآخر، أيهما المدعي؟

فالجواب: أنَّ المدعي هو المجروح ولكن معه شاهد على دعواه وهو قرينة الاقتتال، وذلك شاهد العرفِ، والعرفُ جعله العلماء مرة بمنزلة الشاهدين فيُصَدَّق مدعاه بلا يمين، ومرة جعلوه بمنزلة الشاهد المصدَّق مع يمينه(2)، وفي هذه مصدق فيه المجروح(3) مع يمينه.

[240] وأما مسألة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإن انفصلت بغاة عن قتلى.."(5)...إلخ هل المقتول من

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) راجع المعيار في جواب سؤال نصه: "شاهد العرف بالمظالم بين أهل الظلم هل يكون كالناطق فيحلف معه أم لا؟". المعيار المعرب والجامع المغرب (5/ 204).

(3) قوله: (المجروح) ساقط من (ش). ولا يستقيم المعنى بسقوطها.

(4) مختصر الشيخ خليل، ص: 235.

(5) مختصر خليل، ص 281.

أحد الفريقين أم لا؟

فالجواب: أن ذلك عام؛ لكن إذا كان المقتول من أحد الفريقين، وفرعنا على تأويل عدم القصاص، فالدية على الطائفة المنازعة لطائفة المقتول، وإذا فرعنا على تأويل القصاص، فمن عينوه بعد القسامة يقتل به، وإن كان المقتول من غير الفريقين وفرعنا على تأويل عدم القصاص، فالدية على الفريقين، وإذا فرعنا على تأويل القصاص فمن عينوه بعد القسامة يقتل به كالأولى وليس معنى كلام الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: "وإن انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعرف القاتل فهل لا قسامة ولا قود" أنه يهدر دمه كما فهمه بعض الطلبة، ووقع في بعض الطرر وشرح به الخراشي كلام الشيخ(1)، بل هو خطأ واضح وباطل، وليس في المذهب إلا قولان؛ القصاص أو الدية من غير قصاص(2).

(1) شرح مختصر خليل، للخرشي: 8/ 55.

(2) هذه المسألة التي أشار إليها ابن الأعمش كانت محلّ نقاش ومثار خلاف بين العلماء، وأصل الخلاف في تأويل عبارة المدونة: "هل لا قسامة ولا قود؟"، فذهب عبد الباقي والخرشي – ونُقِل أيضا عن أبي الحسن الصغيّر في شرح الرسالة، ونقله مصطفى عن الفاكهاني – إلى أنّ لازم العبارة يقتضي أن يكون دم القتلى هدرا، ورأوا في ظاهر قول خليل "مطلقا ... وإن تأولوا فهدر" تعزيزا ومستندا لحُجتهم في أن الدم هدر، لكن رد عليهم المتأخرون من المالكية أن قولهم مردود عليهم، وأن الهدر لم يقل به أحدٌ، وأن القاضي عياض والأبي والباجي بحثوا المسألة وفنّدوا قول الهدر، وذكروا أن فيه الدية، ونقل هذا القولَ ابنُ يونس نصا ولم يحك خلافه، وسلمه الباجيُّ ولم يحك فيه خلافا، وهو المصرَّح به في الموطإ.

وقد حرر أقوال هذه المسألة – وشفى فيها الغليل، ونقل أقوال العلماء فيها بدءا من الإمام مالك وانتهاء بقول الخرشي، وما ذهب إليه ابن الأعمش – محمد بن محمد سالم المجلسي فقال عند قول خليل: "وإن انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل... إلخ" ما نصه: "المراد بالبغاة هنا قتال المسلمين بعضهم لبعض لأجل عداوة أو عادة ولو كان تحت طاعة إمام، وقول التتائي: خرجوا عن طاعة الإمام ليس بلازم؛ يعني أنه إذا انفصل بغاة أي انصرفوا وتكشفوا عن قتلى ولم يعلم القاتل لهم أي لم يدر من هو، فإنَّ الشيوخ اختلفوا في فهم المدونة هل لا قسامة في تلك =

القتلى ولا قود؟ أي لا قصاص، وأصل هذا لمالك، وأبقاه بعضهم على ظاهره، وإبقاؤه على ظاهره تأويل وإبقاؤه على ظاهره هو معنى قول المصنف: مطلقا سواء ادعى المقتول دمه عند أحد أم لا، قام له شاهد من غير البغاة أم لا، وإذا قلنا بأنه لا قسامة ولا قود، قال عبد الباقي والخرشي: يكون هدرا، قال البناني: ونقله بعضهم عن أبي الحسن في شرح الرسالة، ونقله مصطفى عن الفاكهاني، واعترضه مصطفى قائلا: لم أقف على من صرح به من أهل المذهب ممن يعتمد عليه، والذي حمل عليه عياض والأبي قول المدونة: لا قسامة في قتيل الصفين أن فيه الدية على الفئة التي نازعته وإن كان من غير الفئتين فديته عليهما، فقول المصنف: "لا قسامة ولا قود" يعني وتكون الدية على الفئة التي نازعته، كما حُملت المدونة على ذلك، لا أنه هدر. انتهى قول البناني عن مصطفى.

والذي حمل عليه عياض والأبي قول المدونة الخ، قال الرهوني: هذا هو الذي يجب التعويل عليه لأنه المصرح به في الموطإ وسلمه الباجيُّ ولم يحك فيه خلافا، وهو الذي نقله ابن يونس نصا ولم يحك خلافه، ونص الموطإ قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا وانكشفوا وبينهم قتيل أو جريح لا يُدرى من فعل ذلك به: إن أحسن ما سَمِع في ذلك أن فيه العقل، وأن عقله على القوم الذين نازعوه، وإن كان القتيل أو الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا. قال في المنتقى: وهذا كما قال أن من قُتل بين الجيش في النائرة تكون بينهم، فإن كل فرقة تضمن ما أصيب من الأخرى، وذلك إذا لم يعلم من قتله. ووجه ذلك أن الظاهر أن قتيل كل فرقة إنما قتلته الفئة الأخرى ولا قصاص فيه لتعذر معرفة قاتله وعدم اتفاق الطائفة الأخرى على قتله فلم يبق إلا الدية، ولم يحتج في ذلك إلى قسامة لأن القاتل لا يتعين. انتهى.

أو لا قسامة ولا قود إن تجرد القتل عن تدمية وعن شاهد أي انتفيا جميعا، وأما إن دَمَّى فالقسامة والقود ثابتان وكذا لو قام شاهد بالقتل فالقسامة والقود ثابتان، وهذا تأويل الأكثر وهو قول الأخوين وأصبغ وأشهب، ورجع إليه ابن القاسم فكان ينبغي للمؤلف الاقتصار عليه. قاله مصطفى. قاله البناني. وقال الرهوني: صرح الرجراجي بأنه المشهور، وبه أفتى العلامة الأبي حين سأله الخليفة أبو فارس عبد العزيز بن الخليفة أبي العباس الحفصي حسبما في إكمال الإكمال، وقد نقل كلامه في الدر النثير فانظره إن شئت. انتهى. وقال التتائي: وأما إن دمى أو قام له شاهد فالقسامة، وبه فسر ابن القاسم قول مالك في العتبية والمجموعة، وهو قول أشهب ومطرف وابن الماجشون وأصبغ، وأطلق المصنف في الشاهد وقيده في البيان بأن يكون من غير الطائفتين. انتهى.

=

وقال عبد الباقي: وأما إن قال دَمِي عند فلان أو شهد بالقتل شاهد فالقسامة والقود ثابتان، وقيد في البيان الشاهد بكونه من غير الطائفتين لا من إحداهما، ولو من طائفة المدعى عليهم بالقتل لعدم عدالته بحصول البغي. انتهى. وقال البناني: وإن تجرد عن تدمية وشاهد أي سواء شهد الشاهد على رجل بعينه أو على صف أنه قتله. صرح به عياض في التنبيهات. وقول الزرقاني: وقيد في البيان الشاهد بكونه من غير الطائفتين لا من إحداهما فيه نظر، بل غير صحيح؛ إذ الذي في البيان ولم يجزم به تقييد الخلاف بكون الشاهد من طائفة المدمى أو من إحدى الطائفتين، وأما إن كان أجنبيا منهما فلوث من غير كلام. هكذا في التوضيح وابن عرفة عنه. انتهى المراد من كلام البناني.

قوله: فيه نظر بل غير صحيح إذ الذي في البيان ولم يجزم به الخ، فيه نظر ظاهر بل ما قاله الزرقاني هو الصحيح؛ لأن كلام ابن رشد صريح في أن الشاهد إن كان من طائفة المقتول فلا قسامة معه قطعا، وإن كان من طائفة القاتل فلا قسامة معه إلا على القول بالقسامة مع الشاهد الواحد الذي ليس بعدل، وهذا عين ما نسب له الزرقاني في المعنى، وكيف يعقل ما قاله البناني من أن الشاهد إن كان من طائفة القتيل أو طائفة القاتل فهو محل الخلاف، وإن كان من غيرهما فلوث من غير كلام. انتهى.

قال مقيده عفا الله عنه: وهذا ظاهر؛ إذ كيف تصح شهادة العدو على عدوه. والله تعالى أعلم.

ثم قال البناني: ويقيد محل الخلاف بالشاهد الواحد كما يدل عليه كلام المصنف وأما لو شهد عدلان فالقود بلا خلاف، وبه تعلم أن ما وقع في المواق عن ابن رشد أنه لا يعمل بالشاهدين سبق قلم؛ إذ كل من نقله عن ابن رشد كابن عبد السلام والتوضيح وابن عرفة وغيرهم إنما نقله بالإفراد وهو المتعين. انظر مصطفى. انتهى. قوله: ويقيد محل الخلاف بالشاهد الواحد كما يدل عليه كلام المصنف، وأما لو شهد عدلان فالقود بلا خلاف، وقال قبلُ: إن تأويل الأكثر أنه لوث، وقال بعد عند قوله: "تأويلات": إنه المذهب، فما هذا إلا وهم منه رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إذ كيف يعقل أن يقال إن المذهب أن شهادة الشاهد من طائفة المقتول لوث يوجب القسامة والقود بعدها وشهادة الشاهدين منها توجب القود بلا خلاف، ومن المعلوم ضرورة أن العداوة بأضعف من هذه بمراتب مانعة من صحة الشهادة وقبولها، فكيف بهذه؟ وليس في التوضيح ولا في ابن عرفة ما عزاه لهما. انتهى.

تنبيه: قول ابن رشد: وإن كان من طائفة القاتل فلا قسامة معه إلا على القول بالقسامة مع الشاهد الواحد الذي ليس بعدل، قال فيه الرهوني: نقل ابن مرزوق كلام ابن رشد، وقال بعده: وهو كلام

وأما بطلان دمه وهم بغاة فلا وجود له؛ لأن البغي من موجبات الضمان، إذ هو

=

حسن على عادته رَحِمَهُ اللَّهُ في الإتيان بمحاسن التحريرات، وكلامه هذا كله ملخص مما جلب الشيخ في النوادر من الروايات، إلا أن في تخريجه القسامة مع شاهد من طائفة القاتل على القسامة مع الشاهد غير العدل نظرا، فإن في غير العدل المقيس عليه مانعا وهو الفسق، وفي الفرع المقيس ذلك وزيادة الدفع عن نفسه لا سيما على أن ديته على الفئة التي نازعته، وفيه شيء آخر وهو أن التخريج إنما يكون مع اتحاد القائل في الفرعين، وابن القاسم لا يقول بالقسامة مع غير العدل. انتهى. وهو كلام حسن. وعلم منه أنه فهم كلام ابن رشد أنه لا خلاف في إلغاء شهادة الشاهد من طائفة المقتول وكذا من طائفة القاتل، إلا تخريجا على قول شاذ مع كون القياس غير مسلم. انتهى. والله تعالى أعلم.

أو لا قسامة ولا قود إن تجرد عن الشاهد فقط دون التدمية، فلو لم يشهد شاهد بالقتل وقال دمي عند فلان وأحرى لو لم يدم فلا قسامة ولا قود؛ لأنه لما قدم لقتله لا يستنكر كذبه عليه وكذا لو لم يكن هناك إلا قول الأولياء، وأما إن شهد شاهد بمعاينة القتل فلوث يوجب القسامة والقود، وهذا تأويل بعض الأشياخ للمدونة.

وقوله: تأويلات مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تأويلات ثلاث، أحدها: لا قسامة ولا قود مطلقا تجرد عن تدمية أم لا، قام بالقتل شاهد أم لا وعلى هذا فالدية على الفئة التي نازعته، وإن كان القتيل من غير الفئتين فالدية عليهما معا. ثانيهما: إن قام شاهد بالقتل فالقسامة والقود ثابتان، وكذا لو دمى لا إن تجرد القتل عنهما بأن انتفيا بالكلية، وهذا التأويل هو المشهور. ثالثها: إن تجرد عن الشاهد فلا قسامة ولا قود كان هناك تدمية أم لا، وإن لم يتجرد عن الشاهد فالقسامة والقود ثابتان. والله تعالى أعلم. وفهم من قوله: ولم يعلم القاتل أنه لو علم ببينة لاقتص منه وهو كذلك.

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: وعلم مما مر أن النفي إنما هو القود لا الدية. والله تعالى أعلم.

وقوله: وإن انفصلت بغاة عن قتلى الخ محله حيث لم يتأولوا.

وأما إن تأولوا أي اعتقد كل طائفة أنها على الحق باجتهادها وحينئذ فالمراد بالتأويل الشبهة؛ أي يكون لكل منهما شبهة يعذر بها؛ أي وإن قامت لكل شبهة بأن ظنت كل طائفة أنه يجوز لها قتال الأخرى لكونها أخذت مالها أو أولادها أو هتكت حرمتها، فدم المقتول أو المجروح هدر أي لا قود فيه ولا دية وفهم منه أنه لو كانت إحداهما باغية والأخرى متأولة لكان دم الباغية هدرا ودم المتأولة غير هدر، ففيه القود أو الدية". لوامع الدرر في هتك أستار المختصر **13/ 271 – 274**.

ظلم وفسق، فلا يكون ما ينشأ عنه هدرا في الشريعة بخلاف التأويل فإنه من موجبات الهدر كما قال: "وإن تأولوا فهدر"[1]. انتهى.



(1) مختصر الشيخ خليل، ص: **281**.

مسائل الميراث

[241] وأما مسألة: من مات، وترك بنتًا وأختًا شقيقة، وأختًا لأب، فهل فيهما العول[1] أم لا؟ وما سهم الأخت للأب؟

فالجواب: أنه لا سهم للشقيقة ولا للأخت للأب مع البنت أصلا؛ لأن الأخوات مع البنات كالعصبة، وقد قال في الرسالة: "والأخوات مع البنات كالعصبة...."[2] إلى آخره[3].

وفي المختصر: "والجد الأوليان الأخريين"[4].

وفي التلمسانية[5]:

والأخوات قد يصرن عاصبات   إن كان للميت بنت أو بنات

قال العصنوني[6] في شرحه لحديث ابن مسعود، ورده على أبي موسى، إذ جعلها عاصبة لقوله في الحديث: «وللأخت ما بقي، ولم يجعل لها سهمًا مقدرًا

---

(1) قال الجرجاني معرفا العول: " العول: في اللغة: الميل إلى الجور والرفع، وفي الشرع: زيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة، فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم". التعريفات للجرجاني (ص: **159**).

(2) قوله: (وقد قالت الرسالة: والأخوات مع البنات كالعصبة) زيادة من (ش). ويتعين إثبات الزيادة؛ لأنها تتضمن النص الفقهي المستدَل به على المسألة.

(3) رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص **140**.

(4) مختصر الشيخ خليل، ص: **303**.

(5) هي أرجوزة الشيخ العلامة العلم الأديب، الفرضي أبي إسحاق إبراهيم بن الشيخ الفقيه أبي يحيى بن أبي بكر بن عبدالله بن موسى الأنصاري التلمساني نزيل سبتة (ت.**697**هـ)، المشهورة بـ «التلمسانية»، التي عدد أبياتها **834** بيتاً.

(6) هو الإمام الفقيه الفرضي المبرز أبو الحسن علي بن يحيى بن محمد المغيلي المالكي (ت **816**هـ) شارح الأرجوزة التلمسانية في الفرائض.

[فهي عاصبة][1] بالسنة»[2]. انتهى.

والحديث في البخاري: فإذًا لا عول في المسألة، فللبنت النصف بالفرض، وللشقيقة ما بقي بالتعصيب، ولا شيء للأخت للأب لقوله: "وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا"[3]. والله تعالى أعلم.

[242] [وأما مسألة][4]: من مات وترك أمًّا وأخوين لأم[5] وشقيقين وجَدًّا.

فالجواب: أن للأم السدس بالفرض، والجدّ يأخذ الأفضل له من ثلاثة، إما السدس من رأس المال فرضًا، وإما ثلث الباقي بعد سهم الأم، وإما مقاسمة الشقيقين: يأخذ الأفضل له من هذه الثلاثة، ولا شيء للإخوة للأم، ولا كلام للجد في سهمها؛ بسبب حجبه لهم في المسألة الشهيرة بالمالكية، أو شبيهتها[6]؛ وسميت بالمالكية لمخالفة الإمام مالك زيد بن ثابت فيها رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولم يخالفه مالك في جميع

(1) في (ش): (فهن عاصبات).

(2) قال المغيلي عند قول الناظم:

فبعضهم يرث بالتنزيل وبعضهم بسنة الرسول

وبعضهم يرث بالإجماع لا زلت بالعلوم ذا انتفاع

قال الشارح: أي أن هؤلاء الذين تقدم ذكرهم، منهم مَن يرث بكتاب الله، وهو المراد بالتنزيل، ومنهم من يرث بسنة رسول الله ﷺ، ومنهم من يرِث لا بالتنزيل ولا بالسنة، لكن بإجماع العلماء على توريثه. راجع شرح علي بن يحيى بن محمد المغيلي للأرجوزة التلمسانية في الفرائض، (مخطوطة)، اللوحة: **11**، من نسخة مكتبة الملك عبد العزيز بالرياض.

وقوله "فهي عاصبة بالسنة"، إشارة إلى حديث عبد الله بن مسعود عَنْ هُزَيْلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «للابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ». صحيح البخاري **8/ 152**، الحديث رقم: **6742**.

(3) مختصر الشيخ خليل، ص: **305**.

(4) في (ش): (وسئل عن).

(5) في (ش): (لها).

(6) في (ش): (أشبهتها).

مسائل الفرائض إلا في هذه خاصة، فلهذا نسبت له.

وقال زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيها: "أنَّ السدس للجد وما بقي للشقيقين" وهو [الثلثان][1] وإلى ذلك أشار في التلمسانية بقوله:

فإن تكن تدخل فيها الجدّا فمالك خالف فيها زيدا

فالجد في مذهب زيد يكتفي بسدس للمال فافهم واعرف

وللأشقاء جميع الباقي دون بني الأم بلا شقاق

ومالك يورث فيها الجدا سهامهم جميعها لابدا

لأنه يقول للأشقا لو كنتمُ دوني ورثتم حقا

"وإن كان مَحلَّها أخ لأب ومعه إخوة لأم سقطت"[2]، وإنما قال الشيخ: "أخ لأب"؛ لأنها المالكية، ولو كان شقيقا فكذلك، لكنها هي الشبيهة بالمالكية عند الفرضيين[3]. ومسألتكم هي التي قال فيها المختصر: "وله مع ذي فرض معها الخير من السدس من رأس المال[4]، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة"[5][6]. والله تعالى أعلم.

[243] وأما مسألة: من أعتق عبدًا بينه وبين الورثة، والورثة حضور وفيهم صغار، واستمر الأمر على ذلك حتى مات المعتق، فقام بعض الورثة يدعي حظه من ذلك، هل له

---

(1) في (ح): (السدس). وهو خطأ؛ والصواب المثبَت في المتن.

(2) مختصر خليل، ص **260**.

(3) في (ش): (الفرضين). وهو تحريف.

(4) قوله: (من رأس المال) ساقط من (ش).

(5) في (ش): (والمقاسمة). والصحيح ما في المتن "أو المقاسمة".

(6) قال خليل: "وله مع ذي فرض معها السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة"، ولعل الناسخ التبست عليه هذه العبارة مع العبارة السابقة لها والمشابهة لها في بعض الألفاظ: "وله مع الإخوة أو الأخوات الْأَشِقَّاءِ أَوْ لِأَبٍ الْخَيْرُ مِنْ الثُّلُثِ أَوْ المقاسمة". مختصر الشيخ خليل، ص: **304**.

ذلك أم لا؟

فجوابه: أن المعتق إذا أعتق عبدا للشركة وشريكه حاضر، وانفضّ المجلس ولم يتكلم، ولم يدَّع شيئًا فلا مقال له ولا دعوة، وإن ادعاه فله حظه من القيمة فقط، وإن علم بالعتق وسكت العام [أو أكثر][1] فلا مقال له في القيمة من حظه، وأما العتق فماض على كل حال، وإنما لبقية الشركاء حظهم من القيمة، وإن سكتوا العام أو أكثر فلا شيء لهم من القيمة، وإن كان الشريك غائبا أو صغيرا فقدم الغائب أو كبر الصغير، وعلم بالعتق فلم يتكلم حتى مضى العام فلا مقال له. ومن ادعى منهم قبل العام فله حظه من القيمة بعد يمينه، ولا يكون دعوى بعض الشركاء دعوى لبعضهم حتى يدعي كل واحد لنفسه، وإن جهلت المدة فلم يدر هل ادعى قبل العام أو بعده، ولا بينة؛ فليحلف المدعي أنه قبل العام ويكون له حظه من القيمة. انتهى.



(1) في (ش): (فأكثر).

مسائل الإقرار[1]

[244] ساداتنا وفقكم الله لما يحبه ويرضاه، وأعانكم على طاعته وتقواه، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

جوابكم الشافي: في رجل مات وعنده بضاعة ولم توجد[2]، ومن أوصى أيضا لورثته أن ما عنده لواحد منهم منذ عشرين سنة، ثم مات بعد المدة المذكورة، هل تجوز الوصية أم لا؟ ثم صار بعد ذلك صاحب بضائع له فلما مات لم توجد إلا براءة[3] بخط يده فيها كذا وكذا[4]، لذلك الوارث هل تجوز أم لا؟

وضحوا لنا حفظكم الله ونفع بكم أيضا ما يشفي الغليل ويهدي إلى الصراط المستقيم، ولكم الأجر والسلام، قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل آية: 43] وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: أن حكم من أقر بشيء في صحته لبعض ورثته فيقوم به المُقَر له بعد موت المُقِر، ويقيم البينة على الإقرار.

قال في رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح: "وسألت عن الرجل يقر لولده أو لامرأته أو لبعض من يرثه بدين في الصحة، ثم يموت الرجل[5] بعد سنين فيطلب الوارث الدين الذي أقر له به، قال ذلك له إذا أقر له في الصحة، امرأة كانت أو ولدا، فما أقر له في الصحة فذلك له، كذا في نسخ[6] "ابن رشد: هذا

(1) قوله: (مسائل الإقرار) زيادة من (ش).

(2) قوله: (توجد) ساقط من (ش) وفي (ح): (تؤخذ). ولا يستقيم الكلام دون الساقط من النسخة "ش"، ولا يصح ما في النسخة "ح".

(3) في (ح): (براوة). والبَراوَةُ: في اللهجة الحسانية تعني الرسالة.

(4) قوله: (كذا وكذا) زيادة من (ش).

(5) قوله: (ولامرأته ولبعض من يرثه بدين في صحة، ثم يموت الرجل) ساقط من (ش). ولا يستقيم الكلام دون الكلام الساقط.

(6) قوله: (كذا في نسخ) ساقط من (ش).

هو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك المشهور في المذهب. ووقع في المبسوطة لابن كنانة والمخزومي، وابن أبي حازم، ومحمد بن مسلمة: أنه لا شيء له، وإن أقر له في الصحة إذا لم يقم عليه بذلك بينة حتى هلك؛ إلا أن يعرف لذلك سبب مثل[1]: أن يكون قد باع له رأسا، أو أخذ من موروث أمه شيئا، فإن عُرف ذلك وإلا فلا شيء له، وهو قول له وجه من النظر؛ لأن الرجل يُتَّهم أن يُقِرَّ بدين في صحته لمن ينتمي[2] به من ورثته على أن لا يقوم به حتى يموت فيكون وصية لوارث"[3]. وبالله تعالى التوفيق. انتهى.

"وقال في آخر سماع أصبغ من كتاب الوصايا: وسئل عن رجل يموت، ويترك أمه وعمه، وتقوم الأم بدين لها كان أقر لها به في الصحة، قال: لا كلام للعم قلت: أرأيت إن طلب منها اليمين إن ذلك كان توليجا؟. قال أصبغ: أما في الحكم فلا يلزمها.

ابن رشد: هذا هو المشهور في المذهب، أن إقرار الرجل لوارثه بالدين في الصحة جائز، وإن لم يقم به إلا بعد موته.

وقال ابن كنانة بجواز إقراره له في حياته، ولا يجوز له بعد وفاته إلا أن يُعرفَ لذلك سبب مثل أن يكون باع له رأسا، أو أخذ له موروثا، وبه قال المخزومي، وابن أبي حازم، وابن مسلمة، وقول أصبغ في اليمين: أنها لا تلزمها في الحكم، يريد من أجل أنها يمين تهمة، فقوله على القول بسقوط يمين التهمة، والأظهر في هذه المسألة لحوق اليمين مراعاة لقول: من لم يعمل الإقرار بعد الموت"[4]. والله تعالى أعلم انتهى.

---

(1) قوله: (لذلك سبب مثل) ساقط من (ش). ولا يستقيم الكلام دون إثبات الساقط.

(2) في (ش): (يتهم)، ولعل العبارة الصحيحة: "لمن يثق به من ورثته".

(3) البيان والتحصيل **14/ 188 – 189**.

(4) البيان والتحصيل، لابن رشد: **13/ 306**.

وصرح ابن سلمون: "بلزوم اليمين إن ثبت ميل الميت للمقَرِّ له، ذكره في فصل التصيير في ترجمة البيوع، ومثل الإقرار بالدين ما إذا صير الأب لابنه دارًا، أو عرضًا في دين أقر به له، فإن كان يعرف سبب ذلك الدين جاز التصيير؛ سواء كان في الصحة أو في المرض، وإن لم يعرف أصله فحكمه حكم الإقرار بالدين، فإن كان في الصحة ففيه قولان:

أحدهما: أنه نافذ يأخذه من تركته في الموت، ويحاصُّ به الغرماء؛ وهو قول ابن القاسم في المدونة والعتبية.

قال المتيطي: وعليه العمل.

والثاني: أنه لا يحاص به الغرماء، ولا يأخذه من التركة، وهو قول المدنيين". انتهى من ابن سلمون(1).

فتحصل من هذا أن الإقرار للوارث بشيء إذا قام به المقَر له بعد موت المقر، وشهدت به البينة، فإن كان يُعرَف وجه ذلك، أو سبب يدل عليه جاز ذلك، وسواء كان الإقرار في الصحة أو في المرض وإن لم يعرف وجهه، ولا سببه، وكان الإقرار في الصحة ففيه قولان(2):

أحدهما: أنه نافذ يأخذه من تركته في الموت ويحاص به الغرماء في الفلس، وهو قول ابن القاسم في المدونة والعتبية.

والثاني: أنه لا يحاص به الغرماء في الفلس، ولا يأخذه من التركة في الموت، وهو قول المدنيين للتهمة عندهم.

قال ابن رشد: "لا يحاص به على قول ابن القاسم إلا مع الدين الذي استدانه بعد الإقرار، وأما القديم قبل الإقرار، فإن ثبت ميله إليه فيلزم المقر له اليمين على

(1) العقد المنظم للحكام، ص 224.

(2) أعاد المؤلف القولين اللذين ذكرهما ابن سلمون، وقد يتبادر إلى الذهن أنه تكرار، ولعله أراد بذلك تأكيد الحكم؛ واستنتاجا منه، لأنه قال في بداية الفقرة: فتحصل من هذا ...إلخ.

صحة[1] ترتب ذلك قبله، واختار ابن رشد إبطال الإقرار بالدين مراعاة لقول المدنيين"[2]. والله تعالى أعلم.

وأما إذا أقر له بشيء في يديه من ماله أو متاع فحكمه حكم الهبة.

قال ابن رشد في أول رسم من سماع أصبغ من كتاب الوصايا: "إقرار الرجل بما في يديه من الدور والمتاع الذي لا يعرف ملكه لها أنها لابنه من ميراثه في أمه كإقراره له في مرضه بالدين من ذلك لا يجوز؛ إلا أن يُشبه قولُه، ويُعرف وجهُ إقراره أنه كان لأمه نحو: ما أقر له به من المال"[3]، وكذا في كتاب ابن المواز: "إن أقر الرجل في مرضه بالدين لابنه لا يقبل منه؛ إلا أن يكون لذلك وجه أو سبب يدل، وإن لم يكن قاطعا"[4]. انتهى.

كذا وجدت ولا أدري السائل ولا المسؤول، وأخبرني شيخنا بعد وقوفه عليها أن ذلك بخط الحاج الأمين[5].

---

(1) في (ش): (الصحة). وهو خطأ.

(2) المقدمات الممهدات: **2/ 334**.

(3) البيان والتحصيل، لابن رشد: **13/ 285**.

(4) مواهب الجليل، للحطاب: **5/ 221 - 222**.

(5) الأمين الغلاوي: المشهور بالحاج الأمين، ذكر ابن حامدن في جزء الحياة الثقافية (ص **209**) أنه من أولاد موسى. والمشهور رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه كان عريف الحجاج الشناقطة طيلة حياته. وقد كان للحج من بلاد شنگيط عدة طرق: أحدها يمر بعد أن ينفصل الركب من مدينة شنگيط بمدينة توات بالغرب الجزائري حيث ينضم الشناقطة إلى الركب القادم من فاس وتازة ليمر الركب بالجنوب الجزائري والتونسي ثم يمر محاذيا شواطئ ليبيا مع الأبيض المتوسط حتى يصل مصر ومنها إلى الحجاز. وأحدها يذهب من ولاتة بالحوض الشرقي فقرية المبروك بصحراء أزواد فواحة أكبلي بمنطقة توات حيث الزواية الكنتية فمنطقة تنزروفت فعين صالح بالجزائر ثم يواصل الركب سيره نحو فزان ثم أوجيلة بليبيا فسيوة وهي بداية أرض مصر ثم يمر الركب بالقاهرة فالحجاز. انظر: الحاج إبراهيم بن ألفغ كدادو الفلاني، الطريق إلى الحج من ولاتة إلى المدينة المنورة، (النسخة الفرنسية) ترجمة بول مارتي، مجلة العالم الإسلامي، العدد الثامن عشر، فبراير **1921**م. =

[245] وأما مسألة العبد الجاني، وأنكر سيده الجناية وحصل العلم بأنه هو الجاني، هل يشهد بها الشاهد اعتمادًا على قوله: "وجاز الأداء إن حصل العلم"(1)، وهل ذلك مخصوص بمسألة المرأة أم لا؟ وهل يحلف السيد على البت أو على نفي العلم؟ وإذا نكل فهل يحلف العبد أم لا؟

فالجواب: أن الشاهد إن حصل له العلم جاز له أن يشهد بما حصل له في جميع الأشياء، ولا يختص بمسألة المرأة التي فرضها بعض الشراح؛ لأن طرق اليقين كثيرة كالحواس، والتواتر، والقرائن، فقد قال ابن رشد: "إن أشهد الرجل على نفسه جماعة يعرفه بعضهم فلمن لا يعرفه منهم أن يضع شهادته عليه، وهو من ذلك في سعة؛ لأمنه بمعرفة بعضهم أن يتسمى باسم غيره، وإن لم يعرفه أحد منهم كره لهم أن يضعوا شهادتهم عليه خوفًا أن يتسمى باسم غيره"(2). انتهى.

فأنت ترى كيف أجاز شهادتهم عليه مع عدم معرفته بقرينة، وهي بمعرفة بعضهم له. وقال ابن رشد أيضا في مسألة المرأة: "إن كانت المرأة أتته بالشهود فلا تشهد إلا على شهادتهما، وإن كان هو الذي سألهما فليشهد عليهما، وكذا لو سأل عن ذلك رجلا واحدًا يثق به أو امرأة"(3) انتهى. وهو نحو كلام الشيخ: "وإن =

وانظر: محمد المنوني، ركب الحج المغربي، منشورات معهد مولاي الحسن، تطوان 1953. ذكر كل هذه المعلومات سيد أحمد ولد أحمد سالم، في تحقيقه لحوادث السنين لابن حامدن، ص 48، الهامش رقم: 145. وذكر ابن حامدن أن الحاج الأمين من أولاد موسى توفي 1139هـ، وهو والد الحاج أحمد بن الحاج الأمين الغلاوي الملقب بالتواتي المتوفى 1157هـ. راجع حياة موريتانيا الحياة الثقافية، ص 209.

(1) مختصر الشيخ خليل، ص: 266.

(2) البيان والتحصيل 9/ 465، والمختصر الفقهي لابن عرفة: 9/ 353.

(3) قال ابن رشد: "قال القاضي: والذي أقول به: إنه إن كان المشهود له أتى بالشاهدين ليشهد له عليها بشهادتهما عنده أنها فلانة فلا يشهد إلا على شهادتهما، وإن كان هو سأل الشاهدين فأخبراه أنها فلانة فليشهد عليها، وكذلك لو سأل عن ذلك رجلا واحدا يثق به أو امرأة لجاز له أن =

بامرأة"(1).

وقد قال التتائي: "وظاهر كلام المصنف أن النكاح وغيره من سائر الحقوق سواء وهو كذلك(2)" انتهى.

وأما اليمين في هذه المسألة فإنما تتوجه على المدعى عليه وهو السيد؛ لأن إقراره به يفيد دون العبد؛ لأن إقراره لا يفيد ولذلك قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويجيب عن القصاص العبدُ، وعن الأرش السيدُ"(3)، وأمَّا اليمين إن توجهت عليه فهي على نفي العلم؛ لأنه ناف عن غيره، وإنما تكون اليمين على البت إذا كان عن نفس الحالف نفيا أو إثباتا لغيره، وأما إن كان نافيا عن غيره فيكفي فيها نفي العلم، وإلى هذا التقسيم أشار في تحفة الحكام بقوله(4):

ومثبت لنفسه ومن نفى ... عنها على البتات يُبدي الحَلِفا

ومثبت لغيره ذاك اقتفى ... وإن نفى فالنفي للعلم كفى

والله الموفق للصواب.

الحمد لله وعليكم السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

[246] أما مسألة من كتب أن لأولاد فلان مائة ملحفة عند إرادة السفر، وأمر وكيله ألا يتركها عليه دينا فلما قدم من السفر ادعى أن ذلك على وجه الوصية، هل يصدق أم لا؟

فالجواب: - والله تعالى أعلم - أنه مصدق في دعواه، فإن خالفه المقر له، وزعم أن ذلك من دين أو معاملة سابقة فعليه البيان لأن أفعال المسافر والمريض

=

يشهد". البيان والتحصيل، لابن رشد: 9/ 466- 467.

(1) مختصر الشيخ خليل، ص: 266.

(2) لم أقف على كلام التتائي في المتوفر لدي من المصادر.

(3) مختصر الشيخ خليل، ص: 271.

(4) توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، لعثمان بن المكي التوزري الزبيدي 1/ 148، الناشر: المطبعة التونسية، الطبعة: الأولى، 1339هـ.

محمولة على الوصية حتى يثبت خلافها. والله الموفق للصواب.

[247] **وسئل ابن الأعمش**[1] عن امرأة أوصت بثلثها لمعينين ولمن سيولد لفلان بعبد وخصت المجهولين المحصورين بعبد وأشركتهم في باقي الثلث.

فأجاب بما نصه: أما مسألة المرأة[2] فالظاهر من قصدها وفعلها على ما كتبتم أنها نصفت الوصية بين المعينين والمجهولين فنصفها للمعينين والنصف الآخر يؤخر إلى وجود المجهولين فإن وجد بعضهم دفعت إليه الوصية ليستغلها فمتى وجد البعض بعد ذلك أشرك معه فيها إلى آخرهم وإن لم يوجد شيء من المجهولين بطلت الوصية ورجع ميراثا، أعني سهم المجهولين. قال الكاتب: محمد بن أبي بكر بن الهاشم قوله: فالظاهر من قصدها إلخ يريد أن قصد الموصية التنصيف ظاهر لأنها فيما بلغنا أم الجميع؛ المعينان ابنا بنتها والمجهولون بنو بنتها الأخرى فيظهر من حالها التنصيف على أولاد بنتيها.

وقوله: وفعلها يعني أيضا ظاهر في إرادة التنصيف لأجل تخصيص كل بعبد كما في السؤال ويظهر ذلك من لفظ الاشتراك في باقي الثلث.

[248] وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ عمن اتهم عبدا لغيره بسرقة، فأدخله على بيت أهله فلم يجد سيده، ثم إنه خرج العبد وتبعه ولازمه تارة يخوفه بالربط ونحوه، وتارة يجاعله في إظهار السرقة حتى أدخله دارا أخرى وهي مقيل الرجل ومسكنه نهارا فوجد فيها رجلين آخرين، وأخرج له حبلا وبطانًا وهدده بالربط ليخرج له السرقة، وكل هذا بغير إذن سيده فبينما هو كذلك تارة يكتريه في إظهار السرقة، وتارة يخوفه بالربط ونحوه، وثب العبد على أحد الرجلين فقضم بعض أذنه فقام سيد العبد يريد تضمين هذا الرجل المهدد لعبده والمدخل له الدار بغير إذنه.

---

(1) هذه الفتوى ليست في النسخ التي بحوزتي، والسؤال مع جوابه في نوازل ابن الأعمش بترتيب القاضي أبي بكر بن محمد ابن الفقيه الحاج الولاتي ص **150**، كما في مجمع انبوي.

(2) في المعهد2 وبوي"الوصية".

وربما قال أولًا: إن جناية العبد على الرجل من سبب التخويف، ثم لما أردنا تقييد الدعوى خوف تشعبها. قلنا له: هل كان قطع الأذن من أجل التهديد أم لا؟

فقال المدعي: لا أدري هل كان ذلك من سبب التخويف أم من غير سببه، والمخوف للعبد أنكر أن يكون تخويفه هو الذي ألجأ العبد إلى الجناية؛ لأن العبد عبد كبير قوي، وزعم أنه كان يقول له: إن لم يكن سيدي يحسن إلي رآني في يد غيره، يعرض بأنه يجني جناية تذهب فيها رقبته. انظروا في قول المدعي: لا أدري هل كان سبب ذلك من التخويف أم لا؟ هل ذلك مانع من سماع الدعوى؛ لأنه لم يحقق أن التخويف سبب الجناية أم لا يكون ذلك مانعا؟ وعليه فهل يضمن ويحمل الأمر على أنه من سبب التخويف أم لا حتى يتبين أنه من سببه؟

فإن قلتم: أنه محمول على أنه من غير سببه حتى يثبت أنه من سببه، فهل ملازمته للعبد وإدخاله دار أجنبي حتى جنى فيها موجب لضمانه أم لا؟ انظروا في ذلك.

فأجاب رحمه الله تعالى ونفع به وبعلومه، آمين بما نصه:

الحمد لله جوابكم: أن العبد الجاني ليس على مخوِّفه على السرقة شيء من جنايته، وإنما هي في رقبة العبد، وهذا ما لا شك فيه.

[249] وأما مسألة القاتل خطأ ثم قتل هو عمدا فلا تدخل في قول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَاسْتَحَقَّ وَلِيُّ دَمَ مَنْ قَتَلَ الْقَاتِلَ"(1)؛ لأن ولي المقتول خطأ لا حق له على القاتل، وإنما حقه على العاقلة. فكلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في العمد. انتهى.

[250] وأما تصوير الفريضتين(2) في الانكسار بعشر جدات أو عشرين جدة ونحو ذلك فغير واقع، ولا يمكن. وأكثر ما يمكن جمعه من الجدات في الميراث ثلاث جدات على

(1) مختصر الشيخ خليل، ص: 273.

(2) في (ش): (الفرضين).

قول زيد بن ثابت رضي الله عنه، وعند[1] غيره جدتان فقط[2].

وتصوير الفريضتين[3] أكثر من ذلك إنما هو مجرد مثال يمتحنون بها أفهام الطلبة في الانكسار على الاختبار، ويختبرون بها معرفتهم وإدراكهم لكيفية العمل في الانكسار ويكتسبون بها التمرين لذلك العمل كما فعله النحويون بباب[4] الإخبار بالذي، وبالألف واللام والتصريفيون في بناء مثال من مثال، وأهل الحساب بباب ذي الاسمين والمنفصلات، والفقهاء بمسائل بيوع الآجال ونحوها. والله تعالى أعلم.

[251] وأما مسألة العبد المتهم بالسرقة بخوف وضرب حتى جنى في يد المسروق منه إلى آخره، فجناية العبد في رقبته بلا شك.

وأما المسروق منه فإن كان فعله هو العادة فليس بمُتَعَدٍّ أصلا، والعادة كالشرط فكأن ربه أذن له في ذلك، وإن لم تكن العادة كذلك ولا أذن له ربه فهو متعد، والتعدي كما قال الإمام ابن عرفة رحمه الله: "التصرف في شيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه"[5]. انتهى.

فلا يضمن الجناية أيضا؛ لأن المتعدي لا يضمن إلا جنايته، وأما جناية غيره أو بسماوي فلا بخلاف الغاصب. والله تعالى أعلم.

---

(1) في (ش): (وعن).

(2) قال مالك رحمه الله: "ما علمت أحداً ورَّث أكثر من جدتين مذ كان الإسلام وإلى اليوم...

قال ابن شفاعة: وروي عن علي وزيد وابن مسعود: أنهم ورثوا ثلاث جدات معا، وهن: أم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أب أم، وأم أب الأب، فأصرف أم أب الأب، وورث سائرهن، وبه قال سفيان، وقد روي عن ابن عباس وجابر بن زيد وابن سيرين: أنهم يذهبون إلى توريث أربع جدات، وهن: جدتا الأم، وجدتا الأب على أقرب منازل الجدات". الجامع لمسائل المدونة (21/ 468 - 469).

(3) في (ش): (الفرضين).

(4) قوله: (بباب) ساقط من (ش). ولا يستقيم الكلام دون إثبات الساقط من "ش".

(5) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 7/ 319.

[252] وسئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ بما نصه: جوابكم الشافي جزاكم الله عنا خيرا عن صَبِيَّيْنِ مشيا في جبل، وطارت حجرة من وطأة أحدهما فجنت على الآخر، هل الجناية على الواطئ أم هي هدر؟

فأجاب بما نصه: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أتانا سؤالكم عن مسائل، ولسنا أهلا لذلك، لكن إذا عُدم الربيعُ رُعِي الهشيمُ، ولولا ما أوجب الله تعالى من بذل العلم لأهله وتحريم كتمانه، ووجوب المعاونة على البر والتقوى ما تكلمنا، لأني لست أهلا لذلك ولكن نذكر لكم ما ظهر لنا فيها، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني، والإنسان محل النقصان.

فنقول وبالله تعالى التوفيق: أما مسألة الصبي الذي وطئ على الحجر فسقطت على الآخر فجنت عليه فعليه الجناية إن كانت دون الثلث في ماله، وإن كانت أكثر من الثلث فعلى عاقلته؛ لأن ذلك فعله والنصوص متضافرة على هذا إذا كان مميزا بلا خلاف نعلمه، وإنما الخلاف في غير المميز، فقيل: المال في ماله وما دون الثلث من الدم، وما زاد على العاقلة وقيل هما هدر كالبهيمة، وقيل: المال هدر والدماء على التفصيل، وإلى ذلك أشار الشيخ بقوله: في الغصب: "وإلا فتردد"(1).

وقد قال الشيخ أبو محمد: "وما مات في بئر أو معدن من غير فعل أحد فهو هدر"(2)، فمفهومه: إن كان من فعل أحد فهو ضامن وهو كذلك، وهذه الجناية من وطء ذلك الصبي وفعله، ولذلك قال يوسف بن عمر: "فإن كان اثنان يحفران فوقع عليهما، فإن ماتا معا فعلى عاقلة كل واحد نصف الدية وإن مات أحدهما دون الآخر فنصف الدية على عاقلة الحي. انتهى "(3).

(1) مختصر الشيخ خليل، ص: **190**.

(2) رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص: **126**.

(3) قال أشهب: "وإن حفر رجلان بئراً فانهارت عليهما فمات أحدهما فعلى عاقلة الثاني نصف الدية والنصف هدر؛ لأنه شريك في قتل نفسه، وإن ماتا فعلى عاقلة كل واحد نصف الدية". الجامع

ووجهه: أن الفعل منهما، فما ناب الميت من نفسه لا تحمله العاقلة؛ إذ لا تعقل من قتل نفسه، وإذا كان القائد والسائق والراكب يضمنون ما وطأت الدابة من غير قصدهم، فتضمين ما وطأ بنفسه أولى، وهذا ظاهر لا خفاء فيه، وهذا داخل في كلام الشيخ في التعزير: "وضَمِنَ ما سَرَى"(1) انتهى. والله تعالى أعلم.

[253] سئل ابن الأعمش عن رجلين اقتتلا فقام الحاضرون وأمسكوا كل واحد عن صاحبه، ثم تعصب رجل من الحاضرين لأحدهم وضرب الآخر ودق عنقه، ولزم الفراش بعد حتى مات عن قرب ثلاثة أيام أو يومين، وهو يدعي على رجل كان يمسكه وهو يقول: قطع بطني بإمساكه، ولم يعرف من الممسك عداوة له، ثم إن المدعى عليه أشفق من التدمية فصالح أولياء المقتول بمال دفعه إليهم، هل يا سيدي إذا قامت بينة على موته من الضربة وإن كان قبل ذلك صحيحًا وبعد ذلك لزم الفراش كما ذكر لا تلزمه تدمية بيضاء ولا غيرها، فيسترد ما دفع؛ إذ ليس محل لوث أم لا؟

وكيف إذا لم تشهد البينة بموته بل بضربة فقط ماذا يلزم المدعى عليه والمشهود عليه بالضرب، وما حكم المال المدفوع في هذا الوجه أيضًا ؟

فأجاب: إن كان الميت ليس به أثر الإمساك وليس به جرح ولا علامة تدل على قوله فلا عبرة بقوله، وليس قوله: لوثًا يوجب قسامة على المدعى عليه فضلًا عن ثبوت الحق عليه، ولاسيما مع القرائن الدالة على رد قوله من عدم العداوة والحمية بينهما.

فالحاصل: أن المقتول لا يترك فيه الأثر الظاهر الثابت بالعدول المعتمد عليهم في أحكام الشريعة إلى ما سولته نفسه مع جهله وعدم ظهور من اتهام البريء والميل إلى الظلم له، وأما المال الذي صالح به هذا المظلوم فإنه يحلف أنه يخاف لزومه، =

لمسائل المدونة (23/ 967). وراجع شرح الرسالة ليوسف بن عمر أبي الحجاج الأنفاسي، دراسة وتحقيق د. عبد الرحيم الحمدادي، (4/ 735).

(1) مختصر الشيخ خليل، ص: 289.

ويرد إليه ماله إن طلب منه الصلح أو طلبه هو والمال على حاله، والتدمية البيضاء[1] لا عبرة بها.

[254] وأما مسألة العصبة: إذا قصرت فإنهم يكملون بأهل التناصر لهم أو بجماعة المسلمين كائنة من كانت. والله تعالى أعلم.



(1) قال المجلسي: "وأما التدمية البيضاء وهي أن يقول البالغ الحر المسلم: قتلني فلان وليس به ما ذكر فإنه لا يقبل قوله. هذا هو الذي مر عليه المصنف. قال الخرشي: المشهور أن قول المقتول قتلني فلان لا يقبل إلا إذا كان فيه جرح وأثر الضرب، ونحوه منزل منزلة الجرح، وهذه هي التدمية الحمراء، وهذا قول ابن القاسم وبه العمل والحكم". لوامع الدرر في هتك استار المختصر (13/ 249).

مسائل متفرقة ليست على منوال واحد، لشيخنا المذكور

الحمد لله، سئل أيضًا رحمه الله تعالى ورضي عنه عن مسائل، فأجاب عنها بما نصه:

[255] أما مسألة دافع البعير المسروق والمغصوب قبل رده؛ لمسكين يقدر على خلاصه بوجهه في الزكاة، هل يجزئه أم لا؟

فالجواب: أن هذه لم أقف لها على نص، ولكن الذي ظهر لي أنه إن حصل لمسكين بغير عوض منه ولا تعب، وحصل عينه - أي المسروق أو المغصوب - أنه يجزئه؛ لأن السرقة والغصب لا ينقلان الملك، ولا يوجبان شبهة بخلاف الكفار، وإن لم يحصل للمسكين إلا بعوض فيه أو تعب أو أخذ غير عينه لم يجزئه؛ لأنه إن لم يحصل لمسكين لم يحصل المقصود من الزكاة، وهو نفع المساكين، فصار بمنزلة العدم، كما قال في المدونة بـ: "أنه تاوٍ لا قيمة له"[1]، وإن حصل له بعوض أو تعب كانت قيمته دون الكاملة؛ لأجل العوض أو التعب كما في المدونة: "أو له قيمة دون"[2]، وإن أخذ غير عينه كان ذلك قيمة، والمشهور عدم الإجزاء، ولاسيما إن كان مستغرق الذمة لا ملك له، هذا ما ظهر لي. والله الموفق للصواب. انتهى.



(1) التهذيب لمسائل المدونة، للبراذعي: **1/ 447**.

(2) انظر: تهذيب البرادعي ونصه: «ومن كان له دين على فقير فلا يعجبني أن يحسبه عليه في زكاته، وقال غيره: لأنه تاو لا قيمة له أو له قيمة دون». التهذيب لمسائل المدونة، للبراذعي: **1/ 447**.

مسائل متفرقة

[256] الحمد لله وحده، سئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ عن كيفية قراءة الحديث مع سند الإجازة، هل يعيد السند عند كل حديث، أو يذكره في أول الحديث ثم يكتفي فيما بعده بقوله: وبهذا الإسناد وهل لا بد لقارئ الحديث من[1] النطق بلفظ: "قال": قبل "حدثنا" أو "أنبأنا" أو "أخبرنا" أو "العنعنة".

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الذي جرى عليه عمل الأئمة الاكتفاء بذكر السند أول حديث في الكتاب، ويكتفي فيما بعده بقوله: "وبهذا[2] الإسناد إلى المؤلف" حتى يختم الكتاب[3]، وبعضهم يعيد السند أيضا عند آخر حديث في الكتاب.

وأما تجديد السند عند[4] كل حديث فقد قيل به، وهو مذهب المتشددين في الرواية وهو بعيد، وفيه مشقة مع حصول الغرض بدونه؛ كما قال العراقي في ألفيته[5] حيث قال[6]:

قلت وذا رأي الذين اشترطوا إعادة الإسناد وهو شطط

انتهى، وانظره أيضا فيما قال في النسخ التي بإسناد واحد، والله تعالى أعلم.

ولابد لقارئ الحديث من لفظ "قال" على جهة الاستحباب كما قال العراقي في ألفيته[7]:

---

(1) قوله: (الحديث ثم يكتفي فيما بعده بقوله: وبهذا الإسناد وهل لابد لقارئ الحديث من) ساقط من (ش). والصواب إثبات الساقط.

(2) في (ش): (وبهذه). وهو خطأ واضح.

(3) في (ش): (الكتب).

(4) قوله: (حديث في الكتاب، وأما تجديد السند عند) ساقط من (ش).

(5) في (ح): (العتبية). وهو تحريف.

(6) ألفية العراقي، ص 128.

(7) في (ش): (ألفيته).

... ... **وينبغـــي النطـــق بـــذا**[1]

مع أنه لا يضر حذفها لفظا في صحة السماع والرواية؛ كما حذفت خطأ. والله تعالى أعلم.



(1) ألفية العراقي، ص **146**.

(مسائل مستغرقي الذمة)

[257] الحمد لله وحده، سألت جماعة أُجُّمَّان شيخنا حفظه الله تعالى عن مسائل منها: أنهم كتبوا إليه أن الفقيه محمد بن أبي بكر شوش عليهم في فتواه وضيق عليهم، وأنه قال: "لا تجوز معاملة مستغرقي الذمة على الإطلاق، وإن ما بأيديهم من مال أموال مستغرقي الذمة يأخذونه مجانا ولو اشترى منهم إلى آخر ما ذكر من السؤال.

فأجاب: أقول وبالله تعالى التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أن ما قاله في ذلك ضيق وحرج على المسلمين كما قلتم، وإعانة للظالمين على فسقهم وظلمهم وعلى غفلة منه، أو زلة ونعوذ بالله من زلة عالم، وفتواه بذلك خطأ صريح، وقد كتبنا له على هذه المسألة ما فيه كفاية لمن استغنى به قبل هذا، وفتواه مخالفة لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة آية: **184**]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج آية: **76**]، وقوله ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا**»(1) ومخالفة أيضًا لقول العلماء، وقد قال(2) ابن ناجي في شرح الرسالة: "قال الفاكهاني: لا ينبغي اليوم أن يسأل عن أصل الشيء بل يأخذه على ظاهر الشرع؛ إذ هو الأرفق بالناس، والذي عندي في هذا الزمان أن من اقتصر على قدر الحاجة لنفسه وعياله من غير سرف ولا زيادة لم يكن حراما ولا شبهة. وقد قال القاسم بن محمد: لو كانت الدنيا حراما لكان قدر العيش منها حلالا، ألا ترى أنه يحل للمضطر أكل الميتة وأخذ مال الغير، فكيف بما ظاهره حلال، فهذا لا يكاد يختلف فيه(3)" انتهى باختصار.

وأما قوله: أنه لا تجوز معاملتهم على الإطلاق فهو أحد الأقوال الأربعة في

---

(1) صحيح البخاري 1/ 25، الحديث رقم: 69.

(2) قوله: (و«بشروا ولا تنفروا» مخالفة أيضًا لقول العلماء وقد قال) زيادة من (ش).

(3) شرح ابن ناجي التنوخي لرسالة ابن أبي زيد 2/ 436 – 437 بتصرف يسير في الألفاظ.

معاملة مستغرقي الذمة وعمل شيوخنا وفقهاء بلادنا على قول الزهري وابن مزين وغيرهم بإباحة معاملتهم على الإطلاق، وهو الذي جرت به فتاوى الشيوخ من قديم الزمان، وهو الذي يتعين في هذه البلاد، وقد ذكر المازري عن بعض العلماء: "إذا كان أهل البلاد جرى عملهم على قول نهي عن الخروج عنه"(1)، وقد نص ابن رشد والقرافي وغيرهم من الشيوخ: أن الأحكام تجري مع العرف والعادة(2)، فقد يوجد [المشهور في المسألة](3) والعمل على خلافه، فيكون ذلك القول الذي عليه العرف(4) أرجح من المشهور لما تقتضيه المصلحة والعرف.

ولا شك أن قول ابن مزين في هذه المسألة ببلادنا تتعين راجحيته ومشهوريته(5) لما قدمنا، والله تعالى أعلم، ولولا خشية الإطالة لجلبنا من الأدلة والنصوص ما فيه كفاية.

وأما قوله: "أن ما بأيديكم من متاعهم يقبضونه مجانا" فليس كما قال بل لا يجوز لهم ما بأيديكم، فكيف بما في أيدي الزواية، ولا أظن أن له سلفا من العلماء في

---

(1) لم أقف على كلام المازري، لكن في التاج والإكليل: "وكان سيدي ابن سراج رحمه الله ... يقول إذا ظهر للإنسان خلاف ما يظهر لغيره فيمتنع في ذاته ولا يحمل الناس على مذهبه فيدخل عليهم شغبا في أنفسهم وحيرة في دينهم". التاج والإكليل لمختصر خليل - الفكر (1/ 405)، وقال الزرقاني: "وإذا جرت عادة الناس على شيء مما اختلف فيه ومستنده صحيح فلا ينبغي للمخالف أن يحمل الناس على مختاره فيدخل عليهم شغبًا في أنفسهم وحيرة في دينهم". شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (2/ 36).

(2) النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة بالمعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، لسيدي محمد المهدي بن محمد الوزاني، 9/ 173، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكه المغربية، 1996م.

(3) في (ش): (المشهورة المسألة). وهو تحريف واضح.

(4) قوله: (العرف) ساقط من (ش). والصواب إثباته لأن العرف هو مدار الكلام.

(5) قول ابن مزين تقدم في السؤال عن حكم ما يأخذه بعض الطلبة من المغافرة من جهة الصدقة والعطية، ويعتمد عند أخذه أنه أخذه على وجه الاحتياج وأن ذلك يصرفه في مصالح المسلمين.

ذلك القول، بل لم يقل به عالم؛ إذ الإجماع: أن ما بأيدي مستغرقي الذمة لأهل التباعات إن علموا، أو بيت مال المسلمين.

وأما القول: "بأنه يرد إليهم" فلم يقل به أحد. والله تعالى أعلم.

[258] من محمد بن المختار بن الأعمش غفر الله ذنوبه وستر عيوبه إلى جماعة المسلمين بتگبه وعلمائها وأعيانها وعامتها، وكافة من فيها من إخواننا من المسلمين من جميع القبائل، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كيف أنتم، وكيف أحوالكم، والحمد لله على سلامتكم، أما بعد،

أتانا كتابكم في شأن ما جرى بينكم من المداراة تستفتون أو تشيرون، ورأيت من مضمون كتابكم، ومفهوم خطابكم ما يخشى عليكم من العداوة والبغضاء التي هي حالقة الدين لا حالقة الشعر، أعاذنا الله وإياكم من سوء الفتن ما ظهر منها وما بطن، ومن غوائل المحن فأردت الإعراض عن الجواب، ثم تذكرت ما أوجبته الشريعة من رد الجواب، ومن نصيحة المسلمين التي هي غنيمة ذوي الألباب، ولعل في ذلك جوابكم لمن وفقه الله للتوفيق، والله سبحانه الهادي إلى أقوم طريق.

فاعلموا وفقنا الله وإياكم: أن فائدة العلم اتباعه والعمل به، وإلا كان وبالا على صاحبه وسببًا لهلاكه كما قال ﷺ: «**أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه**»(1) أعاذنا الله وإياكم من ذلك، والخير كله في الاتباع والاجتماع، كما أن الشر كله في الابتداع والافتراق، وقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُواْ اللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [سورة الأنفال آية: **1**] وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوٓاْ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [سورة الأنفال آية: **47**].

ونبه سبحانه بآخر الآية بما يقطع النزاع؛ وهو الصبر عن هوى النفس، وعلى متابعة الشريعة فيحصل له بذلك معية(2) المولى سبحانه التي لا شيء فوقها، رزقنا

---

(1) شعب الإيمان للبيهقي **3**/ **273**، الحديث رقم: **1642**.

(2) في (ش): (معونة).

الله وإياكم ذلك بكرمه وفضله وقد قال ﷺ: «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم فتهلكوا**»(1).

ولا خلاف أن الوفاق سبب لنجاة الخلق وحياتهم في الدين والدنيا، والاختلاف سبب لهلاكهم في الدين والدنيا، فإذا كان الأمر هكذا يا إخواننا فاتقوا الله واعمروا بلدكم بالوفاق والتعاون على البر والتقوى؛ إذ مداراة الناس صدقة والضيافة من شعائر الإسلام، وسنة من سنن المرسلين عليهم صلوات الله وسلامه، ومن واجبات الشريعة إما مطلقا عند جماعة من العلماء، وإما على أهل البادية فقط كبلادنا، وهو قول الإمام مالك وسحنون رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

فإذا كانت الضيافة من هذه المرتبة في الشرع فليتنافس المتنافسون في التقدم إليها لا في التأخر عنها، وفي التكاثر منها لا في التقلل منها، ويكفي في الحض عليها والحث؛ الحديث المتفق عليه وهو قوله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»(2)، ولكن هذا لمن صلحت نيته وقصد به اتباع أمره ﷺ فيحصل له بذلك شرف الدنيا والآخرة لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ...﴾ [سورة البينة آية: 5] الآية.

ولقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات...**»(3) الحديث.

وإجماع العلماء على ذلك، وقد قال في الرسالة: "وفرض على كل مؤمن أن يقصد بكل قول وفعل من البر وجه الله تعالى الكريم، ومن أراد بذلك غير الله تعالى لم يقبل عمله"(4). فيجب على أهل الحل والعقد هناك أن يتفقوا، فإذا اتفقوا فيجب

---

(1) حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ". المستدرك على الصحيحين للحاكم (ط التأصيل) (3/ 151)، الحديث رقم: **2144**، ولم أقف على زيادة "فتهلكوا" في الحديث.

(2) صحيح البخاري 8/ 32، الحديث رقم: **6135**، وصحيح مسلم 4/ 491، الحديث رقم: **4534**.

(3) صحيح البخاري 1/ 6، الحديث رقم: **1**.

(4) رسالة ابن أبي زيد، ص **155**، بتصرف يسير في الألفاظ.

على العامة اتباعهم شرعا، وأهل الحل والعقد هم المصلحون للأمور القائمون بها، فإذا اختلف أهل الحل والعقد فما اتفق عليه علماؤكم وجب على أهل الحل والعقد اتباعه شرعا، فإذا اختلف أهل الحل والعقد، واختلف العلماء أيضا وجب الرجوع حينئذ إلى الشرع ونصوص الأئمة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيتبعون ذلك ويقدمونه على ما تهوى نفوسهم وشهواتهم الباطلة(1). بذلك يصح إيمانهم وانقيادهم للشريعة كما نعتهم ﷺ بقوله: «**يبدؤون**(2) **بأعمالهم قبل أهوائهم**»(3) أي يقدمون ما أمرتهم الشريعة بعمله على ما تهوى نفوسهم، ولقوله ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه مع ما جئت به**» فأخبر ﷺ: «**أنه لا يؤمن حتى يكون هواه مع ما جاء به**»(4) ﷺ (5) من الشرع، بأن يقدمه على ما سواه من جميع شهوات النفس، ومثله قوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُومِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾ [سورة النساء آية: **64**].

وأما من زعم أنه يتبع الشريعة إذا وافقت هواه وعند مخالفتها للهوى يرفضها ويتبع الهوى، فهو منافق كما أشارت إليه الآية الكريمة والحديث المتقدم، وكما قال

(1) في (ش): (الباطنة). والصواب ما في المتن لمناسبته للمعنى.

(2) في (ش): (فيوفون). وهو خطأ؛ لأن المثبَت موافق للفظ الحديث.

(3) عن عبد الله بن مسعود، أنه قال لإنسان: "إنك في زمان قليل قراؤه، كثير فقهاؤه، تحفظ فيه حدود القرآن، وتضيع حروفه، قليل من يسأل، كثير من يعطي، يطيلون فيه الصلاة، ويقصرون فيه الخطبة، يبدؤون فيه بأعمالهم قبل أهوائهم، وسيأتي على الناس زمان كثير قراؤه، قليل فقهاؤه، تحفظ فيه حروف القرآن، وتضيع حدوده، كثير من يسأل، قليل من يعطي، يطيلون فيه الخطبة، ويقصرون الصلاة، يبدؤون بأهوائهم قبل أعمالهم". شرح السنة للبغوي (**14/ 396**).

(4) نص الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئتُ به". متن الأربعين النووية من الأحاديث الصحيحة النبوية (ص: **18**).

(5) قوله: (أنه لا يؤمن حتى يكون هواه مع ما جاء به ﷺ) ساقط من (ش). والصواب إثبات الساقط، كما هو في المتن.

تعالى في الآية الأخرى في وصف المنافقين: ﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٦﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ [سورة النور آية: 46–47] إلى أن قال سبحانه وتعالى: ﴿بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [سورة النور آية: 48].

أعاذنا الله وإياكم من الخلاف والشقاق ومن علامة النفاق، فالمؤمنون يجب عليهم الاتفاق فإن عُدِم تعينت عليهم الشريعة، فإن عُدم هذا من الناس وذاك، فالفرارَ الفرار فذاك خير من النار، إذا الدين لم يكمل فلا كانت الدنيا.

والآن أيها الناس نزلتم في الصحراء ووجدتم أرض الله قفرًا، فإن عمرتموها بالوفاق واتباع الشريعة وأسستموها على التقوى حصلت لكم المثوبة العاجلة والعقبى[1]، وإن نزلتموها بالهوى والتنافس وعدم التقوى لله تعالى ظلمتم أنفسكم، ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [سورة الشعراء آية: 226]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [سورة الأنعام آية: 166] الآية نعوذ بالله من حسد يمنع من الإنصاف ويفتح باب الاعتساف.

وأما التنافس لطلب الرئاسة واتباع الهوى فليس ذلك من شأن المصلحين، ولا من همم المتقين، وإنما ذلك شأن الغافلين وحرفة الجاهلين فتجب التوبة من ذلك؛ لأنه معصية كبيرة. غفر الله لنا ولكم جميع الذنوب وستر منا ومنكم جميع العيوب، إنه غفور حليم تواب رحيم.

[259] وأما ما ذكرتم مما جعلتم من غلة الدور للأضياف فهو من المصالح التي لا تخفى على كل ذي قلب سليم من الخاصة والعامة، ومن الأمور التي لا بد للناس منها؛ لشدة الحاجة إليها ولا ضرورة إلى ذلك لقلة المقدرة وعدم بيت المال فيلزم ذلك جميع الناس هناك سواء من قبله ومن لم يقبله؛ لأنه من الأمور التي لا يتم

(1) في (ش): (والغفران).

الواجب[1] إلا بها فتكون واجبة فتلزم جميع من هناك حتى اليتامى، والضعيف، والمسكين، والأرملة؛ لأنها من المصالح التي لا يمكن الاستقرار والثبات[2] إلا بها، ونصوص الأئمة على ذلك كثيرة ففي نوازل ابن هلال ما نصه: "قال الفقيه أبو عبد الله محمد بن القاضي أبو الفضل عياض بن موسى في كتابه المسمى بـ: "مذاهب الحكام في نوازل الأحكام": "رأيت بخط أبي - يعني عياضا - رَحِمَهُ اللهُ: أن القاضي ابن محسود[3] سئل عن قوم أرادوا بنيان حصن لهم وهو حيطة لجميعهم، هل يلزم صغيرهم اليتيم والأرملة، فقال: نعم ويعظم الله أجر من تولى ذلك من مصالح المنزل الذي يتمكن معه الاستقرار والثبات[4]، والأصول والقواعد تدل على إباحة ذلك بل على وجوبه، ولو وسع المقام لجلب النصوص المذهبية الدالة على ذلك لجلبنا من ذلك ما تطمئن به النفس[5]"[6]. انتهى.

ويكفي في نصه ما نص عليه أئمة الأصول: "أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[7] فهو شامل لنصوص الفقهاء المستنبطة منها[8]، والله الموفق للصواب، وعليكم يا معشر الإخوان باتقاء الله وحده، والتواضع واتباع الشريعة والوفاق؛ فإنه

---

(1) قوله: (سواء من قبله ومن لم يقبله؛ لأنه من الأمور التي لا يتم الواجب) ساقط من (ش). ولا يتم المعنى دون الساقط من "ش".

(2) في (ش): (والثواء).

(3) في (ش): (محمد). ولعله الصواب.

(4) في (ش): (والثواب).

(5) في (ش): (النفوس).

(6) راجع مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، لعياض، ص **207**، بتصرف يسير في الألفاظ.

(7) قاعدة فقهية معناها أن الأمر بالشيء أمر بلوازمه، فالأمر بالجهاد أمر بلوازمه، والأمر بالعلم أمر بلوازمه، والأمر بالحج أمر بلوازمه وهكذا، قال المقّري في القاعدة **133** من قواعده: "والتحقيق: كل ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به، فهو مطلوب".

(8) في (ش): (عنها). والأنسب ما في المتن.

ما كان الوفاق في شيء إلا زانه، ولا كان النزاع في شيء إلا شانه، ولله در الإمام الشاطبي إذ يقول[1]:

وَقُلْ صَادِقًا لَوْلاَ الْوِئَامُ وَرُوحُهُ لَطَاحَ الأَنَامُ الْكُلُّ فِي الْخُلْفِ وَالْقِلَا

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

وكتبه محمد بن المختار بن الأعمش

غفر الله ذنوبه وستر عيوبه، آمين

[260] وأما مسألة التائب المستغرق الذمة الدافع جميع ما بيده لبيت المال، فإن ظهر منه صحة توبته، ولم يكن فيما بيده تعلق لمعين، ولم يكن أهل تباعاته معينين فلا بأس أن يصرف له جميع ما بيده؛ لأنه محله لكونه فقيرًا من فقراء المسلمين[2]، وصوب بعض الشيوخ ألا يدفع له كله بل بعضه ويدفع الباقي للمساكين سدًّا للذرائع[3]. والله الموفق للصواب انتهى.

[261] الحمد لله، سؤال عن يتيم ابن زاوية، وأولياؤه من العامة البادية، هل تجعل لهم الحضانة أم لا؟

---

(1) حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، ص 7.

(2) فقد جاء في المعيار ما نصه: سئل بعض الفقهاء عمن تاب وبيده مال حرام، لا تعرف أربابه، وليس معه غيره. هل يأخذ منه ما يقتات منه أم لا؟ فأجاب: قال الداودي "توبته تزيل ما بيده، إما للمساكين، أو ما فيه صلاح المسلمين، حتى لا يبقى بيده إلا أقل ما تجزي به الصلاة"، وأما وجه ما ذكره ابن الأعمش من أن المال يترك له كله إن لم يكن ملكا لمعين فلعله اجتهاد منه روعيت فيه المصلحة، حتى يكف عن قطع الطريق. انظر المعيار للونشريسي 6\141، و 6/ 145. وراجع أيضا فتاوى سيدي عبد الله بن الحاج بن الحاج إبراهيم، ص 384 – 386، تحقيق الشيخ محمد الأمين بن محمد بيب، ط: الأولى: 1423هـ/ 2002.

(3) في (ش): (للذريعة). ولعله يقصد بـ: "سد الذريعة" ما ذكره المازري من أن بعض الشيوخ علل القول بعدم إخراج مستغرق الذمة عن كل ما بيده تشجيعا له على التوبة، وعدم الاستمرار على المعصية وقطع الطريق. انظر المعيار 10\11.

جوابه، الحمد لله أنه لا حضانة لهم ولا وصية لهم، فمن أوصى إليهم فإنه يعزل شرعا، وقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومن أوصى إلى غير مأمون فإنه يعزل"[1].

وفي المختصر: "وطُرُو الفسق يعزله"[2] انتهى. والله تعالى أعلم.

[262] وأما مسألة من اشترى من مستغرقي الذمة الناهبين بعضهم من بعض، فهي المسألة المعضلة والنازلة البلية، ولاسيما مع فتوى الفقيه محمد بن أبي بكر حفظه الله تعالى، وهي غفلة منه أو خطأ؛ إذ هو عالم بأنهم لا ملك لهم، وأن ما بأيديهم ينزع منهم على كل حال، وأن من قدر على أخذ شيء من أموالهم بأي وجه كان من قهر أو خفية، بل ولو بسرقة وجب عليه ذلك، وإن تركه ضمنه للفقراء والمساكين، وأن ودائعهم لا ترد إليهم، وأن من ردها [إليهم ضمنها][3]، فهذا كله معلوم من نصوص العلماء ضرورة، فالعجب من غفلته عن هذا كله حتى استدل بنصوص من يصح ملكه ومن هو قائم الوجه، وجعلها منصبة على مستغرق الذمم[4] حتى جعل المشتري منهم عالمًا بالغصب بمنزلتهم، فهذا مما لا خفاء فيه أن من قدر على أخذ شيء من أموالهم بأي وجه كان ولو بالشراء أنه جائز، بل واجب، ولا شك أنها زلة منه أو غفلة، وسنبحث إن شاء الله تعالى لجمع نصوص المسألة من كلام العلماء إن سهل الله تعالى وساعفه الحال والفراغ[5] حتى يتبين الحق ويزهق الباطل.

[263] وأما مسألة فناء الديار بعضها تقدم فيها خطة[6] البناء قديما منسوبة لبني فلان من غير معرفة بأعيانها وحدودها، وبعضها لم يتقدم فيها بناء، ولكنها بفناء ديار بني فلان أو

(1) الشيخ هنا يقصد به ابن أبي زيد القيرواني، راجع رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص: **120**.

(2) مختصر الشيخ خليل، ص: **302**.

(3) في (ش): (ضمنه).

(4) في (ش): (الذمة).

(5) في (ش): (والفراق). والصواب ما في المتن.

(6) في (ش): (حصة).

بساتين بني فلان فلمن هذه البقاع؟

فالجواب: أن هذه البقاع إذا كانت على ما وصفتم من الجهل بأعيانها وحدودها؛ فهي موات فحكمها لجماعة المسلمين، فمن أقطعته جماعة المسلمين فهي له، ولا يجوز لأحد أن يقوم لها إلا بإذن جماعة المسلمين.



مسائل الصلح[1]

[264] وأما الصلح فإن كان على وفق الشريعة ورضي به المتخاصمان فلا يجوز نقضه وإن تراضيا على نقضه، ولذلك قال ابن عاصم في تحفته[2]:

ولا يجوز نقض صلح أبرما وإن تراضيا وجبرًا أُلزِما

مسائل من العتق

[265] [وأما مسألة][3] المعتَق بعضه ينفق على عياله بحضرة سيده فلم يدع شيئا حتى مات المعتَق بعضه فقام سيده يدعي ذلك الإنفاق على أولاده الأحرار، هل له ذلك أم لا؟

فجوابه: أنه لا مقال له في ذلك مع علمه ورضاه به.

[266] وأما مسألة الشركاء الذين اقتسموا الدور، ثم بعد ذلك بمدة قام أحد الشركاء للدار التي وقعت له في القسمة فهدمها وبناها وأصلحها، ثم بعد ذلك قام شريكه يطلب حظه منها وأنكر القسمة.

فالجواب: أن الشريك الباني إن أتى بشهود على القسمة فلا مقال للآخر؛ لانقطاع حجته، وإن لم يكن له شهود حلف شريكه على إنكاره القسمة، ويكون له الخيار.

إما أن يكون له حظه من القيمة قبل البنيان، وإما أن يكون له حظه من الدار بعد أن يدفع قيمة حظه من العمارة قائما.

وأما كون الباني غاصبًا مع ادعائه القسمة فهذا محال عند الفقهاء؛ لأن الغاصب لا شبهة له، وهذا لا يخلو إما أن يكون محقا في دعواه فهو مالك لا غاصب، وإما أن

---

(1) قوله: (مسائل الصلح) زيادة من (ش).

(2) البهجة فى شرح التحفة لعلي بن عبد السلام التسولي: **4/ 74**.

(3) في (ش): (وسئل عن).

يكون مبطلا في دعواه فهو ذو شبهة، وكلاهما ليس بغاصب. انتهى.

[267] وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل أغضب رجلا، فقام الغضبان وكسر لوح الآخر، وفيه القرآن قصد النكاية لا الاستخفاف هل ذلك ردة أم لا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: أن فعله ليس ردة والعياذ بالله منها؛ لأنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب؛ لأن الإسلام حاصل لأهل القبلة قطعا بما ظهر منهم من قول وفعل، ولا يرفع عنهم إلا بقاطع، والفعل الذي يحتمل الكفر وغيره من أهل القبلة يحمل منهم على غير الكفر حتى يقطع به أنه أراد الكفر كما نص عليه القاضي عياض في الشفاء(1).

والخطأ في ترك ألف كافر أهون من إخراج مسلم واحد في الملة. والله تعالى أعلم.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ عن عدة مسائل:

[268] منها: امرأة حامل ثم فسد حملها ثم وجد هل يرث هذا الحمل من مات من ورثته في زمن تلك الخسارة(2) أم لا؟

فأجاب بما نصه: أما مسألة الحمل الذي مات موروثه وهو حمل وقد فسد، ثم وجد هل يرث أم لا؟

فجوابه: الحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، إن تحقق أنه حمل واحد من أوله

(1) قال القاضي عياض: "لأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين.
وقال غيرهما من المحققين: الذي يجب الاحتراز من التكفير في أهل التأويل، فإن استباحة دماء المصلين الموحدين خطر، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد. وقد قال ﷺ: "فإذا قالوها - يعني الشهادة - عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله". فالعصمة مقطوع بها مع الشهادة ولا ترتفع ويستباح خلافها إلا بقاطع ولا قاطع من شرع ولا قياس عليه". الشفا، للقاضي عياض: **2/ 595 – 596**.

(2) الخسارة: مصطلح من اللهجة الحسانية يعني فساد الحمل، وربما طالت هذه الخسارة سنوات ثم قد ينتج عن هذه الخسارة إما حملٌ ينتج عنه ولدٌ، أو سقوط للحمل الفاسد. والله تعالى أعلم.

إلى أن ولد فإنه يرث بلا شك، وأما إن تحقق [أنه حمل حدث بعد][1] موت الأول، أو شك في ذلك فلا يرث؛ إذ لا يرث أحد مع الشك. وهو من موانع الميراث[2]، انتهى. والله تعالى أعلم.

[269] وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ فأجاب: وأما هجران من يخاف من مكالمته ضرر في دينه[3] أو دنياه فجائز كما نص عليه غير واحد من الأئمة[4].

وقال في التوشيح على الصحيح وغيره: "فرب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية"[5]. وأما هجران من هو أصغر منك سنًّا بنية التأديب فجائز بل مستحب بل[1]

---

(1) في (ش): (أنه حدث).

(2) قال النفرواي متحدثا عن موانع الإرث: "وشرع الآن في موانعه، وهي ستة أشار لها في التلمسانية بقوله:

ويمنع الميراث فاعلم سته ... فخمسة تمنع منه البتّهْ

الكفر والرق وقتل العمد ... والشك واللعان فافهم قصدي

وواحد يمنعه في الحال ... وهو الذي لم يعر عن أشكال

والمراد بالشك ما يشمل الشك في التقدم والتأخر في الموت، أو في الجهة المقتضية للإرث، أو الوجود وعدمه، أو الذكورة والأنوثة". الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 257).

(3) في (ش): (دينا). وهو خطأ.

(4) قال أبو عمر ابن عبد البر: "وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إلا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته ما يفسد عليه دينه أو يولد (به) على نفسه مضرة في دينه أو دنياه فإن كان ذلك فقد رخص له في مجانبته وبعده، ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية (قال الشاعر:

إذا ما تقضى الود إلا تكاشرا ... فهجر جميل للفريقين صالح

واختلفوا في المتهاجرين يسلم أحدهما على صاحبه أيخرجه ذلك من الهجرة أم لا فروى ابن وهب عن مالك أنه قال إذا سلم عليه فقد قطع الهجرة". التمهيد 6/ 127.

(5) قال السيوطي: "ورب هجر جميل خير من مخالفة مؤذية". التوشيح شرح الجامع الصحيح، =

واجب في بعض الأحيان كما فعل ﷺ من إيلائه من أزواجه شهرًا تأديبًا لهن، وكما فعل لكعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم خمسين ليلة.

وقال يوسف بن عمر في شرح الرسالة: "ولا يدخل في الهجران المحرم هجران الأب لولده، والزوج لزوجته، والشيخ لتلميذه"[(2)]، وهذا مما[(3)] لا شك فيه ونصه في الحديث، وفعل السلف الصالح من الصحابة والتابعين، وعلماء الإسلام بعدهم، وهلم جرا أكثر من أن يستحضر. والله الموفق للصواب.

[270] وسئل أيضًا رحمه الله بما نصه: سيدنا رضي الله عنكم وأرضاكم، وجعل الجنة مثواكم، جوابكم الشافي في مسائل:

الأولى: [رجل مع قوم مستحرم ونهب ماله فوجه أحدهم لرد ماله فرده][(4)]، فماذا له إلا تعب نفسه خاصة، وماذا له لو أتعب نفسه وداری بماله وتبعته منة من الرادين، فهل له قدر محدود في الصورتين، أو إنما له قدر تعبه، وما داری به خاصة.

فأجاب رحمه الله بما نصه:

الحمد لله: أما الأولى فهي على وجهين:

الأولى: أن يرده مجانا بغير أن يتحمل فيه مشقة لا بدنية ولا مالية بل بجاهه وبركته وحرمته، فهذا لا شيء فيه على رب المال، ولا يجوز لهذا المستحرم به أخذ

=

للسيوطي: 8/ 3672، الحديث رقم: 6077.

(1) قوله: (بل) ساقط من (ش). والصواب إثباته.

(2) قال يوسف بن عمر - في شرح قول الرسالة: "ولا يهجر أخاه فوق ثلاث ليال"-: "... قيل: يخرج من هذا التحديد الأب على ولده، والزوج على زوجته، فيجوز لهما أن يهجرا أكثر من ذلك، فيجوز للزوج أن يهجر زوجته عشرة أيام أو شهرا، وكذلك الأب لابنه، وكذلك الشيخ لتلميذه، ويكون ذلك ردعا لهم". شرح الرسالة ليوسف بن عمر أبي الحجاج الأنفاسي، مرجع سابق (5/ 1137).

(3) في (ش): (ما).

(4) في (ش): (وسئل عمن رد مال غيره).

شيء من مال هذا المظلوم؛ لأنه ثمن الوجه وثمن الوجه حرام.

والثاني: أن يتحمل في ذلك مشقة من تعب نفسه، وإنفاق ماله ويتحمل مِنَّته[1] من الرادين وإحسانهم، فهذا أيضا على وجهين:

- إما أن يحتسب ذلك الساعي إلى الله تعالى بطلب ثواب ذلك من الله تعالى دون رب المال، فهذا أيضا لا يحل له أخذ شيء منه؛ لأن ذلك صدقة منه.

- وإما ألا يحتسب ذلك ويطلب ذلك من رب المال، فهذا له جميع ذلك إن كان معلومًا قدر تعبه وإنفاقه، وإن كان غير معلوم فيقدر له أهل المعرفة قدر عمله وإنفاقه، وتحمله إحسان الرادين بالاجتهاد بالعلم والتقوى، لا بالجهل والهوى فله ذلك بالغًا ما بلغ، ولو زاد على مال المظلوم؛ لأن المسلمين والزواية مع هؤلاء اللصوص بمنزلة الأسرى[2]، فجميع المداراة من الزواية بمنزلة الفداء لأنفسهم ومالهم.

"ابن يونس: فيها لابن القاسم: إن اشتريت حرًّا مسلما من أيدي العدو بأمره أو بغير أمره فلترجع [عليه بما اشتريته على ما أحب أم كره][3]؛ لأنه فداء.

قال في العتبية: يؤخذ بذلك وإن كثر وكان أضعاف قيمته شاء أو أبى.

قال في كتاب محمد: فإن لم يكن له شيء أتبع به في ذمته، فلو كان له مال وعليه دين، فالذي فداه أو اشتراه من العدو أحق به من غرمائه إلى ما يبلغ ما أدى فيه؛ لأن ذلك فداء له ولماله كما لو فديت ماله من اللصوص، أو فديت دابته من ملتقطها أو متاعًا له اكتريت عليه، فليس لربه أخذه ولا لغرمائه حتى يأخذ هذا ما أدى فيه"[4].

---

(1) قوله: (مِنَّتِهِ) ساقط من (ش). والصواب إثباته.

(2) في (ش): (الأسارى).

(3) في (ش): (بما اشتريته به ما أحب أو أكره). والصواب أو كَرِهَ.

(4) الجامع لمسائل المدونة 6/ 97، والتاج والإكليل، للمواق: 4/ 605-606. وقد حاولت تخريجه من البيان والتحصيل فتعذر علي ذلك.

انتهى.

وإن تحير أهل المعرفة ولم يعلموا قدر ما لكلٍّ، فيصطلحون بينهم على ما رأوه صوابا من الأجزاء قلَّت أو كثرت، والصلح حكم ما أشكل بين المسلمين وليس في ذلك حد محدود بل ما رآه أهل العلم والمعرفة، وهذا إن كان المدعي صدق المدعى عليه في دعواه، أو لم يصدقه، ولكن له عدول على دعواه، وأما إن لم يكن شيء من ذلك فلا شيء له بمجرد دعواه إلا ببينة أو إقرار. والله تعالى أعلم.

[271] سئل ابن الأعمش عن معنى قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**من قاتل دون ماله فهو شهيد**» هل هو عام في من قاتل عن ماله، وفي من قاتل ليأخذ ماله أم هو خاص بالأول؟

فأجاب: أما المقصود من قوله ﷺ: «من قاتل دون ماله»(1) فهو عام في كل من قاتل عن ماله، أو على طلبه في يد غيره حيث يقدر عليه، لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**من قتل دون مظلمة فهو شهيد**»(2) هذا ما ظهر لي، ومن ادعى التخصيص فعليه بالبيان.

[272] وأما مسألة: من دفع الحوائج للصوص فأعطوه فرسًا وإبلًا، فهل يجعل ذلك في الدين أم لا؟

فالجواب: إن أعطاهم ذلك على وجه الفداء لها فلا يجوز له التصرف حتى يخير ربها، وأما إن أعطاهم ذلك على وجه التمليك لها دون الفداء فهو والغاصب سواء، ولربها أخذها منه مجانا. والله تعالى أعلم.

[273] وأما مسألة اختلاف الواهب والموهوب، بأن قال الواهب: منفعة وهي العارية، وقال الموهوب: رأسا فالقول قول الواهب؛ لأنه الأصل لكنه بيمين إن كانت الهبة في يد

---

(1) "من قاتل دون ماله" هذا القول عنوان باب في صحيح البخاري: "باب من قاتل دون ماله"، أما لفظ الحديث فهو ما رواه عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال سمعت النبي ﷺ يقول: "من قُتِل دون ماله فهو شهيد". صحيح البخاري **1/ 1146**.

(2) حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: "من قتل دون مظلمة فهو شهيد". مسند أحمد - قرطبة (**1/ 305**)، الحديث رقم: **2780**.

الموهوب، وإلا فقوله: بلا يمين وإلى ذلك أشار ابن عاصم بقوله(1):

وللْيَمِــــــين أَيُّمَــــــا إِعْمــــــالِ فيمــا يَكــونُ مِــنْ دَعــاوِي المــالِ
إلاَّ بِمَــــا عُــــدَّ مِــــنَ التَّبَــــرُّع مَـا لَـمْ يَكُـنْ في الْحـالِ عنـدَ المُـدَّعِي

ثلاث مسائل

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ عن قوم مسافرين يجتمعون في رفقة واحدة قبائل شتى، وقد يعمهم الخوف، وقد يخص بعضهم وقد يعمهم المغرم، وقد لا يعمهم في العادة، فهل يخص المغرم الخائف حين خوفه ولا شيء على الآمن؟ وإن اجتمعوا في الخوف، فالمغرم على الجميع أو المغرم عليهم جميعا مطلقا؟ وعن هؤلاء اللصوص ربما يغيرون على آخرين معنا؛ أي في الزواية مثلا في البلد فتسافر الزواية إلى الغائرين فيشترون منهم بعض ما أغاروا عليه فيقدمون به إلى أهله الأولين المغار عليهم فيطلبونه منهم، فهل لهم ذلك مطلقا؛ أي كانوا كلهم مستغرقي الذمة الناهب والمنهوب منه، والمشتري أو المشترى منه مطلقا، أو إن لم يكن المشتري مستغرق الذمة فهو له، أو للمشتري إن كان المنهوب منه مستغرق الذمة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: بعد الحمد لله، وصلى الله على نبيه ومصطفاه، وآله وسلم.

[274] أما المسألة الأولى: وهي غرامة اللصوص للرفقة، وفيها من لا يخاف منهم لجاهه أو شوكته ففيها خلاف بين العلماء، فقيل: تلزمه الغرامة، وقيل: لا تلزمه، والخلاف بين سحنون والداودي رَحِمَهُمَا اللهُ(2).

---

(1) شرح تحفة الأحكام لأبي عبد الله محمد التاودي، ص 116.

(2) قال المواق عند قول خليل: "وذي الجاه" – حاكيا الخلاف في الغرامة التي تدفع للظالم – ما نصه: "في طرر ابن عات: جواز إعطاء الرشوة إذا خاف الظلم وكان محقا. قال سيدي ابن سراج رَحِمَهُ اللهُ: فهي على هذا جائزة للدافع حرام للآخذ؛ لأن واجب تخليص المظلوم على كل من قدر عليه انتهى نصه. ونحو هذه العبارة في ثاني ترجمة من حريم البئر من ابن يونس. وانظر في الحج =

[275] وما حكم من نهب من مستغرق الذمة هل يكون له ما نهب أو لا؟ أو يفرق بين مستغرق الذمة أو غيره؟

[276] وأما المسألة الثانية: وهي من اشترى من مستغرقي الذمة ما نهب من مستغرق ذمة آخر، فقام المنهوب منه يطلبه[1] من المشتري فلا مقال للمنهوب منه في ذلك، وهو للمشتري، وأما المنهوب منه المستغرق الذمة فلا شيء له أصلا.

أما أولا[2]: فلأن ما بيده ليس له إنما هو لأربابه إن كانوا معينين وإلا فللفقراء والمساكين.

وأما ثانيا: فلأنهم مستحلون ما بينهم فيلزمهم ما التزموا لأنفسهم[3] من ذلك بمقتضى السياسة، وإن كان خلاف الشريعة إذ المصالح الدنيوية إنما هي شرعية[4] وسياسية، فحيث تعذرت الشرعية[5] لعدم انقيادهم وإهمالهم لعدم الإمام تعينت السياسة؛ إذ هي التزموها لأنفسهم، وغاية مقدورنا إلزامهم ما التزموا حيث لم يمكنا إقامة الشريعة فيهم، وهي نزع جميع ما بأيديهم، وهذا ظاهر لمن وفقه الله تعالى.

[277] وعن تعريف مستغرق الذمة هل هو من ينهب من كل أحد، أو من ينهب من الزواية، والناهب من اللصوص ليس بمستغرق الذمة، أو هو مانع الزكاة، والصلاة، والكفارة، ولو كان لا ينهب مال أحد.

وأيضًا: فإن هؤلاء الموصوفين بعدم النهب والموصوفين به يُغار عليهم، =

عند قوله "إلا لأخذ ظالم ما قل"، وانظر إذا جعل على الناس مظلمة وكان إنسان إذا دفع عن نفسه جعل ما يخصه على غيره أجازها الداودي ومنع ذلك سحنون". التاج والإكليل 6/ **530**.

(1) في (ح): (في طلبه).

(2) في (ح): (الأول).

(3) قوله: (لأنفسهم) ساقط من (ش).

(4) في (ش): (شريعة).

(5) في (ش): (الشريعة).

فيطلبون متاعهم فيقوم لهم بعض الغائرين، ويزعم أنهم كانوا يغرمون له قبل الغارة بمثل ما أغاروا عليه، ويصدقونه فلا يدفع الغائر ما بيده، ويخاصمهم ويتحاكمون إلينا فهل يحكم بأن متاعه الذي بيد الغائرين يرجع إليه، أو لا شيء لهم؟ وما الحكم إن كانوا مستغرقي الذمة كلهم؟ أجيبوا جوابًا شافيا، ولكم الأجر إن شاء الله تعالى. والسلام.

وأما مسألة تعريف مستغرقي الذمة، وما الحكم بينهم إذا تخاصموا إلينا؟

فالجواب:

أن مستغرق الذمة: هو الذي استغرقت التبعات[1] جميع ماله سواء تلك التبعات[2] حقوق الله تعالى من الزكاة، والكفارات، وفدية، ونذر، أو حقوق العباد من غصب، وسرقة وربا، وخيانة[3].

وقد يكون مستغرق الذمة لا مال له أصلا، وإنما جميع ما بيده ملك الغير كما هو مشاهد على حكم مستغرق الذمة[4] في هؤلاء المحاربين.

وأما الحكم بينهم إذا جاؤوا متخاصمين فلا يجوز لنا الحكم بينهم لعدم انقيادهم للشريعة، والطالب والمطلوب لا شيء لهم فيما يتخاصمون فيه في الشريعة، فيتعين على المحكّم الإعراض عنهم بعدم الحكم أصلا، وإن ألجئ إلى أن يجعل بينهم شيئا يلزمهم ما التزموا لأنفسهم، ولا يعتقد أنه حكم شرعي بل هو مقتضى السياسة.

[278] وأما من رد مالًا منهوبا، وتكلف فيه مالا التزمه، أو وظيفة أو غيرها، فهل على رب

(1) في (ش): (الحقوق).

(2) في (ش): (التباعات).

(3) تقدم تعريف ابن الأعمش لمستغرقي الذمة في فتوى سابقة، لكن أعاده هنا ضمن مجموعة من المسائل.

(4) قوله: (على حكم مستغرق الذمة) ساقط من (ش).

المال من ذلك شيء؟

فالجواب: إن هذا داخل عندنا في قوله: "والأَحْسَنُ فِي الْمَفْدِيِّ مِنْ لِصٍّ أَخْذُهُ بِالْفِدَاءِ" [1]، وعلى هذا فيلزم رب المال جميع ما التزمه من ذلك، أو يسلم له في المال، وإن اصطلحا على معلوم وتراضيا به هو خير لهما، ويجعل كل واحد منهما الآخر في حل فهو أفضل. والله تعالى أعلم انتهى.

مسألتان

[279] الحمد لله، سؤال عن نهب الأعراب الذين بينهم الشر والأرواح، ونهب الأموال وهم مستغرقو الذمم فأغار بعضهم على بعض فغنموا أموالهم وباعوها للزواية، هل لأهلها إذا عرفوا مالهم من الزواية[2]، هل لهم مقال في ذلك؟

جوابه: الحمد لله أنه يجوز للزواية[3] في المسألة الأولى شراء ذلك، ولا كلام لأهله الأولين[4]؛ لأن الشر الذي بينهم وبينهم من الأرواح والتباعات أباحت ذلك. ولا لهم مقال فيما اشترى الزواية[5]. والله تعالى أعلم.

[280] وعن الزواية التي أغارت عليهم اللصوص فيتبعونهم، يريدون أموالهم عندهم، وفوتوا شيئا فخلصوه[6] من مالهم وهم مستغرقو الذمم، هل يستبد به صاحب المال الفائت، أم هو شريك مع أهل التبعات[7]؟ أجيبونا تؤجروا إن شاء الله تعالى.

---

(1) مختصر الشيخ خليل، ص: **105**.

(2) في (ح): (الزاوية).

(3) في (ح): (للزاوية).

(4) قوله: (لأن الشريك كما وصفت، ولا كلام لأهله الأولين) ساقط من (ش).

(5) في (ح): (الزاوية).

(6) قوله: (فخلصوه) زيادة من (ش).

(7) في (ش): (التباعات).

فأجاب: وأما المسألة الثانية فما [خلصت][1] الزواية من مال [مستغرقي الذمم][2] عن أموالهم الفائتة فلا يستبد بها صاحب المال الفائت، بل هو وغيره من أهل [التباعات][3] سواء إذا علم عددهم وهم محصورون، وإن لم يعلم عددهم أو كانوا غير محصورين[4] كان المأخوذ لبيت المال، فسبيله سبيل [بيت مال المسلمين][5]، قاله الفقير إلى الله محمد بن المختار بن الأعمش، غفر الله ذنوبه وستر عيوبه آمين.

[281] وأما اللص الذي أخذ العديلة بيده[6] وترك أخرى رديئة دفعت له، ثم طلب صاحب المأخوذ الرديئة المتروكة؛ فليست له، لكن عديلته إن كانت سببا لسلامة القافلة من اللصوص، فهي على القافلة، وإن لم تكن سببا للسلامة بل غصبًا، أو نهبًا أو سرقة فهي مصيبة [من ملكها][7]. والله تعالى أعلم.

[282] وأما من منح لبن بقرة أو غيرها فمات الواهب قبل قطع اللبن بعد حوزه، فهل يدوم اللبن للموهوب أم لا؟

فالجواب: أن المنيحة هي العارية، وقد قال الشيخ[8]: "وَلَزِمَتْ الْمُقَيَّدَةُ بِعَمَلٍ أَوْ أَجَلٍ لِانْقِضَائِهِ [9] وإلا فالمعتاد"[10].

---

(1) في (ش): (حصلت).

(2) في (ش): (مستغرقي الذمة).

(3) في (ش): (التبعات).

(4) قوله: (وإن لم يعلم عددهم أو كانوا غير محصورين) ساقط من (ش). والصواب إثباته.

(5) في (ش): (بيت المال).

(6) هذا السؤال من ضمن الأسئلة التي وجهت إلى الخرشي وأجاب عنها ابن الأعمش.

(7) في (ش): (مالكها). ولعله الصحيح.

(8) قوله: (وقد قال الشيخ) ساقط من (ش). ولا يستقيم الكلام دون الساقط.

(9) قوله: (لانقضائه) زيادة من (ش). وهو الصحيح لمطابقته لنص الشيخ خليل.

(10) مختصر الشيخ خليل، ص: 228.

وفي ابن عاصم: "فَحَوْزُهُمَا بِحَوْزِ الْحَيَوَانِ الْمَمْنُوحِ غَلَّتُهُ"(1). انتهى.

[283] وأما تكرار الصلاة على الميت فلم يثبت دليل على اختصاصه به ﷺ.

وقد قال ابن وهب وغيره: الصلاة على القبر، أو على من صُلِّي عليه مباح؛ لأن الله تعالى لم ينه عنه ولا رسوله، ولا اتفق الجميع على كراهته، وفعل الخير لا يمنع منه أحد إلا بدليل(2) لا معارض له(3). انتهى. والله تعالى أعلم.

[284] وأما الحكم بين المرأة وزوجها فمتوقف على ما يجيب به الزوج، واستيفاء الحجج والأعذار وذلك غير حاصل، والسلام، انتهى.

[285] قال الحافظ ابن الأعمش في **نوازله**: «أما سؤالكم عن تفسيري لكتاب الله ﷻ، فعن أي شيء تسألون؟ فإن كان سبب سؤالكم ما ورد من النهي في ذلك نحو قوله ﷺ: **"من فسر القرآن برأيه، فليتبوأ مقعده من النار"** ؟ فجوابي عنه جواب المفسرين كافة

---

(1) قال في تحفة الحكام ص **61**:

وغلةٌ للحيوان إن تُهَبْ ... فمنحةٌ تُدعى وليست تُجتَنَبْ

وخدمة العبد هي الإخدامُ ... والحوز فيهما له التزامُ

حياة مخدم أو الممنوحِ ... أو أمدٍ عُيِّنَ بالتصريحِ

راجع الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، لميارة: **2/ 162**.

(2) في (ش): (بوكيل). ولا يخى خطؤه.

(3) قال المواق عند قول خليل: "وتكرارها" ما نصه: "قال ابن وهب وغيره: يصلي على القبر. قال أبو عمر: والصلاة على القبر أو على من صُلِّي عليه مباح لأن الله لم ينه عنه ولا رسوله ولا اتفق الناس على كراهته، وفعل الخير لا يجب أن يمنع إلا بدليل لا معارض له. وقال ابن العربي في مسالكه: في صلاة النبي ﷺ على النجاشي دليل أنه يصلى على الغائب". التاج والإكليل لمختصر خليل (**3/ 55**).

والذي ينبغي التنبيه إليه أن المشهور في المذهب – وهو الذي مشى عليه خليل – كراهة تكرار الصلاة على الجنازة، لكن ابن الأعمش هنا ترجح عنده مذهب المخالفين لهذا الرأي. والله تعالى أعلم.

وهو أن النهي مختص بما لا مجال للرأي فيه، كأسباب النزول، ومعرفة الغريب، والأمور الغائبة، كالقيامة وما يؤول إليها.

[286] المتهم إذا وجد عنده لحم وجاء من يطلب بهيمة سرقت له، وقال: هذا لحم بهيمتي، وقال المتهم: ليس لحم بهيمتك، هل البيان على رب البهيمة أن هذا لحم بهيمته أو البيان على المتهم أن هذا اللحم ليس لحم بهيمته؛ لأنه لا يدعيه لنفسه؟

فالجواب[1]: أن المتهم إذا قويت التهمة فيه بأن يكون معروفًا بذلك، فعليه البينة؛ لأن المسروق منه ترجح جانبه بمعهود وهو العادة، وإن ضعفت التهمة بأن يكون غير معروف بذلك ترجح جانبه بأصل، وهو براءة الذمة، فالبينة على المسروق منه.

[287] وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هل الحكم بين المحاربين يطلب فيه ما يطلب في حكم غيرهم من تجريح وتعديل وإعذار وغير ذلك أو ما يرفع الخصام بأي وجه؟

فأجاب بأنهم لا يحكم لهم بمقتضى الشريعة وأن الطالب والمطلوب لا شيء لهما فيما يتخاصمان فيه في الشريعة فيتعين على الحاكم الإعراض عنهم لعدم الحكم أصلا، وإن هو حكم بينهم فلا يعتقد أنه حكم شرعي بل هو مقتضى السياسة.

[288] وسئل عن تداول النساء في الطعام.

فأجاب تداول النساء في الطعام رآه ابن الأعمش من باب المكارمة التي يغتفر فيها ما لا يغتفر في البيع فأفتى بجوازه.

[289] وسئل: أيجوز الاستناد على غير المشهور؟.

قال ابن الأعمش رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جواز الفتوى به للضرورة كما فعل ذلك ابن القاسم بابنه عبد الصمد لأنه خاف إن كلفه بالمشي إلى مكة فلا يمشي فيستخف بمسألة من الدين، وقال له "إني أفتيتك بقول الليث فإن عدت لم أفتك إلا بقول مالك"[2].

---

(1) هذا السؤال من ضمن الأسئلة التي وجهت إلى الخرشي وأجاب عنها ابن الأعمش.

(2) انظر: البيان والتحصيل 3/ 474.

(المسائل الفقهية للإمام: محمد بن أبي بكر بن الهاشم، ورد الإمام ابن الأعمش عليها)

سئل شيخنا الفقيه محمد بن أبي بكر بن الهاشم رَحِمَهُ اللَّهُ عن عدة مسائل فأجاب فيها بما نصه:

[290] أما المسألة الأولى: شخصان اقتتلا وافترقا عن موضحة[1]، وادعى المعمول به أن مقاتله هو الذي فعل به ما حصل وأنكرها الآخر، ما الحكم؟ ومن المدعي منهما؟ وإن قلتم المعمول به هو المدعى عليه، ما معنى قول الشيخ: "وإن انفصلت بُغاةٌ عن قتلى...إلخ"[2]، هل المقتول من أحد الفريقين أم لا؟

ما شاء الله، لا قوة إلا بالله.

الجواب: هذه المسألة سئل عنها البرجيني، ونص السؤال على ما في المعيار: وسئل البرجيني عن نائرة وقعت بين رجلين جاء أحدهما وبه منقلة ثابتة، فقال: جرحنيها فلان بعصًا كانت في يديه، فأُحْضِرَ فأقر بالنائرة وأنكر الضربة، وشهد باعترافه عدلان[3].

فأجاب: إن شهد الشاهدان بالنائرة وحضوره سليما وانفصاله مجروحا؛ فعقله[4] على ضاربه، والمجتمع معه المنفصل عنه وبه الضربة، وكذا لو كانا طائفتين ووقع شرور بينهما على نحو ما تقدم.

وعن ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: إذا تفرق المتقاتلان عن جرحى وادعى أحد الجرحى على رجل معين من المقاتلة أنه جرحه قالا سواء عين أو لا،

(1) الْمُوضِحَةُ: الشَّجَّةُ الَّتِي تُبْدِي وَضَحَ الْعَظْمِ. مختار الصحاح (وضح) (1/ 341).

(2) مختصر الشيخ خليل، ص: 281.

(3) في (ش): (عدل). والصواب ما في المتن.

(4) في (ح): (ففعله). والصواب ما في المتن؛ إذ الكلام على الديات.

فعَقْلُه على جميع المقاتلة سواء، وليس له أن يقتص من واحد بعينه إلا بإقامة شاهد على ذلك.

وعن ابن القاسم مثله، فهذا إن كان من أحد الصفين فحكمه ما تقدم، وإن كان رجلان خاصة اجتمعا سالمين وانفصل أحدهما بجرح فعقله على صاحبه، وإن لم يثبت شيء من هذا فهو مجرد دعوى إن وجد بينة اقتص وإلا حلف المدعى عليه[1]. انتهى.

وسئل المغيرة عن الرجل يقاتل الرجل فيفترقان وبأحدهما شجة أو إسقاط سن، فيدعي أن الذي قاتله فعل به ذلك، والآخر منكر، وتشهد البينة على القتال، ولا يشهدون على الضربة.

فأجاب: يحلف المضروب ويستحق حقه[2]. انتهى من المعيار، فهذا ما وقفت عليه في هذه، فانظره.

[291] وأما قول خليل: "وإن انفصلت بغاة عن قتلى...إلخ"[3]. هل المقتول من أحد الطائفتين أم لا؟

فجوابه: ما في الجلاب وغيره ونصه: واللفظ للجلاب على ما في المعيار: "وإن اقتتلت قبيلتان ثم افترقتا عن قتيل ففيها روايتان:

أحدهما: لا قود فيه والدية على الفئة التي نازعته إن كان من الفئة الأخرى، وإن كان من غيرهما فديته عليهما معًا، **والأخرى** أن وجوده بينهما معا لوث يوجب القسامة لولاته، فيقسمون على من ادعوا قتله عليه ويقتلونه به"[4]. انتهى، فهذا ما أكتبه لك فيما سألت عنه.

---

(1) المعيار المعرب، للونشريسي: 2/ 298 – 299.

(2) نفسه: 1/ 327.

(3) مختصر الشيخ خليل، ص: 281.

(4) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لابن الجلاب: 2/ 192.

[292] الثانية: من تحمل عن شخص بدين فلما حل الأجل قام رب الدين للضامن، وأراد قبض الدين منه، فهل للضامن[1] أن يشتري الدين على المضمون عنه بدين ويدفعه لربه أم لا؟

وإن قلتم: لا، هل إذا أدى الدين الذي اشتراه عليه بدين، ماذا يرجع به على المضمون، هل بمثله، ولو مقوما أو بثمنه؟ وإن قلتم بثمنه، ما معنى قيد في السنهوري عند قول الشيخ خليل: "ولو مقوما"[2] "ما لم يشتره"[3]، ما المراد بالشراء، هل هو النقد فقط، أوالنقد والأجل؟

الجواب: ما شاء الله لا قوة إلا بالله: أنه ليس للضامن أن يشتري الدين على المضمون عنه بدين آخر؛ إلا أن يوكله على ذلك، فإن لم يوكله فلا يلزم المضمون عنه ما تحمل عليه من دين؛ لأنه فضولي، وكذا لا يلزمه لو كان الضامن اشترى ذلك على ذمة نفسه، وأداه من ماله قبل أن يلقى المضمون عنه أنه لا يلزمه؛ لأنه إنما يرجع الكفيل فيما كلف شراؤه، ومن المعلوم أن الشرع لا يكلف الضامن أن يشتري بالدين، وإنما يكلفه أن يشتري الدين الذي تحمل به من ماله؛ إن لم يكن عنده جنس الدين، فإن لم يكن عنده جنس الدين ولا ما يشتريه به فلا يكلفه أن يتداين كما لا يكلف الأصيل أن يتداين، وقد قالوا: "لا يلزم الغريم بتكسب وتسلف"[4].

ابن يونس عن بعض القرويين: أنه قال: "إنما يجب للكفيل أن يرجع فيما كلف شراءه؛ لأن الغريم قد علم أن الكفيل إذا طولب بما تحمل به فلم يكن عنده أنه

(1) في (ش): (للضمان). ولا يخفى غلطه.

(2) مختصر الشيخ خليل، ص: **176**.

(3) قال الشيخ سالم السنهوري: "والخلافُ ما لم يشتره، أما إن اشتراه رجع بثمنه بلا خلاف". تيسير الملك الجليل **6/ 480**.

(4) قال خليل: "ولا يلزم بتكسب وَتَسَلُّف". مختصر خليل، ص **203**.

يكلف شراءه، فكأنه دخل معه على أن يغرم له ما غرم من ذلك، قال: ولو كان تحمل عنه بغير إذنه لوجب أن يطالبه بأقل من الثمن الذي اشتراه به، أو من نفس ما عليه[1]" انتهى.

وموضع الدلالة من النص قوله: "إنما يرجع الكفيل فيما كلف شراءه"، فإن دليله أن ما لم يكلف شراءه لم يرجع به، ومن المعلوم أن لا يكلف غريم أصيلا كان أو ضامنا بالتداين، وانظر أيضا مفهوم قوله: فلم يكن عنده ما تحمل به أنه يكلف شراءه.

فإن مفهومه أنه إذا كان عنده ما تحمل به لا يكلف شراء الدين، وإنما يكلف بالدفع من ماله لا بالشراء من غيره.

فإذا اشترى والحالة هذه وهي أنه يجد جنس الدين في ماله؛ فلا يرجع بالثمن، ولو اشتراه بنقد. فتحصل من هذا أن كل ما لا يكلف الشرع به الضامن لا رجوع به على المضمون، وأنه لا يكلفه الشرع أن يتداين، بل ولا أن يشتري ما تحمل به إذا كان يجده عنده، فإذا تقرر هذا فقول السنهوري: "ورجع بما أدى، ولو مقوما إن لم يشتره، وأما إن اشتراه فيرجع بالثمن"[2]، معناه: اشتراه بنقد لا بدين واشتراه أيضا ولم يكن عنده جنسه، وأما لو اشترى ما تحمل به، وهو يجد جنسه عنده فلا رجوع له به على المضمون عنه لما قدمناه. والله تعالى أعلم.

[293] الثالثة: قول خليل: "ودفَع ما بأيديهم لمن طلبه منهم بعد الاستيناء واليمين"[3] وقيدين آخرين وهما: "الوصف والتضمين"، هل إذا لم يمكن الوصف لعدم معرفة الطالب بالوصف، هل يدفع له أيضا أم لا؟ ولو ثبت أنهم مغيرون عليهم، وعليه موسمهم، وإن قلتم يدفع لهم بهذا الوجه فما فائدة قيد الوصف؟.

(1) الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس: 18/ 83 بتصرف يسير.

(2) تيسير الملك الجليل 6/ 480.

(3) مختصر الشيخ خليل، ص: 245.

[فأجاب محمد بن أبي بكر][(1)]: إذا لم يعرف الطالب ما يطلب لا تدفع إليه اللقطة ولا الضالة؛ لأن من شرط الدعوى أن تكون بمعلوم محقق، فإذا قال الطالب: لا أعرف وصف بعيري الذي ضل مني، أو أخذ مني؛ فلا يمكن من أخذ هذا الموجود بأيدي اللصوص، وهو يقول: لا أدري هذا بعيري أم لا؟ بل يوقف حتى يأتي من يحقق فيه الدعوى غيره، ويجزم بمعرفة وصفه، وأما الوسم فإن كان خاصّا بمعين فهو كالبينة فيما ليس له دافع، وإن لم يكن الوسم لمعين، بل إنما كان لقبيلة يتعذر حصرها فهو عندي ضعيف. والله تعالى أعلم.

الرابعة: هل الجوهر الفرد داخل في الوجود أم لا؟ وإن قلتم: نعم فهل يستحيل دخول الروح فيه؛ لعدم تجريده عقلا أو لا؟ [294]

الجواب - ما شاء الله لا قوة إلا بالله -: إن الجوهر الفرد داخل في الوجود، قاله في جمع الجوامع[(2)]، وتقوم به الصفات الوجودية؛ كالبياض والسواد، والحياة والعلم والجهل، وغير ذلك.

قال الشيخ أبو الحسن: "الموت صفة وجودية وهي ضد الحياة لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِے خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَالْحَيَوٰةَ﴾ [سورة الملك آية: 2] وقال: ولا يعرى جوهر عنهما"[(3)]. هذا ما تيسر نقله لكم، انظر قول أبي الحسن في شرح سيدي أحمد زروق على قول الرسالة: "وإن ملك الموت يقبض الأرواح"[(4)].

ثم المسألة مما ينفع علمه ولا يضر جهله، قاله ابن السبكي. انتهى. والله تعالى أعلم.

---

(1) في (ح): (فأجاب).

(2) عبارة السبكي: "وأن الجوهر الفرد، وهو الجزء الذي لا يتجزّأ ثابتٌ، وأنه لا حال: أي لا واسطة بين الموجود والمعدوم، خلافا للقاضي وإمام الحرمين". جمع الجوامع .للسبكي، ص **128**.

(3) شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني **1/ 83**.

(4) نفس المرجع: **1/ 83**.

[295] الخامسة: وسئل محمد بن أبي بكر بن الهاشم عن قول الشيخ: "وَمُخَرَّقٌ قَدْرَ ثُلُثِ الْقَدَمِ"(1) ما الناصب "قدر"؟

الجواب ما شاء الله لا قوة إلا بالله.

أما قول الشيخ: "وَمُخَرَّقٌ قَدْرَ" (مخرق): صفة مشبهة باسم الفاعل؛ لكونه مرادا به الثبوت دون الحدوث، وإذا كان كذلك جرى مجرى الصفة المشبهة في نصبه لـ: "قدرَ" على التشبيه بالمفعول به، ورفعه له على الفاعلية، أو على البدل من الضمير المرفوع المستتر في "مخرّقٌ"، وفي خفضه له بإضافة "مخرق" إليه فهو بمثابة قولك: "زيد مرجل شعر رأس الأب" أي أبيه، فالألف واللام نيابة عن الضمير، كأنه يقول: "فلا يمسح خف مخرق قدر ثلث القدم"؛ أي منه، أو قدمه بتقدير نيابة الألف واللام عن الضمير بوجوه الإعراب الثلاثة.

فإن كانت الرواية عن الشيخ خليل صحت فيه بالنصب، فعلى التشبيه بالمفعول به والناصب له الصفة المشبهة باسم الفاعل، وإن لم تصح فيه رواية النصب فهو محتمل لذلك، ولرفعه على الفاعلية بالصفة، أو على الإبدال من الضمير المستتر في الصفة، ومحتمل للخفض بإضافة الصفة إليه.

فإن قلت: "مخرَّق" اسم مفعول، فهل لا كان مرفوعه نائب الفاعل كما في قولك: "زيد مضروب أبوه غدا" مثلا.

قلت: إنما لم يكن مرفوعا على الفاعلية؛ لأن اسم المفعول إذا جرى مجرى الصفة رفع الشيء على الفاعلية(2) على ما تقتضيه حال الصفة المشبهة لا على النيابة عن الفاعل كما يقتضيه اسم المفعول، وإنما يرفع اسم المفعول النائب عن الفاعل

(1) مختصر خليل، ص 18.

(2) قوله: (لأن اسم المفعول إذا جرى مجرى الصفة رفع الشيء على الفاعلية) زيادة من (ش). ولا يستقيم الكلام دون المثبت في "ش".

إذا أريد به معنى الحدوث الآن، أو غدا، أما إذا أريد به معنى الثبوت[1]؛ أي ثبوت الوصف للموصوف من غير إشعار بوقت فإنه يرفع الشيء على الفاعلية، وينصبه على التشبيه بالمفعول به إن كان معرفة، وعلى التمييز إن كان نكرة ويجره بالإضافة، قاله في التصريح[2]. ولا خفاء.

فإن قوله: "مخرق قدر ثلث القدم" في قول خليل: جار مجرى الصفة المشبهة لكونه مرادا به وصف التخريق للخُفِّ من غير إشعار بحدوث الخرق الآن أو غدا، فهو صفة مشبهة باسم الفاعل يجري فيها ما جرى فيها من قول ابن مالك:

فارفع بها وانصب وجر مع أل ودون أل مصحوب أل وما اتصل

بها مضافا.................. [3]

إلى آخر ما هنالك. والله تعالى أعلم.

[296] السادسة: قول خليل: "ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها"[4] ما علامة الجزم فيه، فإن قلتم: الحذف فهل هو معتل...إلخ، السؤال؟

الجواب: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله.

اعلم وفقنا الله وإياكم: أن الفعل المهموز الآخر نحو: أجزأ، أو قرأ، أو وضؤ من الوضاءة التي هي الحسن في كل شيء؛ في ذلك لغتان:

إحداهما: تصحيح الهمزة في الماضي والمضارع والأمر وغير ذلك من تصرفات الفعل، فتقول: أجزأ، ويجزئ، وقرأ، ويقرأ، ووضؤ ويوضؤ كل ذلك بالهمز، فإن دخل عليه الجازم على هذه اللغة تقول: لم يجزئ ولم يقرأ ولم يوضؤْ

---

(1) قوله: (إذا أريد به معنى الحدوث الآن، أو غدا، أما إذا أريد به معنى الثبوت) ساقط من (ش). ولا يستقيم المعنى دونه.

(2) شرح التصريح على التوضيح لخالد الأزهري: 2/ 23.

(3) ألفية ابن مالك، ص 42.

(4) مختصر الشيخ خليل، ص: 36.

بإسكان الهمزة؛ كالصحيح في جميع ذلك.

واللغة الأخرى: إبدال الهمزة بحرف ساكن من جنس الحركة قبلها، فتبدل ألفا في أجزأ، ويقرأ، وياء في "يجزئ" مضارع "أجزأ"، وواوًا في "يوضؤ" مضارع "وضؤ" أي حسن، فإن دخل الجازم على هذه اللغة في المضارع تقول: لم يجزي، ولم يقرا، ولم يوضو بإثبات الياء بعد الكسرة، والألف بعد الفتحة، والواو بعد الضمة، ويقدر السكون في الياء والألف والواو، ويمتنع حذف الحرف المبدل في هذه الحال؛ بناء على أن الإبدال العارض لا يعتد به، فلا يحذف للجازم كما يحذف حرف العلة الأصلي، وهذا مذهب الأكثرين، وقد يحذف الحرف المبدل في هذه الحال بناء على أن الإبدال العارض كحرف العلة الأصلي، وهو شاذ، واستشهد لذلك بقول الشاعر:

.... **وإلا يبد بالظلم يظلم**[1]

بحذف الألف من "يبدأ"، فإذا علمت هذا، فإن كانت الرواية لخليل ولم يجز بحذف الياء فهو على القول الشاذ الذي يجري حرف العلة العارضة مجرى حرف العلة الأصلي في الحذف للجازم، وإن لم تصح الرواية عن الشيخ بالحذف فالأولى حمله على قول الأكثر في إثبات الياء المبدلة من الهمزة، وتقدير السكون فيها بناء على أن التعليل العارض لا يجري مجرى التعليل الأصلي، وأولى من ذلك كله أن تقرأ بإثبات الهمزة الساكنة على اللغة الأولى.

فإن لم تصح رواية عن الشيخ فهو محتمل لثلاثة وجوه:

- لم تجزئْ بالهمزة والسكون.
- ولم تجزِي بإبدال الهمزة ياء، وتقدير السكون في الياء كحرف العلة

---

(1) بيت لزهير تمامه:

جريءٍ، متى يظلمْ يعاقبْ بظلمهِ سَريعًا وإلاّ يُبدَ بالظّلْمِ يَظلِمِ

ديوان زهير بن أبي سلمي، ص **69**.

الأصلي، وهو دون اللغة الأولى فيما يظهر لي.

- ولم تجزِ بحذف الهمزة وحرف العلة. والله تعالى أعلم بالصواب.

[297] السابعة: قول الله تعالى: ﴿هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَغْوَيْنَآ أَغْوَيْنَـٰهُمْ كَمَا غَوَيْنَا﴾ [سورة القصص آية: 63] ما وجه التكرار؟

الجواب: ما شاء الله، ولا قوة إلا بالله: يجوز أن يكون ما ذكرتم من الآية الكريمة جملتين:

الأولى: ﴿هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَغْوَيْنَآ﴾ [سورة القصص آية: 63].

والثانية: ﴿أَغْوَيْنَـٰهُمْ كَمَا غَوَيْنَا﴾ [سورة القصص آية: 63].

فـ: ﴿هَـٰٓؤُلَآءِ﴾ مبتدأ، و﴿ٱلَّذِينَ أَغْوَيْنَآ﴾ موصول وصلته في محل رفع على الصفة للمبتدأ، وحذف العائد من الصلة إلى الموصول؛ أي هؤلاء هم[1] الذين أغويناهم، وقوله تعالى: ﴿أَغْوَيْنَـٰهُمْ كَمَا غَوَيْنَا﴾ أي أغويناهم فغووا غيًّا مثل غَيِّنَا، فهي جملة مستأنفة؛ للدلالة على أنهم غووا باختيارهم، وأنهم لم يفعلوا بهم إلا وسوسة وتسويلا، قال هذا كله البيضاوي[2].

قلت: كأنه هو على هذا من الاستئناف البياني الذي هو جواب عن سؤال تضمنته الأولى، أو مقدر، كأن سائلا سأل: هل أغويتموهم على سبيل الإكراه وعدم الاختيار، أو على سبيل الاختيار؟[3] فقال: ﴿أَغْوَيْنَـٰهُمْ﴾ فغووا باختيارهم لا مكرهين، كما غوينا باختيارنا لا مكرهين، فهو - والله تعالى أعلم - من الاستئناف البياني الذي تكررت فيه صفة من استأنف عنه، فهما جملتان أفادت الأولى غير ما أفادت الثانية[4].

---

(1) قوله: (هم) ساقط من (ش). والأصواب ما في المتن.

(2) تفسير البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 4/ 182.

(3) قوله: (أو على سبيل الاختيار) ساقط من (ش).

(4) الإستئناف البياني ما كان جوابا لسؤال مقدر، قال ابن هشام: "ويخصّ البيانيّون الاستئناف بما =

قال البيضاوي: ويجوز أن يكون الكلام جملة واحدة، وأن ﴿ٱلَّذِينَ أَغۡوَيۡنَآ﴾ صفة للمبتدأ الذي هو هؤلاء، و﴿أَغۡوَيۡنَٰهُمۡ كَمَا غَوَيۡنَاۖ﴾ هو الخبر، فهو وإن كان فيه تكرار ما وصف به المبتدأ، لكن اتصل به من التشبيه ما أفاده زيادة على الصفة[1]. انتهى.

فليس قوله: ﴿أَغۡوَيۡنَٰهُمۡ﴾ تكرار لا يزيد فائدة على ﴿أَغۡوَيۡنَآ﴾ الذي هو صفة فلم يتحد المبتدأ والخبر؛ لأن الإغواء الأول مطلق، والإغواء الثاني متصل به من قوله[2]: ﴿كَمَا غَوَيۡنَاۖ﴾ ما يفيد تقييده بكونه على سبيل الاختيار، فحصل التغاير بين المبتدأ والخبر، وظهرت الفائدة كما تقول: "الرجل الكريم كريم كرما[3] ككرم حاتم"، فالكرم الثاني اتصل به التشبيه ما أوجب زيادة فائدة فيه على الكرم الأول المطلق[4]. والله تعالى أعلم بغيبه. وأستغفر الله.

[298] الثامنة: من مطل آخر بملح في شنكيط ثم حكم عليه في زار، هل له ملحه في زار؟ أم يصير إلى البلد؟.

الجواب - ما شاء الله لا قوة إلا بالله -: لا يجب على المديان دفع الملح في غير محله، ولو مطل به لقولهم: "ولا يلزم دفعه بغير محله"[5]؛ لأن البلدان بمنزلة

=

كان جواب سؤال مقدّر" وقد أوضحه السكّاكي بقوله: "أن يكون الكلام السابق بفحواه كالمورد للسؤال، فينزل ذلك منزلة الواقع، ويطلب بهذا الثاني وقوعه جوابًا له، فينقطع عن الكلام السابق لذلك. وتنزيل السؤال بالفحوى منزلة الواقع لا يصار إليه إلا لجهات لطيفة: إما لتنبيه السامع على موقعه، أو لإغنائه عن أن يسأل، أو لئلا يسمع منه شيء، أو لئلا ينقطع كلامك بكلامه ... ". مفتاح العلوم للسكاكي، ص **242**.

(1) تفسير البيضاوي: **4/ 300**.

(2) قوله: (من قوله) ساقط من (ش).

(3) قوله: (كرما) ساقط من (ش).

(4) قوله: (المطلق) ساقط من (ش).

(5) مختصر الشيخ خليل، ص: **197**.

الآجال، وإنما يلزمه أن يذهب معه إلى بلد السَّلم، أو يوكل من يثق به في دينه، ويضمن ذلك ثم يخرج مع رب الدين، نعم إن حالت دون موضع السلم فتنة لا يرجى انكشافها إلا بعد طول يلحق رب الدين الضرر بالصبر إلى انكشافها رفعه للحاكم، وحكم بفسخ المعاملة إن شاء رب الدين، وبالرجوع برأس المال؛ كمسألة انقطاع المسلم فيه مما له إبان، أو من قرية صغيرة(1).

ونقل العوفي عن الفقيه سند: أنه إذا وقع العقد على الصحة فطرأ عدوٌّ، أو فتنة منعت من السفر، فإن كان مما يرجى انكشافه عن قرب فهما على سلمهما، وإن كان مما يطول خرج على حكم من أسلم في ثمره فانقطع إبانها قبل التسليم(2). انتهى من الطخيخي.

وسئل ابن رشد عن رجل استأجر أجيرًا بطعام في بلد، فخرجوا منه لأمر وقع فيه فطلب الأجير طعامه، فقال المستأجر: لا أعطيك الطعام هنا؛ لأن ثمنه هناك مضاعف.

فأجاب: ليس للأجير إلا مكيلة طعامه بالبلد المشترط، فإن رضي المستأجر أن يعطيه طعامه هنا جاز، ولا يجوز له أن يأخذ منه في ذلك ثمنًا؛ لنهيه عليه الصلاة والسلم عن بيع الطعام قبل استيفائه، فإن لم يرض المستأجر أن يدفع إليه مكيلة طعامه، وارتفعا إلى السلطان قضى للأجير بقية العمل؛ لتعذر الوصول إلى البلد(3).

---

(1) قال بهرام شارحا لخليل: " قوله: (وَإِنِ انْقَطَعَ مَا لَهُ إِبَّانٌ، أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ خُيِّرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الْفَسْخِ وَالإِبْقَاءِ) أي: فإن كان السلم فيما له إبان أو من قرية معينة فلم يقبض المشتري شيئًا حتى انقطع الإبان وفات الأخذ، فإن المشتري يخير حينئذ بين أن يفسخ العقد عن نفسه ويأخذ رأس ماله، وبين أن يصبر حتى يقبضه في إبانه في العام القابل". تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (4/ 60- 61).

(2) البهجة في شرح تحفة الحكام، للتسولي 2/ 259.

(3) نص السؤال الذي طرح على ابن رشد: "جوابك رضي الله عنك، في رجل استأجر أجيرا بطعام، في مجريط، أعادها الله، ثم اتفق خروجهم منها، على الوجه الذي خرجوا، فاجتمع مع صاحبه =

انتهى من المعيار باختصار.

[299] **التاسعة**: هل يجوز سلم ثوب بال في ثوب جديد أم لا؟ وهل تختلف الأغراض والمنفعة بالجديد، وعكسه أم لا؟

الجواب - ما شاء الله لا قوة إلا بالله -: لم أر من يقول: أن الأغراض تختلف بالجديد[1] والبالي. والله تعالى أعلم.

[300] **العاشرة**: من ودع بعيرا مع شخص في سفر، فنحره وادعى أنه عطش، فهل يلزمه أم لا؟

الجواب - ما شاء الله لا قوة إلا بالله -: هذا السؤال لا أفهم منه قولكم فيه (فنهره) بالهاء، فإن كان مرادكم (نحره) بالحاء ففيه أيضا إجمال في قولكم: ادعى أنه عطش، هل البعير هو الذي عطش، أو المبضَع معه هو الذي عطش، وحق السؤال البيان ونحن نفصل في الجواب.

فإن ادعى أن البعير هو الذي عطش ونحره خوف موته فهو قول خليل: «وَصُدِّقَ إنْ ادَّعَى خَوْفَ مَوْتٍ فَنَحَرَ»[2]، وذلك في حق الراعي والمودع ونحو ذلك، ما لم يأكل، فإن أكل لم يصدق وإن ادعى أنه هو الذي عطش فنحر البعير ليشرب من فرثه فهو من باب المواساة الواجبة، والأرجح لزوم الثمن لناحر البعير إن كان عنده.

=

بقرطبة عمرها الله بدعوة الإسلام فطلب منه طعامه، فقال المستأجر: لا أعطيك طعاما لأن ثمنه هنا مضاعف ولا أعطيك إلا مثل ما كان يساوي هناك. هل يجوز ذلك بينهما أم لا؟ وما الوجه بينهما؟ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس للأجير إلا مكيلة طعامه بمجريط، فإن رضي المستأجر أن يعطي مكيلة طعامه هذا، جاز ذلك، ولا يجوز له أن يأخذ منه في ذلك ثمنا، لنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل استيفائه فإن لم يرض المستأجر أن يدفع إليه هنا مكيلة طعامه، وارتفعا إلى السلطان قضي للأجير عليه بقيمة عمله، لتعذر الوصول إلى مجريط". مسائل أبي الوليد ابن رشد (2/ 832)، وهو في المعيار 6/ **185** بتصرف.

(1) في (ش): (بالجدة). والأصوب ما في المتن.

(2) مختصر الشيخ خليل، ص: **247**.

والله تعالى أعلم.

وإن كان مرادكم غير هذا كله فلم أفهمه.

هذا آخر أجوبة شيخنا الفقيه محمد بن أبي بكر بن الهاشم حفظه الله تعالى ورعاه ومتع بعلومه وحياته المسلمين عن هذه المسائل التي سأله عنها أبو بكر بن الأمين التشيتي(1).

ثم إن سائله وجه بهذه الأجوبة إلى شيخنا وشيخ شيوخنا قدوتنا العلامة أبي عبد الله محمد بن المختار بن الأعمش ليتأملها وينظر فيها، ويعرضها على ما عنده، فلما وصلت إلى شيخ شيوخنا تأملها، وكتب ما صورته:

[301] بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على نبينا وعلى آله وأصحابه وأمته أجمعين، وأما بعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فقد رأينا كتابكم وجواب الفقيه محمد بن أبي بكر رَحِمَهُ اللَّهُ عن مسائلكم أجاد فيها

---

(1) لعله أبو بكر بن الحاج عيسى الغلاوي: أحد أعيان الشرفاء، من ذرية سيدي بوبكر الشريف الذي صاهر محمد قلي جد الأغلال وصارت ذريته والأغلال كالقبيلة الواحدة. ولد أبو بكر بن الحاج عيسى عام **1075**هـ وهو عالم قاض مدرس. وقد أخذ عن ابن عمه محمد بن أبي بكر الهاشمي. كما أخذ عن الحاج عثمان المجاور الغلاوي، وأخذ المنطق عن الفقيه سيدي محمد بن موسى بن أيجل الزيدي. وقد تخرج على يديه طلاب كثيرون كشيخ شيوخ ولاتة الطالب الأمين بن الطالب الحبيب الحرشي والقاضي سنبيرو الأرواني والبشير بن الحاج الهادي الإديلبي والطالب محمد بن علي دكان البرتلي وغيرهم. وقد حج سنة **1118**هـ، صحبة سيدي أحمد بن سيدي محمد بن ناصر أحد أعلام الطريقة الشاذلية وأخذ صاحب الترجمة عن ابن ناصر، وكان ابن ناصر الدرعي يصلي خلفه في سفره، وقد وجده يستعمل التبغ فأمره الشيخ ابن ناصر بتركها فاستجاب له. وممن حج معه أيضا أحمد بن اندعبد الله بن اعلي بن الشيخ المحجوبي والحاج أبو بكر بن علي بن محم حبيب الإديلبي. توفي صاحب الترجمة **5** شوال سنة **1146**هـ/ **10** مارس **1734**م. انظر: البرتلي: فتح الشكور: ص **75**. وتحقيق سيد أحمد بن أحمد سالم لحوادث السنين لابن حامدن، ص **31**، هامش: **56**. والمختار بن حامد: الحياة الثقافية ص **208**.

وأحسن ونطق فيها بالصواب على منهج الحق، وبَيَّنَ جزاه الله خيرا إلا مواضع ينبغي التنبيه على ما فيها مما يكون لكلامه كالتذييل والتتميم وإعانة له على البر والتقوى، أثابه الله تعالى بالثواب الجزيل وجعلنا وإياه ممن يقول الحق ويسلك السبيل فبعضها بالنقد لا بطريق الرد وبعضها على مراد الاستفصال لما في كلامه من الإجمال.

[302] **التعليق الأول:**

فمن ذلك جوابه في المسألة الثانية: أن ليس للضامن أن يشتري بالدين عن المضمون عنه إلى أن قال: فإن فعل فلا يلزم المضمون عنه؛ لأنه فضولي.

أقول والله المستعان: ليس الأمر عندنا كما قال: بل يلزمه ذلك؛ لأن على ذلك وقعت المعاملة، وقوله: "لأنه فضولي" غير مسلم بل هو وكيله ونائبه شرعًا وعادة؛ لأنه لما أدخله في الضمان التزم جميع تصرفاته في ذلك الدين بأي وجه كان، فكأنه قام مقام نفسه، فكما يلزمه الدين إذا اشترى ما يقضي به غريمه، كذلك ضامنه عند غيبته أو عدمه قام مقامه؛ لأنه عامله على ذلك ودخل عليه.

ونص ابن يونس الذي نقل في الجواب صريح بذلك واستدلاله: بأنه لا يلزم بتكسب، إنما ذلك إذا كانت العادة كذلك فإن الغريم لم يعامله على ذلك.

وأما إذا كانت العادة التكسب والتداين للدين كما هو عادتنا فيلزمه التكسب والتداين؛ إذ المعاملة[1] عندنا على ذلك القضاء[2] لا على المال، فمن ضمن شيئا وليس عنده شيء ولكن يقدر على القضاء بتكسبه وتدبيره يلزمه ذلك شرعا، وإن لم يكن عنده شيء إذ على ذلك عاملناه، ولذلك قيد اللخمي ذلك بغير الصانع وبائع المنفعة، فتخصيص المفتي الاشتراء بالنقد غير ظاهر، بل هو على عمومه أو إطلاقه. والله الموفق للصواب.

(1) في (ش): (المعاملات).

(2) قوله: (القضاء) ساقط من (ش).

ولذلك كانت المعاملة في هذه البلاد على التكسب، لذلك تجد أحدهم يضمن ما ليس عنده، ولا يفي به ماله ولكنه يقدر عليه لحسن معاملته، وصدق نظره حتى يؤديه ويخلصه، فمن أفتى أنه لا يلزمه ذلك اعتمادا على ظاهر النصوص، فقد أتلف أموال المسلمين فيلزمه غرم ما أتلف بفتواه.

وقد قال القرافي: "الجمود على النص من غير ملاحظة العادة ضلال وإضلال"(1).

[303] **التعليق الثاني:**

ومن ذلك جوابه في المسألة الثالثة: أن لا يؤخذ الشيء من أيدي اللصوص بالوسم ولا بعدم المعرفة، فهذا خطأ ظاهر لا شك فيه، بل من ادعى شيئا بأيدي اللصوص، فإنه إن كان ممن تناله الأحكام سواء ادعى فيه المعرفة أم لا؛ لأنه إن ادعاه لنفسه فإنه يمكن منه بالقيود المذكورة فيه، وإن لم يدعه لنفسه، بل ادعاه لأحد من قبيلته أو لغيره من المسلمين مُكِّنَ منه على وجه الوكالة حتى تخرج من تحت اليد العادية إلى اليد المنقادة.

وقد قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفي تمكين الدعوى [لغائب بلا وكالة](2) تردد"(3).

---

(1) قال محمد علي بن حسين المكي المالكي: "فمهما تجدد في العرف اعتبِرْهُ، ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك ودون المقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين". تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية (1/ 257- 258).

(2) في (ش): (بلا وكالة لغائب). وهو الصحيح لأنه من نص الشيخ خليل إلا أن يكون حذفه اختصارا.

(3) مختصر الشيخ خليل، ص: 221.

[304] **التعليق الثالث:**

ومن ذلك جوابه في المسألة الخامسة، محتمل نصب "قدر" كما قال: محتمل نصبه على الظرف على حد: "سبحان الله عدد خلقه"، والظاهر أنه منصوب على التوسع في الظرف.

وقد بسط جلال الدين السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسألة في باب الظرف من ألفيته(1).

[305] **التعليق الرابع:**

ومن ذلك جوابه في المسألة الثامنة: فإن كان الملح من سلف وماطَلَ حتى قدر عليه بزار، أو يخير رب الحق بين أن يأخذ قيمة ملحه بشنكيط هناك، أو يصير إلى شنكيط ويأخذ ملحه، وإن كان من سَلَم فلا يجوز له الملح، لكن إن رضي الغريم أن يدفع الملح بزار مثلا جاز له، وإلا صبر لبلده، وعليه إثم ظلمه في المطل.

[306] **التعليق الخامس:**

ومن ذلك جوابه في المسألة التاسعة: لم يجب فيها بل توقف فيها، فأقول وبالله تعالى التوفيق:

أن الجِدة والبِلَا مما تختلف به الأثمان والأغراض، ولكن تقاربت المنفعة فيهما فلا يجوز سَلَمُ أحدهما في الآخر، وقد نص الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على اختلاف الثمن بهما في الحب، فكيف بغيره، هذا ما قدره الله سبحانه وتعالى من الكلام في أجوبة الفقيه محمد بن أبي بكر حفظه الله تعالى مع ما أنا فيه من تراكم الأحوال، وعوائق

---

(1) قال السيوطي في المنصوب على التوسع:

توسعوا في مصدر فظرفِ مصرَّف فأضمروا لا مع في

ونصبوه وهو مفعول به لا مع حرفٍ عاملٍ أو مُشبِهِ

أو كان أو ما لثلاثٍ عُدِّيا قيل أو اثنين وبعضٌ رضيا

راجع ألفية السيوطي في النحو، ص 32. مطبعة دار إحياء الكتب العربية، لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، صندوق بوسطة الغورية، نمرة 26، مصر.

شغل البدن والبال، والله سبحانه المستعان في جميع الأمور، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



مسائل النحو واللغة

[307] وأما الدعاء الذي ذكرتم وطلبتم إعرابها ومعناها، وهو: "اللهم سكن فتنة...إلخ" فلم أقف على من ذكرها من العلماء سوى ما يوجد من مسطور الوراقين الذين يسطرون كلما وجدوا؛ صحيحًا كان أو سقيمًا من غير مراعاة فهم معناه، والذي ظهر لي فيها: إن "فتنة" مفعول "سكن"، والفتنة في كلام العرب لها معان، وأقربها هنا أن تكون بمعنى "الإذاية" كقوله تعالى: ﴿فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [سورة العنكبوت آية: 9].

أو بمعنى: الاختبار[1] والتمحيص كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ...﴾ [سورة العنكبوت آية: 2]، وكقوله تعالى: ﴿وَفَتَنَّٰكَ فُتُوناً﴾ [سورة طه آية: 40].

ولا شك أن الأوجاع والأمراض، وأنواع البلايا إذاية وعذاب لبعض الناس، وتمحيص وتطهير لبعضهم كما أشار إليه ﷺ لما سئل عن الطاعون، فقال: «هو رجس أرسل على من كان قبلكم فجعله الله تعالى رحمة لهذه الأمة»[2] وصدقة فعلية؛ أي فعل وفاعله، وهو ضمير "فتنة"، والجملة نعت لـ"فتنة"، و"الصدم" الإصابة بالذات؛ سواء كان باختيار أو بغير اختيار.

والمعنى: أنَّ هذه الفتنة أصابت بذاتها ما قدر الله لها من خلقه. و"قهرمان" لفظة أظنها ليست من أوزان العرب، وأقرب معناها عندي: أنها مصدر قهر بمعنى غلب، زِيد في آخره ميم وألف ونون، فصار على وزن "فَعْلَمَانَ"[3]، ولم أقف عليه[1] في

(1) في (ش): (الاختيار). والصواب ما في المتن؛ إذ الكلام على الفتنة والاختبار.

(2) لم أقف على حديث بهذا اللفظ، وقد أورد مجد الدين الجزري ابن الأثير أثرا عن أنس بن مالك «سئل عن الطاعون فقال: هو رحمةُ ربكم، ودعوةُ نبيكم حين سألَ ربه أن يرفع الَهرج عن أُمته، فمُنعَها، قال اللهم فبالطاعون والموت، وفي رواية: اللهم طَعْنا وطاعونا». جامع الأصول ط- أخرى (7/ 5735)، الأثر رقم: 5735.

(3) في (ش): (فعلان). وهو خطأ.

عليه[1] في أوزان العرب.

وأما قهرمان فلان بمعنى القيم فعجمية، ويبعد أن يكون هو المراد، فإن كان هو[2] المراد بها مصدرا فقد أضيف إلى مصدر بمعناه وهو: "الجبروت" بغير همز أصلا على وزن "ملكوت" وهو مصدر شائع في كلام العرب الثلاثي؛ كرحموت، وجبروت، ورهبوت، ورغبوت، وإليه أشار ابن مالك في اللامية بقوله:

مـــع فعلـــوت.................[3] ....

وسوَّغ إضافتَه إلى مرادفه اختلافُ لفظهما وهو جائز عند الكوفيين بلا تأويل كــ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [سورة البقرة آية: **184**]، و﴿حَقُّ ٱلْيَقِينِ﴾ [سورة الواقعة آية: **98**] ونحوهما وهو مؤول عند البصريين كما قال:

.... **وأوّلْ موهِمًـــا إذا وردْ**[4]

فإذا كان مصدرا فهو منصوب على الحال، وإن أضيف إلى معرفة لفظا؛ فهو نكرة معنى كما قال:

---

(1) قوله: (في آخره ميم وألف ونون، فصار على وزن فعلان، ولم أقف عليه) ساقط من (ش). ولا يستقيم الكلام دون الساقط.

(2) قوله: (هو) زيادة من (ش).

(3) جزء من بيت لامية الأفعال، لابن مالك الجياني، ولفظ البيت:

مَـعْ (فَعَلُـوتٍ) (فُعُلَّـى) مَـعْ (فُعَلْنِيَـةٍ) كَـذَا (فُعُولِيَّـةٌ) وَالْفَـتْحُ قَـدْ نُقِـلاَ

راجع فتح الأقفال وحل الإشكال بشرح لامية الأفعال المشهور بالشرح الكبير، لجمال الدين محمد بن عمر المعروف ببَحْرَق، المحقق: د. مصطفى النحاس، الناشر: كلية الآداب – جامعة الكويت، عام النشر: **1414**هـ – **1993**م.

(4) جزء من بيت من ألفية ابن مالك، تكملته:

ولا يـضاف اسـمٌ لمـا بـه اتحـدْ معنـى وأولْ موهِمًـا إذا وردْ

شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك (ص: **277**).

والحـــال إن عُـــرّف لفظًـــا فاعتقـــدْ تنكيـــرَهُ معنًـــى كوحـــدَك اجتهِـــدْ[1]

والمصدر إن وقع حالًا يؤول بالوصف أو بحذف مضاف فيؤول: "جاء زيد ركضا" أي راكضًا، أو "إذا ركض" فيؤول في هذه "صدمة" هي: " قاهرة للخلق"، أو "ذات قهر لهم".

وقوله بـ: "ألطافك الخفية"[2] جار ومجرور متعلق بسكن، وألطافك جمع لطف، وهو الرفق والتيسير، ولا تنفك منه كل شدة تكرُّمًا منه تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [سورة الشرح آية: **6**].

وفي الحديث: «**إن الفرَجَ مع الكرْبِ، وإن مع العُسر يُسرًا**»[3].

وقد قال صاحب الحكم: "من ظن انفكاك لطفه عن قدره فذلك لقصور نظره"[4]، وفي المنفرجة[5]:

وظـــلام الليـــل لـــه سُـــرُجٌ حـــين يَغْـــشاهُ أبُـــو الـــسُّرُجِ

وقوله: (الخفية) نعت للألطاف، يصح أن يقال بالخاء من "الإخفاء" الذي هو[6] ضد "الظهور"، وبالحاء المهملة الذي هو الإكرام والإحسان، و"الواردة والنازلة" نعتان للألطاف أيضا.

وقوله: "من باب الملكوت"، والملكوت عبارة عما غاب عنا من معلوماته،

---

(1) ألفية ابن مالك، ص **32**.

(2) قوله: (الخفية) ساقط من (ش). والأولى إثباتها.

(3) جزء من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كما في شعب الإيمان للبيهقي **2/ 27**، الحديث رقم: **1074**.

(4) مقولة من حكم العارف بالله ابن عطاء الله السكندري. راجع تطهير القلوب من جراحات الذنوب، لأحمد المحلاوي، ص **174**، الناشر: دار البيان للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية **1430**هـ -**2009**م.

(5) راجع المنفرجتين: شعر ابن النحوي، ص **46**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المحقق: عبد المجيد دياب، الناشر: دار الفضيلة – القاهرة.

(6) قوله: (هو) ساقط من (ش). ولا يستقيم المعنى دون الساقط.

كما أن الملك عبارة عما ظهر لنا من معلوماته تعالى، فهما إذا بمنزلة الغيب والشهادة. والله تعالى أعلم.

وقوله: "[حتى نتشبث][1]" مضارع منصوب بأن مضمرة بعد حتى، ومعنى "التشبث" التعليق[2] والتلبس والاتصاف.

"بلطفك"[3] أي برفقك وتيسيرك، و"نعتصم" معطوف على المضارع المنصوب.

ومعنى "الاعتصام": اللجوء والتعوذ به تعالى.

و"الأنزال" جمع نُزُلٍ، وهو ما يقدم للضيف عند نزوله، وعبر بذلك عما يبديه[4] تعالى ويظهره ويخلقه من مقدوراته، يا ذا القدرة الكاملة والرحمة الشاملة، يا ذا الجلال والإكرام.

هذا منتهى فهمي القاصر وعلمي الفاتر، فإن كان صوابا، فمن فضل الله تعالى، والله ذو الفضل العظيم، وإن كان خطأً فمن الإنسان الذي هو محل الجهل العميم، وكفى بهذا موعظة أن أكون أنا محل الإفتاء الذي هو صفة أهل العلم الأتقياء لا أزال الله عنا وعنكم ستره، وأنالنا من فضله في الدارين إحسانه وبره.



(1) في (ش): (يتشبث).

(2) في (ش): (التعلق). و"التعلّق" أنسب للمعنى.

(3) في (ش): (بلفظك). ولا يخفى خطؤه.

(4) في (ش): (يبده). وهو خطؤ؛ إذ لا مسوغ لحذف يائه.

(زيادة وتوضيح على الدعاء السابق)

[308] الحمد لله وحده، ثم بعد كتبي لهذا الجواب أوقفني بعض الإخوان على سؤال بعض المعاصرين لسيدي يحيى بن عبد الله بن سعيد بن عبد المنعم(1) عن هذا الدعاء، وتفسيرها، وقال له في السؤال مثل مقالتكم بحيث لا تعدو (2) منه لفظا إلا وفسرتموه، لكنه زاد فيها زيادة في أولها، ونصه(3):

"سبحان الله ملء الأرض والميزان، ومبلغ العلم، ومنتهى الرضا، وزنة العرش، يا حي، يا حكيم، يا حليم، يا حميد، يا حنان، يا حفيظ، يا حق، يا حسيب، اكفني شر هذا الوباء، وشر هذه الريح، وشر ما جاءت به بفضل بسم الله الرحمن الرحيم، وبحق لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، اللهم سكن فتنة صدمت قهرمان الجبروت بالطأفك الخفية النازلة الواردة من باب الملكوت حتى نتشبث بأذيال لطفك،

---

(1) ابن عَبْد المُنْعِم الحاحِي (000 – 1035 هـ= 000 – 1626 م)، هو يحيى بن عبد الله بن سعيد بن عبد المنعم الحاحي الداوودي المناني: أبو زكرياء. متصوف فقيه مغربي. كانت له ولأبيه وجدّه من قبله، زاوية في جبل "درن" ببلاد السوس (في المغرب) ولهم أتباع كثيرون. واستنجد به السلطان زيدان بن أحمد السعدي (صاحب مراكش) لما ثار عليه ابن محلى (أحمد بن عبد الله) وانتزعها منه، فزحف ابن عَبْد المُنْعِم إلى مراكش وقاتل ابن محلّيّ، وقتله سنة 1022هـ، واستقر بقصر الخلافة، فكتب إليه السلطان ما موجزه: "إن كنت جئت لنصرتي فقد أبلغت المراد، وإن كنت إنما جئت لتجعل الملك من قنصك فأقرّ الله عينك به"، فرحل ابن عَبْد المُنْعِم عائدا إلى السوس، وأظهر العفة عن الملك. ثم كان يراسل السلطان من زاويته، ويجير عليه من استجار به، والسلطان يحتمل ما يصدر عنه. وانتهى به الأمر إلى أن استولى على "تارودانت" وبسط فيها سلطانه، مستقلا عن مراكش، إلى أن توفي. ترجم له في الاستقصا، 6/ 32 وما بعدها (الطبعة الثانية). ونزهة الحادي 188. وموسوعة التراجم المغربية 25/ 1252 وما بعدها.

(2) في (ش): (تتعد). والصواب ما في المتن.

(3) قوله: (ونصه) ساقط من (ش). والأكمل إثبات الساقط.

ونعتصم بك من صدمة هذا الوباء بحق قدرتك، يا ذا الرحمة الشاملة والقدرة الكاملة، يا الله، يا الله، يا الله" انتهى.

فأجابه المجيب رَحِمَهُ اللَّهُ: بأن الدعاء خرجه الشريف الأفضل المحدث سيدي أبو عبد الله محمد بن عبد الله الفاسي في كتابه المسمى بـ"منهاج أشرف العبادات في الأذكار والدعوات"، إلا أنه جعل أول الدعاء: "اللهم أمسك" لا "سكن"، وفسر الدعاء بعد أن تكلم على ما قبله من التسبيح والأسماء بنحو أربع ورقات، فقال قوله: "اللهم أمسك..." إلى آخره ما نصه: "الفتنة هي الاختبار ولها معانٍ أُخر، نعوذ بوجه الله الكريم من جميع الفتن، ومن سائر المحن ما ظهر منها وما بطن، و"الصدمة" من المصادمة وهي المقابلة بقهر وقدرة، و"القهرمان": واحد القهارمة، وهي بمنزلة الجلاوزة، والشُّرَط، والحكام، والقواد، والجبروت: فيه معنى من الجبر يمده[1] اسمه تعالى الجبار. و(الألطاف) اللطيفة هي ما[2] يقتضيه معنى الأسماء المتقدمة من عدم المؤاخذة، ورفع العقوبة، وألطاف الله تعالى الخفية، والظاهرة لا يوقف لها على نهاية، ولا يتوصل منها إلى غاية، و"الملكوت": باطن[3] الملك، والتشبث بمثلثة[4] هو الإيواء والتعلق[5].

والأذيال هنا استعارة، والقدرة صفة من صفاته تعالى، ومن أسمائه القادر والقدير، والرحمة الشاملة، ينظر إلى قوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ **[سورة الأعراف آية: 156]**.

والقدرة الكاملة لطيفة حسنة في أغراض الدعاء، يا ذا الجلال والإكرام من

---

(1) في (ح): (بقدرة). وهو أنسب للمعنى.

(2) قوله: (ما) ساقط من (ش). ولا يستقيم المعنى دون الساقط.

(3) قوله: (باطن) زيادة من (ش). وهو أدق وأنسب للمعنى.

(4) في (ش): (بمثلة). ولا معنى له في هذا السياق.

(5) في (ش): (والمتعلق). وهو خطأ لا يناسب المعنى.

أسمائه تعالى. انتهى بنصه ما وجدته في تفسيرها، لهذا الشيخ نفعنا الله به، وفيه بعض المخالفة لما ذكرته، ولكن ما ذكرته في تفسيرها أظهر عندي مما ذكره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء آية: 84].

وقد قال ابن مالك في أول تسهيله: "فإذا كانت العلوم مِنَحًا إلهية، وفتوحات ربانية فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ما عسر فهمه[1] على كثير من المتقدمين"[2]. والله أعلم بالصواب، انتهى.

[309] وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ عن معنى (كيت وذيت وتيد) في اللغة.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ، بأن معنى "كيت وذيت" الكناية عن الخبر الكثير، والحديث الطويل.

قال المسعودي في شرح مقامات الحريري[3] عند قوله: "فقهقهوا من كيت وكيت ولعنوا ذلك الميت"[4] ما نصه: يقال: من الأمر كيت[5] وكَيْتُ وذيته وذيت، يكنى بهما عن الجمل الكثيرة، والحديث الطويل وفيهما ثلاث لغات في التاء: الفتح والضم والكسر.

---

(1) قوله: (فهمه) ساقط من (ش). ولا يخفى خطؤه.

(2) هذا جزء من كلام محمد بن مالك الجياني في مقدمته لتسهيل الفوائد، ونصه: "واذا كانت العلوم منحة إلهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ماعسُر على كثيرٍ من المتقدمين...". تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد: ص 2.

(3) مغانى المقامات فى معانى المقامات لمحمد بن عبد الرحمن المسعودى (ت 584 هـ)، حقق الكتاب في رسائل جامعية سنة 1434هـ/ 2013 لنيل شهادة دكتوراه في اللغة العربية من طرف مجموعة من الطلاب في جامعة تكريت، كلية التربية بجمهورية العراق، لكن لم أقف عليه مطبوعا.

(4) مقامات، الحريري، ص 204.

(5) في (ش): (كيته).

قال بعض فضلاء المغرب: كَيت يكنى بها عن الأفعال[1]، وذيت يكنى بها عن الأقوال، وكذا يكنى بها عن المقدار. انتهى.

فأنت ترى في هذا أن معنى (كيت وذيت) واحد.

وأما الجوهري فلم أر له الكلام فيما بأيدينا من نسخة على (كيت) لكنه تكلم على (ذيت) في فصل الذال المعجمة من باب التاء، فقال ما نصه: "ذيت" أبو عبيدة كان من الأمر "ذيت وذيت" معناه "كيت وكيت"[2]. انتهى.

وقال بعض شراح مقامات الحريري: "كيت وكيت" كناية عن الحديث الطويل، والخبر الكثير[3]. انتهى.

وأما لفظة "تيد" فلم أقف لها على ما بأيدينا من صحاح الجوهري على مادة، والقاموس المستوعب لغالب اللغة غير حاضر عندنا، ولم أر ما يقرب من مادته إلا أقوال سيدنا [عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله في حديث الخُمُس في مخاصمة سيدنا][4] العباس، وسيدنا علي حين قال له الرهط رضي الله عنهم أجمعين: أقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر، فقال عمر: (تيدكم)، قال الجلال السيوطي رحمه الله: "تَئِدَكم: بفتح الفوقية وكسر التحتية المهموزة، وفتح الدال من التؤدة وهي الرفق، وللأصيلي: "تِيدُكم" بكسر أوله وضم الدال اسم فعل كرويدًا؛ أي على رسلكم[5] انتهى. والله الموفق للصواب.

وأما حكم مستغرق الذمة إذا استحق شيئا من مستغرق ذمة آخر، هل يحكم له به أم لا؟

---

(1) قوله: (الأفعال) ساقط من (ش). ولا يستقيم المعنى دونها.

(2) منتخب صحاح الجوهري (مادة ذيت): 1/ 1737.

(3) مقامات الحريري، ص 235.

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ش).

(5) التوشيح شرح الجامع الصحيح، للسيوطي: 5/ 2036.

فجوابه: أنه يحكم له به على مقتضى السياسة العامة لا على مقتضى نصوص الفقه؛ إذ هو في الحقيقة ليس لهما، ولكن ترك(1) الحكم بذلك يؤدي إلى مفاسد عظيمة، وقد [تقرر في الشرع](2) وجوب ارتكاب أخف الضررين.

[310] قال ابن الأعمش: وأما من أتِيَ بأباعر جوعل عليها أثناء الطريق، فغصبت منه، فلا شيء له إن كان الجعل صحيحًا، وإن كان فاسدًا باشتراط الجعل مطلقًا، ثم العمل كعادة هذه البلاد فله أجرة المثل.

[311] وأما مسألة من اشترى بعيرا برأ من مرض، ثم رجع له المرض فمات به، فإنه لا يرده بذلك لزوال عيبه؛ لأن المرض الثاني يحمل على أنه حدث به "إلا محتمل العود"(3) كما قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[312] وأما مسألة من أجر رجلًا يجيء ببعير له، ثم جاء البعير قبل شروع(4) المشي للأجير، فإن الإجارة تفسخ على مقتضى عادة أهل هذا الزمان؛ لأن العادة كالشرط، وإن جاء بعد الشروع فله الإجارة كاملة، قاله الفقير إلى الله تعالى محمد بن المختار بن الأعمش غفر الله ذنوبه وستر عيوبه. آمين.

[313] وأما حكم حركة "ابن" إذا وقع بين علمين أولهما منون، فإن الباء لا يحرك بل يبقى ساكنا، وإنما يحرك بالكسر للتنوين قبله، فيقال مثلا: زيد بن عمرو، وبه قرأ عاصم والكسائي في ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [سورة التوبة آية: **30**] [وتسقط التنوين رأسًا فيقال مثلًا: زيد بن عمرو، وبه قرأ الجمهور في الآية(5)](6).

(1) قوله: (ترك) ساقط من (ش). وهو خطأ؛ إذ يتعين إثبات الكلمة ليستقيم المعنى.

(2) في (ش): (قرر الشرع). والمثبَت في المتن أنسب للمعنى.

(3) مختصر خليل، ص **183**.

(4) قوله: (قبل شروع) ساقط من (ش). ولا يستقيم المعنى دون الساقط.

(5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ش).

(6) الحجة للقراء السبعة للحسن بن أحمد بن عبد الغفار **4/ 181**.

وأما إثبات ألف "ابن" بين علمين فهو لحن إلا في كتاب الله تعالى نحو: ﴿عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ فإنه يجب كتبه بألف، وإن وقع بين علمين اتباعا لرسم المصحف العزيز واقتداء بالصحابة، وإن كان القياس حذفها، ولذلك قال السيوطي في ألفيته:

.... والخط في المصحف لا يقاس

ومثل هذا أحرف القصيده هذا تمام نظميَّ الفريده[1]

إلى آخرها. والله تعالى أعلم.

[314] وأما قول: السيد الولي الصالح نفعنا الله به في دلائل الخيرات: "اللهم صلِّ على سيدنا محمد حاء الرحمة وميمي الملك، ودال الدوام"[2].

فمعنى ذلك لا يتعين ولا يُعلم؛ إلا من طريق الفيض من مواهبه تعالى، وعلم الفيض غير محدود، ولا معين، بل كان على قدر فيضه، ولذلك قال صاحب المباحث الأصلية لـ"ابن البنا السرقسطي"[3]:

ووضعه في الكتب لا يجوز بل هو كنز في النُّهَى مكنوز

إياك أن تطمع أن تحوزه من شعر أو دفترٍ أو أرجوزه

---

(1) عجز بيت وصدره:

وفي لدى الخلفُ حكاه الناسُ والخطُّ في المصحف لا يُقاس

الفريدة، للسيوطي، ص: 73، ط: مكتبة المنار، 1332 هـ.

(2) مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات، لمحمد المهدي بن أحمد بن علي بن يوسف، ص: 307.

(3) متن المباحث الأصلية، أبو العباس أحمد بن محمد بن يوسف التجيبي، المعروف بابن البنا السرقسطي (حقيقة الإنسان وأنموذجها الرباني)، ص 3.

ثم قال بعد ذلك:

وكــــل مـــا قيـــل عـــن الإشـــاره لـــيس علـــى حقيقـــة العبـــاره[1]

وهـــا أنـــا أشـــرح منـــه البعـــضا بقـــدر مـــا تفهمـــه فلترضـــا

نفعنا الله بهم، ويحتمل أن يكون المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أشار بذلك إلى ما تضمنه اسمه الشريف من الأسرار التي لا [تتناهى][2]، كما أن فضائله ومزاياه ﷺ لا يحيط بها إلا مانحه الذي تفضل بها عليه سبحانه وتعالى، كذلك سماه بهذا الاسم الذي تضمن هذه الحروف الذي لا يتناهى معنى واحد منها؛ فكيف بمعنى مجموعها؛ من الرحمة، وملك الدارين، ودوام الاتِّصاف بذلك أبد الآبدين.

فإذا تأملت ذلك فيما منحه مولاه من ذلك، وفيما اتصف به من ذلك[3]، وتسبب في اتصاف أتباعه بذلك واكتسابهم، وما يترتب على ذلك من الفضائل والفواضل في الدنيا، وفيما ادخر له في العقبى وجدته ﷺ [حائزًا لجميع ذلك وتفاصيل][4] هذا لا تسعه مجلدات، فكيف بورقة وكفاك ما صنفه الأئمة من ذلك من التصانيف الفائتة للحصر، ومع ذلك كله ما بلغوا من ذلك إلا نقطة في بحر كما قال البوصيري[5]:

فمبلـــغ العلـــم فيـــه أنـــه بـــشر وأنـــه خيـــر خلـــق الله كلهـــم[6]

(1) هذا البيت لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من متون المباحث الأصلية.

(2) في (ش): (تناهى).

(3) قوله: (وفيما اتصف به من ذلك) زيادة من (ش).

(4) في (ش): (جائز الجميع وتفاصل). وهو خطأ.

(5) في (ش): (البصري). وهو خطأ.

(6) ديوان البوصيري، ص 242.

مسائل التوحيد

[315] وأما كيفية دخول الواجب والمستحيل والجائز[1] في حق الرسل[2] من قولنا: محمد ﷺ، فهو أن اللفظ إنما أثبت له الرسالة فقط لا الألوهية، فإذا ثبتت له الرسالة وجب أن يكون رسولا صادقًا أمينًا مبلغًا. ويستحيل عليه أضدادها.

وغير هذين النوعين لم يفهم من اللفظ إثباته ولا نفيه، فهو جائز عليه كالبشرية، وهذا ظاهر كما بينه الشيخ[3] رحمه الله. وأما الفرق بين القديم والأزلي، فالأزلي أعمُّ، والقديم أخص؛ لأنه لا يوصَف به إلا الموجود، والأزلي يعم الموجود والمعدومَ، وأظن أن هذا الفرق للشيخ السنوسي في بعض تآليفه طال العهد به[4]، ولم يساعد

(1) هذا السؤال من ضمن الأسئلة التي وجهت إلى الخرشي وأجاب عنها ابن الأعمش.

(2) في (ش): (الرسول).

(3) من عادة الشيخ ابن الأعمش أن يطلق الشيخ على الشيخ خليل، وربما أطلقها نادرا على ابن أبي زيد القيرواني، والشيخ هنا المراد به السنوسي، وقد أشار في أم البراهين إلى أن الصفات الواجبة في حق الرسُل هي الأمانة والصدق والتبليغ، أما غيرها من الصفات البشرية التي لا تنافي الرسالة فهي جائزة في حقهم، قال السنوسي: "فلا يمتنع في حقهم عليهم الصلاة والسلام إلا ما يقدح في رتبة الرسالة، ولا خفاء أن تلك الأعراض البشرية من الأمراض ونحوها لا تُخِلُّ بشيء من مراتب الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، بل هي مما يزيد فيها باعتبار تعظيم أجرهم من جهة ما يقارنهم من طاعة الصبر وغيره، وفيها أيضا أعظم دليل على صدقهم وأنهم مبعوثون من عند الله تعالى، وأن تلك الخوارق التي ظهرت على أيديهم هي بمحض خلق الله تعالى لها تصديقا لهم؛ إذ لو كانت لهم قوة على اختراعها لدفعوا عن أنفسهم ما هو أيسر منها من الأمراض والجوع وألم الحر والبرد ونحو ذلك مما سلم منه كثير ممن لم يتصف بالنبوة". حاشية الدسوقي على أم البراهين (ط الحلبي) (ص: **221**).

(4) قال الدسوقي مبينا الفرق بين القديم والأزلي: "القديم هو الموجود الذي لا أول له، والأزلي هو ما لا أول له وإن لم يكن موجوداً، وهذا بناء على القول بأن الأزلي أعم من القديم فإن مررنا على القول بترادف الأزلي والقديم وأنهما عبارة عما لا أول له كان موجودا أم لا كانت المساواة ظاهرة". حاشية الدسوقي على أم البراهين (ط الحلبي) (ص: **46**).

الوقت التفتيش. والله الموفّق. فإن كان الجميع صوابًا فمن فضل الله تعالى ومنّه، وإن كان خطأً، فمن العبد القاصر محمد بن المختار بن الأعمش، غفر الله ذنوبه وستر عيوبه، آمين. انتهى بحمد الله وحسن عونه(1).

[316] **وسئل ابن الأعمش**(2) عن الفرق بين القِدم والأزل.

فأجاب: الأزل أعم والقِدم أخص، لأنه لا يوصف به إلا الموجود والأزل [يعم الموجود والمعدوم](3).

[317] مسألة: عن من لا يعرف إلا بعض العقائد أو لا يعرف إلا المعرفة الكلية، أهو مؤمن أم لا؟

قال الإمام ابن الأعمش في شرحه لإضاءة الدجنة عند قول صاحبها:

سبحانه جل عن النظائر وكل ما يخطر في الضمائر

أشار إلى ذلك بقوله: فهذه الكلمة جليلة القدر عند العارفين حتى صرحوا بأنها كافية في علم التوحيد(4). انتهى.

[318] الحمد لله وحده، سئل شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما نصه: هذا والمسؤول من سيادتكم، وفضل كريم علمكم بيان قول العلماء: "واعلم أن بين الطائفتين – يعني الأشاعرة والماتريدية – اختلاف في بعض الأصول؛ كمسألة التكوين، والاستثناء في الإيمان، وصحة إيمان المقلد"(5) وغير ذلك، والخلاف في أكثرها لفظي. انتهى.

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما نصه:

---

(1) هذا آخر جواب من أجوبة ابن الأعمش على الأسئلة التي وجهت إلى الخرشي.

(2) هذه الفتوى ليست في النسخ التي بحوزتي، والسؤال مع جوابه في نوازل ابن الأعمش بترتيب القاضي أبي بكر بن محمد ابن الفقيه الحاج أحمد الولاتي ص**1**، كما في مجمع انبوي.

(3) في بوصادي (يوصف به الموجود والمعدوم).

(4) شرح إضاءة الدجنة لابن الأعمش نسخة على الوورد بحوزتي، ص **13**.

(5) ذكر ذلك أبو منصور الماتريدي في كتابه تأويلات أهل السنة؛ تفسير الماتريدي، **1/ 157**، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، **2005** .

أولًا: مسألة التكوين:

[319] أما مسألة التكوين، فهي مسألة مختلف فيها بين الأشاعرة والماتريدية؛ فالماتريدية تعتقد أنها صفة وجودية أزلية، والأشعرية تعتقد أنها عبارة عن فعله تعالى، والفعل يستحيل قِدَمُه، وأما الماتريدية - ويعبر عنهم بعلماء ما وراء النهر، وبمتكلمي الأعاجم وبالحنفية - فإنهم يعتقدون أنها صفة وجودية أزلية، ويعبر عنها عندهم [1] بالفعل، والتخلق، والإيجاد، والإحداث، والاختراع، وتفسيرها: إخراج المعدم من العدم إلى الوجود، وكون كل واحد من هذه الأفعال صفة حقيقية مما تفرد به علماء ما وراء النهر، وفيه تكثير للقدماء[2].

قال سعد الدين التفتازاني في شرح عقائد الفيشي[3]: "والأقرب ما ذهب إليه المحققون منهم؛ وهو أن مرجع الكل إلى التكوين، فإنه إن تعلق بالحياة سمي إحياء، وبالموت سمي إماتة، وبالصورة تصويرا، وبالرزق ترزيقًا، إلى غير ذلك، فالكل تكوين، وإنما الخصوص بخصوصية المتعلقات"[4]. انتهى.

أما الأشعرية فيعتقدون أن التكوين هو عين الكون[5]، وللفريقين في ذلك إيرادات وإلزامات يطول تتبعها، والأكثر من الفريقين يحمل الخلاف على المعنى، والمحققون منهم يحمل الخلاف على اللفظ، ولذلك قال سعد الدين: "ينبغي

(1) قوله: (عنها عندهم) يقابله في (ش): (بها عنهم). ولا يستقيم معناه.

(2): قال التفتازاني: «وأما كون كل من ذلك صفة حقيقية فمما انفرد به بعض علماء ما وراء النهر، وفيه تكثير للقدماء جدا، وإن لم تكن متغايرة، والأقرب ما ذهب إليه المحققون منهم، وهو أن مرجع الكل إلى التكوين، فإنه إن تعلق بالحياة سمي إحياء ....إلخ». شرح العقائد النسفية للتفتازاني ص **51**.

(3) في (ش): (النسفي). وهو الصحيح لأن الكلام للنسفي.

(4) شرح العقائد النسفية، للتفتازاني، ص: **50 - 51**.

(5) في (ش): (المكون).

للعاقل أن يتأمل أمثال هذه المباحث، ولا ينسب إلى الراسخين علماء الأصول[1] ما تكون استحالته بديهة ظاهرة على من له أدنى تمييز؛ بل يطلب لكلامهم محملًا يصح محلًّا لنزاع العلماء، وخلاف العقلاء، فإن من قال: التكوين عين [2] المكون؛ أراد أن الفاعل إذا فعل شيئًا فليس هناك إلا الفاعل والمفعول.

وأما التكوين فهو أمر اعتباري يحصل في العقل من نسبة المفعول إلى الفاعل، وليس أمرًا محققًا مغايرًا للمفعول في الخارج، ولم يرد به أن مفهوم التكوين هو بعينه مفهوم الكون[3]؛ لئلا يلزم المحالات"[4]. انتهى.

فحاصل كلامه - كما هو مذهب المحققين من المصنفين -: أن التكوين من الإضافات والاعتبارات العقلية التي لا تعقل إلا بتعقل الطرفين، فالحاصل في الأزل هو مبدأ[5] التكوين؛ وهو القدرة والإرادة، ولا دليل على كونها صفة أخرى سواهما، فالأشعرية يسمون التعليق في الأزل بالصلاحي، والماتريدية بالتكويني، فهو خلاف في اللفظ، والمعنى واحد.

[320] ثانيًا: مسألة (الاستثناء في الإيمان):

وأما مسألة الاستثناء في الإيمان: بالكسر مصدر آمن، لا بالفتح جمع يمين، فمعنى [6] قول القائل: "أنا مؤمن إن شاء الله"، فهي ذات خلاف من زمن الصحابة والتابعين فمن بعدهم، كان عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: "أنا مؤمن إن شاء الله"، وتبعه جمع عظيم من الصحابة والتابعين[7]، وقال الإمام الشافعي: وعلى ذلك

(1) قوله: (علماء الأصول) يقابله في (ش): (من العلماء للأصول). وهو خطأ.

(2) في (ش): (غير).

(3) في (ش): (المكون).

(4) شرح العقائد النسفية، للتفتازاني، ص: **50**، بتصرف يسير في بعض الألفاظ.

(5) في (ش): (مبتدأ).

(6) في (ف): (فهي).

(7) معالم أصول الدين لفخر الدين الرازي، ص **135**.

المالكية والشافعية والحنبلية والأشعرية والمحدثون[1]، وأنكر ذلك أبو حنيفة وأصحابه حتى حكوا أن أبا حنيفة سأل عنها قتادة، فقال له قتادة: "أنا مؤمن إن شاء الله"، فقال له أبو حنيفة: "أترغب عن ملة إبراهيم؟!!

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [سورة البقرة آية: 129]، قال له تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤمِن قَالَ بَلىٰ﴾ [سورة البقرة آية: 259]، ولم يقل "بلى إن شاء الله"[2].

وتبعه على ذلك علماء ما وراء النهر حتى قال الإمام أبو حفص شيخ الحنفية في زمانه في فتاويه: "لا يجوز أو لا ينبغي للرجل أن يزَّوج ابنته من شافعي المذهب.

وعن بعضهم: أنه يجوز لنا أن نتزوج بناتهم، ولا يجوز لنا أن نزوج بناتنا منهم.

وعن الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: من قال أنا مؤمن إن شاء الله يكفر في الحال، وعلى هذا لا تجوز المناكحة بيننا وبينهم أصلا"[3].

وقد قال السبكي في جمع الجوامع: "إن المرء يقول أنا مؤمن إن شاء الله تعالى خوفًا من سوء الخاتمة، والعياذ بالله لا شكًّا في الحال"[4]. انتهى.

وهذه المسألة وقعت بالقيروان فاختلف فيها علماؤها، فقال ابن عبدوس وأتباعه بقول الأشعري، وقال ابن سحنون[5] وأتباعه بقول الحنفية. ووقع بينهم مجادلات وتشنيعات تطول، ذكرها القاضي عياض في المدارك[6].

---

(1) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص: 87.

(2) شرح العقيدة الطحاوية: 338-339.

(3) يشير إلى ما ذكره الشيخ الإمام أبو حفص السفكردري رَحِمَهُ اللَّهُ في فوائده أنه لا ينبغي للرجل الحنفي أن يزوج ابنته من شافعي المذهب". المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين ابن مازة البخاري 3/ 171.

(4) حاشية الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع، 4/ 264.

(5) قوله: (قال ابن سحنون) يقابله في (ف): (قال سحنون).

(6) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لعياض: 4/ 227.

قال ولي الدين: "والخلاف لفظي؛ لأن أمر الخاتمة مجهول، والاعتقاد الحاضر يضره أدنى تردد"(1)، ولذلك قال الحسن البصري لسائله: "إن أردت ما يحل الذبيحة والمناكحة فأنا مؤمن، وإن أردت ما ينجي من النار فأنا مؤمن إن شاء الله(2)، ولذلك قال الإمام أبو منصور الماتريدي إمام القوم في معتقده: "لا يختلف في الجواز إذا قاله باعتبار المآل"(3). انتهى.

ثالثًا: مسألة صحة إيمان المقلد:

[321] وأما المقلد فهو مؤمن عند الماتريدية(4)، وعند الأشعرية فيه اضطراب(5)، وبعضهم

(1) قال ولي الدين أبو زرعة: "واعلم أن الخلاف في ذلك لفظي؛ لاتفاقهما على أن أمر الخاتمة مجهول، وأن الاعتقاد الحاضر يضره أدنى تردد، وأن الانتفاع به مشروط بالموافاة عليه، فلم يبق إلا تسميته إيمانا، وهو لفظي". الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ص **801**.

(2) ذكره في صحيح مسلم بشرحي الأبي والسنوسي **1/ 433**. طبع دار الكتب العلمية، بيروت. وهو في الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو **2/ 130**.

(3) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو، **2/ 135**.

(4) قال أبو منصور الماتريدي في صحة إيمان المقلد: "ليس الشرط أن يعرف كل المسائل بالدليل العقلي، ولكن إذا بنى اعتقاده على قول الرسول، بعد معرفته بدلالة المعجزة أنه صادق، فهذا القدر كافٍ لصحة إيمانه". تأويلات أهل السنة - تفسير الماتريدي **1/ 166**.

(5) قال الإمام السنوسي: "يجب شرعا على كل مكلف وهو البالغ العاقل أن يعرف ما ذكر لأنه بمعرفة ذلك يكون مؤمنا محققا لإيمانه على بصيرة في دينه، وإنما قال يعرف ولم يقل يجزم إشارة إلى أن المطلوب في عقائد الإيمان المعرفة وهي الجزم المطابق عن دليل ولا يكفي فيها التقليد وهو الجزم المطابق في عقائد الإيمان بلا دليل، وإلى وجوب المعرفة وعدم الاكتفاء بالتقليد ذهب جمهور أهل العلم كالشيخ أبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين وحكاه ابن القصار عن مالك أيضا، ثم اختلف الجمهور القائلون بوجوب المعرفة فقال بعضهم المقلد مؤمن إلا أنه عاص بترك المعرفة التي ينتجها النظر الصحيح، وقال بعضهم إنه مؤمن ولا يعصي إلا إذا كان فيه أهلية لفهم النظر الصحيح، وقال بعضهم المقلد ليس بمؤمن أصلا وقد أنكره بعضهم". شرح أم البراهين ومعه حاشية الدسوقي على أم البراهين: **51- 56**.

جعل الخلاف لفظيا وهو التحقيق(1)، فيصح إيمانه مع المطابقة والجزم، ولا يصح مع انخرام أحدهما. والله تعالى أعلم.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى

محمد بن المختار بن الأعمش

غفر الله ذنوبه وستر عيوبه، آمين، آمين، آمين

[322] وأما مسألة الواجب الذاتي، والواجب العَرَضي، وما الفرق بينهما؟

فالواجب الذاتي: هو الذي قال فيه الشيخ أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي: "فالواجب: ما لا يصح في العقل عدمه"(2).

---

(1) وهذا القول للسبكي، قال الصاوي في شرح جوهرة التوحيد، عند قوله:

فَفِيهِ بَعْضُ الْقَوْمِ يَحْكِي الْخُلْفَا   وَبَعْضُهُمْ حَقَّقَ فِيهِ الْكَشْفَا

"قوله: (يحكي الخلفا)، أي: الخلاف، وأصل الخلف يكون في خلف الوعد. قوله: (وبعضهم) أي: القوم، وهو التاج السّبكي، حيث جعل الخلاف لفظيا. قوله: (حقق فيه) الضمير يعود على المقلّد. قوله: (الكشفا) أي الإيضاح، والألف فيه للإطلاق، جامعا بهذا الكشف بين القول بالإجزاء وعدمه". شرح العلامة الصاوي على جوهرة التوحيد (ط ابن كثير) (ص: **113**).

(2) في المخطوطة "ما لا يصح"، والمعروف في النسخ المتداولة: "ما لا يُتصور"، قال السنوسي: "وقوله فالواجب ما لا يتصور في العقل عدمه يعنى أن الواجب العقلي هو الأمر الذي لا يدرك في العقل عدمه". حاشية الدسوقي على أم البراهين (ط الحلبي) (ص: **42**). وأم البراهين هي أحد كتب الإمام محمد بن يوسف السنوسي (ت: **895**هـ) التي لخص فيها عقيدة أهل السنة والجماعة على طريقة الإمام أبي الحسن الأشعري، وتسمى أم البراهين: صغرى الصغرى، وللسنوسي العقيدة الصغرى، والوسطى، والكبرى.

ومن أشهر كتب العقيدة – غير كتب السنوسي – إضاءة الدجنة للمقّري. وقد اهتم العلماء بمؤلفات السنوسي والإضاءة شرحا ونظما وتعليقا، ومن جملة ذلك علماء الشناقطة، فقد نظم أمَّ البراهين محمد بن أحمد بن القاضي محمد بن بكر بغيع الونكري نظما حسنا بديعا، ونظمها الحاج الحسن بن آغبدي الزيدي، كما شرح بعض هذه العقائد علماء شناقطة. وكان ابن الأعمش أول من شرح نظم إضاءة الدجنة للمقري من الشناقطة، فقد شرحها شرحا حافلا يقوم =

وسمي الواجب الذاتي؛ لأن وجوبه حصل لذاته من غير زائد عليه، بل لا ينفك عنه[1]، ولا يقبل سواه، فصار وجوبه عين ذاته؛ بمعنى أنه لا يتصف بغيره من الإمكان والاستحالة.

والواجب العرضي: هو الممكن لذاته لكنه اتصف بالوجوب لأمر خارج عن ذاته.

ومثاله: الممكنات التي أخبر الشرع بوقوعها من انقراض الدنيا، وأحوال القبر، والحشر، والنشر، والصراط، والميزان، والجنة والنار، وما في تفاصيل ذلك من الأمور التي أخبر الله تعالى ورسوله ﷺ بوقوعها، فهي ممكنة لذاتها يصح في العقل وجودها وعدمها بالنظر لذاتها، لكن وجب وقوعها؛ لئلا يلزم الخلف في خبره تعالى، فوجب وقوعها كما أخبر به تعالى.

ولولا تعلق علمه تعالى بوقوعها لكان وقوعها وعدم وقوعها سواء في العقل؛ لأن كليهما بالنسبة لذاته على حد السواء، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر؛ لكن بالنظر إلى خبره تعالى صار وقوعه واجبًا لابد منه ونفيه محال؛ لما يؤدي إلى المحال وهو الخلف في خبره، وما أدى إلى المحال فهو محال.

ومعنى العرضي: أن وجوبها ليس من ذاتها، وإنما هو لأمر خارج عن ذاتها.

فالذاتي والعرضي فيهما هما المصطلح لأهل المنطق في تقسيمهم إلى ذاتي وعرضي، فالذاتي الداخل في الحقيقة، والعرضي الخارج عن الحقيقة[2]. والله تعالى =

بتحقيقه الآن الباحث المتيمز النابه شيخان ولد الطالب بن اعلِ. راجع الحياة الثقافية لابن حامدن، ص 28 – 29، وفتح الشكور، ص 88، 109.

(1) في (ش): (عليه).

(2) راجع لهذه المباحث شرح الطيب ابن كيران على توحيد الإمام ابن عاشر، عند قوله:

فواجبٌ لا يقبل النفي مُحالْ   وما أبى الثبوت عقلا المحالْ

ص 163 وما بعدهأ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت 2019. وكذا كفاية العوام وهي حاشية الباجوري المسماة تحقيق المقام، ص 43 وما بعدها، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت 2016.

أعلم.

قاله أبو عبد الله محمد بن المختار بن الأعمش، غفر الله ذنوبه وستر عيوبه، وكان لنا وله وليًّا ونصيرا.

#[323] وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ، فأجاب بما نصه:

الحمد لله من العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن المختار بن الأعمش إلى الأخوين في الله: الطالب المصطفى بن عثمان[1]، والطالب محمد أحمد بن شيخنا[2] الفقيه وغيرهم من كافة طلبة العلم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

(1) المصطفى بن الطالب عثمان الغلاوي (ت 1139هـ). كان رَحِمَهُ اللَّهُ وليا صالحا تقيا نقيا سنيا فاضلا، مكرما للضيف والزائر، نزيله لا يضام. له حظ من الفقه، وله مكاشفات، يتكلم بالحكم، وكان له أتباع وتلاميذ يسمون حلة الطالب مصطف. فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور (ص: 122)، وترجم له في حوادث السنين لابن حامدن، تحقيق سيد أحمد ولد أحمد سالم، ص 68، الهامش: 238، وسيدي عبد الله بن انبوجة العلوي التيشيتي: منح الرب الغفور، حوادث 1139هـ، والمختار بن حامد: الحياة الثقافية ص 209، وجزء الأغلال ص 4.

(2) لعله العلامة الطالب محمد أحمد بن أحمد (أكد الحاج) بن أحمد بن الحاج الشنقيطي العلوي، تلميذ ابن الأعمش، وحفيد شيخه، ذكره محمد المصطفى بن سيد أحمد بن عثمان بن مولود الغلاوي (صاحب العمل المشكور) 2/ 226، قال: قلت ووُجد بخط الفقيه الطالب سيد أحمد بن محم بن أحمد بن الحاج المصطفى الغلاوي، أنه قال حدثني محمد أحمد بن أحمد بن أحمد بن الحاج الشنقيطي أن شيخه ابن الأعمش حدثه أن لدى حفظ الحذاق عنده في كل خمسة أحزاب كلمة واحدة. والله تعالى أعلم. وذكر جدُّ بن الطالب الصغير البرتلي الولاتي في تاريخ بلاد التكرور، عناية الشيخ مصطفى باباه، طبعة دار الإسراء، موريتانيا، ص 43، أن الطالب سيد أحمد بن محم بن أحمد بن الحاج المصطفى الغلاوي توفي 1139هـ، مما يعني أن صاحب الترجمة كان حيا في نفس التاريخ، وقد توفي المصطفى بن الطالب عثمان الغلاوي - الذي وجه إليه ابن الأعمش هو وصاحب الترجمة - سنة 1139هـ. وذكر صاحب العمل المشكور 2/ 71 ما نصه: وسئل عن مثلها — من كون الرفقة تدفع أدنى ما بيدها لأرباب المكوس وتفض قيمتها على أموالها وتستقضي في القيمة حتى يظهر الغبن. فهل يجوز ذلك أم لا؟ - العلامة محمد بن أحمد بن أحمد بن الحاج الشنقيطي، فأجاب بما نصه: "وأما ما أشرتم إليه من الربح فلا ريب أن لولاه =

أما بعد:

أتانا كتابكم علمنا الله وإياكم علمًا نافعًا، وجعلنا وإياكم ممن يريد وجه الله تعالى والدار الآخرة، تسألون عن مسائل التوحيد لظنكم في علمي، وأنا عالم بجهلي وقصور باعي، وأستغفر الله تعالى وأحمده تعالى على جميل ستره، أدامه الله تعالى علينا في الدنيا والآخرة، ولكن لابد لنا من مساعدتكم في الجواب بمبلغ فهمي ومنتهى علمي، فإن كان صوابًا فمن فضل الله تعالى وامتنانه، وإن كان خطأ فمن الإنسان ونقصانه.

سألتم عن قول الشيخ في شرح الوسطى: "وأيضا فالعلم بالوقوع تابع للوقوع، فلو كان الوقوع تابعًا لذلك العلم لزم الدور"(1) انتهى.

هل النقل صحيح أم لا؟ وعلى تقدير صحته ما معنى الدور الواقع في كلامه؟

فالجواب: أن النقل صحيح، ولكن المعنى فيه غموض وخفاء وإجمال، وأصله للإمام الفخر الرازي: إذ قال في الجواب عن عدم تخصيص العلم: "لأن العلم يتبع المعلوم، وهذه الصفة التي بها التخصيص مستتبعة"(2) انتهى.

قال شرف الدين التلمساني(3): "هذا الكلام فيه إجمال، فإن وجوه العلم

=

لم يخرج قسطه، والغائب الذي لم يقم غيره مقامه، فالربح المعهود قبل كالمدخول عليه الآن. اهـ. والله تعالى أعلم". فهل صاحب هذه الفتوى هو محمد أحمد، صاحب الترجمة أم لا؟ فليُنظر!!.

(1) العقيدة الوسطى وشرحها، لأبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي التلمساني، ص: **152**.

(2) قال الرازي: "لأنا رأينا الحوادث يحدث كل واحد منها في وقت خاص مع جواز حدوثه قبله أو بعده فاختصاصه بذلك الوقت المعين لا بد له من مخصص، وذلك المخصص ليس هو القدرة لأن القدرة تأثيرها في الإيجاد، وهذا لا يختلف باختلاف الأوقات ولا العلم لأن العلم يتبع المعلوم وهذه الصفة مستتبعة".معالم أصول الدين لفخر الدين الرازي، ص: **59 – 60**.

(3) شرف الدين، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن علي الفهري المصري المعروف بابن التلمساني كان إماما عالما بالفقه والأصلين، ذكيا فصيحا حسن التعبير، تصدر للإقراء بمصر وانتفع به =

المتعلقة بالأثر الحادث متعددة، فالعلم بوقوعه في الوقت المعين تابعٌ لإرادة وقوعه في الوقت المعين، وتعلُّقُ العلم من هذا الوجه متأخِّرٌ في الرتبة، فلا يكون هو المخصص لوقوعه في ذلك الوقت .... فيدورُ [1].

وأما العلم بما يقصِد الفاعل إلى إيجاده، وبالصفات التي تخصِّصُه فهو سابق على إرادة إيجاده سبقًا ذاتيًا"[2]. انتهى.

وقال أيضا في موضع آخر: العلم يتبع الشيء على ما هو عليه، فإنما يتعلق علمه بالواقع في الوقت إذا أراد وقوعه في ذلك الوقت المعين، فلو كان تخصيص وقوعه بذلك الوقت؛ لأن علمه في الوقت لدار العلم بماهية ما يقصد إيقاعه وجه سابق على قصده مغايرًا لوجه العلم بوقوعه، فإنه مرتب على إرادة وقوعه، فهما متغايران[3] انتهى.

فالحاصل: أن تعلق العلم له وجهان:

- وجه يتقدم العلم رتبة وهو: القصد إلى إيجاده.
- ووجه يتأخر رتبة وهو: العلم بوقوعه.

=

الناس.

صنف التصانيف المفيدة منها شرحان على المعالم للإمام الرازي والمغني على التنبيه لم يكمل. وصنف في الخلاف كتابا سماه "إرشاد السالك إلى أبين المسالك"، وشرح الجمل في النحو للجرجاني. وله تعاليق في الخلاف كثيرة وفوائد. توفي في صفر سنة (**658**هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة **2/ 107**، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي **8/ 158**.

(1) في (ح): (فيه).

(2) شرح معالم أصول الدين، لشرف الدين عبد الله بن محمد الفهري المصري، تحقيق نزار حمادي، ص: **312**، بتصرف يسير.

(3) راجع لهذه المسائل مبحث العلم في حاشية الدسوقي على شرح أم البراهين، ص **106**، وما بعدها.

وهذا التقدم والتأخر إنما هو في العقل بحسب الإدراك لا في الوجود[1]؛ لأن العلم قديم، وإنما الترتيب المذكور بحسب الإدراك فمرة يستدل بالمعلوم على العلم، ومرة بالعلم على المعلوم كالمتضايفين الذين تتوقف عقلية أحدهما على الآخر؛ كالأبوة، والبنوة، والشرط، والمشروط، والذات، والصفة، وإن كانت كلها متلازمة لا يتقدم أحدها على الآخر، لكن لها جهات يتقدم أحدهما في العقل على الآخر، وكذلك الآخر وإن كانا متلازمين، وإنما الممنوع أن تكون جهة التقدم والتأخر واحدة، فيلزم فيه تقدم الشيء على نفسه وتأخره عنه، وهو الجمع بين الضدين بأن يكون سابقًا مسبوقًا، وهو معنى الدور.

وأما إن كان المتقدم من جهة والمتأخر من جهة أخرى فليس بدور؛ لاختلاف الجهات، وليس معنى الدور كما توهمت التسلسل بل هو ما ذكرنا. والله تعالى أعلم.

بخلاف التسلسل اللازم من إحداث الصفة فإنه حقيقة، وهو حوادث لا أول لها.

وأما الممكن المعدوم فلا يتعلق به السمع والبصر في حال عدمه، وإنما يتعلقان به حال وجوده؛ لأن مصحح الرؤية الموجود، أو أمر يلازم الوجود، فالمعدوم لا يرى ولا يسمع، وإنما يتعلق به العلم، ولا يلزم من ذلك نقص في السمع والبصر لكون المعدوم لا يصلح للرؤية والسمع، وإنما يلزم النقص لو كان صالحا لهما فلم يتعلقا به.

أما إذا كان غير صالح فلا، كما لا يلزم نقص القدرة والإرادة في عدم تعلقهما بالواجب والمستحيل؛ لأنهما غير صالحين لتعلقهما.

وقولكم: كما هو الظاهر من كلام السنوسي.

---

(1) قوله: (إنما هو في العقل بحسب الإدراك لا في الوجود) يقابله في (ف): (إنما هو بحسب الإدراك في الوجود).

قلت: بل هو نص لا ظاهر؛ إذ قال: "يرى أزلًا وأبدًا ذاته العلية، وجميع صفاته الوجودية، ويرى فيما لا يزال ذوات الكائنات كلها، وجميع صفاتها الوجودية"[1]، انتهى باختصار، والله الموفق للصواب.

[324] **وسئل ابن الأعمش**[2] عن الحكمة في شدة المرض وسكرات الموت على الصغير والبهائم ولا ذنب عليهم.

فأجاب بما نصه قوله تعالى: ﴿لاَيُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [سورة الأنبياء آية: 23][3] ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَـٰتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِهِۦ﴾ [سورة الأنعام آية: 116][4] فإن كلماته كلها صدق وأفعاله كلها عدل. وسر القدر لا يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب، وهو من مكنونات غيبه تعالى؛ ولذلك قالت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: ﴿إِلآَّ أَنْ يَّشَآءَ رَبِّي شَيْـٔاً وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْماً﴾ [سورة الأنعام آية: 81] [5].

وقد قال بعض الشيوخ: سر القدر لا يظهر حتى في الآخرة، ومذهب أهل السنة أنه تعالى لا يجب عليه فعل ولا يستحيل، فإذًا الأفعال كلها جائزة في حقه تعالى.



---

(1) هذا معنى كلام السنوسي مع تصرف يسير في لفظه، ونص كلامه: "ويرى في أزله ذاته العلية وجميع صفاته الوجودية، ويسمع ويرى تبارك وتعالى مع ذلك فيما لا يزال ذوات الكائنات كلها وجميع صفاتها الوجودية". حاشية الدسوقي على شرح الإمام محمد بن يوسف السنوسي لأم البراهين ص **111 – 112**.

(2) هذه الفتوى ليست في النسخ التي بحوزتي، والسؤال مع جوابه في نوازل ابن الأعمش بترتيب القاضي أبي بكر بن محمد ابن الفقيه الحاج الولاتي ص **154**، كما في مجمع انبوي.

(3) سورة الأنبياء، الآية **23**.

(4) سورة الأنعام، الآية **115**.

(5) سورة الأنعام، الآية **80**.

(بعض الإشكالات من الفقيه محمد بن أبي بكر بن الهاشم الغلاوي)

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

من محمد بن أبي بكر [بن الهاشم][1] إلى شيخه الفقيه الأجل سيدي أبي عبد الله محمد بن المختار بن الأعمش.###########

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد،،،

[325] بلغني كلامكم المنوّر على مسألة أموال مستغرقي الذمة وتأملته فوجدته كلاما محققا، وجوابا مدققا لا أستشكل منه شيئا من فصوله إلا فصلا واحدا، وهو جواز شراء مغصوب من[2] بعض الأعراب من بعض قبل فوته بيد الثاني وبعد فوته بيد الأول.

وبيان الإشكال: أن المغصوب على قسمين: فائت وغير فائت.

فالفائت: يجوز شراؤه من الغاصب إلا أن يكون مستغرق الذمة فتجري فيه الأقوال.

وغير الفائت على قسمين:

- مغصوب من أهل العفاف فلا يجوز شراؤه باتفاق.
- ومغصوب من أهل الغصب: فمحل نزاع.

فأنتم يظهر من كلامكم انخراطه في سلك المغصوب الفائت من جريان الخلاف المتقدم، ويظهر لي انخراطه في سلك المغصوب من أهل العفاف الذي هو

---

(1) في (ش): (الهاشمي).

(2) قوله: (من) ساقط من (ش). ولعل إثبات "من" أصح من إسقاطها.

غير فائت وإن لم يبلغ ما يظهر لي تساوي ما يظهر لكم، وذلك أن لقائل أن يقول: إن أريد بجواز شراء هذا القسم: الجواز باتفاق فلا يصح أن يختلف في شراء الفائت، ويتفق[1] على جواز شراء غير الفائت، وإن أريد جواز شرائه على الخلاف.

قيل: مثار الخلاف الفوت؛ نظرا إلى أنه لما فات في ذمة الغاصب وترتب مثله أو قيمته في ذمته أشبه الملك الحقيقي، فحسن القول بجواز شرائه.

وما نحن فيه لم يفت فانعدم مثار الخلاف، وإذا انعدم المعنى الذي من أجله وقع الخلاف انعدم وجود الخلاف[2]، وإذا لم يجز شراؤه باتفاق ولا باختلاف تعين منعه باتفاق، فتأمل هذا الإشكال، ولا أريد شراؤه بالتأويل، وإنه بيت المال؛ لأن الأمر بذلك التأويل بعد شروطه النزاع فيه خفيف، انتهى.

فكتب إليه شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ في الجواب: [326]

بعد السلام ما نصه:

إنما نقول بجواز شراء هذا القسم على الخلاف، وما ذكرتم أن مثار الخلاف الفوت، نظرًا إلى أنه لما فات في ذمة الغاصب...إلخ غير مسلم.

وإنما ذلك في الغاصب لا يقيد كونه مستغرق الذمة، وأما مسألتنا فمثار الخلاف فيها حسب ما ذكره الشيوخ، هل يتعلق حق التبعات[3] بالذمة فتجوز المعاملة مطلقا، أو بما في اليد فلا تجوز مطلقا، أو على التفصيل المذكور في ذلك.

وأنتم يظهر من كلامكم أن هؤلاء الأعراب اللصوص يملكون ما في أيديهم شرعا من أجل أنكم فرقتم بين اليد الأولى والثانية، واعتبرتم الفوت وعدمه باليد الثانية، ونحن نقول بشيء من ذلك، ولا نراه.

واليد الأولى والثانية عندنا سواء في كون كل منهما موضوعة على غير ملكها

(1) في (ش): (ويقفوا). وهو خطأ.

(2) قوله: (انعدم وجود الخلاف) زيادة من (ش). ولا يستقيم المعنى دون هذه الزيادة.

(3) في (ش): (التباعات).

شرعا، فإن كان الأمر عندكم كما ظهر لنا من كلامكم فنحن في واد وأنتم في آخر. والسلام.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

هذا جواب شيخنا وقدوتنا العالم الأنبل، الفقيه الأصيل الأصولي، المنطقي المحقق المدقق؛ أبي عبد الله محمد بن المختار بن الأعمش العلوي الشنقيطي بلدًا رحمه الله ورضي عنه وأرضاه، آمين، ونفعنا ببركته وبركة علومه، آمين لسؤال الفقيه محمد بن أبي بكر بن الهاشم الغلاوي في حكم مستغرقي الذمم(1).

فقال: الحمد لله الذي أنعم علينا بالإيمان والإسلام، وهدانا بنبينا محمد ﷺ عليه من الله أفضل الصلاة وأزكى السلام، وعلى آله وأصحابه ما أفصحت علماء أمته ببيان الشرائع والأحكام، وسلم تسليمًا كثيرًا ما تعاقبت الليالي والأيام، وبعد..
[327] أبان الله لي ولكم معالم التحقيق وسلك بنا وبكم أنفع طريق، أتانا كتابكم الموصول فيه جوابكم الحاصل في فصول:

أولها: هل هؤلاء الأعراب محمولون على أنهم مستغرقو الذمم أم بعضهم أو كلهم، فذكرتم في جوابه نص الإمام ابن عرفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنهم كلهم مستغرقو الذمم.

وذكرتم انتقاد بعض الشيوخ له، وتأويلكم لكلامه لي ما تأولتم أن هذه الأعراب فيهم مستغرقو الذمم وغيرهم.

وثانيها: أن مناهبتهم لا تفيد ملكًا ولا شبهة ملك، ومع ذلك لا تجوز معاملتهم.

وثالثها: أن مستغرق الذمة يملك ما بيده، وذكرته في المعيار من نوازل البيوع

---

(1) سأتحدث في قسم الدراسة بحول الله عن مسألة مستغرق الذمة، وأحاول أن أقدم رأي ابن الأعمش وخلاصة نقاشاته مع ابن الهاشم الغلاوي في هذه المسألة، وأعطي ملخصا عن أقوال العلماء الموريتانيين فيها.

عن الإمام المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ورابعها: أنه لا يجوز شراء ما غصب بعضهم من بعض، وهذا في الحقيقة داخل في الفصل الثاني.

وخامسها: في تمكين مستغرقي الذمم من أموالهم في أيدي الزواية، فذكرت أنهم لا يمكنون على قول، وعلى القول الآخر أنهم يمكنون.

وسادسها: ما الحكم إذا بنينا على المشهور أن مستغرق الذمة لا يستحق شيئا، ما يفعل إذا قام يدعي ما بيد المشتري من الزواية فذكرت أنهم إن سلموا للحق فأمره لجماعة المسلمين والإعراض عنهم صفحا، وهو أيضا في الحقيقة من جنس ما قبله وهو الخامس.

هذا حاصل الجواب دون ما حشاه من النصوص والقياس والإيراد والجواب، وذكرتم في رسالتكم: إن ذلك منكم على سبيل البحث في الجزم، وأنكم تنتظرون جوابي في ذلك، فأقول:

أولها: هل هؤلاء الأعراب محمولون على أنهم مستغرقو الذمم أم بعضهم أو كلهم، فذكرتم في جوابه نص الإمام ابن عرفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنهم كلهم مستغرقو الذمم. [328]

وذكرتم انتقاد بعض الشيوخ له، وتأويلكم لكلامه لي ما تأولتم أن هذه الأعراب فيهم مستغرقو الذمم وغيرهم.

الجواب: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو حسبي ونعم لوكيل.

يا أخي سدد الله قولكم، وشكر سعيكم، وزكى عملكم.

اعلم بلا شك ولا مرية: أن هؤلاء الأعراب كلهم مستغرقو الذمم إلا من تاب منهم، أو تشبث بالزواية وتعلق بهم، وهذا ما لا شك فيه بين الخاصة والعامة، والحاضرة والبادية، وأن جميع ما بأيديهم مكتسب من غير وجه شرعي، بل من وجه حرام من نهب وغصب، وسرقة وخيانة، ومكس وغير ذلك من وجوه الباطل؛ إذ ذاك

حرفتهم وحرفة آبائهم وأجدادهم وهم بأنفسهم معترفون بذلك، مقرون به وهو معلوم بالضرورة لهم ولغيرهم من المسلمين، ولا يحتاج إلى الاستدلال والبرهان، إذا حصل في المشاهدة، وليس الخبر كالعيان، وليس لهم من وجوه المكاسب الشرعية شيء، وقد قالوا: إن وجوه المكاسب؛ زراعة وصناعة وتجارة وإمارة على شروطها المعتبرة في الشرع، وليس لهؤلاء اللصوص من هذه شيء، وقد قال ابن ناجي: "قال بعض الشيوخ: أصول الحلال: صيد البحر وصيد البر، وتجارة صدق، وتجارة بنصح، ومغنم قسم بعدل، وميراث عن قريب، وماء من غدير، ونبات من أرض غير متملكة، وهدية من صالح، وسؤال عن حاجة"(1). انتهى.

[329] ثم قال: والمتشابه: هو ما اختلف فيه بالتحريم والحلية، وقيل: ما توقف فيه العلماء، ومال هؤلاء الأعراب مباينٌ لهذه الأشياء فوجب كونه حرامًا.

والمستغرق الذمة: هو الذي استغرقت تباعاته جميع ما بيده كما في كريم علمكم، ولا شك أنهم كذلك فإني لا أدلك على ما تجهل ولا أنبهك على ما لا تعرف، ولكن الحق يشرح الصدر، وإعانة عليه من أفضل أنواع البر وهو أفضل شيء انقادت له الأذهان وتفرغت لسماعه الأذان.

وقد قال الهاشمي(2):

---

(1) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني 2/ 436.

(2) البيت مطلع قصيدة في الهيئة (أحوال النفس) للشيخ أبي علي الحسن بن الحسين البغدادي، شرحها أبو عبد الله ابن هشام محمد بن أحمد اللخمي النحوي شرحا شافيا، ذكر ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون 2/ 1345. ولعل ابن هشام شارح القصيدة هو المقصود بقول المؤلف قال الهاشمي (يقصد الشارح)، وليس هو قائل البيت، والله أعلم. وقد أورد محمد المختار السوسي هذا البيت، برواية:

أقول وقول الصدق ...   . البيت.

وبعده:

رأيت فنون العلم ترفع أهلها   ولولا طلاب العلم ما كان يرفع

=

أقـول وقـول الحـق في الـنفس أوقـع ... وفي الحـق مـا يـصغي إليـه ويـسمع

ومستغرق الذمة: وإن اتسع فيه المقال وتكرر فيه القيل والقال لا يزيد على تقسيم القاضي أبي الوليد بن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ بقليل ولا كثير(1).

حاصله: ما أجاد فيه الناظم شكر الله سعيه؛ إذ قال(2):

= لكنه لم ينسبه لقائل. راجع المعسول لمحمد المختار بن علي بن أحمد الإلغي السوسي **17/ 22**.

(1) يقصد الشيخ ابن الأعمش أن أقوال العلماء في مستغرق الذمة لا تعدو ثلاثة، لخصها ابن رشد في قوله: "وقد قيل إنه يجوز قبول هبة المستغرق الذمة بالحرام وأكل طعامه. فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: أن المستغرق الذمة بالحرام لا يجوز قبول عطيته ولا أكل طعامه ولا يسوغ لوارثه ميراثه.

والثاني: أن المستغرق الذمة بالحرام يجوز قبول هبته وأكل طعامه ويسوغ لوارثه ميراثه.

والثالث: أن المستغرق الذمة بالحرام لا يجوز قبول هبته ولا أكل طعامه، ويسوغ لوارثه ميراثه". البيان والتحصيل، لابن رشد: **18/ 579**.

(2) الأبيات للفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد الكريم الأغصاوى المسكوري ناظما أقوال ابن رشد فيمن يعامل ومن لا يعامل، وقبل الأبيات المذكورة:

معاملـة الإنـسان مَـن جـلّ مالـه ... حـلال حـلال لـست فيـها بـآثم

وقـال ابـن وهـب بالكراهـة وامـنعنْ ... لأصـبغ محتاطـا لأجـل المحـارم

وإن كـان جـل المـال فـاعلم محرمـا ... فمنـعٌ، وإن يكـره فقـول ابـن قاسـم

وبعد الأبيات:

حكـى ذا الـذي قلنـا وأحكـم شـرطه ... سـليل ابـن رشـد ذو العـلا والمكـارم

وذيلها ابن غازي ببيتين، ثم ذكر البيتين اللذين ذيل بهما ابن الأعمش. راجع لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي **5/ 579 – 580**، عازيا للوصلة الزلفى في التعريف بآل المصطفى للشيخ أحمد بن علي السوسي البوسعيدي المتوفى **1046**هـ، وقد وقفت عليه في نسخة مخطوطة من الوصلة، اللوحة: **90**، نسخة مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء.

وإن لــم يكــن في المــال حــل فإنــه حــرام علــى مــا قالــه كــل حــازم
وقيـل اسـتبح مـا نيـل بـالإرث والعطـا ومـا ابتاعـه فـاترك وبـالعلم زاحـم
وقيـــل مبـــاح إن تعامـــل بقيمـــة بغيـــر محابـــاة علـــى رأي حـــازم
وســـوغه الزهـــري وابـــن مـــزينهم فخـذ واسـتبح لا تخـش لومـة لائـم

وتذييل البيتين اللذين ذكرت وهو قوله:

وهــذا الخــلاف كلــه عــن جمــيعهم إذا فــوت المغــصوب لــيس بقــائم
وإن كــان مغــصوب بعينــه لــم يفــت ولــم يختلــف إثنــان فــالحظر لازم

رأيت في بعض الكتب أنهما للإمام ابن غازي قدس الله روحه، وحاصل هذا للشيخ راشد رَحِمَهُ اللَّهُ شيخ أبي الحسن الصغير صاحب التقييد على المدونة إذ قال: وأما إن كان جميع ما بيده من المال حرامًا؛ لأن ذلك أثمان المغصوبات، أو لأن عليه من التباعات ما يستغرق ما بيده من الحلال فاختلف في معاملته في ذلك المال على أربعة أقوال(1)، وفي قبول هديته وأكل طعامه.

فقيل:

أولًا: إن معاملته في ذلك المال لا تجوز بحال؛ لأنه بامتناعه وجريان الحكم عليه بحكم المفلس لا ينفذ بيعه ولا هبته، ولا شيء من معروفه، وكذلك الحكم فيما غنمه واصطاده أو فاده بوجه من الوجوه.

الثاني: أن معاملته في ذلك المال على وجه المعروف بالهبة والصدقة والعتق وشبهه لا تجوز، وتجوز معاملته في ذلك المال بالبيع بالقيمة من غير محاباة؛ لأنه لم يدخل على أهل تباعاته نقصًا، واختلف في رهنه وقضائه بعض غرمائه دون بعض.

---

(1) ذكر مضمون هذه الأقوال الأربعة الونشريسي، عازيا لسيدي أحمد القباب في إحدى فتاواه، لكن ليست على الترتيب الذي ذكره ابن الأعمش. راجع المعيار، **12/ 64 – 66**، تحقيق محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف المغربية، **1401**هـ/ **1981**م.

الثالث: أن معاملته في أثمان المغصوب وأعواضها لا تجوز، وتجوز معاملته فيما وهب له أو ورثه، أو فاده بوجه جائز، وفي سلعة اشتراها على الذمة.

الرابع: أن معاملته في جميع ما بيده من المال جائزة، وسواء كان من الأثمان المغصوبة أو من فائدة، لأن الأعيان المغصوبة لما فاتت عنها تعلقت قيمة ذلك، ومثل ماله بالذمة إلى أن قال: "فإن وهبه لرجل أو اشترى به سلعة فهو حلال للموهوب له وللبائع، حكي هذا القول عن ابن مزين وغيره"(1).

قال أبو الوليد: "وهذا الاختلاف كله إنما يصح إذا جهل أهل التباعات ويئس من معرفتهم، وأما إذا عُلِموا وتعينوا فلا يصح من ذلك إلا القول الأول"(2). انتهى بلفظه.

واعلم أن هذا الخلاف إنما هو بالنسبة إلى المعامل الذي يريد حصول بعض ما في يد مستغرق الذمة على وجه التملك له بمعاملته، وأما بالنسبة إلى مستغرق الذمة فلا خلاف أنه يحرم عليه التصرف فيما بيده من الحرام، وأنه آثم ما لم يدفعه إلى أربابه إن علموا، أو إلى بيت المال إن جهلوا، وهذا ما لا شك فيه ولا مرية أنه لا يجوز له التصرف فيه لا من جهة التبرع؛ كالهبة والصدقة، والعتق، ولا من جهة المعاوضة؛ كالبيع والإجارة، والشركة والقراض وغير ذلك.

وإنما الخلاف المذكور فيمن أراد معاملته فيما بيده، وفرعنا على القول فإنه يحرم عليه تلك المعاملة؛ لأنه محجور عليه من جميع التصرف فيما بيده لكون التباعات متعلقة بنفس المال، أو بالذمة إن تلف المال قبل رده على مستحقه فلا يجوز له هبة ولا عتق ولا شيء من المعروف.

قال الشيخ سالم السنهوري: "وفي سماع ابن زيد: من أحاط الدين بماله

(1) مسائل أبي الوليد ابن رشد، **1/ 562**.

(2) نفسه **1/ 564**.

فيتحمل حمالته مردودة؛ لأنها معروف"[1]. انتهى.

وما بيده إن عُلِم أهل تباعاته وحصروا قُسِم بينهم على المحاصصة، وإن لم يعلم أهل التباعات ولم يدر قدر ما عليه لم يجز لأحد من أهل التباعات إن لم يدر قدر ما عليه إن لم يجد عينَ شيئه أن يأخذ منه شيئا على هذا القول.

وقد ذكر السنهوري عن أحمد بن نصر في "كتاب الأموال" أنه قال: "من له دين على من اغترقت التباعات ما بيده، ولا يعلم منتهى ما عليه لم يجز لأحد أن يقتضي منه شيئا مما له عليه لوجوب الحصاص في ماله فلا يجوز له أخذ شيء لا يدري، هل هو له أم لا"[2]. انتهى.

وإن فرعنا على القول الثاني كان حكم مستغرق الذمة حكمَ المديان غير المفلس فيجوز معاوضته بغير محاباة دون شيء من معروفه.

وإن فرعنا على القول الثالث كانت التباعات متعلقة بذمته، والحجرمتعلق بما في يده من أثمان المغصوب؛ كالرهن نحو المرتهن دون ما يفيده من هبة أو صدقة أو ميراث.

وإن فرعنا على القول الرابع كانت التباعات متعلقة بذمته وما بيده ليس له طالب معين وهو في حوزه، فكان جائزا لمن أراد أخذه ببيع أو غيره على وجه التراضي بأي وجه كان، فإذا تحققتَ هذا علمت أن ما في يد مستغرق الذمة لا خلاف أنه يصرف إلى المسلمين؛ إما على وجه الفيء، وإما على وجه الصدقة، وإن كان الوجهان عند الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ سواء، فقد اتفق القولان إذًا.

فإذا تقرر هذا فاعلم أن لمستغرق الذمة ثلاث حالات:

أولها: أن يكون مقدورًا عليه؛ إما السلطان أو جماعة المسلمين؛ فالحكم حينئذ

---

(1) تيسير الملك الجليل 6/ 256.

(2) تيسير الملك الجليل 6/ 255، والكلام في كتاب الأموال لأحمد بن نصر الداودي، ص 93، مع زيادة تفصيل في المسألة.

أن ينزع منه جميع ما بيده، ويصرف في مصالح المسلمين ولا يترك له ما يترك للمفلس؛ لأن المفلس عامله الغرماء على ذلك، ومستغرق الذمة لم يعامله أهل التباعات على ذلك، قاله الشيخ راشد[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وثانيها: ن يكون تائبًا فحكم هذا كالذي قبله؛ إلا أن هذا صار من جملة المسلمين، فإن رأى الناظر كائنًا من كان السلطان أو جماعة المسلمين، أو هو بنفسه إن لم يجد عدلًا أن يتركوه بيده كله أو بعضه جاز ذلك واستقر حينئذ ملكه عليه يتصرف فيه ويورث عنه، ويقطع من سرقه منه، وتجب عليه زكاته.

وثالثها: أن يكون متفردًا غير مقدور عليه متماديًا في ظلمه كمال أصحابنا، فهذا محل كلامنا، وصورة النزاع بيننا؛ فنحن نعتقد حلية ما أخذ منهم على وجه التستر بأي وجه كان باسم البيع أو الصدقة أو الزكاة أو الجحد حيث أمكن وأمن فتنة ورذيلة كما وقع لبعض شيوخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، أو السرقة حيث لا تنسب إليه ولا تظهر، وعلى هذا استقر عمل المسلمين كلهم في هذه البلاد وشاع فيهم حتى علمته الخاصة والعامة وتلقوه من علمائهم وأسلافهم، واعتمدوه في فتواهم، وجرى به عملهم من غير نكير بينهم.

وقد قال الحاج المرحوم الفقيه الصالح سيدي أحمد التاكاطي نفعنا الله تعالى بهم بحضرة صاحبه في جامع شنكيط، فقال يا سيدي: ما حجتك عند الله وأنت تأكل ما في يد فلان وهو حرام مستغرق الذمة؟ فقال له على الفور: ما بيده من بيت مال المسلمين، وأنا آكل منه بعض حقي.

وقد استودع بعضهم حليا لبعض العلماء ثم مات المودِع فجاء وارثه إلى الشيخ، فسأله عن الوديعة فقال له: اطلب بها أهلها. فقال له: ومن أهلها – طالبًا البيان-؟ فلم يزد له الشيخ على قوله: "ذهب بها أهلها حتى أيس منها فذهب".

وأمثال هذا كثيرة، وظهر من كلامكم أنكم ما رضيتم هذا، وأنه لا يتصرف في

---

(1) لم أقف على كلام الشيخ راشد. وقد بحثت عنه كثيرًا في كتاب الحلال والحرام.

مثل هذا إلا السلطان أو جماعة المسلمين، وأنه لابد من حكم حاكم بذلك، ولا يكون إلا السلطان، أو من يقوم مقامه، وأنه يستبد به الأخذ ولا يصرفه مصرفه وغير ذلك من اعتراضاتكم.

أما ما ذكرتم أن ذلك لا يكون إلا لسلطان أو لجماعة المسلمين حيث عدم فذلك مسلم حيث كان مقدورًا عليه، وكان السلطان أو جماعة المسلمين بشروط العدل، مع أن هذا ليس شرطًا مع وجوده، فكيف مع تعذره كما في بلادنا لتعذر السلطان والجماعة على الوصف المذكور، وعدم انقياد المستغرق لذلك لكونه غير مقدور عليه فلم يكن في حقه إلا الأخذ منه على وجه الستر بوجه من الوجوه، إما هبة أو صدقة أوزكاة أو بيعًا، أو اقتضاءً تُسْتَرُ بهذه الأمور لا على الحقيقة فيجوز له ذلك، وإن لم يكن سلطانًا ولا جماعة، نص عليه في كتاب الحلال والحرام، ونصه: "في رجل تاب من مستغرقي الذمة، فإن كان لا يفرق أعيان المالكين لما في يده رفع أمره إلى السلطان العدل، فإن لم يكن سلطانٌ عدلٌ رفع ذلك إلى عدلين يحكمهما في ذلك، فإن تعذر عليه وجود عدلين في البلد فإلى عدل واحد، فإن لم يجد في البلد عدلًا اجتهد في ذلك لنفسه، ووجه ذلك أن صرف ذلك لم يكن للسلطان ولا من يرجع إليه، وإنما يرجع ذلك إلى عين الصرف لا إلى عين الصارف، فمن حصل منه الاجتهاد فيما هو أصلح نفذ تصرفه"(1). انتهى بلفظه.

فأنت ترى هذا الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يجعل السلطان ولا الجماعة شرطًا حتى جعل التصرف لعدل واحد من المسلمين أو لنفس التائب، وجعل له تصرفًا في هذا مع عدم السلطان والقضاة، أو لكون السلطان غير عدل لكونه لا يصرفه مصرفه، فيكون هذا المسكين هو الذي يتصرف لسد خلته ودفع احتياجه، وذلك خير للمسلمين من بقائه بيد مستغرق الذمة الظالم، أو دفعه إلى الظلمة مثله كما قال الشيخ راشد رَحِمَهُ اللَّهُ، ونصه: "فإذا صح أن للتائب صرف ذلك إلى وجوه من المصالح كما يتولى ذلك مع

(1) راجع كتاب الحلال والحرام للشيخ راشد بن أبي راشد الوليدي، ص 127، بتصرف.

ربه إذا حضر من غير مطالعة سلطان، وهو الظاهر من قول أبي الوليد ابن رشد، وعلى ما ذكر أبو حامد، وعلى ما يظهر من بعض فتاوى مالك وأصحابه، وأنه يقوم في صرف ذلك مقام السلطان مع وجود السلطان على قول بعض العلماء، أو بعد تعذره وتعذر حَكَمين، أو حَكَم واحد على قول الغزالي والداودي، فيجب على هذا التائب صرف ذلك في وجه من وجوه المصالح كما يجب عليه صرفه على المالك إذا حضر"(1). انتهى بلفظه.

فظهر بهذا أن لهذا الزاوي المسلم أن يتصرف في ما بيد مستغرق الذمة مع وجود السلطان على قول بعض العلماء، أو مع تقديره على قول الغزالي والداودي، فإذا تعذر كما في هذه البلاد فقد اتفق القولان، وصار الأخذ منه مجمعًا عليه؛ كأنه إجماع حين ارتفع الخلاف وهو قول لشيوخنا، وجرت به فتاويهم من قديم الزمان وجب حينئذ الأخذ به لرجحانه، والعمل بالراجح واجب لو كان خلافًا، فكيف وقد انتفى الخلاف حين اتفق القولان والخروج عن ذلك تهمة في الدين، وسبب تحير للعامة وذلك من أعظم الضرر في الدين.

وقد نص العلماء: أن العرف وعمل البلد إذا جرى على القول نهي عن الخروج عنه(2)، وقد تشوشت العامة لفتواكم وتحيرت والله المستعان.

وقال الشيخ راشد أيضا في محل آخر: "وما وجد بأيدي اللصوص أورده بعد التوبة، وجهل المستحق لذلك سلك به مسلك الفيء والخمس؛ لأن الجهل بالمالك يزيل ملكه عن مالكه حتى كأنه يملكه إلا أنه مال ترصد به المصالح على قول أكثر

(1) الحلال والحرام للشيخ راشد، ص 139 – 140.

(2) قال الونشريسي: "... أن ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعادتهم يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق إذ لا يلزم ارتباط العمل بمذهب معين ولا بمشهور من قول قائل، لا سيما وقد يقال إن ظاهر ما تقدم من كلام ابن المواز جواز ذلك البناء والغراس ابتداء مع عدم العلم بمدة الكراء أو مع الدخول على اختلاف وجيبته بالزيادة والنقصان كما قال". المعيار للونشريسي 8/ 385.

الفقهاء"[1].

"وقيل: إن فيئه لجميع المسلمين إلا أن ذلك مما يتولى النظر في صرفه لمن يستحقه السلطانُ، فإن فقد السلطان أو قاضيه، أومن يُحكِّمه التائب في ذلك تولَّى هو النظر في ذلك لنفسه. قال أبو الحسن اللخمي ونحوه عن أبي الوليد ابن رشد ومثله في كتاب ابن يونس: الدليل أنه يسلك بهذا المال سبيل الفيء اتفاق العلماء أنه إذا جُهِل الأقعد بالميراث من عدد محصورين، وأبوا أن يصطلحوا فيه أن إرث ذلك الشخص يكون للموالي، فإن لم يكن له مولى فذلك إلى بيت المال، فإذا كان يُصرَف للموالي ويستحقونه بالولاء، وإن كانوا أغنياء فذلك إذا كان الميت من عدد مجهول غير محصور فيرث ذلك عنه جميع المسلمين كما كان للموالي مع العلم بأن ميراثه لأحد العدد المحصور"[2]. انتهى.

فانظر كيف نسب لهؤلاء الشيوخ اللخمي وابن راشد وابن يونس الذين عليهم عمدة مدار المذهب صحة التصرف بنفسه من غير حكم حاكم ولا قاض، فهل بعد هؤلاء الشيوخ مطلب!![3]:

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام

[330] وأما قولكم: "أنهم يستبدون به ولا يقسمونه"، وأن ذلك لا يحل لهم

(1) كلام جليل للشيخ راشد في أن الجهل بالمالك أو بمقدار الملك يُزيل الملك، انظره في كتاب الحلال والحرام، **210 – 211**.

(2) الحلال والحرام، ص **228**.

(3) البيت يتضمن مثلا من أمثال العرب يضرب في التصديق، قال القاسم ابن سلاّم: "قال أبو عبيدة: ومن أمثالهم في التصديق قولهم: القول ما قالت حذام، قال أبو عبيدة: وسمعت أبي عبيدة وأحسبه ابن الكلبي، يقول: إنَّ هذا المثل للجيم بن صعب والد حنيفة وعجل ابني لجيم، وكانت حذام امرأة، فقال فيها زوجها لجيم:

إذا قالت حذام فصدقوها فإنَّ القول ما قالت حذامِ

الأمثال لابن سلام (ص: **50**).

فجوابه: أن ذلك غير مسلم، وأنه لا حرج عليهم بالاستبداد به إذا كانوا محاويج، وقد علمتم حال الزمان وأهله حتى أن من الزواية من يجب عليه طلب ذلك لاضطراره وفاقته.

ومنهم من لا يستقيم له المعاش إلا بذلك، لكنه لم يصل إلى الاضطرار، وبالجملة فجميع [...] اليوم ببلادنا محتاجة لذلك، لكن منهم مضطر ومنهم ذو تنفس مع الاحتياج فلا يجب عليهم قسم ذلك ولا صدقته؛ إلا إذا كانوا غير محتاجين إليه أصلا، أما مع الاحتياج فلا، لكن الأفضل مواساة غيرهم على حسب اجتهادهم.

وقد قال ابن ناجي رَحِمَهُ اللَّهُ ما نصه: "قال الفاكهاني: لا ينبغي اليوم أن يُسأل عن أصل الشيء، فإن الأصول قد فسدت واستحكم فسادها بل أخذُ الشيء على ظاهر الشرع أولى له من أن يسأل عن شيء فيتعين له تحريمه، ثم هو الأرفق بالناس لا قول من قال الحلال ما عُلم أصله. والذي عندي في هذا الزمان: أن من اقتصر على قدر الحاجة لنفسه وعياله من غير سرف ولا زيادة على ما يحتاج إليه لم يكن حرامًا ولا شبهة. وقد قال القاسم بن محمد: لو كانت الدنيا حرامًا لكان قدر العيش منها حلالا، ألا ترى أنه يحل للمضطر أكل الميتة، ومال الغير، فما ظنك بما ظاهره الإباحة. هذا لا يكاد يختلف فيه"(1). انتهى.

فانظر كيف وسع هذا الشيخ رحمه الله تعالى وسع الله عليه عقباه.

وقال الشيخ زروق رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح المباحث: "الحلال ما جهل أصله"(2)، لا "ما عُلم أصلُه"، ردًّا على الناظم(3).

---

(1) شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة 2/ **436 – 437**.

(2) اللوائح الفاسية شرح منظومة المباحث الأصلية على جملة الطريقة الصوفية (لابن البنا السَّرقُسْطي)، للشيخ زروق، ص **161**.

(3) الناظم يعني ابن البنا السَّرقُسْطي حين قال إن الحلال ما عُلِم أصله في قوله:

=

وقد قال الإمام سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: "الفقيه هو الذي يوسع على الناس؛ لأن التشديد يعلمه كل أحد"(1). انتهى. وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج آية: 76]، وقوله ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا**»(2) الحديث.

وقد قال في كتاب: "الحلال والحرام": "وله أن يتصدق على عياله ونفسه. إذا كان فقيرًا أما أهله وعياله فلا يخفى أن الفقر لا ينتفي عنهم لكونهم عياله وأهله إذا كان هو فقيرًا بل هو أولى أن يتصدق عليهم بهذا المال، وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته؛ لأنه أيضا فقير، ولو تصدق به على فقير غيره لجاز، فكذلك إذا كان هو فقيرًا. ثم قال: وما ذكره في صدقته على نفسه وعياله هو عين المذهب؛ لأن مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ يقول في المبعوث معه الهدي مِن نذر المساكين أنه يأكل منه بعد بلوغ محله إن كان المبعوث معه مسكينًا واستخرج من ذلك أصحابه أن من دُفِع إليه مال ليفرقه على المساكين، وكان هو مسكينًا فإن له أن يأخذ بقدر ما يستحقه بين المساكين. قالوا: وكذلك لو جعل ماله في المساكين، ثم افتقر لجاز له أن يأخذ بقدر ما يستحقه بين المساكين، كما أن من تصدق بماء على العطاش فعطش فإنه يشرب منه. فجوابه في الأصل، وجواب أصحاب مالك سواء"(3). انتهى.

[331] ثم قال بعد ذلك: "مسألة الذي حصل بيده مال لا مالك له، وجوزنا له الأخذ، وأن يأخذ قدر حاجته لفقره، ففي قدر حاجته نظر ذكرناه في كتاب أسرار الزكاة، فقد قال

=

بل أكلوا مما استبانوا حِلَّهُ غير الذي لا يعرفون أصله

اللوائح الفاسية في شرح المباحث الأصلية لابن البنا السَّرقُسْطي، ص **162**.

(1) سبق تخريج هذا القول، وهو قول مأثور عن الإمام سفيان الثوري: "إنما الفقه الرخصة من ثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد". راجع أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص **236**.

(2) حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا». صحيح البخاري (1/ 25)، الحديث رقم: **69**.

(3) الحلال والحرام، ص **216**، بتصرف يسير.

قوم: يأخذ كفاية سنة لنفسه وعياله، وإن قدر على شراء ضيعة أو تجارة يكتسب بها لعياله فعل، وهذا ما اختاره المحاسبي ولكن قال: الأولى أن يتصدق بالكل إن وجد من نفسه قوة التوكل"(1). انتهى المقصود منه.

[332] ثم قال بعده بنحو كراسة: "فصل: فإذا ثبت ذلك فللتائب أن يأخذ مما بيده قدر ما يستحقه إلى أن قال: فيجتهد في ذلك: فإن رأى أن يساوي فيه غيره ممن هو مثله فعل، وإن رأى أن يفضل نفسه على غيره لما فيه مصلحة عامة فَعَل، أما المساواة فيشهد لصحتها فعل الصديق رَضِوَاللَّهُعَنْهُ، وأما التفضيل فقد كان عمر يفضل"(2). انتهى.

فأنت ترى في هذه النصوص مندوحة لهم إلى الاستبدادية على ما تقرر فلا حرج عليهم ولا عتب إذا تمسكوا بقول عالم واعتقدوه.

ولا شك أن هؤلاء الأعراب اللصوص مستغرقو الذمم كلهم بحيث لا يخرج فرد من الأفراد إلا من تعلق منهم بالزواية، وأما صريحهم ومن تعلق بهم على طريقهم فهم محاربون مستغرقو الذمم.

[333] وأما من تعلق بهم من الزواية للاضطرار فليسوا في ذلك ولا هم بمثابتهم؛ إذ هم يتحرزون من الحرام ولا يخيفون السبل ولا يقطعونها فلا يحكم عليهم باستغراق الذمم بخلاف الأعراب فإنه يحكم عليهم كلهم باستغراق الذمم عملًا بالأغلب، كما نقلتم عن عالم المتأخرين وإمامها ابن عرفة.

وأما ما نقلتم من انتقاد بعض الشيوخ عليه فغير مقبول عند علماء المذهب؛ لأن ابن عرفة لا نظير له فيمن عاصره ومن بعده؛ إلا أن يكون المعترض عليه أبو إسحاق الشاطبي، أو الشريف التلمساني فإنهم صرحوا أن هذين المتعاصرين له لا يتقاصران

(1) الحلال والحرام، ص 220، والكلام بلفظه في كتاب إحياء علوم الدين للغزالي 2/ 132.

(2) وقد اختصر ابن الأعمش عبارة الشيخ راشد، اتكالا على أن المسألة مفهومة، وتمام عبارته: "أما المساواة فيشهد لها فِعْل الصديق رَضِوَاللَّهُعَنْهُ، فقد كان يسوّي بين الصحابة، وأما التفضيل ....عمر يفضّل". الحلال والحرام، ص 229.

عن درجته في العلم، وأما غيرهما فهيهات هيهات ما قبِله ابن عرفة قُبل، وما رده رُد فكان حقه أن يقال فيه(1):

هكــــذا هكــــذا وإلا فـــلا لا طُــرُقُ الجِــد غيــرُ طُــرْقِ المــزاح

فالأعراب إذًا مستغرقو الذمم فهم على ذلك محمولون إلا من تبين منهم، وعُلم أنه بخلاف ذلك، وأما مع الجهل فهم على الاستغراق حتى يثبت خلافه وقد كفيتمونا مؤونة نص ذلك بما نقلتم عن الإمام ابن عرفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

[334] وأما ما ذكرتم من أن الإنسان لا يجوز له أخذ شيئه إن خاف الفتنة أو الرذيلة، هذا هو المشهور الذي به الفتوى.

أقول: هذا صحيح كما ذكرتم، ولكن لا أعلم هذا إلا حجة عليكم لا لكم؛ لأن الزواية يأخذون ما لله على وجه التستر بحيث لا يترتب عليه فتنة ولا رذيلة والحمد لله، وهذا ظاهر.

وأما ما ظننتم من أن الرذيلة تعبير للزواية بذلك، فهذا لا يلتفت إليه؛ إذ ليسوا من أهل رد ولا قبول ولا يحط بذلك منزلة الزواية في الشريعة، وأما الرذيلة فما يحط منصبه في الشرع من رد إمامته والجرح في شهادته، وإبطال روايته ومنع قضائه بنسبته إلى أمور تقدح في الشريعة.

وأما الأخذ من هؤلاء على هذا الوجه فغير منهي عنه، فضلًا عن أن يكون جارحا، بل هو مباح أو مندوب أو واجب إذا كان مضطرًّا كما تأولتم به فتوى الشبيبي الذي نسبته للبرزلي ورجوع الإمام ابن عرفة إليه، وهو معتمد فتوى علمائنا

(1) هذا البيت أرسل مثلا، وتمثّل به كثير من الشعراء في مقامات المدح وضمّنه بعض الشعراء في قصائدهم، وروي شطره الأول بروايات مختلفة أشهرها: هكذا هكذا تكون المعالي.... و: أَيْنَ هَذَا مِنْ ذَاكَ وَدَّانُ قَالَتْ....واضطربت في قائله الأقوال، فقيل إنه لبديع الزمان يمدح به الأمير شمس المعالي، وقيل للمتنبي، وقيل لبكر النطاح وقيل لابن قلاقس وقيل غير ذلك. خريدة القصر وجريدة العصر لعماد الدين الأصبهاني **14/ 161**.

من قديم الزمان من غير نكير بينهم[1].

[335] وأما ما ذكرت في جواب الفصل الثالث أنهم يملكون، وهذا مسلم ولا نزاع فيه لكنهم ما يملكونه لأهل تباعاتهم حتى يستوفوا حقوقهم، وما بنيتم عليه صحيح لكنه في عرب بلدنا متعذر؛ لأن أهل التباعات غير معلومين ولا محصورين، وما بأيديهم ليس فيه وفاء للتباعات فيتعذر الفرض المذكور الذي فرضتم فبنفس جهل التباعات وأهلها حصل الفوت لما بأيديهم، فصار كأنه فات عينه فلا يمكن رد القيمة، ولأن رد المثل كما نقلنا قبل عن أحمد بن نصر في كتاب الأموال، وكما نص عليه الشيخ راشد في كتاب الحلال والحرام[2].

[336] وأما ما ذكرتم في جواب الفصل الرابع من أنه لا يجوز شراء ما غصب بعضهم مع فوته واليأس من أربابه فهو كلام مجمل أوردتموه في محل تفصيل، وقد يكون ذلك منشأ الغلط ولا يحسن العموم إلا حيث يشتمل على الأفراد في جميع الحالات.

وأما مع الاختلاف فلا، بل اللائق أن يفصل وأن يبين لكل حالة حكمها، وأما الإجمال فلا، كما قيل[3]:

---

(1) راجع المعيار 2/ 5، و6/ 135، 149، 308، فقد ذكر فتوى ابن عرفة في مستغرقي الذمة وما يتعلق بها من أحكام.

(2) تقدم البحث في هذه المسألة وقولا أحمد بن نصر والشيخ راشد فيها في فتوى مستغرقي الذمة، وكونهم لا تجوز معاملتهم.

(3) "مَا هَكَذَا تورد يَا سعد الْإِبِل"، أَي مَا هَكَذَا يكون الْقيام فِي الْأُمُور، والمثل لمَالِك بن زيد مَنَاة بن تَمِيم وَرَأى أَخَاهُ سَعْدا أورد إبِله وَلم يحسن الْقيام عَلَيْهَا فَقَالَ ذَلِك وَكَانَ مَالك آبل أهل زَمَانه على حمقه. وَخرج قوم فِي خلَافَة عَليّ عليه السلام سفرا فَقتلُوا بَعضهم فَلَمَّا رجعُوا طالبهم عَليّ رضي الله عنه وَأمر شريحاً بِالنّظرِ فِي أمرهم فَحكم بِإِقَامَة الْبَيِّنَة فَقَالَ عَليّ عليه السلام:

أوردهَا سعدٌ وَسعدٌ مُشْتَمِلْ   مَا هَكَذَا توردُ يَا سعدُ الْإِبِلْ

أَرَادَ أَنه قصر وَلم يستقص كتقصير صَاحب الْإِبِل فِي تَركهَا واشتماله ولومه، ثمَّ فرق بَينهم وسألهم وَاحِدًا وَاحِدًا فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَلم يزل يبْحَث حَتَّى أقرُّوا فَقَتلهُمْ وَذَلِكَ أول مَا فرق بَين =

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورد يا سعد الإبل

وبيان ذلك: أن المغصوب منه إما أن يكون قائم الوجه أو مستغرق الذمة والغاصب أيضا، كذلك فذلك أربعة أحوال:

أما الحالة **الأولى**: وهي إذا كان المغصوب منه قائم الوجه صحيح الملك، فلا يجوز اشتراء شيئه إلا على وجه الفداء لربه، كما قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ (1).

الحالة **الثانية**: والأحسن في المفدَى من لص أخذه بالفداء سواء في ذلك الغاصب مستغرق الذمة أم لا.

والحالة **الثالثة**: أن يكون المغصوب منه مستغرق الذمة كحال أعرابنا فهو أيضًا على قسمين – إما أن يكون أهل التباعات معلومين معينين أم لا –:

القسم **الأول** – كالحال الأول –: من أنه لا يجوز شراؤه إلا على وجه الفداء لأربابها.

والقسم **الآخر**: تجري فيه الأقوال الأربعة في مستغرق الذمة.

كالحالة **الرابعة** وهي: إذا كانا مستغرقي الذمة فهي صورة مسألة أعرابنا.

ولكل حالة من هذه الصور أحكام تتباين يطول تتبعها كما في عملكم. وقولكم: أن في شراء ما في يد الغاصب من مال مستحضر في الذمة قبل الفوت تفويتًا له من غير نفع يعود على المصرف الذي هو المساكين، أو مصالح المسلمين، ولا على مستغرق الذمة المغصوب منه إنما يتجه إذا كان أهل التباعات معينين لا يجوز الشراء إلا على وجه الفداء لهم كما قررنا لا مطلقًا كما هو ظاهر كلامكم.

وأما إذا كانوا غير معينين واشتراء المشتري على وجه التستر فلا يُسَلَّم عدم جوازه، بل هو جائز كما هو مسطور مما تقدم.

=

الْخُصُوم. جمهرة الأمثال (1/ 93)، لأبي هلال العسكري، الناشر: دار الفكر – بيروت.

(1) لم أقف على كلام الشيخ راشد في كتابه الحلال والحرام.

[337] وقولكم: "من غير نفع...إلخ" غير مُسَلَّم، بل فيه نفع وهو سيدخله هذا المسكين[1] ودعوة المسكين لمالكه، فيحصل له ذلك ببركة دعائه وحصول الأجر لمالكه بغير اختياره لا ينبغي أن ينكر للخبر الصحيح في الغارس، والزارع في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه، ونحو هذا الكلام للشيخ راشد[2].

[338] وأما قولكم: «**ففيه تفويت له**».

أقول: إذا كان أهل التباعات غير معينين كما قررنا حصل الفوت، ولو كان قائم العين لجهل أربابه واليأس منهم؛ فصار كأنه غير مملوك لهم، وقد تقدم نص ذلك.

[339] وقولكم: «**إن في شراء تلك الأموال زيادة تسليط للأعراب على الغارات**»:

أقول: ولا يلزم ذلك إلا إذا كان الحامل لهم على الغارة قصد بيعهم لذلك، وهذا ما كان قط، وإنما الحامل (...)[3] إما مجرد الظلم وإما النائرة وإما الاحتياج أو غير ذلك من أنواع ظلمهم كما هو مشاهد.

وما ذكرتم من نص أبي الحسن من منع قبول وديعة الغاصب، وفي السماع: من منع الشراء من غنيمة قوم لا يضعون الخمس مواضعه[4] صحيح، ولكن ذلك إذا أخذ الوديعة على ردها للغاصب فهو ضامن لها إما لربها إن عُلم، وإما للمساكين إذا كان مستغرق الذمة.

وأما إن أخذها على وجه التستر لبيت المال فيجحدها كما جرى لبعض الشيوخ فلا يمنع من القبول بل ذلك مستحب، أو واجب بحسب الحالات.

[340] وأما قولكم: «أن المغصوب لا يجوز شراؤه، وإن كان مستغرق الذمة فهذا هو

(1) هكذا في الأصل: "وهو سيدخله هذا المسكين"، ولا يستقيم معناه: ولعل الصواب: وهو ما سيدخله من السرور على هذا المسكين". والله تعالى أعلم.

(2) لم أقف على كلام الشيخ راشد في المتوفر لدي من مصادر.

(3) هكذا في الأصل... ولعل الصواب: "وإنما الحامل عليه إما .... إلخ". والله تعالى أعلم.

(4) تيسير الملك الجليل 3/ 728.

المصادرة عن المطلوب؛ لأن ذلك هي المسألة المتنازع فيها فلا يصح لكم الاستدلال بها؛ لأنه استدلال على الشيء بنفسه، ثم هو إطلاق في محل التقييد، وذلك أن شراء المغصوب على أوجه بعضها يجوزوبعضها حرام، وقد قدمنا الكلام على ذلك.

[341] وأما قولكم: «فمن ادعى تأويل ظاهرها، أو تخصيص عموم، فعليه البيان، اللهم إلى آخره».

أقول: هذا الذي تأولت به أو خصصت به هو عين ما تفعله الزواية، وهو معتمد شيوخنا وعلمائنا، وبه وقعت الفتاوى عن الأئمة وجمهور علماء الأمة كما حكيت عن الإمام أحمد بن نصر الداودي، وعن الإمام ابن عرفة على وجه التستر وغيره فقد رجعتم إلى المذهب القويم والصراط المستقيم.

وخامسها: في تمكين مستغرقي الذمم من أموالهم في أيدي الزواية، فذكرت أنهم لا يمكنون على قول، وعلى القول الآخر أنهم يمكنون.

وأما الشروط التي ذكرتم في النية فأكثرها غير مشروطة، وما قلتم أنهم لا ينوون ذلك، قلنا: أنه مسلم إذا أردتم نية مخصوصة.

وأما إذا أردتم النية على الجملة فغير مسلم لعلمهم أن مستغرقي الذمة لا ملك لهم، وأن جميع مالهم للمسلمين، وإذا كان كذلك فلا بد ممن يأخذ منهم من نية ما، وتأويل في وجه الأخذ وذلك عين النية؛ إذ النية في اللغة القصد، ولا شك أنهم يقصدون عند الأخذ بالستر خلاف ظاهر، ومثل ذلك ما ذكرت عن بعض طلبة البادية أنه جاءه مستغرق الذمة وبعض الزواية، فلما جلسا بين يديه قال: أنا شاهد أنك شنعت على هذا وأنكرت عليه فعله، ولا شك أن فعل الطالب المذكور هو الذي قررناه من أول هذه النازلة إلى هنا، وأنه هو الصواب إن روى في شهادته وقصد بها أن مستغرق الذمة لا ملك له فيما بيده، وأن هذا الزاوي هو أحق به منه، وذلك كله حق وصدق فتجوز له تلك الشهادة، أن مَن نسبته إلى الزور بأن يستتر حتى يخفي

ذلك ولا يبوح به، وهذا الذي عليه عمل أسلافنا وذلك عين ما نقلت عن الشيخ أبي محمد من أن مستغرق الذمة لا يمكن من الدعوى، واستدلالكم بقوله تعالى وقوله الحق إخبارا عن اليهود: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي اِ۬لْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ وَيَقُولُونَ عَلَى اَ۬للَّهِ اِ۬لْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة آل عمران آية: 74] ذمًّا لهم، فليس الذم بمجرد الأخذ من الذميين، وإنما هو بنسبة ذلك إلى الله تعالى وافترائهم عليه، مثله مذهب الزيدية الزنادقة، وأين هذا من اتباع المسلمين نصوص أئمتهم ومنهاج شريعتهم، وقد اتفقنا نحن وأنتم على أنه يجوزالأخذ منهم على وجه التستر، وهل ذلك منهم إلا تحامل على الزواية، وأعجب من هذا تسويتكم الزواية مع المستغرقين الذمم في لوازم الملك والاستحقاق، وأخذ الزكاة منهم، وهذا إن أردتم على وجه التستر والسياسة فله وجه، كما إذا كان مستغرق الذمة الحائز لشيء مع مستغرق ذمة آخر يدعي عليه فتحكم لأحدهما بالملك مع قيام بينة أو مع يمينه، وتقصد بذلك الملك أولهما اتباع، بحيث إذا صرحت بنفي الملك لها أدى ذلك إلى الضرر بالمسلمين، فهذا لا بأس به.

وإن أردت به تساويهما في الملك على الحقيقة، فهذا لا سبيل إليه؛ إذ لا تستوي الزواية مع الأعراب في الشرع، قال الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ اَ۬لذِينَ اَجْتَرَحُواْ اُ۬لسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ اُ۬لصَّـٰلِحَٰتِ سَوَآءٌ مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْۖ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [سورة الجاثية آية: 20]، وقال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ اُ۬لذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ اُ۬لصَّـٰلِحَٰتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي اِ۬لْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ اُ۬لْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [سورة ص آية: 27]، وقال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُومِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاًۖ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [سورة السجدة آية: 18] وكيف يستوي من هو قائم الوجه، نافذ التصرف، صحيح الملك بحيث يورث عنه إذا مات، وتنفذ فيه وصاياه وتجب عليه زكاته، ويقطع سارقه منه، ومن ليس كذلك، وكيف يستوي من يصرف إليه فيء المسلمين وصدقاتهم، ومن لا سهم له من ذلك، وهل هؤلاء الأعراب إلا على نهج أسلافهم من أعراب أول الإسلام الذين قال الله

فـــيهم: ﴿ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا وَنِفَاقٗا وَأَجۡدَرُ أَلَّا يَعۡلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [سورة التوبة آية: **98**].

وهل الزواية اليوم إلا بمنزلة المهاجرين والأنصار في التزامهم أحكام الإسلام ومراعاة حدوده، والقيام بوظائفه، فكل من الزواية والأعراب يرث مورثه، ولا شك أن أهل الحل والعقد في أمور الإسلام بهذه البلاد السائبة الزواية لا الأعراب، والأعراب معترفون بذلك مقرون أنهم لا رد لهم، ولا قبول في أمور الإسلام في الزواية، وأن الصدقات والفيء ومصارفهما والاعتماد على التحليل والتحريم على الزواية لا على الأعراب.

وربما استنبط ذلك من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [سورة النساء آية: **58**].

وهذا الخطاب لجميع المؤمنين من طرف الدنيا إلى طرفها الآخر، و﴿أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ إما أن يكون الولاة أو العلماء، وعند انتفاء أحدهما تعين الآخر، ولا شك أن [.....] العلماء وهم من الزواية لا من الأعراب، فيجب اتباع الزواية في أمور الدنيا لمن ينتمي إلى الإسلام في هذه البلاد كما قال الشيخ أبو محمد رَحِمَهُ اللَّهُ في عقائده: "والطاعة لأئمة المسلمين من ولاة أمرهم وعلمائهم"][1]، ويستأنس ذلك من قوله ﷺ لبعض أمرائه «**ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين**» الحديث، رواه مسلم في صحيحه[2].

---

(1) رسالة ابن أبي زيد، ص **9**.

(2) صحيح الإمام مسلم **3/ 1375**، الحديث رقم: **1731**.

ويستدل بقوله تعالى: ﴿وَالذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْۚ﴾ [سورة الأنفال آية: 76]. أن الزواية أولى من الأعراب بأمور الإسلام، وبقول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جعل الله الفيء لثلاثة أصناف[1]:

- ﴿لِلْفُقَرَآءِ اِ۬لْمُهَٰجِرِينَ أُ۬لذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاٗ مِّنَ أَللَّهِ وَرِضْوَٰناٗ وَيَنصُرُونَ أَللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ أُ۬لصَّٰدِقُونَ﴾ [سورة الحشر آية: 8] وهؤلاء المهاجرون.

- ﴿وَالذِينَ تَبَوَّءُو أُ۬لدَّارَ وَالِايمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ ...﴾ [سورة الحشر آية: 9] الآية، وهؤلاء الأنصار.

- ﴿وَالذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ﴾ [سورة الحشر آية: 10] الآية.

فكيف وهؤلاء زادوا مع التعرب والجهالة استغراق الذمة والحرابة، بحيث لا يكون لهم في الإسلام إلا قليل إن كان، ولا حرمة لهم ولا ذمام، فكيف يساوون الزواية المتمسكين بالإسلام المستعصمين الملتزمين شرائعه مع ما عظم الله من عظيم الحرمة؟.

وقد قال ﷺ لما نظر إلى الكعبة شرفها الله تعالى: «**ما أعظمك من بيت، وأكرمك، وأحبك إلى الله تعالى، وللمؤمن أعظم حرمة منك**»[2].

[...] في البرية هل يسقى شربة ماء [...] حتى يموت، فإن ذلك على ...ظلمه[3]. انتهى.

---

(1) لم أقف على هذا الكلام لمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو في كتاب الاستخراج لأحكام الخراج، لابن رجب الحنبلي، ص 27.

(2) حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: "مَا أَعْظَمَ حُرْمَتَكِ"، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي حَازِمٍ لَمَّا نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: "مَرْحَبًا بِكِ مِنْ بَيْتٍ مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَلَلْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللهِ مِنْكِ". شعب الإيمان للبيهقي (9/ 76)، الحديث رقم: 6280.

(3) هذا هو ظاهر ما في المخطوطة، ولعل أصل الكلام: "ولقد سئل سفيان الثوري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن ظالم =

وقد أفتى الإمام ابن عرفة بقتل أعراب إفريقية وصَغَارهم قياسًا على الحيات[1]، وقد قال الحطاب رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: "أو عطش محترم معه"[2] ما نصه: "قلت: ويفهم من تقييد ابن عبد السلام الآدمي بالمعصوم: أن الحربي والمرتد والزاني المحصن ونحوهم لا يراعى الخوف من عطشهم، وهو ظاهر إذا ثبت سبب ذلك"[3]. انتهى المراد، والله أعلم بقوله. ونحوهم المحاربون.

[342] وقد قال الشيخ: "وأما الدعاء للظالم بالحراسة وطول البقاء، وإسباغ النعمة مع الخطاب بالمولى، وما في معناه فغير جائز، قال ﷺ: «**مَنْ دَعَا لِظَالِمٍ بِطُولِ الْبَقَاءِ؛ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى الله في أرضه**»[4]. فإن جاوزه إلى الثناء فسيذكر ما ليس فيه، فيكون

=

أشرف على الهلاك في برية هل يسقى شربة ماء فقال لا، دعْهُ حتى يموت، فإن ذلك إعانة له، وقال غيره يسقى إلى أن تثوب إليه نفسه ثم يعرض عنه". إحياء علوم الدين للغزالي (2/ 144).

(1) يشير الشيخ ابن الأعمش إلى فتوى الإمام ابن عرفة لما سأله الفقيه أبو العباس أحمد المعروف بالمريض (وهو أحد تلاميذ ابن عرفة): "جواب سيدنا أمتع الله بكم، عن مسألة وهي: جماعة من مغربنا من العرب، تبلغ ما بين فارسها وراجلها قدر عشرة آلاف أو تزيد، ليس لهم إلا الغارات، وقطع الطرقات على المساكين، وسفك دمائهم، وانتهاب أموالهم بغير حق ويأخذون حرم الإسلام أبكارا وثيبا، قهرا وغلبة. هذا دأب سلفهم وخلفهم... في سؤال طويل ذكر فيه تفاصيل فسادهم وظلمهم وإعاثتهم في الأرض فسادا. فأجاب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. الحمد لله، جميع ما ذكر من قتال هؤلاء وجهادهم، والإشارة لثواب مجاهدتهم ورجحانه على جهاد الكفار، غير مبتدئين قتال المسلمين صحيح. لا ينبغي لمسلم مخالفته. وكذلك ما ذكر من استباحة أموالهم واتباعهم في هروبهم والإجهاز عليهم، لا يشك في ذلك إلا مغرق في الجهل، ومعاند في الحق. وذلك كله عندي كفر، لأنه منكر. لما علم من الدين ضرورة: إن كان يعلم أن هؤلاء البغاة على ما وصفوا به، فقد اجتمعت الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على حقية رجوع عمر لقول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بوجوب قتال مانعي الزكاة، فكيف بصفة هؤلاء الموصوفين المسؤول عنهم؟ والله أعلم". المعيار المعرب والجامع المغرب (1/ 145 – 147).

(2) مختصر خليل، ص 19.

(3) مواهب الجليل 1/ 335.

(4) روى البيهقي سمعت الحسن يقول: "من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله عَزَّ وَجَلَّ". سنن

=

كاذبًا ومنافقًا ومكرما لظالم فهذه ثلاث معاصٍ، وقد قال ﷺ: **"إن الله يغضب إذا مدح الفاسق[1]"[2]**.

فكيف تساوي بين الزواية مع هؤلاء اللصوص مع أنهم متباينون في الأحكام الشرعية؛ إذ لكل واحد من الفريقين حكم يخصه.

وسادسها: ما الحكم إذا بنينا على المشهور أن مستغرق الذمة لا يستحق شيئا، ما يفعل إذا قام يدعي ما بيد المشتري من الزواية فذكرت أنهم إن سلموا للحق فأمره لجماعة المسلمين والإعراض عنهم صفحا، وهو أيضا في الحقيقة من جنس ما قبله وهو الخامس.

وقد سأل الفقيه الشغ بن محمد سل[3] عالم تيشيت في زمانه الفقيه الحاج أحمد بن أحمد بن عمر والد سيدي أحمد بابا[4] رحمه الله هل يجري الحربي بين الزواية

=

البيهقي 7/ 53، رقم: **9432**.

(1) لم أقف على حديث بهذا اللفظ، وهو في موسوعة أطراف الحديث بلفظ: "إن الله يغضب إذا مدح الفاسق في الأرض". موسوعة أطراف الحديث، ص **73178**، رقم: **72818**.

(2) إحياء علوم الدين للغزالي **2/ 144**.

(3) الشغ محمد سل... واطلعت في مجموع انبوي (نسخة انّ بن الصفّي) على صيغة بلفظ: "أن الفقيه الشغ ارشغ ... إلخ".

(4) الحاج أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت بن عمر بن علي بن يحيى، والد سيدي أحمد بابا، الفقيه العالم بن الفقيه العالم، كان محدّثا أصوليا بيانيا منطقيا، مشاركا في فنون من العلم، جماعا للكتب، وافر الخزانة، محتوية على كل علق نفيس. أخذ عن عمه بركة عصره محمود بن عمر وغيره، ورحل للشرق سنة **956**هـ فحج وزار واجتمع بجمع كثير من العلماء كالأجهوري والتاجوري؛ وعبد العزيز اللمطي، وغيرهم، وانتفع بهم. وأخذ عنه جماعة، كالفقيهين الصالحين الأخوين محمد وأحمد ابني الفقيه محمود بغيغ. له بعض المؤلفات منها تعليق على صغرى السنوسي والقرطبية وشرح مخمسات العشرينيات الفزاريّة في مديح النبي ﷺ، وشرح منظومة المغيلي في المنطق، وعلق على مواضع السهو من خليل، وشرح جمل الخونجي، وألف في الأصول ولم يكمل. (توفي **991**هـ). فتح الشكور، ص **29 – 30**.

والأعراب المستغرقين الذمة أم لا يجري[1] بينهم كالحربي والعبد مع سيده، فإن ابن رشد نص على أنه مكروه[2]. فأجاب: أنه لا يجري بينهما. فإجراؤكم صحيح، انتهى.

ومثل هذه الفتوى وقعت لسيدي محمد التنبكتي[3] على ولاته رَحِمَهُ اللَّهُ وغيرهم، فأنت ترى هؤلاء العلماء، وهم من الزواية لا من الأعراب فيجب اتباع الزواية في أمور الدين لمن ينتمي إلى الإسلام في هذه البلاد كما قال الشيخ أبو محمد رَحِمَهُ اللَّهُ في عقائده: "والطاعة لأئمة المسلمين ...."[4]، ويستأنس ذلك من قوله ﷺ: «**اسْمَعوا وأطِيعوا، وإنِ استُعمِلَ حَبَشيٌّ، كأنَّ رأْسَه زَبيبةٌ**»[5].

---

(1) الذي في النسخة الأصلية هو لفظ "هل يجري.... أم لا يجري"، كما هو مثبَت في المتن، والذي في مجموع انبوي (نسخة انّ بن الصفي) "أن الفقيه الشغ ارشغ عالم تشيت في زمانه، سأل الفقيه الحاج أحمد والد أحمد بابا هل يجوز الربا بين الزواية والأعراب أو لا يجوز بينهم كالحربي والعبد مع سيده"؟. ولعل هذا المعنى أنسب، والله تعالى أعلم.

(2) قال ابن رشد: "الربا مع الحربي في دار الحرب مكروه، وليس بحرام؛ لأنه لما جاز له أن يأخذ من ماله ما لم يؤتمن عليه لم يحرم عليه أن يربي معه فيه، وكره من أجل أنه لم يأخذه على الوجه الذي أبيح له أخذ ماله، وإنما أخذه بما عامله عليه من الربا. وبالله تعالى التوفيق". البيان والتحصيل **17/ 291**.

(3) . سيدي محمد الملقب التنبكتي: قاضي ولاتة وعالمها في زمنه رحل أجداده عن ولاتة إلى تنبكتو ثم رجع سيدي محمد إلى ولاتة وأقام بها إلى أن توفي. كان يفتي بعدم تحريم الربا في البيع مع اللصوص المستغرقي الذمة. توفي سنة **1050**هـ. انظر: البرتلي: فتح الشكور الترجمة **98** ص **114**. وابن حامدن في حوادث السنين، تحقيق سيد أحمد بن أحمد سالم، ص **25**، الهامش: **33**، وابن حامد وفيات الزوايا ص **5**، وجزء المحاجيب ص **13**.

(4) قال ابن أبي زيد في عقيدة رسالته في "باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات": "والطاعة لأئمة المسلمين من ولاة أمورهم وعلمائهم واتباع السلف الصالح واقتفاء آثارهم والاستغفار لهم وترك المراء والجدال في الدين وترك كل ما أحدثه المحدثون...". متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ص **9**.

(5) حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: "اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم =

[...] أن تكون عونًا للظالمين، أو ظهيرًا للمجرمين على أني أرجو من دارهم إلى دار.... ما سطرناه وأمعنت النظر فيما أمليناه أن نحسن الظن بهم.... حين ويحمل التأويل فيما يضطرون إليه من أموال مستغرقي الذمة (....) لكن من تاب منهم فله ما للزواية وعليه ما عليهم، (...) معروفون بالإنصاف متخافون عن طريق التعسف و(...)][1] عسى الله أن يحقق ذلك بفضله، ويختم لنا ولكم بالحسنى بقول القائل[2]:

=

عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة". صحيح البخاري (9/ 62)، الحديثرقم: **7142**.

(1) ما بين المعكوفتين فقرة مكتوبة في الأصل تتخلّلها بعض الكلمات غير الواضحة. ولعلها خاتمة للفتوى أراد بها إنصاف التائبين من مستغرقي الذمة، وأنّ من صدق منهم في توبته فله ما للزاويا من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات. والله تعالى أعلم.

(2) بيتان من قصيدة يمدح بها أبو نواس الأمير الخصيب بن عبد الحميد العجمى أمير مصر، يقول فيها:

تقولُ التي عن بيتها خفّ مرْكبي عزيزٌ علينا أن نَرَاكَ تَسيرُ
أما دونَ مصْرٍ للغنَى مُتَطَلَّبٌ؟ بلى إنّ أسْباب الغِنَى لكثيرُ
فقلتُ لها: واستعجلَتْها بَوَادِرٌ جرتْ، فجرى في جرْيِهِنّ عبيرُ:
ذريني أكَثّرْ حاسديكِ برِحْلَةٍ إلى بلَدٍ فيه الخصيبُ أميرُ
إذا لم تَزُرْ أرْضَ الخصِيبِ ركابُنا فأيّ فتىً، بعدَ الخصيبِ، تَزُورُ؟
فتًى يشْتري حسْنَ الثناءِ بمالِهِ ويعْلَمُ أنّ الدّائِرَاتِ تَدُورُ
فما جازَهُ جُودٌ، ولا حَلّ دونَه ولكنْ يصيرُ الجودُ حيثُ يصيرُ
فلمْ تَرَ عيني سُؤدَداً مثلَ سُؤدَدٍ يحِلّ أبو نَصْرٍ به، ويَسِيرُ

ديوان أبي نواس، ص **470 – 472**.

ومن غرائب تقلب الأحوال ما أورده أبو الفتح العباسي في معاهد التنصيص، قال: "يروى أن أبا نواس لما قدم على الخصيب صادف في مجلسه جماعة من الشعراء ينشدون مدائح لهم فيه، فلمّا فرغوا قال الخصيب: ألا تنشدنا يا أبا علي، فقال: أنشدك أيُّها الأَمير قصيدة هي بمنزلة عصا

=

وإني جـــــديرٌ إذ بلَغتُـــــك بـــــالمُنى وأنــــت بمـــا أمَّلــتُ منـــك جـــديرُ

فـــإن تُـــولِني منـــكَ الجميـــلَ فأهلُـــهُ وإلا فـــــإني عـــــاذرٌ وشَـــــكورُ

ثم أنشدته بقوله أيضًا(1):

بَقِيــتَ بقــاءَ الــدهر يــا كهــفَ أهلِــهِ وهـــــذا دعـــــاءٌ للبريَّـــــة شـــــاملُ

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وآله وكل الصالحين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تم الجواب بحمد الله وحسن عونه على يد العبد الفقير المذنب الضعيف الحقير، الراجي عفو ربه الكريم؛ إبراهيم بن الإمام محمد أحمد بن الإمام محمد بن =

موسى تَلْقَفُ ما يأفكون، فأنشد هذه القصيدة فاهتزَّ لها وأمر لها بجائزة سنية. وفي كتاب آداب الغرباء أن أبا نواس كان عائداً من الشام إلى بغداد، قال: فإنِّي على ظهر فرسي إذْ ترنَّمت بهذه الأبيات: تقول التي من بيتها خف محملي... الأبيات المارة في حسن التخلص، قال: فسمعت ورائي شهقة، فالتفت، فإذا شيخ عليه أطمار رثَّة يقود فرساً أعجف، وهو منتجد سيفه، فقال لي: أعد يا أبا نواس هذه الأبيات، فأعدتها، فقال: لمن هذه؟ قلت: لي، امتدحت بها الخصيب أمير مصر، قال: ما أردفك؟ قلت: إنَّه ملأ فيَّ جوهراً بعته بمائة ألف درهم، قال: أتعرفه؟ قلت: نعم، قال: أنا والله الخصيب، فلمَّا عرفته نزلت عن دابتي وقبَّلت يده ورجله، فقال: لا تفعل، ثمَّ سألته عن حاله وسبب تغير أمره، فقال لي: قولك الدائرات تدور، قال: فدفعت إليه جميع ما كان معي من مركوب ونفقة وثياب، وسألته قبول ذلك، فأبى وقال: والله لا أخذت من يد أرفدتها، ثمَّ ركب دابَّته وتركني ومضى". راجع معاهد التنصيص على شواهد التلخيص، لأبي الفتح عبد الرحيم بن عبد الرحمن العباسي 2/ 581 – 582، تحقيق حامد عبد الله المحلاوي التميمي، دار الكتب العلمية، بيروت **2013**.

(1) البيت اختلف في قائله، فقيل لأبي إسحق إبراهيم بن عثمان بن محمد الكلبي المعروف بالغزي. وقيل لأبي العلاء المعري، وقد أورده في نهاية الفتوى لنكتة بلاغية، وهو أن أحسن الانتهاءات ما آذن بانتهاء الكلام، وختمه بالدعاء لمناسبته لنهاية الكلام كذلك. مواهب الفتّاح في شرح تلخيص المفتاح، لأبي العبّاس أحمد بن محمّد بن محمّد بن يعقوب المغربي 2/ 63، تحقيق: الدكتور خليل إبراهيم خليل، الناشر: دار الكتب العلميّة، الطبعة: **1**، تاريخ النشر: **1424**هـ.

إبراهيم بن حنبل الغلاوي، نسب الشنقيطي مسكنًا.

وكتبه لأخيه في الله:

حبيب الله بن أحمد بن يوسف

الحملي نسبًا، غفر لي ولوالدي وله ولوالديهم

والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، هنا انتهت أجوبة الشيخ الفقيه الأجل سيدي أبي عبد الله محمد بن المختار بن الأعمش رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به، وحشرنا معه في زمرة نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه(1).

(1) ذُيّلت هذه الفتوى بأبيات تتعلق بضبط ظل الزوال، وقد أضفتُها في الهامش للفائدة، وكان ينبغي إضافتها في مسائل الصلاة؛ إذ هو مكانها المناسب. وهي أبيات للحاج أحمد بن الحاج الأمين التواتي:

أربعة دجبا وبعض قدم	**وأربع لا ظل فيها ينتمي**
بجده بالتقليب في باقي الشهور	**ضابطها بذا مدى الدهر يدور**
في أرضنا وقصرنا قصر السلام	**أمّننا خالقنا البر السلام**

لكن هذه الأبيات خاصة بضبط الظل بمنطقة الرقيبة ببلدة قصر السلام (تقاطع ولاية العصابة مع تكانت)، حيث الحاج أحمد بن الأمين التواتي، ومن المعلوم أن ضابط ظل الزوال قد ضبط في ثلاثة مناطق من موريتانيا: الرقيبة، وهو ما تقدم، وقد ضبط في منطقة القبلة من طرف الشيخ محمد اليدالي في الذهب الإبريز، فقال:

للظل أقدام بكل بلدة	**تعرف وهي في بلاد القبلة**
دجئ وخمسة بلا ظل تلا	**ها أجدهُ واجعل ينائر أولا**
وخامس الخمسة نصف مارس	**ونصف غشت عند كل حارس**

وكذا ضبط في منطقة تيرس، فقال ناظمه:

"ودح" وبعد خمسة بواحد	**وبعده "يدهو" لا تعاند**

=



ملحقات الكتاب

الملحق الأول: بعض فتاوى ابن الهاشم الغلاوي

هذه أجوبة الشيخ الفقيه الجليل، محمد بن أبي بكر بن الهاشم رحمه الله تعالى ورضي عنه.

الحمد لله وحده، سئل رحمه الله بما نصه،

جوابكم عمن خطب امرأة فقالت له: طلق زوجتك، فطلق زوجته، فتزوج المخطوبة ثم راجع الأولى، فهل تصح هذه الرجعة أم لا؟

فأجاب: لا تصح لأنه طلاق بائن، وقاله شيخنا محمد بن المختار بن الأعمش رحمه الله، وبه أفتى الفقيه أحمد بن أحمد الحاج فيما نقل عنه الثقة، وذكر أنه لابن عبد السلام، وهو واضح أن الطلاق وقع في مقابلة نكاح الثانية. ألا ترى أن الثانية لو امتنعت لحُكِم عليها بإحدى خصلتين: إما أن تُجيب إلى النكاح أو تدفع إلى الزوج ما أصدق في الأولى التي فارقها بسبب وعدها؛ لأنه وعد مورّط، فطلاقه غير خال من عوض على كل تقدير، قاله محمد بن أبي بكر بن الهاشم. استدراك: وكون الطلاق بائنا أيضا هو دليل جواب الرسموكي حيث منع أن يسترعى المطلّق في هذه المسألة قائلا: لأن الاسترعاء إنما هو في التبرعات، فدليله أن هذا غير تبرع. والله تعالى أعلم.

وسئل محمد بن محمد بن محمد غور التنبكتي عن رجل حضن يتيمين له ثم بعد مدة أصابه مرض، فأعدّ وصيته وقال فيها: كلما يحتوي عليه البيت الشرقي من الدار لليتيمين، واستثنى منه شيئا عيّنه، وقال فيها أيضا: لهما في ذمتي كذا وكذا إلى آخره، ثم شفاه الله من مرضه ذلك، وعاش طويلا، وصارت الحرب بين أهل تلك البلدة في تلك المدة، وخربت الدار والبيت المذكور، ونهب ما فيه وبلغ اليتيمان في تلك المدة الطويلة، وطلبوا منه ما لهم بيده، فدفع لهم ما دفع، ولم يمض وقت دفعه إليهما على بقاء شيء لهما في ذمته ولا عدمه إلى أن مات الوصي الحاضن رحمه الله، وقام اليتيمان بما كان في الوصية الأولى بما ترتب لهما بذمته على الورثة على أن

عقدها إنما كان بمجرد خطه ولا شهود عليها أصلا. هل لهما ذلك بعد هذه المدة الطويلة وتغير الأحوال؟ وهل تركها من غير قطع ولا تغيير دليل على التزام ما فيها الآن، ولا ندري هل ذلك تفريط أو نسيان أو التزام؟ وكل ذلك ممكن. بيّنوا الحكم في ذلك لنا ولكم الأجر، والسلام.

فأجاب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. الجواب عن مسألتكم ظاهر من جواب ابن رشد رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين، حين سُئل عن مثل هذا، وأبطل الوصية لعدم الشهود فيها، وإن عرف أن الخط خط الميت، وأنا آتيكم بنصه إن شاء الله تعالى كما صرح به العلامة الونشريسي في معياره بما لا مزيد فوقه، وهو هذا: "وسئل ابن رشد عمن وجد بخطه متى حدث به الموت الذي لا بد منه، فالقائمة بخطي هذا، وهي زهراء حرة لوجه الله تعالى، ولها من مالي خمسون مثقالا، وما احتوت عليه خزائنها من ثوب يصلح لها، وهي مصدقة فيما عينته من ذلك على من ضايقها ومنعها شيئا من حقها. وكتب فلان بن فلان. وفوق هذا وثيقة تقتضي أن هذا خطه على ما دلهم العيان والمعرفة بالخط، لا يشكون. وثبت ذلك لمن سأله في تاريخ كذا. فأجاب ابن رشد: إذا لم يُشهِد الوصي على خطه لم يثبت لزهراء بمن شهد لها بدفع الكتاب إليها بعد وفاته، وسقط الحكم بما تضمنه الخط المذكور؛ إذ قد يكون أراد أن يؤامر نفسه ولم يعزم على إنفاذه، والرواية عن مالك مسطورة. انتهى. قيل ما ذكره عن مالك هو ما رواه الباجي وغيره من كَتْب وصيته بيده فوُجدت في تركته وعرف أنها خطه بشهادة عدلين لم يثبت منها شيء حتى يُشهِد عليه؛ إذ قد يكتب وصيته فلا يعزم، رواه ابن القاسم في المجموعة، والعتبية.

وفي الموازية عن أشهب: لو قرأها ولم يأمرهم بالشهادة فليس بشيء حتى يقول: إنها وصيتي، وإن ما فيها حق وإن لم يقرأها.

ابن يونس عن الموازية: إذا أتى إلى الشهود بوصية وقرأها عليهم إلى آخرها، فلا تنفذ إلا أن يقول: اشهدوا عليَّ بما فيها، فلم يُحمل إتيانه بها وقراءتها عليهم

بنفسه مما ينفذها.

قلت: ونزلت في عام تسعة وثمانمائة مسألة من هذا المعنى: للتاجر الشامي الفاسي الأصل القاطن بتونس كان كتب إلى شقيقه أبي الحسن علي، وهو قاطن بفاس ما نصه: الحمد لله، وقد وصل كتاب محمد بن فرج وأنت تسلم فيه على محمد بن فرج فكتب لي كذا كتابين وأنت لم تكتب إلي، وأنا اليوم كبرت وشبت، ثم إن هذا المسخوط قدم زوج أمه إذا أنا مت يكون عوضا منه، فلما رأيته فعل هذا أو لا فيه خير، ثم جرّدتُ الثلث نصفه لأولادك ونصفه للمساكين، وكتبت لك عقدا بخمسمائة فارسية بتاريخ شهر كذا عام أربع وستين وثمان مائة، ثم ظهر كتاب آخر نصه: يا أخي وأنا إن شاء الله يهبط ابن جيجة، يهبط لك كتاب وثيقة مالي عندكم شيء، وإذا متُّ ويظهر شيء يكون لأولادك محمد وأحمد من الثلث الذي نخلي، وإن عاشت هذه الطفلة فإني كتبت لها الثلث لأول ولد، وإن ماتت فأصلح.

فأجاب عنها بعض أصحابنا التلمسانيين بما نصه: ليس في مقتضى الكتابين المذكورين ما يوجب الحكم بالوصية.

أما الأول: فلأن مضمونه الإخبار عن الوصية بما تضمنه الكتاب بوصية.

أما الصغرى فظاهرة، وأما الكبرى فلأن الوصية إنشاء والإنشاء غير معروض للصدق والكذب والإخبار معروض لهما، فلا يكون وصية.

وأما مضمن الكتاب الثاني فإنما هو وعد بالوصية، والوعد بالوصية ليس بوصية.

فمضمن الكتاب ليس بوصية، ولئن سلمنا أن مضمن الكتابين وصية فشرط تنفيذها على ما نص عليه المشايخ المالكيون؛ كالباجي وابن رشد، الإشهاد عليها.

زاد ابن رشد: الإشهاد على دفعها للموصى له ليستظهر بها بعد موت الموصِي. فلو انتفى الإشهاد بوجهيه لم تنفذ ولو عُرف أنها بخط الموصي بشهادة عدلين، على هذا تضافرت نصوصهم، خلاف مقتضى كلام عياض في تنبيهاته.

فمعنى ذلك عنده: إذا كتبها ليشهد فيها، وأما لو كتبها بخطه، وقال: إذا مت فلينفَّذْ ما كتبت بخطي فإنها تنفذ إذا عرف خطه، كما لو أشهد، فظاهر كلامه مناقض لكلام ابن رشد في أجوبته.

وزعم المقّري: أن كلام عياض ليس خلافا لقول الشيوخ، وفيه نظر؛ لأنه مخالف لمعنى الراوية التي اعتمد عليها الشيوخ، وقد وقع التعليل فيها بما يوجب عدم العمل على خط الموصي المجرد عن الإشهاد مطلقا بقوله: قد يكتب ولا يعزم، فهذه علة منصوصة، وما ذكره عياض؛ كالعلة المستنبطة فتقدم عليها العلة المنصوصة على ما لاح في أصول الفقه، فالمعتمد عليه كلام الشيوخ بالإنصاف.

وقول عياض خلاف، وهذا كله بحسب التفقه في أصل القضية.

وأما جواب النازلة فما أنتجته المناهج المرضية، وكتب أحمد بن محمد بن زكري، وتقييد بعقبه أيضا ما نصه: الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه، أشهد الشيخ الفقيه أحمد بن زكري المذكور مجيبًا عن السؤال المقيد هذا بطرته، أعزه الله بتقواه وأعانه بفضله على ما أولاه أن الجواب المذكور في المشار إليه هو جوابه في النازلة المذكورة، ومذهبه فيها ومرتضاه، وهو كله بخط يده المباركة، أبقاه الله للمسلمين ذخرًا ينتفعون بعلمه أمدا طويلا، ودهرا، وشهد على السيد الفقيه المذكور بذلك وهو بحال كمال الإشهاد عليه بتاريخ سابع عشر صفر، عام تسعة وثمانين وثمان مائة محمد بن محمد بن عبد الله المغيلي لطف الله به، وأحمد بن محمد البجائي لطف الله به، وتقيد بعقبه: أعلم باستقلاله عبيد الله عبد الواحد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني"[1]. صح النقل من السفر الخامس من المعيار المغرب، والجامع المعرب عن جملة فتاوى علماء إفريقية والأندلس

(1) المعيار، للونشريسي 9/ 432 – 435.

والمغرب، كتبه مسطره محمد بن محمد بغيغ بن محمد كورد[1]، لطف الله بهم، آمين.

يقول: محمد بن أبي بكر بن الهاشم، الجواب الذي على المسألة ظاهر لو كانت المسألة من باب الوصية، والذي يظهر أنها من باب الإقرار بالحقوق، وبين الوصية، والإقرار فرق في الصورة والأحكام.

فالوصية إنشاء تمليك بعد الموت، والإقرار إخبار بما في الذمة، والوصية يرجع الموصي عنها، والإقرار لا يرجع عنه، والوصية من الثلث، والإقرار من رأس المال،

(1) محمد بن محمد بغُيغُ بن محمد كورد، أحد علماء أسرة بغيغ الونكرية صاحبة الأدوار البارزة في تاريخ السودان الغربي خلال القرنين العاشروالحادي عشر للهجرة / السادس عشر والسابع عشر للميلاد، وكلمة بغُيغُ تعني بالسُّنُنْكِيةِ "لابس الأزرق"، وأصلهم من قبيلة الماند أو الماندنغ، ذات الأصل السوننكي. وقد استوطنوا مدينة "جني" بمالي، وتقع جنوب غرب تنبكتو حوالي **900**كم منها، ثُم هجروا إلى تُنبكتو أواسط القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي، واستوطنوا حي ونغارا كوندا وسط تنبكتو، ومن سكناهم لحي وانغارا سموا الونغريين أو الونكريين، واحتكروا الإمامة في مسجد سيدي يحيى ثالث مساجدها قرابة قرن من الزمان.

قال البرتلي في سلسلة مشايخ العلامة عمر ممّو: "روايتي عن شيخنا العلامة المحدث الفقيه الصالح السيد محمد بن محمد بغيغ الونكري التنبكتي لصحيح البخاري قراءة مني عليه لأوله وإجازة لباقيه، سنة **1136**هـ"، وقال د مطير سعد غيث منوها بأسرة آل بغيغ بعد أن ذكر جملة من علمائهم توارثوا العلم أبا عن جدّ، وكانوا هم أهل الإمامة والخطابة والقضاء خلال قرن ونيف في تنبكتو: "وأشهر هؤلاء الأهالي الفقيه الشهير محمد كورد بن محمد ساج الفلاني (المتوفىّ عام **1066**هـ/ **1655**م)، والذي سُمّي نجله محمد بغيغ، وبذا صار محمد بغيغ بن محمد كورد وأولاده وأحفاده من بعده فقهاء لامعين في حياة المنطقة. راجع التواتي، عبد الرحمن عُمر فهرس شيوخه وذكر أحوالهم، نُسخة من المخطوط الأصلي ورقة **40**، **41**، مكتبة مولاي زيدان، نيامي (النيجر). وراجع مقال بعنوان: "آل بغيغ الونكريين ودورهم الثقافي في السودان الغربيّ خلال القرنين: **10 – 11**هـ"، د. مطير سعد غيث، مجلة جامعة الزيتونة الليبية، العدد الحادي عشر السنة الثالثة: **2014**، ص **10 – 27**.

والوصية لا تكون لوارث، والإقرار يكون لغير وارث مطلقا ولوارث إذا كان في الصحة إلى غير ذلك من الفروق.

فالأولى: أن يفصل في الجواب بين ما أقر به في ثمنه وبين ما أقر به معينا في البيت الفلاني، فيقال: ما أقر به في ذمته بخط يده فقد لزمه في رأس ماله، أشهد على ذلك أم لا إذا عُرف خطُّه، غير أنه إذا كان في الصحة جاز، وكذا ما أقر به في البيت من الأمتعة معينا ولا يعرف أصله.

وأما ما كان من المعينات التي في البيت يعرف أصله فيجري إقراره به، مجرى الهبة والصدقة إن جاز ذلك المقر في الصحة وارثا كان أو غيره جاز، وإلا لم يجز.

كتبه: محمد بن أبي بكر. والله تعالى أعلم.

جواب الفقيه الأجل عن أعراب شتى في الصحراء يتغاصبون فيما بينهم، ليس لهم مال سوى الماشية، وهذا الغصب المذكور فيما بينهم، هل يسوغ لأحد له مال حلال أن يشتري به حراما، وهو ممن راع[1] عن التباعة، وأراد التورع؟.

فالجواب: "ابن رشد: إن كانت هذه الماشية بأيدي هؤلاء قد توارثوها عن آبائهم وأجدادهم كما ذكر، وهي في الأصل مغصوبة، ولا يُعلَم اليوم لقدم العهد أصحابُها الذين غصبت منهم، ولا ورثتهم ولا يمكنهم صرفها إلى أصحابها بأعيانهم، ولا صرف شيء منها إلى أصحابه للجهل به بعينه، فحكمها بأيدي الذين هي بأيديهم بما ذكرت من الميراث عن آبائهم وأجدادهم، حكم اللقطة بعد التعريف بها، واليأس من ربها التي قال فيها رسول الله ﷺ لواجدها: «**شأنك بها**»[2].

(1) أشكل عليّ معنى "راع"، فظننتُ الكلمة محرفة فراجعت النسخ المخطوطة فوجدتها صحيحة، وتتبعتها في القواميس فوجدت أقرب معنى لها في هذا السياق هو: رجع وخاف، ولعل معناها هنا خاف وتهيب وتورع عن التباعة. والله تعالى أعلم.

(2)عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن اللقطة فقال: «اعرف =

فيستحب لهم التصدق بها، ولا يجب ذلك عليهم لاسيما إن لم تكن هي المغصوبة بأعيانها، وإنما هي أنسالها فيجوز شراؤها منهم لمن أراده[1]، "وسواء كان الغاصبون لهذه الماشية قد غصبوها ممن لم يغصبهم أو لمن غصبهم أوغصب آباءهم قبلهم، إذا كانت القبيلة قد غصبت القبيلة، فلم يُعلم أحدٌ بعينه أنه أخذ مال من صار إليه ماله بعينه. وأما إن كان هؤلاء القوم الذين هذه الماشية بأيديهم قد غصبوها هم أو من ورثوها عنهم من آبائهم وأجدادهم ممن غصبهم، أو ممن لم يغصبهم يعرفون أربابها الذين غصبت منهم، ويمكنهم أداؤها إليهم بأعيانهم، أو إلى ورثتهم، فالواجب المتعين عليهم اللازم لهم أن يصرفوها على أربابها؛ إذ لا يحل لهم أن يتمسكوا بشيء منها، ولا أن يقبلها منهم أحد، ولا ممن صارت إليه من قبلهم بأي وجه صارت إليه. فإن فعل شيئا من ذلك كان حكمه في ذلك حكم الغاصب، انتهى باختصار من المعيار"[2].

فانظر قوله: فالواجب المتعين رد تلك الماشية المنهوبة من الإعراب لأربابها منهم إن علموا، وأنه لا يحل قبولها ولا أخذها بأي وجه، وإن من فعل ذلك عالما كان كالغاصب مع أن فرض السؤال في قبائل شتى من الأعراب يتغاصبون فيما بينهم، وهذه صفة أعرابنا.

فالأعراب شبه الغراب بالغراب، فيجب أن يرد إليهم ما عرفوه مما انتهبه بعضهم من بعض، وإن الناهب لا يملك المنهوب بالنهب؛ إذ اللصوص ليسوا بمالكين ولا متملكين، قاله شراح الرسالة[3].

= عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنُك بها». صحيح مسلم (3/ 1346)، الحديث رقم: 1722.

(1) مسائل أبي الوليد ابن رشد 2/ 900 – 901.

(2) المعيار 9/ 134.

(3)لم أقف على هذا الكلام في المتوفر لدي من مصادر.

فكيف يصح أن ينهب اللصوص شيئا وينهب منهم رجل ذلك الشيء، ويأتي ربه الأول المنهوب منه، ثم لا يأخذه وهل النهب يفيد للمالك ملكا شرعيا لا والله، بل الذي يفيد الملك أسبابه الشرعية من الابتياع والاستيهاب، وأخذ المباحات؛ كالصيد ونحوه، والغنيمة من الكفار إلى غير ذلك، وهل يثبت الملك بدون سببه؟ هذا من المحال فلا يليق بالطلبة ما ساعدوا عليه الظلمة من إباحة المأخوذ بالنهب، فيجب أن يُمَكَّن المغصوب منه من ماله، وجَده بيد الغاصب، أو ممن غصبه من الغاصب، أو بيد من اشتراه من الغاصب، ثم من عليه حق في زعمه فليدعي عليه، وماله في يده، ولا يحكم له بأنه مستغرق الذمة حتى يحكم بذلك الحاكم؛ إذ الحكم بذلك من وظائف الحكام؛ كالحكم بالتفليس، ولاسيما في حق من كان غائبا.

وأما المحكمون فلا يحكمون على الغياب أصلا ورأسا، ولو حكم تقديرا باستغراق ذمة المالك الأول كان أولى من الغاصب، ومن غصب منه إذ هو كالمدين المحيط الدين بماله فلس، أو لم يفلس، ولا تجد في المذهب من يبيح أخذ مال المفلسين بالنهب، تأمل.

الحمد لله،

سئل شيخنا الفقيه محمد بن أبي بكر بن الهاشم عمن له على آخر جذع من الإبل، فقال له: إن حل الأجل فأشهد على جذعي شهودا، أو تبرأ منه ثم احمل لي عليه مِلْحًا من المعدن، ثم إن من عليه الدين أخرج عن الجذع حقة، وأشهد عليها أنها لرب الجذع وحمل عليها الملح إلى بلد آخر، ولم يلتق مع غريمه. ماذا يصنع؟

فأجاب: بأنه لو كان إشهاده على وصف الدين كان ذلك لازما لهما، ولكن الحقة غير جذع، فالعمل إن شاء الله أن يشهد أنه رد الحقة إليه؛ لأن ذلك الفعل لا يبرئه من الدين، وإيقافها حتى يعلم ما عند صاحبه ضرر به، كشراء الفضول، فله أن يفسخ القضاء، بل يجب فسخه على القول بأن الخيار الحكمي كالشرطي، ومن ثم

منع التصيير للصغير الذي لا أب له، وذلك لأنه فسخ جذعا في حقة فيها خيار، وذلك فسخ دين في سلعة فيها خيار، والملح المحمول على الحقة للغائب؛ كالهبة، وعليه لصاحب الحقة كراء الحمل؛ لأنها في ضمانه، ألا ترى أنها لو تلفت يضمنها صاحبها الذي هي في يده والخراج بالضمان إلا ضمان الغصب، وعليه إيصاله قيمة الملح بمعدنه. والله تعالى أعلم.

وكتبه محمد بن أبي بكر حفظه الله تعالى ورحمه.

وسئل شيخنا المذكور عمن استؤجر بأكلة لرعاية إبل، مثلا يُعيّن له رب الإبل ناقة يحلبها، ويشرب لبنها، فهل يجوز ذلك أم لا؟

وعلى الجواز، فهل له أن يدفع له طعاما عوضا منه أم لا؟

فأجاب: بأن ذلك التعيين إن كان على معنى الإبراء مما في الذمة من نفقة الراعي بحيث لا رجوع له بنفقته على رب الإبل عند تلف اللبن من الناقة أو نقصانه، فهذا لا يجوز لغير ما وجه من الفساد، وإن كان إنما عين له الناقة يحلبها، ويستوي من لبنها عشاءه وغداءه، ولو نقص لأكمله له، فهذا لا خفاء في جوازه، ولا يملك الراعي اللبن إلا بالشرب حتى يتخيل أنه إن أطعمه غيره كان من بيعه قبل قبضه، قاله محمد بن أبي بكر بن الهاشم.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ عمن باع بعيرا لجزار مثلا، واستثنى منه ربعا، ثم قال: نصفا ويعني به نصف الربع، وفهمه على أنه استثنى نصف البعير كله، ونحر البعير على هذه الحالة، ووكله على فهمه ولم يشعر به الآخر إلا عند قسم اللحم. ما الذي يحكم به في ذلك، ويجب العمل به، ولم ينكر كل واحد منهما على الآخر في شيء.

وإنما اختلف الفهم بينهما، والحمل في اللفظ المُجمَل، وعمن تعتريه الوسوسة في إحرام الصلاة وشقت عليه حتى إنه والعياذ بالله حلف بالطلاق ليقتصرن على إحرام واحد، ثم إنه فعل مقتضى الحنث، هل يلزمه الحنث بما يحل به من الطلاق أم لا؟ قياسا على عدم الإصلاح له لزوما، ومقتضى أمره بالإلهاء، وعن ميتة الضفادع

في الماء ويتغير منها الماء، هل هي برية أو بحرية، وهل هي مما لا ينفك الماء غالبا عنه أم لا؟

فأجاب – ما شاء الله لا قوة إلا بالله العلي العظيم –:

أما الأولى: فلا أعلم في عينها نصا، والذي تدل عليه مسائلهم جريان الخلاف فيها، ودخول الثلاثة الأقوال التي في مسألة من يقر لشخص وهو ينفيه كمن أقر بالوطء لزوجته وأنكرته فعليه يكون القول قول المشتري رجع إلى قول البائع أم لا.

وقيل: لا يكون له ذلك وإن رجع، وقيل: إن رجع أخذه وإلا فلا، وذلك أن البائع يقر للمشتري بجميع نصف البعير والمشتري ينفي ثلاثة أرباع النصف المقر به، وانظر الحسن الصّغير في كلامه على قوله في المدونة: "وإذا قال مبتاع السلعة بعد أن فاتت عنده ابتعتها بثمن لأجلٍ، وقال البائع بل بثمن حالٍّ، فإن ادعى المبتاع أجلا قريبا صُدّق، وإن ادعى أجلا بعيدًا لم يصدق. قال ابن القاسم: لا يصدق ويؤخذ بما أقر به من المال حالا؛ إلا أن يقر بأكثر مما ادعاه فلا يكون للبائع إلا ما ادعى"(1). انتهى.

قال أبو الحسن: قوله: "فلا يكون للبائع إلا ما ادعى مثل أن يقول البائع: بعتها بعشرة نقدا، ويقول المشتري: بخمسة عشر إلى أجل"(2).

وظاهر الكتب: أن البقية تبقى عند المبتاع ولا توقف.

قال أبو إسحاق: يأخذ البائع ما ادعاه، وإن كان المشتري يقول: لا يحل لي أن أدفع أقل معجلا على أن يسقط عني الأكثر المؤجل؛ لأن البقية لا ينبغي أن تسقط عنه، وتبقى في ذمته، فإن رجع البائع فادعاها أخذها، وإن لم يدعها تصدق بها، فلم يدفع أقل عن أكثر.

ولأن الحكم يوجب عليه تعجيل ما قاله أبو الحسن، وهذه من الموقوفات التي

---

(1) اختصار المدونة، للبراذعي 3/ 285.

(2) لم أقف على كلام أبي الحسن الصغير في المتوفر لدي من مصادر.

في الكتاب، ومثلها في النكاح الثاني.

وفي إرخاء الستور: فيمن أقر بالمسيس وأنكرته فهو يقر لها بجميع الصداق، وهي تنفي نصفه، وفيها ثلاثة أقوال.

ثم أتى بالأقوال ثم قال: وانظر السلم الثاني في اختلافهما في الأجل حيث يؤدي إلى الاختلاف في الثمن، وانظر في طلاق السنة وكراء الرواحل والقطع في السرقة، وضابطه المتداعيان يقر أحدهما للآخر بشيء وهو ينفيه فيدخله[1] الأقوال التي في الزوجين في جميع هذه النظائر ولا فرق، انتهى المراد منه.

وأقول: ولا يخفاك في الإقرار من أن شروط[2] الإقرار ألا يكذبه المقر له.

واعلم أنه لا فرق بين أن يختلفا فيما اشترط في العقد نصًّا، أو اختلفا فيما وقع عليه العقد فيهما؛ لأن الضمير عند ابن القاسم كالشرط فقد ذكر في البيان في اختلاف المتبايعين، وأن نية أحدهما أو نيتهما تقوم مقام النص.

والمسألة قد نص الشافعية على أن الحكم فيها التخالف والتفاسخ، ذكر ذلك ابن العراقي وابن حجر في شرح البخاري على من اشترى عقارا فوجد فيه ذهبا فأتى إلى البائع، وقال له: خذ ذهبك إنما اشتريت منك العقار فقط، وقال المبتاع: بل بعت منك العقار بما فيه، وكما في الحديث، والله تعالى أعلم وبه التوفيق.

وأما مسألة الحالف بالطلاق ليقتصرن على إحرام واحد لأجل وسوسته ثم يفعل مقتضى الحنث...إلخ، السؤال. فجوابها - والله الموفق -: أن هذا الرجل عاص يلزمه ما حلف عليه من الطلاق إذا حنث مع التوبة والاستغفار؛ لأنه آثم من وجهين:

أحدهما: عدم امتثاله ما أمر ربه من الإعراض عن الوسوسة.

والثاني: حلفه بالطلاق الذي هو من أيمان الفساق، والفسق ينافي الترخص،

(1) كتاب الأجوبة لابن عظوم التونسي **5/ 277**.

(2) في (ح): (شرط).

وحينئذ يكون القياس الذي ذكرتم في عدم لزوم الحنث له على عدم لزوم الإصلاح عليه، على ما في السؤال ينتج العكس؛ لأنه إذا كان لا يلزم فعل مقتضى الحنث بل يحرم عليه ما باله يحنث نفسه في أمر لم يلزمه. والله تعالى أعلم.

وأما ميتة الضفادع في الماء...إلخ فجوابه – والله الموفق –: أن هذه الضفادع التي توجد عند باقي الآبار والغدر والمواضع الندية برية لا بحرية، وإذا كانت كذلك كان الماء المتغير منها نجسا لا يجوز استعماله في العادات، ولا في العبادات. "عبد الحق: ميتة الضفادع البرية نجس لا توكل"[1]، انتهى من السنهوري عند قول خليل: "والبحري ولو طالت...إلخ"، وانظر كلامه عند قوله: "وإذا مات بري ذو نفس...إلخ"[2] تستفد جميع ما تسأل عنه إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.



(1) تيسير الملك الجليل 1/ 228.

(2) قال السنهوري: "وهذا إن لم تطل حياته ببر كالحوت، بل "ولو طالت حياته بِبَرٍّ"، خلافًا لابن نافع، كالضفدع البحري.. والسلحفاة البحرية، وهي ترس الماء ....والسَّرَطان بفتحات قبل وهو ترس الماء، عبد الحق: ميتة الضفادع البرية نجسة لا تؤكل. انتهى. وظاهره بلا خلاف. قال في التوضيح: فيما تطول حياته ببر، ومقابل المشهور قول ابن نافع، وانظر هل الخلاف فيما مات في البر خاصة أو مطلق، وتبعه على ذلك الشارح وغيره. وقال بعض: ونقل ابن عرفة ثالثها بالفرق بين أن يموت بالماء فيكون طاهرا، أو في البر فيكون نجسا، وعزاه لعيسى عن ابن القاسم. قلتُ: فاتضح من هذا أن الخلاف بين المشهور وابن نافع مطلق تأمل". تيسير الملك الجليل 1/ 228.

الملحق الثاني: فتاوى الفقيه محمد بن أحمد بن الفقيه

أجوبة الفقيه محمد بن أحمد بن الفقيه رحمه الله تعالى ورضي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

من الفقيه: محمد بن أحمد بن الفقيه[1] إلى الأخ المحب سيدي محمد العاقب[2]، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **وبعد**:

اعلم أن النازلة قد كتب إليكم فيها شيخنا وقدوتنا الفقيه محمد بن المختار بن الأعمش بما فيه الكفاية فإنه لما كتب ذلك جاء به إلى المسجد الجامع، وقرأه علينا وعلى الجماعة، وقد أصاب فيها وجه الجواب، وكفانا المؤونة وليس عندنا سوى ما

---

(1) محمد بن أحمد بن الفقيه محمد بن حبيب بن محمد بن أبجه العلوي الشنجيطي، لم أحصل له على ترجمة، ولا على تاريخ وفاته. فقيه، له فتاوى ذكر بعضها محمد المصطفى بن سيد أحمد بن عثمان بن مولود الغلاوي 1/ 36، 1/ 42، 1/ 73، 2/ 514، تحقيق حماه الله بن السالم، طبعة دار الكتب العلمية، 2015م.

(2) سيدي محمد العاقب بن أحمد بن شمس الدين الوداني الحاجي، لم أقف له على ترجمة، ولا على تاريخ وفاته. فقيه معاصر لابن الأعمش، وقد أرسله ابن الأعمش صحبة أحمد بن محمد بن أحمد بن حبيب حكمين بين أيد حماد وبين زوجته خديجة بنت سيد أحمد من قرية ودان، وبقيا يتقصيان خبرهما، ويتحريان النظر في شأنهما حتى تيقنا أن لا طمع في الصلح بينهما، وأقرت الزوجة أنها المسيئة إلى الزوج رغبة في فراقه، فلما رفعا إليه ما توصلا إليه، أمرهما أن يرفعا الضرر ويفرقا بينهما، وأمرا الرجل بأخذ الفداء من الزوجة، ويطلقاها. (انظر العمل المشكور 1/ 545 – 547)، وكان لصاحب الترجمة صلات ومراسلات واستفتاءات لمحمد بن أبي بكر بن الهاشم الغلاوي السيداوي، يسأله عن بعض النوازل المتعلقة بالوصايا والأحباس وغيرها. راجع العمل المشكور 2/ 266 – 270.

كتب، جزاه الله تعالى عنا وعن الإسلام خيرًا.

وأما ما تطلب من نقل كلام ابن القاسم برمته، ففي نسخة المواق التي عندنا بعد سوق كلام المصنف لمسألة: "**وَإِنْ أُنْفِذَتْ وَصِيَّةُ مُسْتَحِقٍّ بِرِقٍّ**... إلخ" فيها لابن القاسم: "من أوصى بحج أو غيره، ثم مات فبيعت تركته وأنفذت وصيته ثم استحقت رقبته، فإن كان معروفًا بالحرية لم يضمن الوصي ولا متولّي الحج شيئا، ويأخذ السيد ما كان قائما من التركة لم يُبَع، وما بيع وهو قائم بيد مبتاعه فلا يأخذه السيد إلا بالثمن ويرجع بذلك الثمن على البائع، وكذلك قال مالك: فيمن شهدت بموته بينة[1] فبيعت تركته وتزوجت زوجته، ثم قدم حيًّا، فإن ذَكر الشهودُ ما يُعذرون به في دفع تعمد الكذب مثل أن يروه في معركة القتلى فيظنوا أنه ميت أو طعن، فلم يتبين لهم أن به حياة، أو شهدوا على شهادة غيرهم، فهذا ترد إليه زوجته، وليس له من متاعه إلا ما وجده لم يُبَعْ، وما بيع فهو أحق به بالثمن إن وجده قائما.

وأما إن فاتت عينه بيد مبتاعه أو تغير عن حاله في بدنه أو فات بعتق أو تدبير أو كتابة، أو أمة تحمل من السيد أو صغير يكبر فإنما له الرجوع بالثمن على من باع ذلك كله، فإن كانت البينة بما تعذر به من شبهة دخلت عليهم بذلك كتعمدهم الكذب فليأخذ متاعه حيث وجده، وإن شاء الثمن الذي بيع به وترد إليه زوجته وله أخذ ما أعتق من عبد، أو كوتب أو دُبِّر أو صغير كبِر، أو أمة اتُّخِذت أم ولد فليأخذها وقيمة ولدها من المبتاع يوم الحكم كالمغصوبة يجدها بيد مشترٍ.

ابن يونس: وشبه هذه المسألةِ مسألةُ الذي باع عليه الحاكم متاعه في دين ثبت عليه في غيبته، فيأتي فتثبت البينة أنه قد كان قضاهُ، فلا يأخذ شيئا مما بيع عليه حتى يدفع الثمن للمشتري.

ابن يونس: اعرف أن كل ما باعه الإمام يظنه لرجل، فإذا هو لغيره، فربه أحق به

---

(1) في (ح): (ببينة).

بالثمن أصله ما بيع في المغانم"[1]. هذا آخر النص، والسلام.

الحمد لله،

سئل شيخنا الفقيه محمد بن أحمد الفقيه: عمن غصب حيوانا فتارة يجده بنفسه قائما، وقد ولد بعد الغصب ولدا قائما، وتارة يموت هو والولد الحادث بعد الغصب، وتارة يموت الولد وتبقى الأم وتارة بالعكس، ما الحكم في هذه الأوجه كلها؟

فأجاب: إنه إن وجدهما قائمين قبضهما من الغاصب، وإن وجدهما قد ماتا ضمن الغاصب قيمة الأم دون الولد؛ لأنه هلك في ضمانه أعني الغاصب، وإن وجد الأم وقد مات الولد قبضها ولا شيء له في الولد الحادث الهالك، وإن وجد الولد وقد ماتت الأم خُيِّر، فإن شاء قبض الولد ولا شيء له في قيمة الأم وإن شاء ضَمَّنَه الأُمَّ وسلم.

ومن تتبع النصوص وجدها إن شاء الله كما سطرنا. والله تعالى أعلم.



(1) التاج والإكليل 7/ 364 – 366.

أسئلة موجهة لابن الأعمش لكنه توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبل الإجابة عنها فرُفِعت إلى الفقيه محمد بن أحمد بن الفقيه فأجاب عنها

الحمد لله الذي جعل لعباده في الأرض بدورا يقتدون بهم إذا ما جن الظلام، وأفَل بدر السماء وكثر في الفرع من كلاكل الجهالة الكلام. إلى القطب المنير الرضي النحرير، العالم العلامة أبي عبد الله محمد بن المختار بن الأعمش. سؤالان يفور قِدرهما ويغلو ولم يكن مَن يُسكِّنُه ويُبْرِدُه إلا أنتم:

الأول: رجل ليس من أهل البادية، له في البادية بقر بيد وكيل له فاشترى له ببقره إبلا، والإبل لما اشتراها الوكيل بأيام يسيرة ظهر بها الوجع ولم يكن عالما بالعيب، ولا عالما بأنها خَرَّفَت في الناحية الشرقية التي سحابها لا يطيقها بعير كما بلغكم.

والحاصل: أن هذه الإبل المشتراة ماتت كلها بين ثلاثة أشهر - والعياذ بالله - وإبل تلك الناحية فَرَغ كثيرها. فما تقولون في ذلك؟ هل يعتدون بذلك أهل تدليس أم لا؟ وهم من عامة أهل البادية العارفين بخبر الإبل، ولا يحرمون بيع التلبيس.

وإذا قلنا بعدم التدليس فهل للموكل أن يردع أي الفريقين شاء؟ البائعين، أو الوكيل؟ لأن العيب ليس لازم به أم كيف حكمه؟.

الثاني: رجل دفع نصف دار لزوجته في صداقها وتصدق بالنصف الآخر على ابنته وهو الحائز لها، فبعد ذلك قامت المرأة تسأل الطلاق فأبى، إلا أن تسقط الصداق بعد ما قُبض فأسقطته. ونساء بلدنا عار عليهن ألا يفعلن ذلك إذا قال الرجل: لا أطلقك إلا بكذا فعار عليها ألا تفعل، وماتت الابنة فرجع في الصدقة بعد ما ماتت. هل حوزها هو لها يمنعه من الرجوع أم لا؟ وكثرت مدة الحيازة وتزوج بعد ذلك امرأة أخرى بخمسين مثلا، ودفع لها منه شيئا وأعطاها في بقية الصداق تلك الدار وهي تساوي مائة وعشرين مثقالا، فهل للأولى في خلعها كلام لما كان بها من

ضرر العار، وهل الحيازة المذكورة في صدقة الابنة تمنع من الرجوع أم لا؟

وإذا قلنا بعدم الكلام للأولى، وقلنا بالرجوع في الصدقة فواضح. فهل الثانية تفوز بالدار كلها مع أنها أكثر جدا من صداقها، وتكون هبة الزائد والحيازة معتبرتين أم تفوز بما بقي من صداقها فقط، ويكون الباقي من الدار هبة عدمت فيها الحيازة أم كيف خبره؟ وإذا وهبها شيئا هل يحمل على أنه مدفوع على وجه التبرع، أو يحمل على أنه مدفوع في دينها الذي هو الصداق.

وإذا أعطتها هي أيضا لغيرها وتعددت الهبات هل تورث في تلك الدار أم لا؟ فاكتبوا لنا الجواب، لطف الله بكم.

الحمد لله، اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا، وأنت إن شئت جعلت الحزن سهلا، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته؛ **وبعد:**

فلما توفي شيخنا الفقيه المتفنن محمد بن المختار بن الأعمش رَحِمَهُ اللهُ، وجعل الجنة مثوانا وإياه.

استظهرت مسائلكم ورفعت إلى شيخنا الفقيه محمد بن أحمد بن الفقيه، وأمعن النظر فيها فوجدها مشوبة ببعض الإجمال وسنبينه بعد إن شاء الله تعالى، فنقول: أن الجواب عن ذلكم: رجل ليس من أهل البادية إلى آخره: أن البائع إذا علم بتخريفها في تلك البلاد فباعها فهو مدلس فيرجع عليه المشتري جميع الثمن بدليل قول أبي المؤدة: "إلا أن يهلك بعيب التدليس"[1].

وفي الحطاب هناك ما نصه: قال في كتاب التدليس بالعيوب من المدونة: "ومن باع عبدا دلس فيه بعيب فهلك العبد بسبب ذلك العيب فضمانه من البائع ويرد جميع الثمن؛ كالتدليس بالمرض فيموت"[2]. انتهى.

وإن لم يعلم فليس بمدلس ولا شيء عيه إلا الأرش بدليل قول الشيخ:

(1) مختصر خليل، ص **184**.

(2) مواهب الجليل **4/ 457**.

"والمُخرِج عن المقصود مُفيتٌ فالأَرْشُ"(1)، وعن قولكم: وإذا قلنا بعدم التدليس إلى آخره... أن الوكيل لا يلزمه شيء ورجوعه على البائع كما قيد به اللخمي قول ابن القاسم(2).

وفي الحطاب عند قول أبي المؤدة في الوكالة: "**ورَدُّ الْمَعِيبِ، إِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ مُوَكِّلُهُ**"(3) ما نصه: "واختلف إذا لم يعينها فقال ابن القاسم: للوكيل أن يرد؛ لأنه ضامن بمخالفته الصفة. وقال أشهب: ليس له أن يرد..." حتى قال: تنبيه(4).

قال في التوضيح: "قيد اللخمي قول ابن القاسم بما إذا كان العيب مما يخفى فلا شيء على الوكيل، وإذا لم يكن عليه ضمان لم يكن له أن يرد"(5). انتهى.

وعن قولكم: رجل دفع نصف داره لزوجته في صداقها إلى آخره.

أن الخلع ماض ولا تعذر بالعار؛ لأن الضرر القادم في المال غيره.

وفي مختصر الوثائق ما نصه: "قال ابن القاسم: إذا وهبت المرأة مالها على وجه الحياء والحشمة ومخافة العار إذا دخلت عليها جماعة أن ذلك لازم لها وعذر لها فيما اعتذرت به"(6). انتهى.

---

(1) مختصر خليل، ص **184**.

(2) ذكره في التوضيح **6/ 401**.

(3) مختصر خليل، ص **219**.

(4) قال الحطاب تكميلا للكلام: "... وإن رد، فللموكل أن لا يجيز الرد ويُضمِّنَه قيمتها إن فاتت، قال أبو عمران: وإذا كان يلزمه الضمان بإمساكه السلعة على قول ابن القاسم ويرده لها على قول أشهب فالحيلة في التخلص منه أن يرفع للحاكم فيحكم له بأحد المذهبين فيسقط عنه الضمان". مواهب الجليل **5/ 195**.

(5) التوضيح **6/ 401**.

(6) لم أقف على هذا القول منسوبًا لابن القاسم، وفي النوازل الجديدة مسألة قريبة مما ذكره المؤلف: "الحمد لله وقع سؤال من امرأة وهبت على خالها حظها في جنان لها ثم ادعت الحياء والحشمة، وأنها محجورته من قبل الشرع، فأنكر ذلك فأثبتته كما يجب. فالجواب: الحمد لله =

فأما صدقة الابنة فلا رجوع له فيها ولو لم تجز فضلا عما إذا خيرت بدليل قول الشيخ: "كصدقة بلا شرط"(1)، وإنما تطلب الحيازة المفصل فيها بين دار السكنى وما لا يفرق بعينه وغيرهما من جانب المتصدق عند قيام المانع به لا المتصدق عليه، فوارثه يقوم مقامه كما لا يخفى.

وأما دفع الدار للثانية... آخره، فإن كان صحيحًا فلا كلام لا بغبن ولو خالف العادة، وإن كان مريضا فهو توليج فمتوقف ما حابى به، وهو ما فضل من الدار عن قيمة مالها على إجازة الورثة.

وفي سالم السنهوري عند قول أبي المودة: "ومعاوضةٍ ماليةٍ"(2) ما نصه:

"فإن حابى في المالية كانت محاباته في ثلثه كتبرعاته إن توفي من مرضه وهي لغير وارث، فإن كانت له بطلت إلا أن يجيزها له بقية الورثة، وفي كونها كابتداء عطية تفتقر لحوز أو مجرد رفع تعقب فلا تفتقر إليه، نقلا المتيطي عن كل المؤثقين

=

وصلى الله على سيدنا محمد وبعد: فحيث أدلى المدعي بالموجب أعلاه، المتضمن لما أفصح به في المقال من أن ذلك التبرع إنما كان عن الحياء والحشمة والخوف من القطيعة وبرسم تضمن أن المتبرعة المذكورة تحت نظر خالها المذكور بتقديم شرعي كان، لا عمل على تلك الصدقة... وسئل سيدي أحمد البعل عن امرأة وهبت لابن أخيها مالها كله ووقع ذلك منها في بيت أخيها ثم بعد ذلك ادعت أن ذلك وقع منها حياء وحشمة، هل لها الرجوع فيما وهبت أم لا؟ فأجاب: إن كانت هناك قرينة تدل على الحشمة مثل أن يكون ذلك بوسيلة من الناس، وأن يكون هو الذي رغبها وأجلب لها الشهود، فتحلف على ما ادعت وترجع لها هبتها. وأجاب سيدي محمد النالي: القول قولها في أنها لم تفعل ذلك إلا لما لحقها من الحشمة؛ لأن حمل الناس يدل على ذلك. وكتب سيدي مهدي المنصوري: ما أفتى به القاضي النالي هو الصواب مكتوب من تقييد أبي الحسن على المدونة". النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم المسماة (المعيار الجديد الجامع المغرب) لأبي عيسى سيدي المهدي الوزاني 5/ 153 – 154، تحقيق محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية، 2014م.

(1) مختصر خليل، ص 255.

(2) مختصر خليل، ص 208.

وغيرهم وضعفه، والمعتبر في محاباتها يوم فعلها لا يوم الحكم"[1]. انتهى.

وفي ابن سلمون ما نصه: "وبيع المريض وشراؤه جائز ما لم يُحابِ ليكون ذلك في ثلثه لغير وارث؛ إلا أن يجيز ذلك الورثةُ فيكون هبة مفتقرة إلى الحيازة"[2]. انتهى.

وأما إذا وهبها شيئًا إلى آخره.

فالجواب: أنه محمول على وجه التبرع وعدم المكافأة كما هو شأن الهبة بين الأزواج؛ إلا أن تقوم قرينة على إرادة المكافأة أو يدعي أنه دفعها في الصداق، أو ورثه بعده فيحلف كل فيرجع بها أو يتقاصّان في مقابلته في الصداق بدليل قول أبي المودة وغير "أحد الزوجين للآخر"[3].

وفي المدونة: "لا يُقضَى بين الزوجين بالثواب في الهبة ولا بين والد وولده إلا أن يظهر ابتغاء الثواب بينهم"[4]. انتهى.

وفي ابن سلمون ما نصه: "وما أرسله الزوج إلى زوجته من حلي أو ثياب أو غير ذلك، فإن أرسله ذلك على وجوه الهدية وأعلن بها ولم يذكر غير ذلك، ولا أنه من يده غيرها لم يكن له الرجوع في شيء من ذلك قبل الدخول ولا بعده؛ إلا أن يفسخ قبل البناء فله ما أدرك من هديته، وكذلك ما أهداه لوليها أو مربيها تطوعا لا شيء له فيه.

وإن سمّى عارية إذا أرسلها وقبلتها الزوجة على ذلك فهي على ما سمى، وأما إن سكت حين أرسلها فإنه ينظر إلى دعواه فيها، فإن ادعى أنها عارية فإن أقام بينة أنه استشهد بها سرا حين أرسلها فهي على ما أشهد، وإن لم تقم له بذلك بينة فلا شيء

(1) تيسير الملك الجليل 6/ 377.

(2) العقد المنظم لابن سلمون، ص 229.

(3) مختصر خليل، ص 214.

(4) التهذيب في اختصار المدونة للبرادعي 4/ 358.

له فيها.

وإن ادعى أنه أرسلها لتُحْسَبَ له من صداقها فإنه يحلف على ذلك، وتكون المرأة مخيرة بين أن تصرفها عليه أو تحسبها من صداقها، وإن ادعى أنه أرسلها هدية ليكافَأ عليها فإنه ينظر إلى حال البلد؛ فإن كان المتعارف بينهم حين يهدون نساءهم يكافؤون عليها كان القول قوله وإن لم يكن في البلد سيره بذلك، ورأى أن الهدية إنما كانت من الزوج إلى زوجته ابتغاء المكافأة وعرف ذلك كان القول قوله، وإن لم يُرَ في وقت الهدية ما يدل على إرادته التي ذكر لم يكن له قيام فيها"[1].

وفي المدونة: "ليس بين المرأة وزوجها ثواب؛ إلا أن يعلم إرادة ذلك"[2]. انتهى.

ومما يعضد به نص ابن سلمون المتقدم في المقاصة؛ أي المحاسبة في الصداق، نص الحطاب عند قول أبي المودة: "وعلى الصغير إن كان له مال"[3]، إلى آخره في مال الابن حيث قسمه إلى أربعة أحوال حتى قال: "الثالثة: وهي أن يكون الأب قد استهلك المال وحصل في ذمته، فإن الابن يحاسب بذلك كتب عليه الأب النفقة ولم يكتبها وهو قول مالك في رسم الشجرة بعد هذا، إلا أن يكون كتب لابنه ذلك، ذكْرَ حَقٍّ أشهد له به، فلا يحاسب بما أنفق عليه، قال ذلك مالك في رواية زياد، وهو تفسير لما في الكتاب"[4]. انتهى، والجامع تعمير ذمة الواهب دليل على إرادة الثواب في الهبة، انتهى ما يسر. والله الموفق للصواب.

الحمد لله، سؤال في امرأة تشتغل في بناء لها ويخدمها رجل حتى سقطت حجرة

---

(1) لم أقف على هذا الكلام في العقد المنظم لابن سلمون.

(2) لم أقف على هذا الكلام في المدونة، وهو في المختصر الفقهي 5/ 29، بلفظه: "إلا أن يعلم أنها أرادت ذلك".

(3) مختصر خليل، ص 165.

(4) مواهب الجليل 5/ 563.

على رأسه وأوضحت عظمه فادعاها وأنكرت ولم تقع بينة، فلما كان آخر النهار اقتتلت مع امرأة فقالت المرأة: اصبري دمغت رأس فلان، فقالت لها على وجه التعنت: دمغته يا عدوة الله، فقامت بينة على إقرارها على وجه التعنت، هل ذلك يُلزِم لها شيئا أم لا؟

وأجيبونا أيضًا في قوله: "وتصرفه [قبل الحنث][1] محمول على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم"[2]، هل إقرار السفيه داخل في هذا الخلاف أم لا، وهل هو داخل في التصرف أم لا، وهل هو لازم أم لغو كسفيه أقر بجناية، هل هي لازمة له أم لا؟

وإن أفتيتم في إقراره على الجناية ففصلوا بين العمد والخطأ، هل لهما سبيل أم لا؟ أجيبونا يرحمكم الله في هذه النازلة فإنها واقعة هنا واضطربنا فيها، وأجيبوا بالنص لا بالكتاب فقط، فإن اليوم كثير فيهم الجدال والحسد والتعنت بعضهم على بعض، وتهيأ للفتوى من لا أهل لها[3]:

لقد هزلت حتى بدا من هُزالها كُلاها وحتى سامها كل مفلس
تصدر للتدريس كل مهوس جهولٍ تَسمَّى بالفقيه المدرس

وهذا أحسن من قالها، وهذا زمانه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

(1) ما بين المكعوفتين ساقط من (ش).

(2) قال خليل في تصرف الصغير: "وَتَصَرُّفُهُ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَى الْإِجَازَةِ عِنْدَ مَالِكٍ لَا ابْنِ الْقَاسِمِ". مختصر خليل، ص **207**.

(3) قال أبو الحسن علي بن أحمد المعروف بالفالي:

تصدر للتدريس كل مهوسٍ بليدٍ تَسَمّى بالفقيه المدرس
فحق لأهل العلم أن يتمثلوا ببيت قديمٍ شاع في كل مجلس:
لقد هزلت حتى بدا من هزالها كُلاها وحتى سامها كل مفلس

المنتظم في تاريخ الأمم، لابن الجوزي: **10/16**.

الجواب عن قولكم في امرأة تشتغل في بنائها إلى آخره:

أن الإقرار لازم لها إذا كانت رشيدة ولا عبرة بالتعنت عند أئمة المتفقهين والموثقين، وفي الشيخ خليل ما نصه: "**يؤاخَذ المكلَّفُ بلا حَجْرٍ بإقراره**"(1).

وفي ابن سلمون ما نصه: "والإقرار بالمال وغيره لازم إذا لم يكن تحت الإكراه والخوف"(2). انتهى.

وعن قولكم: إقرار السفيه هل داخل في قوله: "وتصرفه" إلى آخره أم لا أنه داخل إن كان ذكرًا بالغًا.

وفي الشيخ سالم هناك ما نصه: "أي تصرف السفيه البالغ بكل وجوه التصرف، بمعاوضة وغيرها، من عتق وغيره، كما أفاده عموم المفرد المضاف حتى قال ابن رشد(3): ... إن مات الأب ولم يوص به إلى أحد، ولا قَدّم عليه السلطانُ وصِيا، ولا ناظرا، فقال مالك وكبراء أصحابه: أفعاله كلها بعد البلوغ جائزة نافذة، رشيدا كان أو سفيها من غير تفصيل في شيء"(4). انتهى ونقله المواق كذلك(5).

وأما الأنثى المهملة فلا تدخل؛ إذ لم يتعرض لها المصنف، والمشهور المعمول به: أن أفعالها مردودة حتى تفسد أو يمضي لها عند الزوج العام ما لم يعلم سفهها(6).

---

(1) مختصر خليل، **184**.

(2) العقد المنظم للحكام، ص **664**.

(3) قال السنهوري تكملة للكلام الذي أشار إليه المؤلف: "... قبل الحَجْرِ عليه، محمول على الإجازة عند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وكبراء أصحابه، كابن كنانة وابن نافع، وشهّره ابن رشد في "مقدِّماته"؛ لأن المانع الحَجر، ولم يوجد. ويؤيد ما أخذه غير واحد من قولها: من أراد أن يحجر على ولده، أتى الإمام بالحُجج عليه، ويشهّر ذلك في الجوامع والأسواق، ويُشهِد على ذلك، فمن باع منه أو ابتاع عليه فهو مردود. ابن رشد: إن مات الأب...". تيسير الملك الجليل **6/ 343**.

(4) نفس المرجع، والصفحة نفسها.

(5) التاج والإكليل **6/ 645**.

(6) ذكر ابن رشد في الحجر على البنت ذات الأب ثمانية أقوال: "... والقول السادس أنها في ولاية =

وفي سالم: هناك أيضا بعد ذكره الاختلاف فيها وفيما يخرج به من الحجر للمقدمات ما نصه، قال في البيان: "فالمشهور الذي جرى به العمل: أن أفعالها مردودة حتى العنس أو يمضي لها عند الزوج العام ما لم يعلم سفهها"[1]. انتهى.

وعن قولكم: هل داخل في التصرف أم لا؟ إنه داخل فيه.

وفي الحطاب عند قوله: "وللولي ردُّ تَصَرُّف...إلخ[2]" ما نصه: "وظاهر كلامه أن ذلك في جميع التصرفات له الإجازة والرد، وليس كذلك، وإنما يكون له الإجازة والرد في التصرفات المالية التي خرجت عن عوض، وأما التبرعات فيتعين عليه ردها"[3]. انتهى.

وفي سالم: هناك ما نصه: "ابن الحاجب: وفائدة الحجر رد التصرفات المالية كالبيع والشراء، والإقرار بالدين، وبإتلاف المال، والتوكيل إلا وصية الصغير إذا لم يخلط فيها؛ كالسفيه"[4]. انتهى.

وعن قولكم: سفيه أقر بجناية إلى آخره: إن الجناية إذا كانت خطأ لا تلزمه من غير تفصيل؛ لأنه إقرار بالمال فلا يلزم فيه إقراره كما نص عليه الشيخ غير ما مرة بقوله: "**وَلِكُلٍّ تَحْلِيفُ الْآخَرِ فِيمَا يُفِيدُ إِقْرَارَهُ**"[5]، في الصداق.

=

أبيها حتى تمر بها سنة بعد دخول زوجها بها- وهو قول مطرف في الواضحة، وظاهر قول يحيى بن سعيد في المدونة؛ فعلى هذا القول تكون أفعالها قبل دخول زوجها بها مردودة - وإن علم رشدها وبعد دخول زوجها بها ما بينها وبين انقضاء العام - مردودة. ما لم يعلم رشدها، وبعد انقضاء العام جائزة ما لم يعلم سفهها، ووافقه ابن الماجشون في تحديد السنة وخالفه في تركه الاعتبار بالتعنيس، فرأى أنها إذا عنست وعلم حسن مالها خرجت من ولاية أبيها ووصيها". المقدمات الممهدات (2/ 353).

(1) تيسير الملك الجليل 6/ 345.

(2) مختصر خليل، ص 206.

(3) مواهب الجليل 5/ 60.

(4) تيسير الملك الجليل 6/ 333.

(5) مختصر خليل، ص 106.

وفي الشيخ سالم: هناك ما نصه: "وهي زيادة مستغنى عنها، ويحترز بها عن المحجور بِرِقٍّ أو صبيّ أو سفيه، ومعلوم أنه لا يمين إلا إذا كانت الدعوى على هذه الصفة، وإلا فهي غير مسموعة من أصلها"(1). انتهى.

وبقوله: "ولولي رد تصرف مميِّزٍ"، وفي الحطاب هنا ما نصه: "ولا تظنّ أن هذا معارضٌ لما سيأتي في قول المصنف: وتصرفه قبل الحجر على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم لأن هذا الكلام المذكور هنا إنما هو في من حُكِم له بأن فعله لا يجوز فتأمله"(2). والله تعالى أعلم. وبقوله: "يؤاخذ المكلف بإقراره بلا حجر"(3)، وفي سيدي أحمد بابا: هناك ما نصه: "أما المحجور فلا إقرار له سواء كان رشيدا كالمأذون والمفلَّس والمريض أو غيره كالسفيه"(4) انتهى. وإن كانت عمدا فيفصّل فيها بين البالغ فتلزمه بدليل قول أبي المودة: "وإقرارٍ بعقوبةٍ"(5)، لأن المسائل السبع مخصوصة به، وهي من قوله: "لا طلاقه إلى آخرها(6)؛ إذ منها ما لا يُتصور إلا منه، كما لا يحتاج إلى تنبّه وغيره فلا تلزمه. وفي الشيخ سالم عند قوله: "وإقرار بعقوبة" ما نصه: "بخلاف الصبي والمجنون"(7). اهـ ما تيسر. والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب.

---

(1) قال السنهوري تعقيبًا على قول خليل: "وَلِكُلٍّ تَحْلِيفُ الْآخَرِ فِيمَا يُفِيدُ إِقْرَارَه"، وهي زيادة مستغنى عنها إلخ. تيسير الملك الجليل، 6/ 318

(2) مواهب الجليل 5/ 62.

(3) قال خليل: "يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره". مختصر خليل، ص 221.

(4) راجع منن الرب الجليل في بيان مهمات خليل، تأليف أحمد باب التنبكتي، مخطوطة جامعة الملك سعود، اللوحة رقم: 222.

(5) مختصر خليل، ص 172.

(6) قال خليل في المسائل المذكورة: "لا طلاقه واستلحاق نسب وَنَفْيِهِ وَعِتْقِ مُسْتَوْلَدَتِهِ وَقِصَاصٍ وَنَفْيِهِ وَإِقْرَارٍ بِعُقُوبَةٍ وَتَصَرُّفُهُ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَى الْإِجَازَةِ عِنْدَ مَالِكٍ". مختصر خليل، ص 172.

(7) تيسير الملك الجليل 6/ 342.

***

رحم الله السلف وبارك في الخلف، اللهم اغفر لكاتبه ولكاسبه وناظره، ومنتفع به، ومنتفع منه، ولمن دعا لهم بالخير ولجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا، والحمد لله رب العالمين.

يا قارئ فأجمل الدعاء حسن الخاتم

الخط يبقى زمانا بعد كاتبه وصاحب الخط تحت التراب مدفون

يا ناظر الخط بعين تبصره لا تنس صاحبَه بخيرٍ تذكُرهْ

اللهم اجعل آخر كلامي قول "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، ﷺ، سبحان الواحد الأحد، سبحان الغفور الحليم الكريم.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، انتهت نوازل الفقيه محمد بن المختار بن الأعمش، ورتبها أبو بكر بن محمد بن الحاج أحمد على الهيئة التي في النسخ التي بأيدي الناس اليوم، في يوم الأحد في ثلاث بقين من جمادى الآخرة عام **1199** عرفنا له خيرها ووقانا ضيرها، على يد كاتبه لنفسه لمن شاء الله بعده محمد بن أحمد الملقب بعشاي عام **1199**.

كتبتُ وقد أيقنتُ لا شك أنني ستفنى يدي يوما ويبقى كتابُها

وأيقنت أن الله سائلي غدا فيا ليت شعري ما يكون جوابها

فإما نعيم في الجنان وراحة وإما جحيم لا يطاق عذابها

الملحق الثالث: فتاوى الفقيه الحبيب بن أيد الأمين الجكني

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

أجوبة مصدرها المكتبة الوطنية الفرنسية

أسئلة وردت على شيخنا الأستاذ المفتي بالمغرب أبي عبد الله محمد بن المختار بن الأعمش رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وجعل الجنة مثوانا، وإياه، وأسند أجوبتها إلى تلميذه الفقيه الحبيب ابن الفقيه – أيد الأمين الجكاني نسبًا(1).

فأجاب – وفقنا الله وإياه في الدارين، وجزاه الله عنا خيرًا – الحمد لله وهو ولي

(1) هو الطالب الحبيب بن أيد الأمين الجكني، أخذ عن والده الفقيه أيد الأمين بن باب، وعن العلامة سيد المحجوب، كما أخذ عن ابن الأعمش، وتصدر للتدريس والإفتاء في حياة شيخه ابن الأعمش. كان فقيها نظّارًا، متوقد القريحة، حسن البحث، فصيح اللسان. أثنى عليه الشريف حمى الله في نوازله، وقال إنه من أعيان علماء البادية. وقال عنه محمد اليدالي الديماني في رده عليه في مسألة النشوز: "فأفتى السيد الأجلّ الفقيه المرحوم الحبيب بن أيد الأمين...." فأفتى في ذلك بما يدل على طول باعه في العلم وقوة عارضته في الفقه. له تآليف منها: رسالة في أن شرط النكاح يبطله النشوز، وقد أثارت هذه الفتوى جدلا واسعا بين العلماء، ما بين موافق لرأي ابن أيد الأمين وبين معارض له. وله أجوبة على نحو عشرين مسألة من الفقه سأله عنها بعض معاصريه. وله جواب في المداراة وتعينها على أهل البلاد السائبة. ولعل رأيه في مسألتي النشوز والمداراة موافق لرأي شيخه ابن الأعمش المعروف. كانت لصاحب الترجمة علاقة خاصة بابن الأعمش، وكان محل ثقة عنده، وربما أحال إليه بعض الأسئلة الموجهة إليه ليفتي فيها. لم أقف على تاريخ وفاته، ولم يذكرها ابن حريمو. راجع ترجمته في "معجم المؤلفين في ولايتي لعصابة وتكانت، للباحث يحيى حريمو، رسالة تخرج من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، ص **23 – 24**. السنة الجامعية: **2004/ 2005**.

التوفيق:

الأولى: وهي انعقاد البيع على شخص موصوف حاضر غير مؤجل بلا رؤية من المشتري له، هل يصح ويجوز ابتداءً أم لا إلا بتجديد عقد ثان؟.

الجواب - والله الموفق للصواب - أنه يصح ويمضي بعد الوقوع، وفي الجواز ابتداء خلاف قوي، والراجح المشهور عندهم عدم الجواز، وهي من فروع السلم الحلال والخلاف فيه تشهير.

الثانية: وهي من له زوجتان، وهو مولع بهما، وألجأته إحداهما بأن لم تساعده في العشرة وأبت إلا فراق ضرتها، فلما لم يمكنه إلا ذلك طلقها، فهل طلاقه لها إكراه لا يلزم أم ليس بإكراه ويلزم.

فالجواب – وما توفيقي إلا بالله – أنه ليس بإكراه، ويلزم والله أعلم، وإنما الإكراه عندهم خوف مؤلم من قتل، وضرب، وسجن، وقتل ولد، وأخذ مال، أو صفع لذي مروءة، فهذه أسباب الإكراه عندهم فحسب(1).

فإذا كان الطلاق اختيارًا كان لازمًا، اللهم إلا أن يكون قد استرعى قبل بأن أشهد أنه ليس ملتزمًا لما سيوقعه من الطلاق، وأنه إن أوقعه فإنما فعله درءًا للشقاق وجلبًا للوفاق فينفعه ذلك عند من يرى الاسترعاء نافعًا، والله أعلم، انظر السنهوري عند قول المصنف في باب الصلح: "كَمَنْ لَمْ يُعْلِنْ أَوْ يُقِرَّ سِرًّا فَقَطْ"(2)، وانظر

(1) قال خليل في الطلاق: "أو أكره ولو بكتقويم جزء العبد أو في فعل إلا أن يترك التورية مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملاء أو قتل ولده أو لماله". مختصر خليل – الفكر (ص: **134**).

(2) قال السنهوري عند قول خليل مختصر خليل: "كَمَنْ لَمْ يُعْلِنْ أَوْ يُقِرَّ سِرًّا فَقَطْ" ما نصه: "ويلحق بها – أي مسألة نقض الصلح – مسألتان أشار لأولهما بقوله: "كمن" أشهد أنه يقوم ببيّنة سرًّا و"لم يُعلن" بإشهاده فله نقض الصلح على خلافٍ ذكره ابن يونس وغيره، واستظهر ابن عبد السلام عدم القيام، عكس قول المصنف: على الأحسن. لا يقال: قوله: على الأحسن خاص =

البرزلي في نوازله أيضًا[1].

الثالثة: إذا اتهم الواقف، ولم يبين فهل يؤكل لحمه على أنه علة أو يباع حبسًا؟

الجواب - وبالله تعالى التوفيق - أن الواقف إن بيّن مقصوده اتبع[2]، والأغلب جانب الاحتياط وهو البيع، وجعل الثمن في مثل الوقف إن كان يفي بذلك، أو في مصالحه إن لم يوف. والله أعلم.

الرابع: القهقهة الموجبة لتمادي المأموم مع الإمام، هل يشترط فيها الغلبة ابتداء، ودوامًا، وإنما قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: "إن لم يقدر على الترك"[3]، يعني - والله أعلم - ابتداء بأن كان غلبة، أو سهوًا بحيث لو قدر على الترك في أي وقت قطع وابتدأ، وإنما تعتبر الغلبة في الابتداء فقط، ولا عبرة بقدرته بعد، بل عجزه، أو لا يوجب التمادي ولو قدر على تركها بعد.

فالجواب - والله ولي التوفيق -: أنه لا يجب التمادي إذا لم يقدر على الترك أصلًا بأن عجز واستمر عجزه إلى فراغ الصلاة، وأما لو قدر على ترك الضحك لوجب عليه القطع سواء قدر في الابتداء أو الأثناء، وموجب التمادي مراعاة قول من =

بالثانية، لئلا يلزم أنه لم يذكر خلافا في الأولى، مع ثبوته فيها كما هو في الثانية. قال بعض: وأما الثانية وهي المشار إليها بقوله: "أو" كمدَّعى عليه "يُقِرُّ سرًّا فقط" ويجحد في العلانية، فله نقضه أيضا "على الأحسنِ فيهما"، وقد علمت ما في الاستحسان في الأولى... فأما الثانية فقد أطال فيها". تيسير الملك الجليل **6/ 400**.

(1) نوازل البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام - فتاوى البرزلي **3/ 536**.

(2) لعله يقصد أن شرط الواقف يجب اتباعه إن لم يكن مخالفا للشرع، قال بهرام: "قوله: "واتُّبِعَ شَرْطُهُ إنْ جَازَ" الضمير فيه عائد على الواقف واتُّبع مبني لما لم يسم فاعله، والمعنى: أن الواقف إذا شرط في وقفه شرطًا يجوز، اتُّبع، ولا تجوز مخالفته؛ لأن ألفاظه تتبع كما تتبع ألفاظ الشارع، واحترز بالجائز مما إذا شرط ما لا يجوز كالمعصية، فإنه لا يتبع". تحبير المختصر **4/ 654**.

(3) مختصر خليل، ص **36**.

قال بصحة الصلاة مع الغلبة، وأما مع القدرة فلا قائل بالصحة فيجب القطع قولًا واحدًا[1]. والله أعلم.

الخامسة: التراب هل هي حائل فتجب إزالته عن أعضاء التيمم عند إرادته أم ليس بحائل فلا تجب إزالته؟

الجواب - والله الموفق - أني لم أر فيه نصًّا، والنفس أميل إلى أنه ليس بحائل، نعم شافهت شيخنا وسألته عنه، واختار أنه ليس بحائل، وكذا أجاب الفقيه أحمد بن أحمد بن الحاج رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه ليس بحائل وهو مقتضى النظر الصحيح، ووجهه عندي أنه صعيد منقول عن محله، والمنقول عن محله يصح التيمم عليه على المشهور، ثم إذا نقل فلا فرق بين أن يجعل في محل طاهر متصل بالتيمم؛ كأعضائه، أو منفصل عنه؛ كحصير، أو ثوب، وأيضًا الحائل ما بين البشرة والصعيد والتراب المتعلق بالأعضاء صعيدٌ؛ إذ لا يخرجه تعلقه بالأعضاء عن تسميته صعيدًا، كيف وقد قالوا: أن ما حال بينك وبين الأرض فهو منها، وقد نصوا هنالك على أن ما كان من جنس الأرض لا يكون حائلًا، والله أعلم. انظر الزرقاني عند قول خليل في باب التيمم: "لا بحصير وخشب"[2].

---

(1) قال بهرام مبينا حكم القهقهة وصورها، وما يترتب على ذلك من التمادي في الصلاة أو قطعها: "قوله: "وَتَمَادَى المأمُومُ إِنْ لَم يَقْدِرْ عَلَى التَرْكِ"، يريد أن المأموم إذا حصل له ذلك في صلاته فلا يخلو من أن يكون قادرًا على ترك القهقهة أم لا، فإن لَمْ يكن قادرًا على ذلك بل حصل له ذلك غلبة فإنه يتمادى على صلاته مع إمامه، وإن فعل ذلك إمامه عامدًا فلا يتمادى على صلاته معه. ابن رشد: ولا خلاف في بطلان صلاته وصلاة من خلفه إذا كان عامدًا، ولا يتمادى عليها فذًّا كان أو إمامًا أو مأمومًا. اللخمي: واختلف في المغلوب، فقيل: يقطع إن كان وحده، وإن كان مأمومًا مضى وأعاد، وإن كان إمامًا فقال ابن القاسم: يستخلف من يتم بالقوم ويتم هو معهم ويعيدون إذا فرغوا". تحبير المختصر **1/ 354 - 355**.

(2) قال الزرقاني عند قول خليل: "لا بحصير وخشب" ثابت بأرضه أو ألواح وحلفاء وزرع وحشيش إلا إذا لم يجد غيره ولم يمكن قلعه وضاق الوقت على ما للخمي والمشهور خلافه". شرح =

وأيضًا مما ينبني عليه الفقه أن المشقة تجلب التيسير، ومشقة التحرز عن حَصاة التراب التي لا يكاد العبد ينفك عنها ظاهره هذا، وما تيسرت إزالته، فأحب إلي أن يزال وما لا فلا لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج آية: 76] في دين الله يسر.

السادسة: هل يجب مباشرة اليدين جميعًا بالأرض، أو يكفي البعض؟

فالجواب -والله الموفق- أن العبد مأمور بوضع اليدين جميعًا، وبإلصاقهما بالأرض، وأما إيجاب الاستبداء في المباشرة، وتحققها فلا يخلو عن تعمق وغلو في الدين عند شيخنا، وهو الفقه الذي لا محيد عنه عندي أن لو كنت من أهل العنديات، وذلك؛ لأنهم ﷺ جوزوا التيمم على الحجر والأرض الصلبة، ومعلوم ضرورة أنه لا يمكن مباشرة ذلك للغضون والأسارير التي باليد، وهذا لا يخفى على منصف.

السابعة: وهي حكم البوادي الذين يقيمون مدة طويلة على المياه المضافة، هل حكمهم حكم الحاضر الصحيح في السنن فلا يصلونها، أو حكم المسافر القادم الماء فيصلونها.

فالجواب - والله الموفق للصواب - أنهم يصلون السنن العينية؛ كالوتر، والعيدين، والاستسقاء، والخسوف، والجنازة، ونحوها بالتيمم، ولا يصلون النوافل إلا تبعًا للفرائض إلا على قول ابن عبد السلام: "أن الحاضر الصحيح يتيمم للسنن والنوافل قائلًا: أن الآية إن تناولته كان كالمريض والمسافر، وإلا فلا يتيمم لهما"(1)، =

الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (1/ 218).

(1) أورد كلام ابن عبد السلام بمعناه، ونصه، كما قال الحطاب: "قال ابن عبد السلام: حكاية ابن الحاجب الخلاف في السنن يقتضي عدم الاتفاق على عدم التيمم للفضائل والنوافل وفيه نظر والأظهر في الحاضر الصحيح التيمم للفرائض والنوافل لأن الآية إن تناولته كان كالمسافر والمريض وإن لم تتناوله لم يتيمم لها انتهى". مواهب الجليل 1/ 483، وكلام ابن عبد السلام في عمدة البيان في معرفة فروض العيان لعبد اللطيف بن المسبّح المرداسي القسنطيني (ص: =

وهذا الذي ذكرنا من جواز تيمم البوادي للسنن العينية لم نره منصوصًا هكذا في الأمهات ولا في شروحها، وإنما تلقيناه من أشياخنا، وتعلق بحفظي التصريح به في بعض النوازل، ولم يحضرني الآن، ولكن من تأمل الحطاب وفهم ما فيه علم أن للحاضر الصحيح أن يصلي السنن بالتيمم على أحد القولين، فضلًا عن البوادي الذين هم محل النظر، انظر كلام ابن فرحون في الحطاب عند قول خليل "لا سنة"؛ إذ جعل محل الخلاف حيث خشي إن تشاغل بتحصيل الماء أو باستعماله فوات الوقت (1).

الثامنة: وهي قراءة القرآن للتعليم، أو خوف النسيان هل تبيح للجنب التيمم أم لا؟

فالجواب - والله ولي التوفيق -: أن القراءة للتعليم تبيح التيمم، وكذا خوف النسيان أيضًا؛ إذ هو تعليم وعطف أحدهما في السؤال على الآخر من عطف الشيء على نفسه، أو على مساويه. والله أعلم.

التاسعة: مأموم انقطع عنه صوت إمامه، هل تبطل صلاته أو له أن يبني على ما صلى مع إمامه؟

الجواب - وما توفيقي إلا بالله - أنه لا نصّ في المسالة بخصوصها يُعتمَد عليه، وله عندي حالتان:

الأولى: ألا يبقى له من الصلاة إلا السلام، فهذه أفتى شيخنا حفظه الله أنه =

.(104)

(1) قال الحطاب: "قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب: ولا يتيمم الحاضر للسنن على المشهور، ومراده إذا خشي إن تشاغل بتحصيل الماء أو باستعماله فوات الوقت، فالمشهور لا يتيمم لأن الأصل منع الحاضر من التيمم مع القدرة على استعمال الماء، خرجت الفرائض لإدراك الوقت، وبقي ما عداها انتهى. مختصرا، فجعل محل الخلاف فيمن يخاف فوات الوقت". مواهب الجليل 1/ 484 – 485.

يتحرى سلام إمامه، ويسلم، وتصح صلاته، وقد ذكر لي الفقيه أبو بكر بن الأمين التشيتي[1] أنه رأى نحو ما أفتى به شيخنا منصوصًا، وأنا أتحقق أيضًا أني قد وقفت عليها منصوصة قبل، ولم يحضرني موطنها الآن.

الحالة الثانية: أن ينقطع صوت الإمام، وقد بقي على المأموم ركن من أركان الصلاة غير السلام، فهذه التي فيها الوقف، والقياس الصحة، لكن إن كانوا جماعة ندب لهم الاستخلاف، وإن كان فذًّا صحت صلاته أيضًا على قول ابن القاسم، وبطلت على قول غيره.

ووجهه: أنه لا يكون خليفة على نفسه، والمشهور قول ابن القاسم[2]، وذكرتُ هذا استحسانًا مني، وقياسًا على ما إذا قتل الإمام أو اختطف أو تفرقت السفن[3]، أو نحو ذلك بجامع أن كلًّا منهما عذر اضطراري. تأمل منصفًا.

---

(1) أبو بكر بن الأمين التشيتي، تقدمت ترجمته.

(2) قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير موضحا حكم الاستخلاف عند وجود سببه، وقد بقي لهم ركن من الصلاة غير السلام: "يندب للإمام استخلافٌ عند وجود سبب من هذه ويكره له ترك الاستخلاف عند وجود سبب من هذه، ويكره له ترك الاستخلاف ويدع القوم هملا، فلا يرد عليه أن كلامه يوهم أن الإمام لا يندب له الاستخلاف عند عدم هذه الأسباب بل يجوز له مع أنه لا يجوز. واعلم أن محل ندب الاستخلاف للإمام إذا تعدد من خلفه فإن كان من خلفه واحدا فلا؛ إذ لا يكون خليفة على نفسه فيتم وحده، قاله ابن القاسم، وظاهر كلام الشيخ سالم السنهوري أنه الراجح، وقيل يقطع ويبتدئ قاله أصبغ، وقيل له أن يستخلف من خلفه إذا كان واحدا وحينئذ فيعمل عمل الخليفة". الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 350).

(3) هذه المسألة تقدم بحثها في فتوى سابقة، وانظر أقوال مسألة انقطاع صوت الإمام عن المأمومين بمجموع صوره في: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر 2/ 399، و شرح الزُّرقاني على مختصر خليل 2/ 57، و شرح مختصر خليل للخرشي 2/ 50، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 350، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر 2/ 543.

العاشرة: وهي من رأى في ثوبه شيئًا شك في كونه نجاسة، وهو يصلي واستمر على شكه حتى سلم، فلما سلم تيقن على أنه نجس هل تبطل أو لا؟

الجواب - والله الموفق - أن الصلاة صحيحة ويعيد في الوقت؛ لأن اليقين لا يرفع بالشك، وربما يستروح هذا الجواب من قول المصنف: "لا إن شك في نجاسة المصيب"[(1)]؛ لأن مطلق الشك متى حصل بإحدى الحواس الخمس لا يوجب حكمًا ما دام شكًّا، ومتى حصل اليقين عمل عليه فكيف تبطل صلاته بحصول الشك في الصلاة، والفرض أنه لم يتيقن إلا بعد السلام، وقول الشيخ: "لا إن شك في نجاسة المصيب"[(2)] عام في كل شخص وفي كل مصيب؛ إذ القاعدة أن "عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع"[(3)]، تأمل.

الحادية عشر: وهو ما حكم من تعلق باللباس من صوف القطيفة المتنجسة، هل يعفى عنه أم لا؟

الجواب: وما توفيقي إلا بالله أنه يعفى عما عسر، ويجب إزالة ما تيسرت إزالته، ويجوز لبسها لمن احتاج إليها. والله تعالى أعلم.

---

(1) مختصر خليل، ص **18**.

(2) مختصر خليل، ص **18**.

(3) إشارة إلى قاعدة أصولية قال بها السمعاني والفخر الرازي والسبكي، وخالفهم القرافي، وهي: "أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والأمكنة، ونظمها السيوطي في الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع بقوله:

الْفَخْرُ والسُّبْكِيُّ لاَ القَرَافِي عُمُومُ الأشْخَاصِ إذَا يُوَافِي

يَسْتَلْزِمُ العُمُومَ فِي الأَزْمِنَةِ وكُلِّ الأحْوَالِ وفِي الأمْكِنَةِ

الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ومعه شرحه المسمى الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع.

المؤلف: الكوكب: السيوطي، الجليس: علي بن آدم الأثيوبي الولوي، ص **164**.

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم، قال الفقيه، أبو عبد الله محمد بن المختار بن الأعمش بعد تأمله للأجوبة، أن المسألة العاشرة الصواب فيها عدم الصحة عملًا بقول خليل رَحِمَهُ اللهُ، "ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يُعِد"(1)، وبما ذكره الحطاب عن ابن قداح في مسائله: "أن من شك أن في جسمه نجاسة فتمادى حتى سلم فظهرت فلا شيء عليه"(2). انتهى.

فظاهره: أن الصحة مشروطة بالسلامة فيلغي الشك حينئذ، وأما إذا تحقق الشك بأنه نجاسة فهو المصلي بالنجاسة عامدًا فيعيد أبدًا لا على القول بالوجوب، ولا على القول بالسنة كما نص عليه شيوخ المذهب(3).



(1) مختصر خليل، ص 22.

(2) مواهب الجليل 2/ 38.

(3) اختلف علماء المالكية خلافا مشهورا في مسألة إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه هل هي سنة أو واجبة؟ لكنهم اتفقوا – غير أشهب – أن من صلى بنجاسة متعمدا وهو قادر على إزالتها أنه يعيد أبدا، قال الحطاب: "قال أبو محمد عبد الوهاب: اختلف أصحابنا في إزالة النجاسة عن البدن والثوب والمكان هل هي واجبة وجوب الفرائض، أو وجوب السنن وهذا الاختلاف مع الذكر والقدرة والتمكن لنص مالك على أن من صلى بثوب نجس ناسيا، أو ذاكرا إلا أنه لم يقدر على غيره أنه يعيد في الوقت، وهذا يدل على أنه واجب وجوب السنن؛ لأنه لو كانت إزالتها فرضا لوجب أن يعيد أبدا كما لو ترك بعض أعضائه في الوضوء، ولا يعترض على هذا بقولهم فيمن صلى بنجاسة متعمدا وهو قادر على إزالتها، أو على ثوب طاهر: إنه يعيد أبدا؛ لأن من السنن المؤكدة ما هذا سبيله فقد قالوا فيمن ترك التسمية عامدا: لا تؤكل ذبيحته، وقال ابن زياد وسحنون فيمن ترك السورة عامدا: إنه يعيد صلاته مع قولهم في ذلك إنه مسنون". مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 132).

قائمة المصادر والمراجع

المخطوطات:

- تاريخ وفيات أعيان قبيلة العلويين للعلامة بابه بن أحمد بيبه العلوي المتوفى **1272**هـ، (مخطوط).
- تحفة المسترشد (مخطوط) مجموع يحوي مجموعة من المخطوطات، من المكتبة الوطنية الفرنسية، قسم المخطوطات العربية (الخزانة العمرية)، الملف رقم: **5615**، اللوحة رقم: **112** من أصل **280** لوحة.
- ترجمة سيدي عبد الله بن محم، المعروف بابن رازگه لابن الأعمش (مخطوط بمكتبة شيخنا اباه بن عبد الله)، ونقلها حفيد المؤلف الشيخ محمد بن الشيخ في أول كتاب روضة الأزهار في معرفة الليل النهار (في علم الفلك) لابن االأعمش.
- شرح إضاءة الدجنة لابن الأعمش نسخة على الوورد بحوزتي. ويتولى الباحث: شيخان بن الطالب اعل تحقيقه وطبعه قريبا بحول الله.
- صحيحة النقل في علوية إدوعل وبكرية محمد غل، لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي ت **1233**هـ،
- فهرس التواتي، عبد الرحمن عُمر شيوخه وذكر أحوالهم، نُسخة من المخطوط الأصلي ورقة مكتبة مولاي زيدان، نيامي (النيجر).
- قرة عين ذي النظر السديد بإبراز مناقب علماء التجويد لمحمدو ولد محمد الصغير، (مخطوط) وهو تقييد لمؤلفه على منظومة ذيل بها السيوطي كتابه "التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مائة"، فوضع عليه ابن محمد الصغير شرحا لطيفا، ترجم فيه للأعلام المذكورين في النظم ثم ذيله ببعض الأعلام الذين جاؤوا بعد السيوطي.

- منن الرب الجليل في بيان مهمات خليل، تأليف أحمد باب التنبكتي، مخطوطة جامعة الملك سعود.
- النهاية والتمام لمعرفة الوثائق والأحكام، للمتيطي، (غير مطبوع حسب ما اطلعت عليه).

المقالات:

- تجارة الملح من خلال نوازل محمد بن المختار بن الأعمش العلوي الشنكيطي"، للأستاذ الدكتور حسن حافظي علوي، مجلة المناهل المغربية، العدد: **58**، السنة: الثالثة والعشرون، ذو القعدة: **1418**هـ/ **1998**م.
- مقال باللغة الفرنسية بعنوان:

Biblioteque de Bula raf; Sidi Mohamed Youbba Tombouctou;

- مقال بعنوان: "آل بغيغ الونكريين ودورهم الثقافي في السودان الغربيّ خلال القرنين: **10** – **11**هـ"، د. مطير سعد غيث، مجلة جامعة الزيتونة الليبية، العدد الحادي عشر السنة الثالثة: **2014**.
- مقال للدكتور أحمدو ولد الحسن: حركة الإمام ناصر الدين ومنزلتها من تاريخ الإسلام في غرب إفريقيا، منشور بحوليات جامعة نواكشوط، العدد الأول **1989**م.

الرسائل الجامعية غير المطبوعة:

- معجم المؤلفين في ولايتي لعصابة وتكانت، للباحث يحيى حريمو، رسالة تخرج من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، السنة الجامعية: **2004/ 2005**.
- مغاني المقامات في معاني المقامات لمحمد بن عبد الرحمن المسعودى (ت **584** هـ)، حقق الكتاب في رسائل جامعية سنة **1434**هـ/ **2013**م لنيل شهادة

دكتوراه في اللغة العربية من طرف مجموعة من الطلاب في جامعة تكريت، كلية التربية بجمهورية العراق، لم أقف عليه مطبوعا.

- نوازل ابن الأعمش، بحث لنيل شهادة دكتوراه في الفقه والأصول، للباحث الهادي حواس، جامعة الحاج لخضر (باتنة **1**)، كلية العلوم الإسلامية، السنة الدراسية: **2019** – **2020**. (غير مطبوع).

<u>الكتب المطبوعة:</u>

- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: **684** هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، **1416**هـ – **1995**م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: **1250** هـ)، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: **1412** – **1992**م، مكان النشر: بيروت.
- إزالة الريب والشك،، تحقيق د الهادي المبروك الدالي، بدون تاريخ ولا مكان الطبع، سلسلة من التاريخ الثقافي المشترك لإفريقيا في ما وراء الصحراء وشمالها.
- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: **463**هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، **1421** – **2000**م.
- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي،محمد رياض، الطبعة الأولى: **1416**هـ/ **1996**م، بدون مكان للنشر.

- أعلام من أرض النبوة، المؤلف: أنس يعقوب كتبي، الطبعة: الأولى، سنة النشر: **1414**هـ - **1993**م.
- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: **1396**هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو **2002**م.
- الإفادات والإنشادات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: **790**هـ)، بدون تاريخ، ودون مكان طبعة.
- ألفية السيوطي في النحو، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، صندوق بوسطة الغورية، نمرة **26**، مصر.
- الأمثال، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: **224**هـ)، المحقق: الدكتور عبد المجيد قطامش، الناشر: دار المأمون للتراث، الطبعة: الأولى، **1400**هـ - **1980**م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: **685**هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - **1418**هـ.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: **1399**هـ)، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: **595**هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: **1425**هـ - **2004**م.

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، المؤلف: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: **599**هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي – القاهرة، عام النشر: **1967**م.
- بلاد شنقيط المنارة والرباط، للخليل النحوي، منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس: **1987**م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: **1241**هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: **520**هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، **1408**هـ - **1988**م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: **897**هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، **1416**هـ-**1994**م.
- تاريخ ابن طوير الجنة، تحقيق سيد أحمد ولد أحمد سالم،، منشورات معهد الدراسات الإفريقة بالرباط، المغرب، **1995**م.
- تاريخ القضاء في موريتانيا،، المدرسة الوطنية للإدارة، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة القومية للإدارة **1997**م.
- التاريخ القضائي وكبريات النزاعات القضائية في موريتانيا، المؤلف:

محمدن بن حمينه، الإفريقية للطباعة والنشر، انواكشوط، بدون تاريخ.

- تاريخ موريتانيا الحديث للحسين بن محنض، تاريخ النشر: **1431**هـ/ **2010**م، نواكشوط موريتانيا، بدون دار نشر.
- تأويلات أهل السنة؛ تفسير الماتريدي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، **2005**.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: **799**هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، **1406**هـ - **1986**م.
- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، المؤلف: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: **803** هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـ د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، **1434**هـ - **2013**م.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: **1221**هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: **1415**هـ - **1995**م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: **544**هـ)، المحقق: جزء **1**: ابن تاويت الطنجي، **1965**م. جزء **2**، **3**، **4**: عبد القادر الصحراوي، **1966** - **1970**م. جزء **5**: محمد بن شريفة. جزء **6**، **7**، **8**: سعيد أحمد أعراب **1981**-**1983**م. الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.
- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، المؤلف: محمد بن عبد الله، بن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: **672**هـ)، المحقق: محمد كامل بركات، الناشر: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، سنة النشر: **1387**هـ - **1967**م.

• تطهير القلوب من جراحات الذنوب، لأحمد المحلاوي،، الناشر: دار البيان للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية **1430**هـ -**2009**م.

• التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: **816**هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى **1403**هـ -**1983**م.

• التكملة في تاريخ إمارتي البراكنة والترارزة، لمحمد فال (ابّاه) بن بابه، تحقيق أحمدو ولد الحسن، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، بيت الحكمة، **1986**، تونس.

• تكميل التقييد وتحليل التعقيد، وهو كتاب "إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل تقييد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة"، ويسمى أيضا "تكميل تقييد أبي الحسن وحل التعقيد"، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي ت: **841** هـ، ولم يطبع منه حسب ما اطلعت عليه إلا جزءان.

• التلقين في الفقة المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: **422**هـ)، المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى **1425**هـ-**2004**م.

• التلمسانية؛ أرجوزة الشيخ العلامة العلم الأديب، الفرضي أبي إسحاق إبراهيم بن الشيخ الفقيه أبي يحيى بن أبي بكر بن عبدالله بن موسى الأنصاري التلمساني نزيل سبتة (ت.**697**هـ)، المشهورة بـ «التلمسانية».

• التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، المؤلف: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد **536**هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، **1428**هـ - **2007**م.

• التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ، المؤلف: عياض بن

موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: **544هـ**)، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، **1432هـ - 2011م**.

- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: **911هـ**)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، عام النشر: **1389هـ - 1969م**.
- تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية، المؤلف: محمد علي بن حسين المكي المالكي، دون تاريخ، ودون دار نشر.
- تهذيب مسائل المدونة المسمى التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: **372 هـ**)، تحقيق وتعليق: أبو الحسن أحمد فريد المزيدي، بدون تاريخ نشر ولا مكان الطبع.
- التوشيح شرح الجامع الصحيح، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: **911هـ**)، المحقق: رضوان جامع رضوان، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، **1419هـ - 1998م**.
- توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، لعثمان بن المكي التوزري الزبيدي، الناشر: المطبعة التونسية، الطبعة: الأولى، **1339هـ**.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: **776هـ**)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، **1429هـ - 2008م**.
- تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل لأبي النجا سالم بن محمد عز الدين بن محمد السنهوري، تحقيق عبد المحسن العتّال، دار الكتب

العلمية بيروت، **1440**هـ/ **2019**م.

- جامع الأصول من أحاديث الرسول، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: **606** هـ).
- جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضري. بدون تاريخ، ولا تاريخ نشر.
- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر بن يونس الصقلي، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراة،، ط **1**، دار الفكر، **1434**هـ.
- جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، المؤلف: جلال الدين السيوطي (**849** - **911**هـ)، المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثانية، **1426**هـ - **2005**م.
- حاشية الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع للسبكي، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، تحقيق: عبد الحفيظ طاهر هلال الجزائري. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: **1428**هـ/ **2007**م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: **1230**هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الحجة للقراء السبعة، المؤلف: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أبو علي (المتوفى: **377**هـ)، المحقق: بدر الدين قهوجي - بشير جويجابي، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح - أحمد يوسف الدقاق، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق / بيروت، الطبعة: الثانية، **1413**هـ - **1993**م.
- حرب شرببة: أو: أزمة القرن **17** في الجنوب الغربي الموريتاني تأليف:

محمد المختار ولد السعد. الطبعة: الثانية، تاريخ الطبع **2008**.

- حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، المؤلف: القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبو محمد الشاطبي (المتوفى: **590** هـ)، الناشر: دار الكتاب النفيس – بيروت، الطبعة الأولى، **1407**هـ.
- الحركة الفكرية في بلاد شنقيط حتى نهاية القرن **12**هـ/ **18**م، لعبد الودود (ددود) بن عبد الله. طبع: مكتب الدراسات الصحراوية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط: **2015**م.
- الحسوة البيسانية في علم الأنساب الحسانية لمحمد صالح بن عبد الوهاب الناصري الولاتي (ت **1272**هـ)، تحقيق الدكتور حماه الله بن السالم، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت **2015**م.
- حقيقة الإنسان وأنموذجها الرباني، عدد الأبيات: **454**. بدون تاريخ ولا دار نشر.
- الحلال والحرام، لأبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، تحقيق عبد الرحمن الإدريسي العمراني، طبع وزارة الأوقاف المغربية، تاريخ الطبع: **1410**هـ/ **1990**م.
- حوادث السنين، تأليف المختار بن حامدن، تحقيق سيد أحمد ولد أحمد سالم، بدون تاريخ نشر ولا دار نشر.
- حياة موريتانيا – الحياة الثقافية. الدار العربية للكتاب.
- خَبرُ الموسويين المتأيّدْ، بتزكيات القاضي محمد موسى بن احْمَيَّدْ"، الباحث يعقوب ولد محمد موسى، المعروف بـ: اليحيوي الموسوي.
- خريدة القصر وجريدة العصر، المؤلف: عماد الدين الكاتب الأصبهاني، محمد بن محمد صفي الدين بن نفيس الدين، أبو عبد الله (المتوفى: **597**هـ)، بدون تاريخ نشر ولا دار نشر.

- الدر الخالد لمحمد محمود بن سيدي عبد الله، طبعة زاوية سيدي عبد الله، بدون تاريخ ولا مكان طبع.
- الدر المنثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: **911**هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- دراسات في تاريخ التشريع الإسلامي في موريتانيا، للدكتور محمد المختار بن ابّاه.بلد النشر: تونس، دار النشر التونسية، **1981**م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: **799**هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- ديوان ابن رازگه، تحقيق الأستاذ محمد سعيد بن دهاه، موضوع رسالته للتخرج من المدرسة العليا للتعليم. الطبعة الأولى سنة: **1406**هـ/ **1986**، بالدار البيضاء في المغرب.
- ديوان أبي نواس، المؤلف: أبي نواس الحسن بن هانئ الحكمي (**338**)، بدون تاريخ نشر، ولا دار طباعة.
- ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، المؤلف: عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ (المتوفى: **486**هـ)، المحقق: يحيى مراد، الناشر: دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، عام النشر: **1428** هـ - **2007**م.
- ديوان البوصيري، المؤلف: شرف الدين محمد بن سعيد بن حمّاد الجنوني الصنهاجي (**608** ـ **696** هـ)، بدون تاريخ نشر، ولا دار طباعة.
- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: **808**هـ)، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار

الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، **1408**هـ - **1988**م.

- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: **684**هـ)، المحقق: جزء **1**، **8**، **13**: محمد حجي، جزء **2**، **6**: سعيد أعراب، جزء **3** - **5**، **7**، **9** - **12**: محمد بو خبزة. الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، **1994**م.
- ذيل وفيات الأعيان المسمى «درّة الحجال فى أسماء الرّجال»، المؤلف: أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى الشّهير بابن القاضى (**960** - **1025**هـ)، المحقق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث (القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس)، الطبعة: الأولى، **1391**هـ - **1971**م.
- الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات، تأليف الشيخ محمد باي بلعالم. بدون تاريخ نشر، ولا دار نشر.
- رسالة ابن أبي زيد،. الناشر: دار الفكر.
- ركب الحج المغربي، محمد المنوني، منشورات معهد مولاي الحسن، تطوان **1953**.
- روض الرياحين في حكايات الصالحين = نُزْهَةُ الْعُيُوْنِ النَّوَاظِرِ وَتُحْفَةُ الْقُلُوْبِ الْحَوَاضِرِ فِيْ حِكَايَاتِ الصَّالِحِيْنَ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالْأَكَابِرِ، المؤلف: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: **768**هـ)، الناشر: مكتبة زهران، القاهرة – مصر.
- الروض المبهج، شرح نظم بستان فكر المهج في تذييل المنهج، لمحمد بن أحمد الفاسي الملقب ميارة، تحقيق: محمد بن حامد. بدون تاريخ، ولا دار نشر.
- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة

(المتوفى: **673**هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، **1431**هـ - **2010**م.

- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: **458** هـ)، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الطبعة: الأولى - **1344**هـ.
- سنن النسائي الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: **303** هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، **1411** – **1991**، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
- السنن، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: **275** هـ)، المحقق: عادل محمد - عماد عباس، الناشر: دار التأصيل – القاهرة، الطبعة: الأولى **1436**هـ- **2015**م.
- الشامل في فقه الإمام مالك، المؤلف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: **805**هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، **1429**هـ - **2008**م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (المتوفى: **1360**هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، **1424** هـ - **2003**م.
- شرح ابن الناظم لتحفة الحكام لابن عاصم، تحقيق إبراهيم عبد سعود الجنابي، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط: **1**، بيروت، **1434**هـ/ **2013**م.

- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: **837**هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، **1428**هـ - **2007**م.
- شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، المؤلف: خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، يعرف بالوقاد (المتوفى: **905**هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى **1421**هـ- **2000**م.
- شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: **536**هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، **2008**م.
- شرح الرسالة ليوسف بن عمر الأنفاسي (ت **761**هـ)، تحقيق محمد الطريباق اليدري، وعبد الرحيم الحمدادي، تقديم الدكتور حميد لحمر، طبع: دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، والدار المغربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: **2019**م.
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: **1099**هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، **1422**هـ - **2002**م.
- شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: **516**هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، **1403**هـ - **1983**م.

- شرح الطيب بن كيران على توحيد الإمام ابن عاشر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت **2019**.
- شرح العقائد النسفية، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (المتوفى: **793** هـ)، تحقيق: د / أحمد حجازى السقا، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – الطبعة: الأولى – **1987**م.
- شرح العقيدة الطحاوية للميداني، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: **1298**هـ)، المحقق: محمد مطيع الحافظ محمد رياض المالح، الناشر: دار الفكر – دمشق، دار الفكر المعاصر – بيروت–**1995**م، الطبعة: **3**.
- شرح العلامة الصاوي على جوهرة التوحيد، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: **1241**هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الفتاح البزم، مطبعة: دار ابن كثير دمشق بيروت.
- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجور،، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: **899**هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، **1427**هـ – **2006**م.
- شرح محمد بن قاسم السجلماسي على نظم عبد الرحمن الفاسي، طبعة حجرية مغربية قديمة، بدون تاريخ ولا دار نشر.
- شرح مختصر خليل للخرشي. الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- شرح معالم أصول الدين، لشرف الدين عبد الله بن محمد الفهري المصري، تحقيق نزار حمادي، مطبعة دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة: **1**، **1431**هـ/ **2010**م. عمّان – الأردن.
- شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: **458**هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند. الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، **1423**هـ - **2003**م.
- الشعر الشنقيطي في القرن الثالث عشر الهجري، الدكتور أحمدو ولد الحسن، طبع جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، **1995**م.
- صحيح البخاري؛ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: **256**هـ)، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، **1407**ه – **1987**م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.
- صحيح مسلم بشرحي الأبي والسنوسي. طبع دار الكتب العلمية، بيروت، **2008**م.
- ضالة الأديب، سيدي عبد الله بن انبوجة العلوي التشيتي: (تحقيق د. أحمد بن الحسن). طبع: الإيسيسكو – المغرب: **1417**هـ/ **1996**م.
- الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع، أحمد بن عبد الرحمن بن حلولو، تحقيق عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مركز ابن عطار للتراث، **2004**م.
- الطريق إلى الحج من ولاتة إلى المدينة المنورة، الحاج إبراهيم بن ألفغ

كدادو الفلاني، (النسخة الفرنسية) ترجمة بول مارتي، مجلة العالم الإسلامي، العدد الثامن عشر، فبرائر **1921**م.

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، **1423** هـ - **2003**م.
- العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، (المعروف بوثائق ابن سلمون) لعبد الله بن سلمون الكناني، عناية وتعليق أ. محمد عبد الرحمن الشاغول، ط: **1**، القاهرة، دار الآفاق العربية، سنة **1432**هـ/ **2011**هـ.
- العقيدة الوسطى وشرحها، لأبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي التلمساني، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت **2006**م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: **855**هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، دون تاريخ.
- العمدة في محاسن الشعر وآدابه، المؤلف: أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي (المتوفى: **463** هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الخامسة، **1401**هـ - **1981**م.
- العمل المشكور في جمع نوازل علماء التكرور، لأبي عبد الله محمد المصطفى بن مولود الغلاوي، تحقيق حماه الله ولد السالم، دار الكتب العلمية: **2015**م.
- غاية الأماني في حل الألفاظ والمعاني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لنور الدين المنوفي.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد

بن عبد الرحيم العراقي (ت: **826**هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، **1425**هـ - **2004**م.

- فتاوى ابن رشد الجد، تحقيق محمد العزازي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، **2020**.
- فتاوى الشاطبي، ط: **2**: **1406**هـ/ **1985**م، تونس.
- فتاوى المازري، تقديم وجمع وتحقيق د. الطاهر المعموري، طبع: مركز الدراسات الأسلامية بالقيروان، الدار التونسية للنشر، تونس: **1994**م.
- فتاوى حمى الله التشيتي، تحقيق د حماه الله بن السالم، طبعة دار الكتب العلمية، **2011**م.
- فتاوى سيدي عبد الله بن الحاج بن الحاج إبراهيم،، تحقيق الشيخ محمد الأمين بن محمد بيب، ط: الأولى: **1423**هـ/ **2002**.
- الفتاوى والتاريخ: دراسة لمظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية في موريتانيا من خلال فقه النوازل/ محمد المختار ولد السعد. الناشر: دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان: **2000**م.
- فتاوي البرزلي المسمى جامع مسائل الاحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، طبع دار الغرب الإسلامي، **2002**.
- فتح الأقفال وحل الإشكال بشرح لامية الأفعال المشهور بالشرح الكبير، لجمال الدين محمد بن عمر المعروف ببَحْرَق، المحقق: د. مصطفى النحاس، الناشر: كلية الآداب - جامعة الكويت، عام النشر: **1414**هـ - **1993**م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، **1379**ه، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

• فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، المؤلف: أبو عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي الولاتي (المتوفى: **1219**هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم الكتاني - محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، **1401**هـ - **1981**م.

• فتح العليم الخلاق شرح لامية الزقاق لميارة، تحقيق رشيد البكاري، مطبعة دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، ط: **1429**هـ/ **2008**م.

• الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: **684**هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

• الفريدة، للسيوطي، ط: مكتبة المنار، **1332**هـ. بدون تاريخ.

• فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء، للباجي، الدار العربية للكتاب، **1985**م.

• فقه النوازل عند المالكية: تاريخا ومنهجا، د. مصطفى الصمدي. مكتبة الرشاد، الرياض، ط: **1**، **1428**هـ/ **2007**م.

• الفكر السامي للحجوي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى - **1416**هـ - **1995**م.

• فهرسة الفهارس لعبد الحي الكتاني، اعتناء إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: **2**، تاريخ النشر: **1982**م.

• الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: **1126**هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون مكان طبعة، تاريخ النشر: **1415**هـ - **1995**م.

• القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: **543**هـ)، المحقق: الدكتور

محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، **1992**م.

- القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: **741**هـ)، بدون تاريخ نشر ولا دار طباعة.
- كتاب البادية، للشيخ محمد المامي بن البخاري، مطبوع ضمن مجموعة من مؤلفات الشيخ محمد المامي، طبع زاوية الشيخ محمد المامي: **1428**هـ/ **2007**م، نواكشوط.
- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف المنوفي المالكي المصري المالكي (**939** هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: **1412**ه.
- كفاية العوام وهي حاشية الباجوري المسماة تحقيق المقام، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت **2016**.
- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج المؤلف: أحمد بابا التنبكتي تحقيق: أ. محمد مطيع. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالمغرب، الطبعة: سنة **1421**هـ/ **2000**م.
- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، المؤلف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: **1061**هـ)، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، **1418**هـ - **1997**م.
- الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ومعه شرحه المسمى الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع، مؤلف الكوكب: السيوطي، ومؤلف الجليس: علي بن آدم الأثيوبي الولوي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى: **1998**م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: **711**هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة:

الثالثة - **1414**هـ.

- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: **776** هـ)]، المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (**1206** - **1302**هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، **1436**هـ - **2015**م.
- اللوائح الفاسية، شرح منظومة المباحث الأصلية على جملة الطريقة الصوفية (لابن البنا السَّرقُسْطي)، للشيخ زروق، تحقيق د. محمد عبد القادر نصار وأ عبد الله جمال حمدنا الله، مطبعة دار الإحسان، ط: **1**، القاهرة – مصر: **2015**م.
- متن الأربعين النووية من الأحاديث الصحيحة النبوية، بدون تاريخ ولا دار نشر.
- متن المباحث الأصلية، أبو العباس أحمد بن محمد بن يوسف التجيبي، المعروف بابن البنا السرقسطي (**821** هـ)
- مجموع النوازل المعروف بنوازل انبوي، تحقيق وتقديم الشيخ محمد المختار ولد اباَّله، الناشر المجلس الأعلى للمظالم بموريتاني، **1438**ه/ **2017**.
- المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: **676**هـ)، الناشر: دار الفكر، دون تاريخ.
- المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، للدكتور يحيى ولد البراء، ط**1**/ **1430**هـ ـ **2009**م، مكتبة المنار- انواكشوط.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني؛ فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المؤلف:

أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: **616**هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، **1424**هـ - **2004**م.

- مختصر العلامة خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: **776**هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/ القاهرة، الطبعة: الأولى، **1426**هـ/ **2005**م.
- المختصر الفقهي لابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: **803**هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، **1435**هـ - **2014**م.
- مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: **776** هـ)، تحقيق: أحمد علي حركات، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: **1415**ه. مكان النشر: بيروت.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: **1346**هـ)، المحقق: محمد أمين ضناوي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى **1417**هـ- **1996**م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: **456**هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. بدون تاريخ.
- مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: **520**هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، **1414**هـ - **1993**م.
- المسائل الفقهية، المؤلف: أبو علي عمر بن قداح الهواري (المتوفى:

734هـ)، المحقق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، الناشر: مركز المصطفى للدراسات الإسلامية (منشورات ELGA) – مالطا، الطبعة: بلا، **1996**م.

- المستدرك على الصحيحين للحاكم، المؤلف: أبوعبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: **405**هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار النشر: دار الحرمين، البلد: القاهرة – مصر، سنة الطبع: **1417**هـ – **1997**م.
- مسند أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: **241**هـ)، المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، **1419**هـ ـ **1998**م.
- مصابيح الجامع وهو شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري، المؤلف بدر الدين الدماميني ط: وزارة الأوقاف القطرية، تاريخ النشر: **2014**م.
- مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات، لمحمد المهدي بن أحمد بن علي بن يوسف، طبع مكتبة نور **2008**م.
- مطلع الأنوار ونزهة البصائر والأبصار، تأليف: أبي عبد الله بن عسكر، أبي بكر بن خميس، تقديم وتخريج وتعليق: الدكتور عبد الله المرابط الترغي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة: الأولى، **1420**هـ – **1999**م.
- معالم أصول الدين لفخر الدين الرازي، دار الفكر اللبناني، **1992**م.
- معاهد التنصيص على شواهد التلخيص، لأبي الفتح عبد الرحيم بن عبد الرحمن العباسي، تحقيق حامد عبد الله المحلاوي التميمي، دار الكتب العلمية، بيروت **2013**.

- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: **360**هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
- المعجم الكبير للطبراني - ط إحياء التراث، بدون تاريخ.
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، المؤلف: نزيه حماد، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: **1429**هـ / **2008**م.
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، المؤلف: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيلة، بدون تاريخ ولا مكان النشر.
- المعسول، المؤلف: محمد المختار بن علي بن أحمد الإلغي السوسي (المتوفى: **1383**هـ)، الناشر: دار النجاح، الدار البيضاء: **1381**هـ – **1962**م.
- معلمة الفقه المالكي، لعبد العزيز بنعبد الله، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، **1403**هـ - **1983**م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: **422**هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة. الطبعة: بدون.
- المعيار للونشريسي، تحقيق محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف المغربية، **1401**هـ/ **1981**م.
- مفتاح العلوم، المؤلف: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (المتوفى: **626**هـ)، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، **1407**هـ - **1987**م.
- مفيد الحكام لابن هشام، تحقيق عبد القادر بوشلخة، بحث لنيل درجة

الدكتوراه، ثم طبع في مجلدين بتحقيق ذ أحمد عبد الكريم نجيب، عن مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث بالقاهرة، ط**1**، سنة **1433**ه/ **2012**م.

- مقامات الحريري، المؤلف: أبو محمد القاسم بن علي الحريري (المتوفى: **516**هـ)، الناشر: مطبعة المعارف، بيروت، عام النشر: **1873**م.
- مناهج الأحكام، أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر النراقي الكاشاني، طبع في إيران، بدون تاريخ.
- مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد **633**هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، **1428**هـ - **2007**م.
- منتخب صحاح الجوهري، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: **393**هـ)، بدون تاريخ ولا دار نشر.
- المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: **474**هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، **1332**هـ.
- المنفرجتين: شعر ابن النحوي،، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المحقق: عبد المجيد دياب، الناشر: دار الفضيلة – القاهرة.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، مكتبة نور، **2009**م، دون مكان نشر.
- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: **954**هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب،

الطبعة: طبعة خاصة **1423**هـ - **2003**م.

- مواهب الفتّاح في شرح تلخيص المفتاح، لأبي العبّاس أحمد بن محمّد بن محمّد بن يعقوب المغربي، تحقيق: الدكتور خليل إبراهيم خليل، الناشر: دار الكتب العلميّة، الطبعة: **1**، تاريخ النشر: **1424**هـ.
- موسوعة أطراف الحديث، جمع فيها صاحبها كل مدونات الحديث، مع دور النشر ومكان النشر (المكتبة الشاملة).
- موسوعة التراجم المغربية، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد التيمي البكري الصديقي، السلوي، بدون تاريخ نشر ولا دار نشر.
- النبوغ المغربي في الأدب العربي، عبد الله كنون، مكتبة نور، تاريخ النشر: **2007**م.
- نشر البنود على مراقي السعود، المؤلف: سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الدي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، (بدون طبعة) (بدون تاريخ).
- نصوص من التاريخ الموريتاني (شيم الزوايا – أمر الولي ناصر الدين – رسالة النصيحة)، تحقيق الأستاذ: محمذن ولد باباه. مطبعة بيت الحكمة – تونس، بدون تاريخ.
- نظم بوطليحية للنابغة الغلاوي، تحقيق يحيى بن البراء. طبع مكتبة الريان (المكتبة المكية)، مكة المكرمة، ط: **2**، **1425**هـ/ **2004**م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت **684**هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، **1416**هـ - **1995**م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير

(المتوفى: **606**هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، **1399**هـ - **1979**م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: **386**هـ)، تحقيق: جـ **1**، **2**: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ **3**، **4**، الدكتور/ محمَّد حجي، جـ **5**، **7**، **9**، **10**، **11**، **13**: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ **6**: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ **8**: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، جـ **12**: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ **14**، **15** (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، **1999**م.
- النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم المسماة (المعيار الجديد الجامع المغرب) لأبي عيسى سيدي المهدي الوزاني، تحقيق محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية، **2014**م.
- النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة بالمعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، لسيدي محمد المهدي بن محمد الوزاني، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكه المغربية، **1996**م.
- نوازل حمى الله التشيتي، تحقيق محمد المختار ولد السعد، طبع دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، **1431**هـ/ **2010**م.
- النوافح العطرية المختصرة من النفحة العنبرية في حل ألفاظ العشرينية في مدح خير البرية ﷺ، لمحمد غبريم بن محمد الداغري، دار الكتب العلمية، بيروت **2003**.
- نور البصر، شرح خطبة المختصر للهلالي. مراجعة محمد محمود بن

محمد الأمين، طبع مكتبة الإمام مالك موريتانيا، ط: **1**، تاريخ النشر **1428**هـ/ **2007**م.

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المؤلف: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: **1036**هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، **2000**م.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: **1399**هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول **1951**، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
- الوسائل المتقبلة لأبي زيد الفزازي، التي اشتهرت باسم قصائد العشرينيات في مدح سيدنا محمد ﷺ.
- الوسيط في تراجم أدباء شنقيط والكلام على تلك البلاد تحديدا وتخطيطا وعاداتهم وأخلاقهم وما يتعلق بذلك، المؤلف: أحمد بن الأمين الشّنْقِيطي (المتوفى: **1331**هـ)، عني بتصحيحه وتنقيحه: المؤلف الناشر: الشركة الدولية للطباعة – مصر، الطبعة: الخامسة، **1422**هـ - **2002**م.



الفهرست

